الفتاوى

الصادرة عن

الفقيه الأعظم إمام المحققين المجدد

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قُدِّسَ سِرُّه

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ ق)

تنظيم وتعليق حفيده

الشيخ جعفر الغروي النائيني عفي عنه

الجزء الأول

الفتاوى

الصادرة عن

الفقيه الأعظم إمام المحققين المجدد

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ ق)

تنظيم وتعليق حفيده

الشيخ جعفر الغروي النائيني عفي عنه

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الغروي النائيني، محمد حسين، ۱۲۳۹ - ۱۳۱۵.
الفتاوى / المؤلف محمد حسين الغروي النائيني؛ تنظيم و تعليق جعفر الغروي النائيني، قم، دارالهدى، ١٣٨٦.
۳ ج.
ISBN: 978- 964- 497- 008- 5 (دوره)
ISBN: 978- 964- 497- 241- 6 (ج . ۳)
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فيپا
عربی.
۱. فقه جعفری- رساله عملیه، ۲. فتواهای شیعه - قرن ١٤
الف. غروی نائینی، جعفر، معلق. ب. عنوان.
BP ۱۸۳ /۹/ ۳ ف ۲ ن / ۱۳۸۰ ی ۲۹۷ / ۳٤۲۲
کتابخانه ملی ایران ۳۸۸۵۷ - ۸۳ م

الكتاب :	الفتاوى - ج۳
المؤلف :	فتاوى المجدد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني
تنظيم و تعليق :	الشيخ جعفر الغروي النائيني
الناشر :	دار الهدى/ قم
المطبعة:	ظهور / قم
الطبعة:	الأولى ١٤٢٩ هـ.ق
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
السعر:	٥٠٠٠ تومان

بسم اللّه الرحمن الرحيم

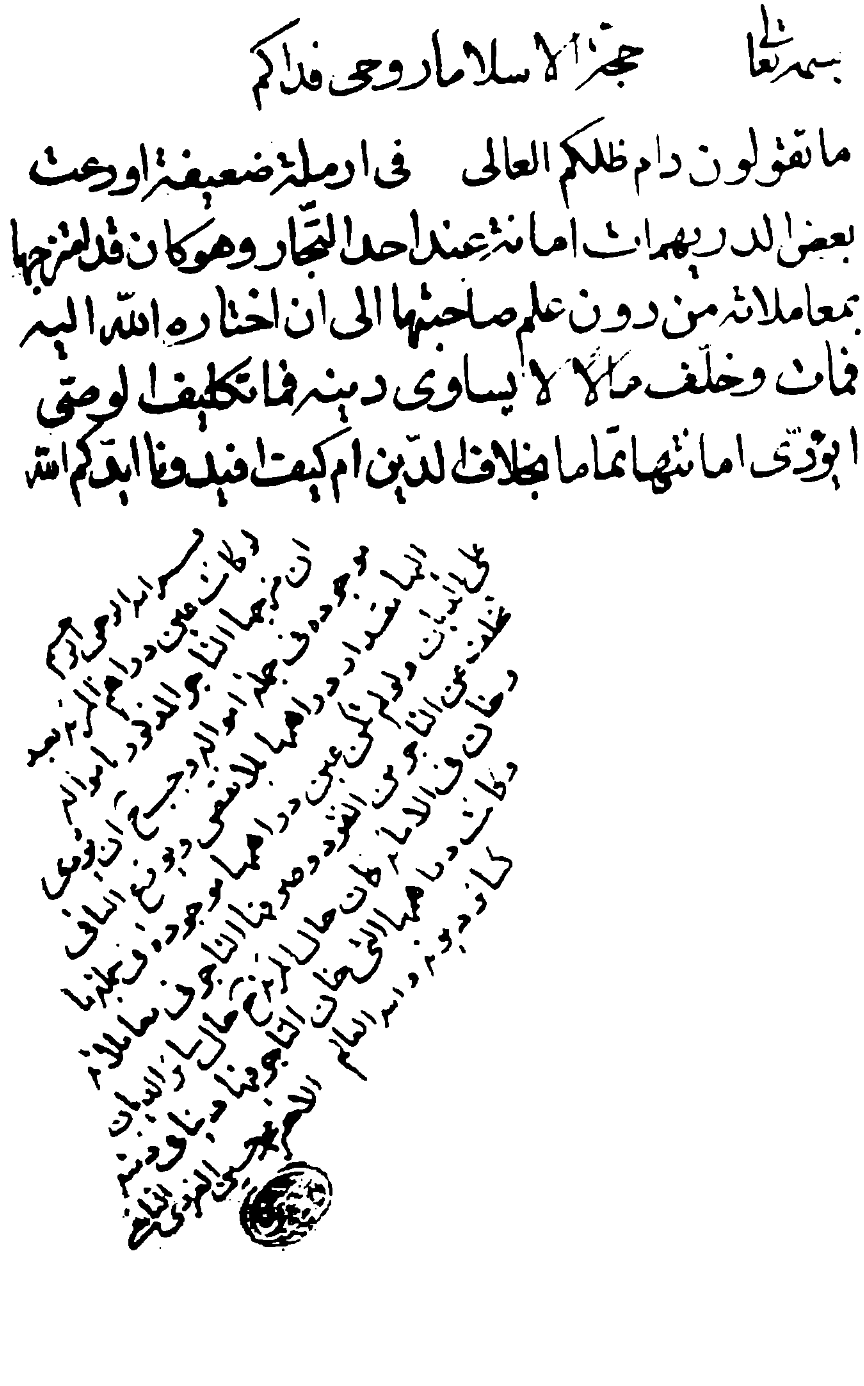
الحمد للّه رب العالمين وأفضل صلواته وتحيّاته على من اصطفاه من الأوّلين والآخرين وبعثه رحمةً للعالمين محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الآبدين.

وبعد، فهذا هو الجزء الثالث من (الفتاوى)، وبه تكتمل موسوعة الاستفتاءات العربيّة بأجوبتها، وللّه الحمد على هدايته وتوفيقه.

وهناك مجموعةٌ مهمّة من الاستفتاءات الفارسيّة أسأله تعالى أن يوفّقني لتبويبها وترتيبها وطبعها في المستقبل القريب ـ إنشاء اللّه تعالى ـ، وما توفيقي إلّا باللّه عليه توكّلت وإليه أنيب.

قم المقدّسة ـ جعفر الغروي النائيني

صور من النسخ الأصليّة لبعض الاستفتاءات بخطّه الشريف ﷺ



بسمه تعالى حجة الاسلام روحي فداكم

ما تقولون دام ظلكم العالي في ارملة ضعيفة اودعت بعض الدريهمات امانة عند احد التجار وهو كان قد امتزجها بمعاملاته من دون علم صاحبتها الى ان اختاره الله اليه فمات وخلف مالاً لا يساوي دينه فما تكليف الوصي أيؤدي امانتها تماما بخلاف الدين ام كيف افيدونا ابدكم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا الحجة دام ظله

في رجل له زوجتان فهل يجب القسم بينهما أم لا وعلى تقدير
وجوبه فما هو كيفية القسم وهل يجوز للزوج أن يضاجع
أحديهما ليلتين ويترك الأخرى ولو اذنبت أحديهما
فما طريق التأديب وهل يجوز تأديبها بالهجران أم لا
وهل له أن يجتنبهما في المضاجعة وهل للزوج ليال
يكون فيها حراً يضعها عند أي واحدة شاء منهما أم لا
أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

الأقوى عدم وجوب المضاجعة ابتداءً سواء اتحدت الزوجة
أو تعددت لكن لو ضاجع احدى المتعددات يجب عليه
أن يضاجع الأخرى من كل أربع ليال ليلة واحدة ولو كان
له زوجتان فله من كل أربع ليال ليلتان يضعهما حيث شاء
ولو اذنبت أحديهما بما يوجب نشوزها فله أن يهجرها في المضجع
إلى أن تعود إلى الطاعة وأما تأديبها بضرب ونحوه
فالظاهر اختصاص ذلك بموارد خاصة والله العالم
٢٠ ذ ق ١٣٢٦
محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا وملاذنا الحجة دام ظله

هل يجوز العزل عن الحرة أم لا وعلى فرض عدم الجواز فهل هو
مقيد بالوقت الذي يجب عليه نكاحها أو مطلق أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم
الأقوى جوازه على كراهية مطلقاً والله العالم
محمد حسين الغروي النائيني

مولانا رجل مبتلا بمرض العنن وقد تزوج بامرأة لا تعلم بمرضه فمكثت عنده
سنة كاملة فانكشف لها عننه وقد اعترف بها وهي لا ترضى بالبقاء معه على
هذه الحالة فهل يسوغ لها الفسخ بهذه السنة ام تحتاج الى تأجيل سنة ثانية
بعد الانكشاف والاعتراف المذكورين وعلى تقديره فهل يتوقف ضرب الاجل
بينهما على الحاكم الشرعي ام يكفي ضرب اجل بينهما مضبوطا مؤرخا بمحضر شهود
يوثق بهم وعلى تقدير توقفه على الحاكم الشرعي فاذا تعذر او تعسر عليهما الحضور
الحضور لدى الحاكم الشرعي فهل للحاكم ان يأمر من يعتمد عليه لضرب الاجل بينهما
ام لا افتونا ماجورين ادام الله بقائكم

بسم الله الرحمن الرحيم

يتوقف نفوذ الفسخ منها على ان يكون التأجيل
سنة كاملة من الحاكم الشرعي وبعد رفع الامر اليه
فاما ان يضرب الاجل بعد اطلاعه على التفصيل
او يوكل من يعتمد عليه في ذلك او يرخص كونه محتاجا
اليه ولا يبعد ان لا يكون اليه حاجة والله العالم
١٣٥٢
٢٢ ١٢
محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا حجة الاسلام وآية الله في الانام ادام الله ظله
في امرأة تزوجت برجل واشترطت عليه قبل العقد ان تبقى بمكانها
فبعد ان عقد عليها ودخل بها لم يلتزم بالشرط المذكور فهل يفسد
العقد ام لا وعلى الثاني فهل لها مطالبته بالطلاق ام لا وهل لها
الامتناع من متابعته والزامه بالانفاق عليها في محلها ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم
لم يكن الشرط مذكورا في ضمن العقد بل كان قبل العقد
قد اشترطت الزوجة عليه البقاء بمكانها لم يكن اثر له
اصلا ولا يجوز لها ان تمتنع عن متابعته والمطالبة
بالانفاق عليها في محلها مع عدم اذنه ببقائها هناك والله العالم
١٣٤٦
٢ ١٢
محمد حسين الغروي النائيني

جناب [illegible] حجة الإسلام [illegible]

[illegible] مسئلة رجل تزوج بامرأة قاصر واراد طلاقها وهي في سن من تحيض ولا تحيض ايعتزل عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ام يطلقها من غير ان يعتزل عنها افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم لو اراد الزوج ان يطلق زوجته المدخول بها وكانت هي في سن من تحيض ولا تحيض لزم ان يعتزل عنها ولا يقربها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ولو طلقها بدون ان يعتزل عنها تلك المدة بطل طلاقه والله العالم

٢٨ شوال ١٣٤٥ محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

مولانا آية الله في العالمين رئيس الملة والدين دام ظله

في رجل طلق زوجته خلعياً وعند صدور الطلاق سئلت زوجته عن سلامة طهرها فاجابت بانها في هذا اليوم اغتسلت من حيضها وزوجها حاضر لم تكلم وبعد صدور الطلاق وانصرافهما كل لشأنه ادعى الزوج بانها كانت كاذبة وانها طلقت باثناء الطهر الذي واقعها فيه وهي تنكر وتقول الطلاق وقع في طهر سالم من المواقعة والحيض افتونا مأجورين

عبارة يوسف البرزي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في مفروض السؤال يحكم بصحة الطلاق وعلى الزوج اثبات ما يدعيه والا لا يلتفت اليه والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا حجة الإسلام والمسلمين
وآية الله في العالمين الشيخ محمد حسين النائيني أدام الله ظله على رؤوس المسلمين
في رجل أوصى قبل وفاته في حال مرضه الذي توفي فيه بأعيان [illegible] لزيد
وكذلك لعمرو ولكن وصيته لزيد قبل وصيته لعمرو وثلثه لم يوف إلا أحدهما فكيف
يصنع ورثته هل يقسم بالتوزيع أو بالقرعة أو [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم
يبدأ بالمقدم ويبطل ما أوصى به ثانياً
فيما [illegible] من الثلث على الأظهر [illegible]
ما أوصى به [illegible] إلا [illegible] من الثلث ولا يزاحم
المقدم أصلاً والله العالم
الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة لو تولد الحمل وادعت امرأة ولده حيا ثم مات ولكن لم يكن لها بينة على ذلك
فهل يحكم بورثة الحمل بما عزل له من النصيب وانتقاله الى امه لاعترافهم واذنه بها ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم
يوقف ورثة الحمل ما اعترفوا به ولكن تعرف سوى كله عليهم
فيرث ح[صة] المعزول له من النصيب ويتقاسمه الباقي من الورثة
في ذلك ان علم ولو لم يعلم انه اعترف بتحرك ذلك الحمل
الاعتراف ثم مات او اعترف بانه اعترف بالمعزول
لم يعترف به ... والله العالم

ما يقول مولانا آية الله دامت بركاته
في شاطئ من شواطئ نهر الدجلة كان مغمورا بالماء ثم انحسر عنه الماء فاصبح ارضا
جافة صالحة للتعمير مسكنا ونحوه فهل يجوز التصرف فيه بتعميره دارا ونحوها بلا مراجعة
الحاكم الشرعي او لابد من مراجعته وعلى التقدير الثاني فهل يجوز للحاكم الشرعي بيعه او
لا يجوز له الا اجارتها افتونا مأجورين دام ظلكم ايات

بسم الله الرحمن الرحيم
الظاهر ان يكون الشاطئ المذكور وكل ما كان من قبيله
من الانفال وملكا للامام ارواحنا له الفداء
ويكون سبيله سبيل سائر امواله وفي عصر
غيبته صلوات الله عليه وآبائه الطاهرين يثبت
جواز التصرف في ذلك الشاطئ لتعميره من دون التوقف
على مراجعة الحاكم الشرعي ولا يصح رقبته بالملك الشرعي
ولو رأى ان يوجره لمدة معينة باجرة معلومة جاز
ويملك المستأجر منفعته في تلك المدة والله العالم
محمد حسين الغروي النائيني
٢٢ ج ١٣٥٣



بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله تعالى ظله

شخص توفي وله أرض طابو تابعة لشط الحلة قريبة من الطهماسية فهل تجري
على هذه الأرض أحكام المواريث ويخرج منها ثلث الميت أو لا أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

لو كانت الأرض المذكورة تحت يد الحكومة السابقة
وكانت تستخرج خراجها بإجارة أو مقاطعة أو مزارعة
ونحو ذلك وبعد تأسيس قانون الطابو سلمتها
إلى المتصرف فيها وأعطته الطابو وسند يد المتصرف
فيها إلى التسلم من الحكومة السابقة فهذا لا يتضمن تملك الرقبة
من الزارع ولا تجري عليها أحكام الأملاك المطلقة
بل وتجري عليها أحكام الأراضي الخراجية
ولو كانت تحت يد المتصرف فيها من قبل وكان يتصرف
فيها تصرف الملاك في أملاكهم وبعد تأسيس قانون
الطابو جعلت الحكومة السابقة على إبقائها في يده
المعهودة ... الطابو وتجري عليها أحكام الأملاك
ويخرج الثلث منها كما في سائر الأملاك المطلقة والله العالم

١٥ شوال ١٣٥٠ محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله ظله
امرأة شقت ثوبها (جيبها) على فقد ولدها فهل عليها الكفارة في ذلك أم لا
وعلى تقدير وجوب الكفارة في ذلك فما هي وما مقدارها

بسم الله الرحمن الرحيم ٦ ١٢ ١٢

لا كفارة عليها على الظاهر والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني

ما يقول مولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام
في لقطة دنانير هل تعد من السكة فلا يجب
التعريف فيها او تعتبر حوله افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم
لو لم تكن لها علامة تعرف بها لا يجب التعريف ولو كان
بها علامة بحيث لان تعرف بها وجب التعريف حتى
في الدرهم والدينار والله العالم ٦ ج ١٣٥٢
محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم
حضرة شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام ادام الله تعالى ظله
دار مشتركة مع دار اخرى في طريق مرفوع مختص بهما ومشتركة
ايضا في البئر وقد باع مالك احدى الدارين داره فهل لمالك
الدار الاخرى حق الشفعة في البيع المذكور ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم
لو باع مالك احدى الدارين داره مع الشركة
في الطريق المذكور فالظاهر ثبوت حق الشفعة
لمالك الدار الاخرى بعد والله العالم
٣ ربيع ١ ١٣٥٢
الاحقر محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله تعالى ظله

هل أن أسماء الله تعالى توقيفية أو لا وعلى أي حال فهل يصح خطابه تعالى

بمثل يا إله العاصين ويا إله المذنبين أو لا أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحوط بل الأقوى كونها توقيفية لكن الظاهر جواز مخاطبته تعالى بكل

ما يدل بدلالته الافرادية أو التركيبية على بعض نعوت الجلال

أو الجمال أو يتضمن نحو الاستدعاء ولو بدلالته الالتزامية كما في مورد السؤال

وأظن أني عثرت على يا إله العاصين في بعض الأدعية المأثورة

وعلى أي حال فلا ريب في جواز ما كان من هذا القبيل والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله تعالى ظلكم

دار استأجرها شخص من أحد الشركاء من دون رضا الباقين ومضت مدة والدار

بيد المستأجر ثم بعد هذه المدة ادعى المستأجر أنه رضيت الشركاء الباقين

فهل يمكن الأخذ بقوله ومقتضى يده الفعلية فيجوز الدخول إليها أم يستصحب

الحال بيده السابقة أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

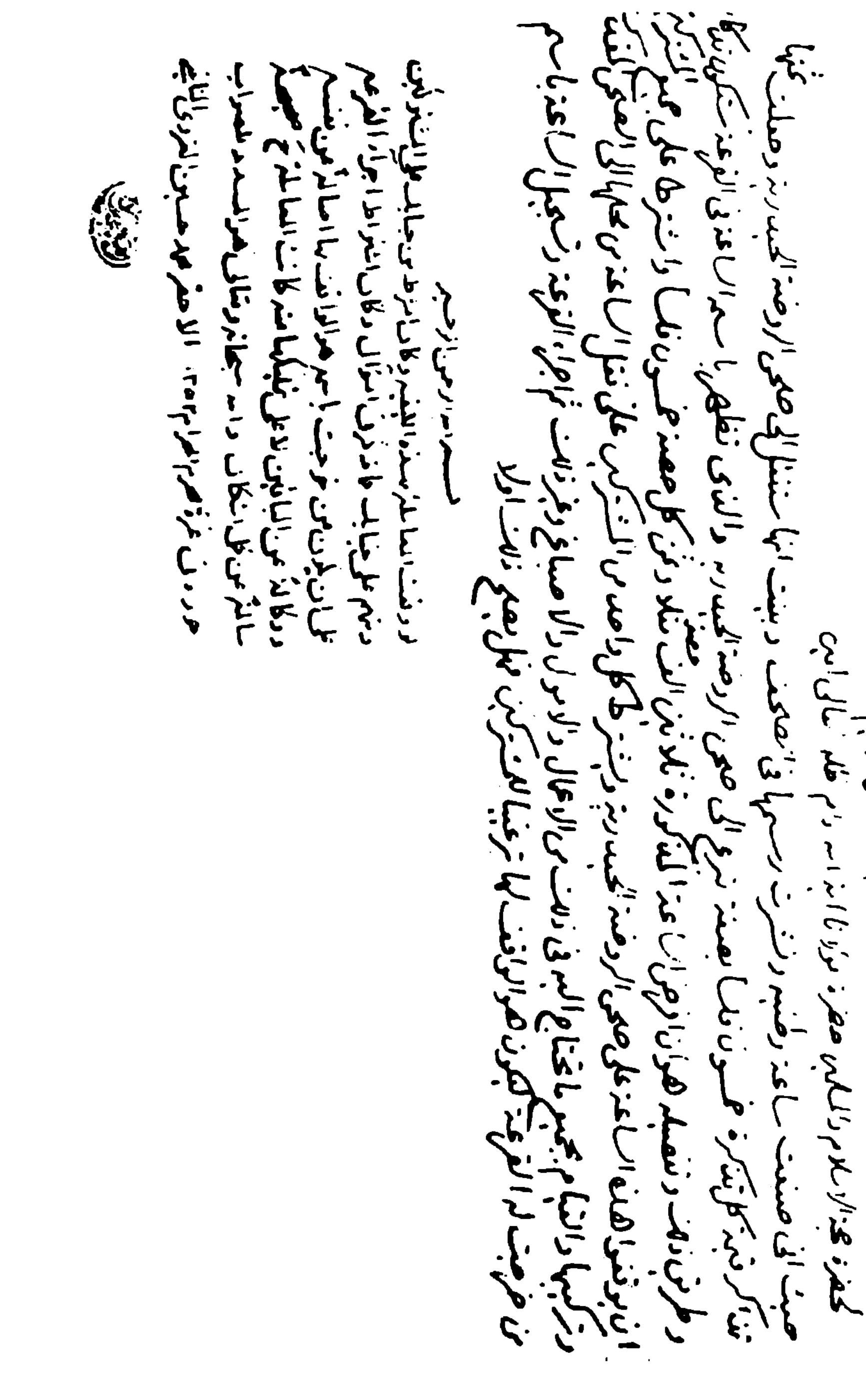
يستصحب حال يده السابقة ولكون الاستصحاب حاكمًا

على اليد لكونه مبينًا لحالها ومخرجًا لها عن كونها أمارة

على الملكية ومقتضى ذلك هو عدم جواز الدخول

في الدار المرقومة والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

٢٢ ج٢ ١٣٤١



كِتَابُ الوَصَايَا

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ

الفصل الأوّل

في أركان الوصية وشرائطها

[١١٠٧] **س١** : شخصٌ صرّح مراراً بأنّه سيوصي بثلث ماله ففاجأه الموت قبل تعيين الوصيّ ، فهل يتولّى الوصاية الحاكم الشرعيّ ؟

ج : لو لم يصدر عنه سوى إظهار العزم بأنّه سيوصي بثلث ماله فهذا لا أثر له ، نعم لو صدر منه إنشاء الوصيّة بصرف ثلثه ولم يعيّن الوصيّ ففي هذه الصورة ترجع وصايته إلى الحاكم الشرعيّ ، والله العالم .

[١١٠٨] **س٢** : هل الوصيّة التمليكيّة من قبيل الإيقاعات فلاتحتاج إلىٰ قبولٍ من الموصى له أو أنّها لا تتمّ إلّا بقبول الموصى له ؟

ج : الأقوى أنّها لا تتمّ إلّا بالقبول ، والله العالم .

[١١٠٩] **س٣**: شخصٌ يدّعي أنّه وصيّ أبيه وأنّه أوصاه بإعطاء ثلث ماله لأشخاصٍ معلومين عنده وعند أبيه ، وهو تارةً يقول إنّهم أقارب أبيه ويمتنع عن ذكر أسمائهم سرّاً وعلناً ولذلك تقدّمت الدعوىٰ من العازبات أخواته بأنّهنّ المقصودات بالوصيّة لأجل جهازهنّ ، وتارةً يقول إنّه هو المقصود بالوصيّة وهو الموصى له بثلث مال أبيه ، وعبارة الوصيّة هذه ألفاظها (وثانياً إخراج الثلث من مالي لمن هم معلومون عند وصيّي ووكيلي) ، فهل تصحّ الوصيّة التي هي بهذه الجملة لم يُذكر فيها اسم الموصى لهم صريحاً ولم يذكرهم الوصيّ ، بل تضاربت أقواله في بيان الموصى له ، أو أنّها باطلةٌ لأنّ الموصى له لم يُذكر في الوصيّة

صريحاً ولم يعيّنه الوصيّ ليُعلم قبول الموصى له وعدمه وبقاؤه حيّاً بعد وفاة الموصي وعدمه ؟

ج : هذه الوصيّة المفروض كونها بالعبارة المذكورة في السؤال حيث إنّها عهديّةٌ لا تمليكيّة فلا يتوقّف صحّتها علىٰ قبول مَن أوصىٰ بدفع الثلث إليهم، ولا علىٰ علمهم بالإيصاء لهم، ولا علىٰ حياتهم بعد وفاة الموصي ،وتصحّ علىٰ كلّ تقدير، ولو مات بعض من أوصى بالدفع إليه قبل ذلك يُصرف المال الموصىٰ به لذلك الشخص في وجوه البرّ سواءٌ كان بعض الثلث أو كلّه ولا يرجع إلى الوارث علىٰ كلّ حال، هذا حكم الوصيّة المذكورة من جهة الصحّة أو الفساد.

وأمّا الثلث الموصىٰ به لمن هم معلومون عند الوصيّ فدعوى الوصيّ أنّه المقصود بالوصيّة والموصى له بثلث مال أبيه يدفعها ظاهر عبارة الوصيّة ويكذّبها إقراره بأنّهم أقارب أبيه.

وأمّا دعوى أخواته فإن ثبت عند الحاكم الشرعيّ أنّهنّ الموصىٰ بدفع الثلث إليهنّ لجهازهنّ وصدر منه الحكم بذلك فهو، وإلّا فليس لهنّ إحلاف الوصيّ ولا تُسمع أمثال هذه الدعاوى إلّا بالبيّنة وما يلحق بها، ولو كان تناقض أقوال الوصيّ موجباً لارتياب الحاكم الشرعيّ في صحّة عمله وكان متمكّناً ممّا تقتضيه وظيفة الحكومة الشرعيّة في نظائر المقام يلزمه إجراؤه، والله العالم.

١٦ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١١١٠] س ٤ : رجلٌ أوصىٰ بثلث ماله على أن يُصرف غلّته السنويّة في جهاتٍ يرغبها في وصيّته وأقام بيّنةً عادلةً علىٰ ذلك ، ثمّ ادّعىٰ مَن يخصّه الأمر أنّ الموصي كان قد رجع عن وصيّته هذه ولديه بيّنةٌ علىٰ ذلك ، فهل تُسمع بيّنة مَنْ

يدّعي الرجوع ويحكم ببطلان الوصيّة مع أنّها في حكم الوقف لأنّ الموصي شرط بقاء الأصل والتصرّف بنمائه وغلّته ؟ وهل يسوغ شرعاً بحسب الفقه الجعفري أن يرجع الواقف عن الوقف ؟ أرجو إصدار فتواكم الشريفة في هذا الموضوع .

ج : عندنا معاشر الإماميّة أنّ الوقف بعد انعقاده لا يقبل الرجوع فيه مطلقاً والوصيّة تقبله ، ويفترقان بأُمورٍ عمدتها أنّ الوقف يعتبر فيه عدم التعليق علىٰ شيءٍ مطلقاً ويعتبر التعليق على الموت في الوصيّة ، أمّا بقاء الأصل وصرف غلّته السنويّة على الجهات المرغّبة إليها ففي الوقف يعتبر ذلك وفي الوصيّة يتساوىٰ وجوده وعدمه ، وعلىٰ هذا ففي مفروض السؤال لو أوصىٰ بثلث ماله على أن يُصرف غلّته السنويّة بعد موته على الجهات التي عيّنها في وصيّته مع بقاء أصله يكون وصيّةً قابلةً للرجوع فيها أجنبيّةً عن الوقف بالكليّة ، والله العالم . ١٤ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١١١١] **س ٥** : رجلٌ أوصى إلىٰ ولده الصغير وصيّةً عهديّة علىٰ صرف ثلثه ولم يضمّ إليه أحداً ليستقلّ بالتصرّف إلى أن يبلغ ، فهل للحاكم الشرعيّ أن يضمّ إليه أحداً ليُنفذ الوصيّة إلى أن يبلغ أم لا ؟

ج : نعم ، نصب مَنْ يُنفذ الوصيّة إلى زمان بلوغ الصبيّ ورشده من وظائف الحكومة الشرعيّة ، بل الأحوط شديداً أن يكون تصدّي الصبيّ لإنفاذها بعد بلوغه ورشده وأهليّته للتصدّي بنصبٍ جديدٍ من الحاكم الشرعيّ ، والله العالم . ٢٢ محرّم ١٣٥٤

[١١١٢] **س ٦** : رجلٌ أوصى إلىٰ صبيّ بإخراج ثلثه وجعل الناظر عليه زوجته ، فهل الوصيّة صحيحة أو فاسدة ؟ وعلى الفساد يخرج الثلث أو لا ؟

ج: لو جعل الولاية لزوجته على الثلث قبل بلوغ الصبيّ يلزم العمل بما أوصىٰ به وعند بلوغ الصبيّ يكون هو الوصيّ والناظر عليه زوجته، ولو لم يتعرّض لما قبل بلوغ الصبيّ بالكلّية فالحاكم الشرعيّ ينصب وصيّاً يعمل بمقتضى الوصيّة قبل بلوغ الصبيّ وبعد بلوغه يكون الأمر موكولاً إلى نظر الحاكم[1]، والله العالم. ١٩ شعبان ١٣٥٢

[١١١٣] س٧: هل يجوز الوصيّة إلى ابنه الصبيّ وجعل عمّه عليه ناظراً وقيّماً عليه أم لا يجوز جعل الصبيّ وصيّاً مطلقاً؟

ج: لا تصحّ الوصيّة إلى الصبيّ منفرداً وتصحّ وصايته منضمّاً إلى البالغ بأن يكون البالغ هو المتصدّي للأمر قبل بلوغ الصبيّ ووصايته معلّقةٌ علىٰ بلوغه من دون فرقٍ بين أن يكون الصبيّ بعد بلوغه هو المستقلّ بالوصاية وتكون وصاية البالغ مقصورةً بما قبل بلوغ الصبيّ وتنتهي ببلوغه أو يكون البالغ شريكاً له حينئذٍ في الوصاية، وبالجملة فالذي يصحّ من وصاية الصبيّ هو كونها مقيّدةً بما بعد بلوغه وراجعةً قبل بلوغه إلى بالغٍ كاملٍ آخر من دون فرقٍ في ذلك بين أن يكون بعد بلوغه هو المستقلّ بالوصاية أو مشاركاً للآخر فيها، والله العالم. ١٨ شوّال ١٣٤٩

---

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على المقام قائلاً: لبطلان وصاية الصبيّ في هذه الصورة ورجوع الأمر بها من أصلها إلى الحاكم، على إشكالٍ في أنّ مقتضى إطلاق كلماتهم هو بطلان وصاية الصبيّ أو بطلان الوصيّة من أصلها. وعلى الثاني يبطل إخراج الثلث بالمرّة، لكنّه ﷺ يرى أنّ الباطل هو كون الصبيّ وصيّاً لا الوصيّة بالثلث من أصلها، وبناءاً علىٰ ذلك فيلزم إخراج الثلث ويتولّى أمره الحاكم الشرعيّ ولا تعود الوصيّة إلى الصبيّ بعد بلوغه، بل يكون الصبيّ منعزلاً عن الوصاية بالمرّة حتّىٰ بعد بلوغه.

[١١١٤] س٨: شخصٌ أوصى إليه ناصبيٌّ فهل يجب عليه أن ينفّذ وصاياه أو لا ؟ ولو كان بعض الورثة من النصّاب هل يجب عليه دفع حصّته من الإرث أو لا مع وجود وارثٍ آخر مؤمن وتمكّن الوصيّ من عدم دفع حصّة الناصب إليه ؟

ج: لو بلغ الناصب المذكور إلى ارتداده[1] وكان ورثته النصّاب أيضاً كذلك كان ما تركه لورثته المسلمين ويعمل الوصيّ فيما أوصى إليه بأمرهم، والله العالم.
١٤ ذي القعدة ١٣٥٠

[١١١٥] س٩: في الصورة المفروضة لو لم يوافق الوارث المسلم على تنفيذ الوصايا فما تكليف الوصيّ، هل له إجباره علىٰ ذلك لو تمكّن منه أو لا ؟

ج: الأمر بيد وارثه المسلم ولو ألغىٰ وصيّته كانت لاغيةً، والله العالم.

[١١١٦] س١٠: أيضاً أيّ مرتبةٍ من النصب موجبةٌ للارتداد ؟

ج: لو كان معادياً لأمير المؤمنين والأئمّة الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ مُعلناً بذلك متجاسراً علىٰ سبّهم ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ كان ذلك موجباً لكفره وارتداده، والله العالم.

[١١١٧] س١١: ولو أوصى المخالف إلى ولده المؤمن ولم يعيّن في الوصيّة شيئاً سوى أنّه جعله وصيّاً، فهل يلزم الوصيّ إخراج ثلثه ؟ وما يعمل له به ؟

ج: المخالف الغير الناصب تنفذ وصيّته بالثلث ويصرفه ولده المذكور على الخيرات التي لا تتوقّف صحّتها علىٰ نيّة التقرّب ولا على الإيمان والولاية كبناء القناطر والمدارس وإعانة الفقراء ونحو ذلك، والله العالم.
١٥ ذي القعدة ١٣٥٠

---

(١) كذا جاء في النسخة، والظاهر سقوط بعض الكلمات هنا والمقصود أنّه إذا بلغ الناصب في نصبه حدّاً يوجب ارتداده .... العبارة.

[١١١٨] س ١٢ : الوصي لو ردّ الوصيّة حال جنون الموصي أو حال النزع أو قبله لكن لا يقدر على الكلام مع شعوره بالردّ إلّا أنّ عدم القدرة منع من الوصيّة ثانياً فما حكمه ؟

ج : لو صادف الردّ جنون الموصي فالظاهر أن يكون وجوده كعدمه ويكون جنونه كموته، بل لو كان مسلوب الشعور لشدّة المرض ونحوه لا يبعد أن يكون ملحقاً بموته، أمّا إذا كانت مشاعره مستقرّة لكن لا يقدر على التكلّم والوصيّة ثانياً فلا يخلو جواز الردّ عن الإشكال، والأحوط عدم الردّ، والله العالم. ١٨ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١١١٩] س ١٣ : رجلٌ توفّي ولم يُعلم أنّه ترك وصيّةً ثمّ ادّعى أكبر أولاده أنّ له وصايةً شرعيّة على القاصرين من ورثته بمقتضى وصيّةٍ أبرزها وهي ليست بخطّ الموصي وعليها ثلاث شهادات لا يعرف ذووها الكتابة وأحد هؤلاء الشهود رجلٌ سنّي المذهب والآخران امرأتان مجهولتا الحال وجميع هؤلاء متوفّون وليس له على صحّة الوصيّة غير ذلك، ثمّ ادّعى المذكور أنّه أنفق بمقتضى وصايته الشرعيّة هذه مبلغاً من المال على القاصرين حال قصورهم وهو يطالبهم به الآن بعد بلوغهم، مع العلم بأنّه أساء التصرّف في إنفاق هذا المبلغ الذي يدّعيه كما يشهد سجلّ حساباته الذي يقدّمه دليلاً على ذلك، فهل تثبت هذه الوصيّة ؟ ثمّ هل يضمن الورثة هذا الدين الذي يدّعيه ؟

ج : الذي يدّعي الولاية على القاصرين المذكورين من جانب أبيهم يتوقّف جواز تصرّفه فيما يرجع إليهم على إثبات ذلك عند الحاكم الشرعيّ ويتوقّف ثبوته عند الحاكم على شهادة رجلين عدلين ولا تثبت الولاية بشهادة النساء وإن كنّ عادلات لا بشهادة أربع نسوة منفردات ولا بانضمام الشهادة من امرأتين عادلتين إلى شهادة عدلٍ واحد، ولو كان مستند مَنْ

يدّعي الولاية والقيمومة على القصّر المذكورين هو الورقة المذكور تفصيلها في السؤال فهي بالإعراض عنها وإلغائها أجدر وأحرىٰ، وأمّا ما يدّعي أنّه أنفق مبلغاً على القصّر المذكورين فإن ثبت عند الحاكم الشرعيّ أنّ الإنفاق عليهم كان بالإذن من الحاكم الشرعي كان له المطالبة بما أثبت إنفاقه عليهم، وإلّا لم يكن له المطالبة بدرهمٍ مطلقاً، والله العالم. ١٦ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١١٢٠] س ١٤ : هل يقبل الشاهد الواحد في الوصيّة العهديّة ؟

ج : الظاهر اندراج الوصيّة العهديّة في الوصيّة بالولاية ولا تثبت هي إلّا بالبيّنة، والله العالم.

[١١٢١] س ١٥ : إمرأةٌ توفّيت فادّعى أبوها الوصاية عنها وشهد له والدتها وأخوه، فهل يخرج عنها الثلث أو لا ؟ وإذا كانت مستطيعةً فهل يُخرج عنها حجّةً من الأصل أو الثلث ؟ وهل هي ميقاتيّة أم بلديّة ؟

ج : يتوقّف ولاية أبيها على إخراج الثلث عنها علىٰ ثبوت وصايته عند الحاكم ولا تثبت وصايته عنها بالشاهدين المذكورين وإن كانا بمكانٍ من العدالة، ولو كانت مستطيعةً يُخرج عنها حجّةً ميقاتيّة من الأصل ويستأجر النائب من المدينة المنوّرة ـ صلوات الله علىٰ مشرّفها وآله الطاهرين ـ من الشيعة العاكفين بها لا من سائر المواقيت، والله العالم.

لكن يلزم والدي المتوفّاة إخراج الثلث من نصيبهما من تركتها بإقرارهما بصدور الوصيّة عنها، ولو فرض حصول القطع للحاكم الشرعيّ بذلك يحكم بمقتضاه ويتوقّف إخراج الثلث من سهام القصّر على ذلك، والله العالم. ٢٨ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١١٢٢] س ١٦ : ورثةٌ اختلفوا في وصاية مورّثهم، فبعضهم اعترف بثبوت

الوصاية وبعضهم أنكرها، فهل يلزم المعترف دون المنكر أم غير ذلك؟

ج: لو أقرّ عدلان من الورثة بصدور الوصيّة عن مورّثهم كان إقرارهما بذلك شهادةً مثبتةً له ويلزم جميع الورثة إنفاذ تلك الوصيّة سواء كان الموصىٰ به مالاً أو ولايةً أو غير ذلك، ولو لم يكن فيمن أقرّ به من الورثة بيّنةٌ شرعيّةٌ مثبتةٌ له فكلّ مَن أقرّ به منهم بكونه في[1] نصيبه بنسبة ما أقرّ بخروجه عن مجموع التركة، فلو أقرّ بأنّه أوصىٰ بثلث ما تركه يخرج من نصيبه ثلثه، وعلى هذا القياس، والله العالم. غرّة ذي الحجّة ١٣٥٣

[١١٢٣] س١٧: رجلٌ توفّي وقبل وفاته بربع ساعة أوصىٰ وباع أحد أولاده البالغ من العمر أربعة أشهر قسماً ممّا ترك، هل تصحّ وصيّته وبيعه أو لا؟

ج: لو كان في ذلك الحال وعند صدور البيع والوصيّة منه كاملاً عقله وكانت مشاعره مستقرّةً صحّ البيع الصادر منه بشرط أن يكون القبول أيضاً بولايته علىٰ ولده الصغير صادراً منه بالمباشرة أو التوكيل، وأمّا الإيصاء إلىٰ ولده المذكور فإن كان في ضمن عقد البيع قد شرط عليه صرف الثمن بعد وفاته فيما أراد صرفه فيه ولم يكن وصيّةً أُخرىٰ مستقلّة ينفذ الشرط ويلزم العمل بمقتضاه ويقوم قيّم الصغير المذكور بذلك، ولو كان وصيّةً أُخرى مستقلّة فإن نصب قيّماً علىٰ ولده الصغير وأوصىٰ بأن يتصدّى القيّم المذكور أمر الوصاية قبل بلوغ الوصيّ ورشده صحّت الوصيّة ويلزم العمل بها وإلّا فالظاهر بطلان وصاية الصغير المذكور، لكنّ الأقوىٰ صحّة أصل الوصيّة وينصب الحاكم الشرعيّ وصيّاً بدل الصغير كي يقوم بأمر الوصاية، ولو

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (يخرج من نصيبه) بدل (بكونه في نصيبه).

نصب شخصاً آخر غير الصغير المذكور على الوصاية فمع استقرار مشاعره وكمال عقله لا إشكال في صحّته، والله العالم. ١٣ محرّم ١٣٥٣

[١١٢٤] س١٨: رجلٌ أوصىٰ شخصاً ولم يقبل الوصيّ الوصيّة وقبل وفاته بيوم قَبِلَ الوصيّة فكتب إلى الموصي بالقبول فلم تصله الكتابة وتوفّي قبل وصولها، فهل تلزم الوصيّة أو لا؟ وعلىٰ فرض لزومها قد ذكر في وصيّته بأنّه يملك داراً وأثاثاً ومقداراً من النقود وأنّه أعقب بنتاً عمرها إحدى عشرة سنة ولكنّها غير رشيدة وقد وهبها الدار والأثاث، وأمّا النقود فقد أوصىٰ بأن تُصرف عليه للدفن والكفن وغيرها وللخيرات، فهل تصحّ هذه الوصيّة أو لا؟

ج: لو كان ذلك الوصيّ ممّن يعوّل عليه الحاكم الشرعيّ فالأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعيّ ويقوم بأمر الوصاية بإذن الحاكم ونصبه، وما تضمّنته وصيّته من هبة الدار والأثاث من بنته صحيحٌ نافذ، وأمّا وصيّته بصرف ما كان يملكه من النقود عليه للكفن والدفن وغيرهما وللخيرات فهذه الوصيّة بالنسبة إلى الواجبات نافذةٌ بلا حاجة إلى إمضاء الوارث لها،وفيما عدا الواجبات تنفذ في ثلث الباقي أيضاً كذلك ويتوقّف نفوذها فيما زاد على الثلث على إمضاء الوارث لها، والله العالم. ٢ صفر ١٣٥٣

[١١٢٥] س١٩: مريضٌ أوصى إلى بعض ورثته ولم يوص بشيء خاصّ، والوصيّ يعلم أنّ الموصي مشغول الذمّة بالواجبات الماليّة والبدنيّة ولا يمكن إخراجها إلّا بإثبات الوصيّة وكذلك مَن حضر الوصيّة يعلم ذلك، ولكن يشكّان في أنّ الموصي حال الوصيّة تامّ الشعور أم لا، فهل يلزم إثبات هذه الوصيّة ولو توقّف على الرجوع إلى الجائر أم لا؟ وعلى تقدير الإثبات عند الجائر قبل مراجعة الحاكم الشرعيّ فهل يلزم الوصيّ الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في أمر هذه الوصيّة وإعلامه بحال الموصي، أم يعمل الوصيّ من دون مراجعةٍ فيصرف الثلث في

تفريغ ذمّة الموصي بما يسع منها ؟ وعلى تقدير الجواز فهل يلزم تقديم الواجبات الماليّة أم لا ؟ وعلىٰ تقدير قصور الثلث عن الواجبات فهل يلزم الوصيّ في حصّته من الإرث إخراج ما يصيبها من باقي الواجبات أو لا ؟

ج : لو كان الوصيّ وشهود الوصيّة في شكٍّ من كون الموصي كامل الشعور حال الوصيّة فلهم البناء علىٰ بقائه علىٰ ما كان عليه قبل ذلك من تماميّة شعوره وكماله، ومقتضى علمهم باشتغال ذمّته بالواجبات الماليّة والبدنيّة وتوقّف إخراجها على إثبات الوصيّة في المحكمة الرسميّة هو لزوم إثباتها لكنّ الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ.

ولو قصر الثلث عن الواجبات فكلّ مَن علم من ورثته بذلك يلزمه أن يؤدّي منها قدر ما يتعلّق بحصّته من الميراث ولو فرض استيعابه لها، والله العالم.

٣ ذي القعدة ١٣٥٠

[١١٢٦] س٢٠ : رجلٌ توفّي وقد أوصىٰ ولده الصغير وهو قصيرٌ وأودع الوصيّة عند مَن يعتمد عليه واشترط عليه دفعها للوصيّ القصير عندما يبلغ سنّ الرشد، فلمّا بلغ القصير لم يدفعها المؤتمن المذكور، فهل يجب على الوصيّ مع كونه بالغاً رشيداً المطالبة بالوصيّة لإنجاز ما فيها أم لا ؟ وهل يسوغ للرجل المؤتمن منعها عن الوصيّ ؟

ج : مقتضى كون الموصي قد أودع ورقة الوصيّة عند مَن يعتمد عليه وشرط عليه أن يدفعها إلى مَن نصبه وصيّاً عنه بعد بلوغه ورشده هو أنّه علّق وصايته علىٰ ذلك، والأقوىٰ صحّة الوصيّة إلى القصير بهذه الخصوصيّة، ويجب على الأمين المذكور أن يدفع إليه ورقة الوصيّة المودوعة عنده حسبما أمره به المودع ولايجوز أن يخالف أمره ويكون

خيانةً ظاهرة، والله العالم. ١٨ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١١٢٧] س ٢١: هل للوصيّ أن يستقيل من الوصاية أم لا ؟ (ملخّصاً)

ج: لا إشكال في جواز الاستقالة في حياة الموصي وتسقط وصايته باطّلاع الموصي على استقالته، وإلّا فلايجوز له الاستقالة ويبقىٰ علىٰ وصايته علىٰ كلّ حالٍ، فإن كانت نظارة الناظر اطّلاعيّةً يعمل الوصي بما يراه ولا يلتفت إلى مخالفة الناظر له، ولو كانت استصوابيّة يراجع الحاكم الشرعيّ ويعمل بما يرجّحه ويؤمن من الفضاحة بذلك، والله العالم.

[١١٢٨] س ٢٢: رجلٌ نصب متولّياً ومن بعده متولّياً آخر وهكذا إلى أربعة، واشترط أن يقوم كلّ واحدٍ منهم مقام سابقه إذا عرض عليه ما يوجب عجزه عن إدارة شؤون التولية من مرضٍ أو غيره، وعيّن ناظراً ومن بعده ناظراً آخر وهكذا إلى أربعة، وحرّر فيها أوراقاً شرعيّةً ورسميّة، ثمّ حرّر ذلك في ورقة الوصيّة وجعل الوصيّ المتولّي الأوّل ومن بعده المتولّي الثاني وهكذا، وضمّ إليهم النظّار كذلك، فإذا استقال المتولّي الأوّل الوصيّ من التولية والوصاية في حياة الناصب الموصي أو بعد وفاته فهل يقوم الثاني مقامه أم يحتاج إلىٰ مراجعة الحاكم الشرعيّ لكي يعيّن من يقوم مقامه ؟

ج: أمّا استقالته من التولية فيجوز في حياة الواقف وبعد وفاته فتصل نوبة التولية حينئذٍ إلى المتولّي الثاني في كلتا الصورتين،لكنّ الأحوط أن يقدّم استقالته إلى الحاكم الشرعيّ وأن يكون قيام المتولّي الثاني بشؤون التولية بإذن الحاكم لو أمكن، والله العالم.

وأمّا استقالته من الوصاية فيختصّ جوازها بمدّة حياة الموصي ويتوقّف نفوذها على اطّلاعه عليها، ولو انتفى أحد الشرطين يلغى استقالته ويكون

ملزماً بالقيام بشؤون الوصاية، ولو استقال في حياة الموصي وأعلمه بها فإن غيّر الموصي ترتيب الوصاية والنظارة فهو المتّبع وإلّا يلزم العمل بوصيّته السابقة ويكون الوصيّ الثاني هو المفوّض إليه أمر الوصاية، لكنّ الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٥ شوّال ١٣٤٩

[١١٢٩] س٢٣: رجلٌ أوصىٰ بوصايا عديدة منها أنّ لزوجتي فلانة الباقچة المعلومة وحجرتها وما فيها بشرط أن تُقيم بعدي في دارها ولم تخرج ـ يعني ما دامت لم تتزوّج ـ، فهل هذه العطية نافذةٌ بهذا الشرط فلا يجوز للوصيّ أن يخرج الثلث منها ولا لبقيّة الورثة أن يأخذوا نصيبهم من هذه الأعيان، أم ليست نافذةً وهي كباقيٰ التركة، أم الوصيّ والورثة يتصرّفون فيها إذا خرجت من دارها أو تزوّجت ؟

ج: صحّة هذه الوصيّة مشكلةٌ والأحوط التصالح، والله العالم.

١٥ ذي القعدة ١٣٥٠

[١١٣٠] س٢٤: إمرأةٌ دفعت إلىٰ شخصٍ مقداراً ممّا تملكه وقالت له (إنّي أخاف أن يأخذه منّي بعض أرحامي قهراً وأخشى الاحتياج فيما بعد فأنا إن احتجتُ في حياتي أخذتُ منك ما أحتاجه وإن متُّ فالمال لك وليكن عوضه منك لي مقداراً من الصلاة وبعض الخيرات)، وقد ماتت فهل يملك هذا الشخص المدفوع له المال بموجب ما قالت له المرأة أم لا ؟

ج: الظاهر أن يكون ما صدر من المرأة صاحبة المال من الوصيّة التمليكيّة بعوضٍ مجهولٍ، وبطلانه ظاهرٌ فلا يملك ذلك الشخص ما دفعته المرأة إليه ويلزمه تسليمه إلىٰ ورثتها، والله العالم. ٢٢ محرّم ١٣٥٤

الفصل الثاني

في الموصىٰ به

[١١٣١] س ٢٥ : رجلٌ توفّي وقد أوصىٰ بتمليك بعض ماله وقبل الموصى له وليس له وارثٌ إلّا الزوجة ، وهذه الوصيّة زائدةٌ على الثلث وعلىٰ ميراث الزوجة ، فهل تصحّ الوصيّة ؟ وهناك روايةٌ تدلّ علىٰ صحّة الوصيّة بالتمليك فيمن لا وارث له .

ج : هذه الرواية قد رواها السكوني ، والظاهر أنّ الأصحاب لم يعملوا بها وحملها بعضهم علىٰ كونه إمضاءاً منه ـ صلوات الله عليه ـ ، فالأقوىٰ بطلان الوصيّة فيما زاد على الثلث . نعم ، لو رأىٰ مَنْ له النظر في مال الإمام ـ أرواحنا فداه ـ إنفاذ هذه الوصيّة من جهة انطباق الموصى له علىٰ مَنْ يجوز أن يُعطىٰ من ماله ـ صلوات الله عليه وأرواحنا فداه ـ ذلك المقدار الفاضل على الثلث فهذا أمرٌ آخر ويتوقّف علىٰ مقدّماتٍ أُخرىٰ ، والله العالم .

٢٦ ذي القعدة ١٣٤٦

[١١٣٢] س ٢٦ : إذا أوصى الميّت بثلثه ولم يعيّن مصرفه فهل يقسّم بين العبادات والكفّارات والمظالم أثلاثاً أو ينظر في عمله في حياته ؟

ج : بل ينظر الوصي إلىٰ عمل الموصي في حياته ، ويرى أنّ أيّ الأعمال بقي ديناً عليه فيؤدّيه ، ولو تساوت جهتان أو أكثر في ذلك قسّم الثلث عليها .

[١١٣٣] س٢٧: رجلٌ أوصى إلى آخر وعيّن في وصيّته أُموراً مستحبّة فمات الوصيّ والموصي حيٌّ، ثمّ بعد سنين أوصى إلى رجلٍ آخر ولم يعيّن له شيئاً من تلك الأُمور الخيريّة المرسومة في الوصيّة الأُولىٰ، بل أُطلق وصيّته اتّكالاً منه على أنّ هذا الوصيّ يعمل له ما ينفعه من البرّ والخيرات، فهل يجب والحال هذه على الوصيّ الأخير أن يعمل بموجب ما عيّنه الموصي في وصيّته الأُولى أو يكون الأمر بنظره يعمل الأرجح فالأرجح حسب إطلاق الوصيّة؟

ج: لو تضمّنت الوصيّة الثانية ما يدلّ على أنّ الموصي فوّض صرف الثلث إلى الوصيّ الثاني وأوكله إلى نظره كان ذلك إعراضاً عمّا عيّنه في الوصيّة الأُولى وإبطالاً له، ولا يكون الوصيّ حينئذٍ ملزماً بشيءٍ ممّا قرّره في تلك الوصيّة ويلزمه العمل بما يراه الأرجح بحسب نظره، ولو لم تتضمّن الوصيّة الثانية ما يدلّ على أنّ الموصي أغمض عن تلك المقرّرات وأوكل الأمر إلى نظر الوصيّ الثاني وكان أقصىٰ ما استفيد منه إطلاق الوصيّة هو السكوت عن تلك المقرّرات لم يكن مجرّد السكوت عنها إبطالاً للوصيّة بها ويكون الوصيّ ملزَماً بإنفاذها كما قرّره، والله العالم. ١٥ شعبان ١٣٥٠

[١١٣٤] س٢٨: إذا زاد الثلث علىٰ ما على الميّت من الواجبات فهل يسوغ للوصيّ صرف الزائد في شراء صدقةٍ جارية يكون ثوابها للميّت؟

ج: لو لم يعهد الموصي إلى وصيّه بشراء بستانٍ ونحوه كي يكون صدقةً جارية لم يجز للوصيّ ذلك ويلزمه صرف الثلث فعلاً على مستحقّيه خصوصاً مع ما هو المشاهد من أنّ أكثر ما يكون من هذا القبيل من الصدقات الجارية لايبقى إلّا أيّاماً قلائل ويعود أكلةً للآكل بتبدّل طبقةٍ واحدة، والله العالم. ٢١ رجب ١٣٤٦

[١١٣٥] س ٢٩ : إذاكان الميّت مستطيعاً فهل يجب إخراج حجّةٍ بلديّة أم تكفي الميقاتيّة ؟ وهل يفرّق في ذلك بين ما لو أوصىٰ بها وما لم يوصِ ؟

ج : إذا لم يوص بالحجّ تخرج الحجّة الميقاتيّة من صلب ماله، ولو أوصىٰ وجب إخراجها بلديّة إلّا إذا قيّدها بالميقاتيّة، ومع الإيصاء تحتسب أُجرة النائب البلديّ من الثلث إذا كان واسعاً ولم يقيّده بمصرفٍ آخر، وإلّا فيحسب التفاوت بين البلديّ والميقاتيّ من الثلث، والله العالم.

[١١٣٦] س٣٠: رجلٌ أوصىٰ وقد خلّف بستاناً، فهل يجوز للوصيّ قسمة الثلث وإفرازه عن الثلثين ؟ وهل يجوز للورثة معارضته في ذلك ؟

ج : نعم للوصيّ إفراز الثلث عن الثلثين ولا يجوز للورثة الامتناع عن ذلك ولا معارضة الوصيّ، والله العالم.

[١١٣٧] س ٣١: رجلٌ أوصى أن يُدفن في مقبرة النجف وبعد ذلك يُشترى له دارٌ في النجف ويُنقل إلى الدار، والدار تُشترىٰ من ثلثه لتبقىٰ صدقةً جارية، فهل يجب على الوصيّ أن يعمل بهذه الوصيّة أو لا ؟

ج : نحن في حاشية العروة وإن أشكلنا في جواز النبش بعد الدفن من جهة الوصيّة بالدفن في مكانٍ آخر، لكن مورد السؤال أشدّ إشكالاً ممّا في العروة وغيرها؛ لأنّ ما أفتىٰ به جملةٌ من الفقهاء ومنهم كاشف الغطاء‌ؒ من جواز النبش من جهة الوصيّة بالدفن في مكانٍ آخر يختصّ بما إذا كان الدفن الأوّل بلا وصيّةٍ من الميّت، وحاصل تلك الفتاوى أنّه إذا أوصى الميّت بالدفن في مكانٍ ودُفن في غير ذلك المكان جاز نبش قبره؛ لأنّ الوصيّة حال صدورها لم تكن وصيّةً بالمحرّم كي تُلغىٰ، بل كانت وصيّةً صحيحةً لازمة وبلزوم العمل بها يرتفع موضوع حرمة النبش، أمّا في مورد السؤال

فقد فرض أنّ الميّت أوصىٰ بالدفن خارج البلد ثمّ بالنبش ونقله إلى الدار المشتراة له، فمن أوّل الأمر أوصىٰ بالنبش المحرّم وتُلغىٰ وصيّته لذلك،وعلىٰ كلّ حالٍ فشراء الدار من الثلث وبقاؤها صدقةً جارية يلزم الوصيّ علىٰ كلّ تقدير.

ولو لم يعمل بالوصيّة الأُولىٰ ولم يُدفن الموصي خارج البلد إلى الآن فالأحوط أن يُجعل الميّت خارج البلد أمانةً فوق الأرض علىٰ خشبةٍ أو في تابوت ويُبنىٰ عليه بالجصّ والآجر ما يحفظه ويمنع عن انتشار الرائحة، وبعد ذلك يُنقل إلى داخل البلد ويُدفن في الدار المشتراة من ثلثه، ولو كان بعض إخواننا ـ دام عمره ـ يريد الوصيّة كذلك وسأل عن حكم المسألة لذلك فليوص كما ذكرنا ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

[١١٣٨] **س٣٢**: رجلٌ توفّي وخلّف أرضاً مزروعة وذكر في وصيّته أنّها لا تباع وأنّ ثلثه منها يبقى مشاعاً، وفي كلّ سنةٍ يُخرَج نماؤه ويُصرف في كذا وكذا من وجوه البرّ، ومضت علىٰ ذلك سنون كثيرة، فالآن إذا طلب بعض ورثته إفراز حصّته وقسمتها فهل له ذلك شرعاً أو لا ؟ وهل يفرّق بين الضرر علىٰ باقي الورثة لو قُسّمت الأرض أو لا ؟ وهل ترث الزوجة من هذه الأرض ؟ ولها منه أربع بنات.

ج: لو كانت تركته منحصرةً في تلك الأرض ولم يترك مالاً سواها فإن بدأ أوّلاً في الوصيّة بثلثها وبعد ذلك أوصىٰ بأن تبقىٰ على الإشاعة فلايبيع الورثة حصصهم منها نفذت الأُولى ووقفت الثانية على إجازة الورثة، ولو انعكس الأمر فبدأ أوّلاً بالوصيّة بعدم البيع والبقاء على الإشاعة ثمّ أوصى بثلثها في وجوه البرّ نفذت الأُولىٰ ويدخل النقص على الثانية قدر ما نقص

بالوصيّة الأُولى من قيمة الثلثين، وطريق معرفته أن يقوّم نصيب الورثة وهو تمام الثلثين مفروضاً طلقيّته وكونه قابلاً للبيع والقسمة ثمّ يـقوّم مـحجوراً علىٰ[1] بيعه واقتسامه والتفاوت بين القيمتين هو القدر الذي أتلفه بالوصيّة الأُولىٰ من ماليّة الثلثين فينفذ من الثلث وينقص من وصيّته بـثلث الأرض قدر هذا التفاوت، وتكون في هذا المقدار موقوفةً على إجازة الورثة، هذا إذا كانت تركته منحصرةً بتلك الأرض، ولو ترك مالاً آخر تبلغ قيمة ثلثه أمثال ذلك التفاوت نفذت الوصيّتان جميعاً مطلقاً.

وأمّا طلب القسمة من بعض الورثة بعد المدّة المذكورة ففي الصورة التي تبيّن فيها نفوذ الوصيّة بالإشاعة بلا حاجةٍ إلى إمضاء الورثة لا يُصغى إلىٰ طلبه، وكذا فيما يكون نفوذها منوطاً بإجازتهم إذا كان إبقاؤهم لها عـلى الإشاعة في المدّة الماضية عملاً منهم بالوصيّة، بل لو كانت القسمة موجبةً لتنزّل قيمة الأرض أو انتقاص منفعتها فمع فرض عدم الإجازة أيضاً لاتجوز لتضرّر الثلث ولو مع اتّفاق الورثة جميعاً عليها فضلاً عمّا إذا طلبها بعضهم ولم يرض بها الباقون.

وأمّا الزوجة فهي لا ترث من رقبة الأرض لا عيناً ولا قيمةً سواءٌ كانت أرض زراعةٍ أو مشـغولةً بـالأبنية أو غـيرها وإن كـانت ذات ولدٍ ـعـلى الأقوى ـ والله العالم.

[١١٣٩] س٣٣: رجلٌ توفّي وله متروكاتٌ مشاعةٌ مع أخيه، وعلى الميّت وأخيه المشارك له ديونٌ وللميّت ورثةٌ لا يعلم بعضهم بالدين عليهما، بل بعض

---

(١) كذا جاء في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (عن بيعه).

الورثة قصّر وكان الحيّ من الأخوين وصيّاً للميّت وهو عالمٌ بتلك الديون، فهل له أن يفي ذلك الدين من الأصل من دون أن يثبت شرعاً؟

ج: لو أوصى إليه أخوه بوفاء ديونه وكان عالماً بها فإن صدّقه كبار الورثة وكان وليّاً على الصغار أيضاً لزمه أداؤها مع تسليطه على تمام التركة وكونها في يده، بل لو كانت التركة بأسرها في يده وأمكنه أداء الديون منها بلا ضررٍ عليه لزمه ذلك ولو لم يصدّقه كبار الورثة ولم يكن وليّاً علىٰ صغارهم. نعم، لو لم تكن التركة تحت سلطنته سوىٰ ثلثها، أو كان أداء الديون ضرراً عليه من جهة تضمين الورثة له وأخذهم الغرامة منه لزمه من الدّين ثلثها ويوفّيه من الثلث دون الزائد ـ على الأقوىٰ ـ والله العالم.

[١١٤٠] س ٣٤: رجلٌ توفّي وله ولدان بالغان هما وصيّاه، واللائق بحاله وحالهما أن يُقيما له فاتحة ولم يمكنهما تركها، فهل يكون مصرفها من الثلث أو من خالص مالهما؟

ج: إقامة الفاتحة تعظيمٌ من الورثة لمورّثهم ولأنفسهم، فإن كان الموصي لم يقيّد ثلثه بمصرفٍ خاصّ، بل فوّض صرفه إلىٰ نظر الوصيّ جاز له أن يحتسب مصرف الفاتحة من الثلث، وإلّا لم يجز صرف شيءٍ من الثلث في إقامة الفاتحة، فلو أراد ولداه أن يعظّما والدهما المرحوم ويقيما الفاتحة فليبذلا مصرفها من خالص مالهما ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

[١١٤١] س ٣٥: رجلٌ أوصىٰ وهذا لفظ وصيّته (ومطلوبٌ قبل وفاء الدين خمس تامّ وهو يبقىٰ عند الوصيّ لأجل زواج فلان وفلان أولاد رضيعتي فإذا استغنيا عنه أخذاه يصرفانه كيفما شاءا)، فهل مقصود الموصي من قوله (خمس تامّ) الخمس المقابل للزكاة، أو أنّه وصيّةٌ بخمس ماله؟ وعلى التقدير الأوّل فهل

يجب العمل بما أوصىٰ به من تعيين مصرف الخمس لمن أوصىٰ بدفعه لهم بحيث لو خالف الوصيّ ودفعه لغيرهم كان ضامناً أم لا ؟

ج : لايبعد أن يكون ما أقرّ باشتغال ذمّته به هو الخمس المقابل للزكاة ،واعتبر أن يكون قبل أداء الديون؛ لعلمه بأنّه تعلّق بجميع ما في يده ،وأمّا وصيّته بالدفع إلى أولاد رضيعته فإن كانوا من فقراء السادة وممّن يستحقّ الأخذ من حقّ السادة ولم يكن القدر الذي يلزم أن يدفع من الخمس إلىٰ فقراء السادة ـ وهو نصفه ـ زائداً علىٰ مقدار مؤونتهم لسنةٍ واحدة فالأحوط العمل بهذه الوصيّة إلى النصف الذي هو حقّ السادة ، ولو كان ذلك النصف زائداً علىٰ ما يحتاجون إليه لمؤونة سنةٍ واحدة يراعىٰ هذا الاحتياط بالنسبة إلىٰ مقدار حاجتهم وتُلغى الوصيّة المذكورة بالنسبة إلى الزائد على القدر المذكور ، وأمّا بالنسبة إلىٰ نصفه الآخر الذي هو حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ فالوصيّة المذكورة ملغاةٌ باطلةٌ من أصلها علىٰ كلّ حالٍ ويلزم الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعيّ ، والله العالم. ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١١٤٢] س٣٦ : إمرأةٌ توفّيت وخلّفت حليّاً وملابس تسوى عشرين ليرة وأوصت بأن يُعطى إلى السيّد فلان خمس ليرات من التركة ، وفي ذمّتها صومٌ وصلاةٌ وكفّارات ، فهل يجب أن يُعطى السيّد المذكور خمس ليرات ويترك الصوم والصلاة والكفّارات ؟ وهل يجب إخراج الخمس من الحليّ والملابس ؟

ج : تُحسب الخمس ليرات على السيّد من حقّ السادة ويخرج باقي ما يجب عليها من أصل التركة ، وأمّا الحليّ والملابس فإن كانت المرأة بحسب زيّها تستأهل لهذه الحوائج ولم يكن شراؤها تعدّياً منها عمّا يقتضيه زيّها وكان شراؤها للحليّ في زمن شبابها المقتضي لذلك فلا يجب الخمس

فيها، وإلّا وجب، والله العالم. ١١ رجب ١٣٤٤

[١١٤٣] س٣٧: رجلٌ أوصىٰ بحجّةٍ واجبة وزيارةٍ بمقدارٍ من الدراهم وأودعه في غير بلده، فهل يخرج الحجّة من الأصل والزيارة من الثلث أو لا؟

ج: لو كان ما عيّنه وافياً بأُجرة الحجّ البلديّ والزيارة وجب إخراج حجّه بلديّاً ويحسب مقدار أُجرة الحجّة الميقاتيّة من الأصل والتفاوت بينها وبين البلديّ مع أُجرة الزيارة من الثلث، والله العالم. ٩ شوّال ١٣٤٥

[١١٤٤] س٣٨: رجلٌ أوصى أنّه مطلوبٌ كذا مقداراً صوماً وصلاة وكذا خمساً وزكاةً، فهل تخرج من أصل التركة أو من ثلثه؟

ج: إذا أوصى بإخراج ما أقرّ باشتغال ذمّته به من الثلث وكان الثلث يسع ذلك مع سائر ما أوصىٰ به يعمل بوصيّته، ولو لم يوص بإخراج الواجبات من الثلث تخرج كلّها من الأصل، والله العالم.

[١١٤٥] س٣٩: رجلٌ كتب في وصيّته أنّ جميع ما أملكه أُريده صوماً وصلاةً فإنّي مشغول الذمّة بذلك، وجميع ما عنده لايفي بذلك، فهل تُمضى وصيّته أم يكون ميراثاً؟

ج: لو لم يكن متّهماً في إقراره، يعني لم يكن في البين ما يوجب اتّهامه بأنّه أقرّ باشتغال ذمّته بالواجبات كذباً ليُحرم ورثته من ميراثه ينفذ إقراره مع عدم زيادة ما أقرّ باشتغال ذمّته به من الصلاة والصيام علىٰ مقدار عمره بعد البلوغ ويُلغى بالنسبة إلى الزائد عن مقدار عمره، ولو كان متّهماً في إقراره بأنّه أقرّ كذباً ليُحرم ورثته من تركته ينفذ إقراره في ثلث ماله، والمدار في الاتّهام هو ثبوته عند الحاكم، والله العالم.

[١١٤٦] س٤٠: رجلٌ أوصىٰ بحجّةٍ واجبة وزيارة ثامن الأئمّة الهُداة عليهم السلام

وعيّن مقداراً من الدراهم لهما معاً بلا تعيينٍ لمقدار ما يدفع لكلّ واحدٍ منهما، فهل يجوز للوصيّ أن يستأجر لهما بأقلّ ممّا عيّنه الموصي ويبقي فضلةً من تلك الدراهم أو لا ؟ وعلىٰ تقدير الجواز فهل يصرف ذلك الفاضل في وجوه البرّ والخير أو يدفعه إلى الورثة ؟

ج: لو استفيد من عبارة الوصيّة أو عُلم من الخارج أنّه أوكل تعيين ما يُدفع للحجّ وما يُدفع للزيارة إلى نظر الوصيّ فهو المتّبع، وإلّا يلزمه أن يعيّن أنّ النسبة بين أُجرة الحجّ والزيارة بحسب ما هو المتعارف بين الأُجراء والمستأجرين ما هي ويقسّم الدراهم عليهما بتلك النسبة، وأمّا الاستيجار لهما بأقلّ ممّا عيّنه الموصي وإبقاء فضلةٍ من تلك الدراهم فالظاهر عدم جوازه فإنّ النيابة في هذه الأعمال العباديّة ممّا يختلف أُجرتها باختلاف مَن يُستأجر لها وكونه من أفاضل الناس علماً وعملاً أو من أواسطهم ونحو ذلك، فإذا كان ما عيّنه الموصي وافياً باستيجار الأفاضل وجب ذلك على الوصيّ ولا يجوز الاستيجار من الأواسط وإبقاء الفضلة، بل لو كان ما عيّنه أزيد ممّا جرت العادة ببذله لأفضل أجيرٍ كان ذلك محاباةً من الموصي ولايجوز للوصيّ نقضه ويكون من تبديل الوصيّة، ولو اتّفق صدور ذلك من الوصيّ لجهلٍ أو غفلةٍ يجب عليه صرف تلك الفضلة في وجوه البرّ والخير ولا يرجع ما أوصىٰ به ميراثاً أبداً، والله العالم. ٩ شوّال ١٣٤٥

[١١٤٧] س ٤١: رجلٌ أوصى وقال في وصيّته: إنّي أملك نصف الدراهم المشتركة بيني وبين أخي بموجب سندات ومرسومةٌ بالدفتر، واقتصر علىٰ ذلك، ثمّ قال: وينفق ثلث المعلوم من جميع ما أملك، انتهى. وحيث إنّه قد ملك بعد الوصيّة أموالاً خطيرة فقد حصل النزاع بين وصيّه وبعض ورّاثه في أنّ

الثلث يخرج ممّا كان مالكاً له حال الوصيّة وهو النقود خاصّة أو يخرج ممّا تركه عند موته ؟ ولذا قدّمنا إليكم صورة الوصيّة راجين إبداء رأيكم العالي في محلّ النزاع وأنّ مقتضى قوله (وينفق...) هل هو إخراج الثلث من جميع ما يملكه حين الموت أو حين الوصيّة ؟ وإنّا لنرجو بيان ذلك بصورةٍ مفصّلة، أطال الله بقاءكم وأدام عزّكم.

ج: حيث طلبتم الجواب بصورةٍ مفصّلة نقول: من المسلّمات المفروغ عنها عند فقهائنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ أنّه لو أوصىٰ بثلث ماله ولم يعيّن أنّ مخرج الثلث هو ما يملكه حال الإيصاء أو عند موته فالعبرة في ذلك بما يتركه عند موته لا بما كان يملكه حال الإيصاء، وقد نقل عليه الإجماع واستقرّ عمل الشيعة قديماً وحديثاً علىٰ ذلك حتّى أنّه تطابق النصّ والفتوى على أنّه لو أوصىٰ بثلث ماله ثمّ قُتل خطأً يخرج الثلث من ديته أيضاً مع أنّه لا يحتمل حال الإيصاء أنّه يملكها عند موته ولا يخطر ذلك بباله، ولايخفى أنّ هذا الموصي لم يذكر عند إحصائه لما كان يملكه حال الإيصاء سوىٰ نصف الدراهم المشتركة بينه وبين أخيه ومع هذا لم يخصّص مخرج الثلث بذلك، بل صرّح بتعميمه لجميع ما عُلم أنّه ملكه وحيث إنّه لم يقيّد ذلك بما عُلم أنّه كان حال الإيصاء مالكاً له فوجوب إخراج الثلث من جميع ما عُلم أنّه تركه عند موته ممّا لا ريب فيه، والله العالم. ١٣ جمادى الأُولى ١٣٤٧

[١١٤٨] س٤٢: رجلٌ كتب في وصيّته أنّي مطلوبٌ خمسين ديناراً يخرجها الوصيّ ويشتري بها بستاناً صدقةً جاريةً علىٰ ذرّيتي، فهل تخرج من الأصل أو من الثلث ؟ ثمّ إنّ الوصيّ لا يرىٰ مصلحةً في شراء البستان، فهل يجوز له أن يشتري بدلها دكّاناً إذا كان أنفع من البستان أم لا يجوز له ذلك ؟

ج: هذا إقرارٌ منه باشتغال ذمّته بالمبلغ المرقوم فينفّذ ويلزم إخراج ذلك المبلغ من الأصل، ولو كان الدكّان أنفع من البستان فالظاهر جواز العدول للوصيّ إلّا إذا احتمل أنّ للبستان خصوصيّةً في نظر الموصي وكان هذا الاحتمال عقلائيّاً فلايجوز العدول عنه، لكنّه بعيدٌ غايته، وسواءٌ اشترى الوصيّ بالمبلغ المرقوم الدكّان أو البستان فالأحوط إجراء صيغة الوقف عليه وجعل التولية للأصلح من ذرّية الموصي، وسائر الخصوصيّات التي يلزم التعرّض لها في عقد الوقف موكولٌ إلىٰ نظر الوصيّ، والله العالم.

٢٩ذي الحجّة ١٣٥٣

[١١٤٩] س٤٣: شخصٌ توفّي وكان قد أوصى وقال في وصيّته بعد أن ذكر قطعةً من النخيل (ويلزم على الأوصياء أن يخرجوا ثلثي من القطعة المذكورة فقط) وقد اتّفقت وفاته بعد نضوج الثمرة، فهل يجب إخراج الثلث منها أو هي كسائر متروكاته لا ثلث فيها؟

ج: لو كانت ثمرة هذه السنة منفصلةً عن أُصولها عند وفاة الموصي كانت ملكاً للورثة كسائر متروكاته، وكذا لو كانت باقيةً على أُصولها عند موته لكن كان بقاؤها عليها بضربٍ من الاتّفاق بلا حاجةٍ في تماميّة استعدادها للجذاذ إلى ذلك، أمّا إذا كان تماميّة نضوجها واستعدادها للجذاذ يتوقّف علىٰ بقائها على أُصولها أيّاماً أُخر واتّفق موت الموصي قبل ذلك فشمول الوصيّة لها ولزوم توزيعها حسبما نصّ به في وصيّته لايخلو عن قوّة، والله العالم.

٢٥ رجب ١٣٥٣

[١١٥٠] س٤٤: رجلٌ أوصىٰ بثلثٍ من قطعة نخيلٍ معيّنة وقال في وصيّته: (ليس لي ثلثٌ من الدار وما فيها وكذا النقود) وبِيعَ ثمر تلك القطعة حال حياته،

فهل يجب على الأوصياء إخراج الثلث من الثمر المبيع حال حياة الموصي أو أنّ حكم الثمرة هذه السنة حكم ما عدا القطعة من الدار والنقود ؟

ج: ما بيعَ من الثمرة في حياة الموصي فقد خرج عن متعلّق الوصيّة بذلك، وكذلك الحال لو توفّي الموصي بعد جذاذ[1] وقبل أن تباع، بل لو كانت الثمرة باقيةً على أصولها عند موته ولكن كان بقاؤها عليها بضرب من الاتّفاق بلا حاجةٍفي تماميّة نضجها واستعدادها للجذاذ علىٰ ذلك فالظاهر خروجها عن متعلّق الوصيّة في هذه الصورة أيضاً. نعم، لو كان تماميّة نضجها وصلاحيّتها للجذاذ يتوقّف علىٰ بقائها على أُصولها أيّاماً أُخر واتّفق موت الموصي قبل ذلك فشمول الوصيّة لها ولزوم العمل فيها بمقتضى الوصيّة لا يخلو عن قوّة، والله العالم. ٧ رمضان ١٣٥٣

[١١٥١] س ٤٥ : إمرأةٌ عندها ذهبٌ فأرادت أن تبيعه وتحجّ به وما حصل لها مَن تصحبه معها إلى الحجّ فماتت بعد أن أوصت بقولها: أُريد بمالي حجّةً وصلاةً وصوماً بمقدار عمري وكفّاراتٍ وغير ذلك، فهل تخرج هذه من الأصل أو كباقي وصاياها في الأعمال الخيريّة من الثلث أو فيها تفصيل ؟

ج : أمّا الحجّة فحيث إنّها أوصت بها يلزم إخراجها بلديّةً فإن كانت مستطيعةً ـ كما هو الظاهر ـ تخرج أُجرة الحجّة الميقاتيّة من الأصل والتفاوت بين الميقاتيّة والبلديّة من الثلث، وأمّا الصلاة والصوم فإن كانت ذمّتها مشغولةً بهما لتمام عمرها تحسب أُجرتهما من الأصل، ولو كانت احتياطيّة كلّها فمن الثلث، ولو كان بعضها وجوبيّةً وبعضها احتياطيّة تخرج

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (بعد جذاذها).

أُجرة الوجوبيّة من الأصل وأُجرة الاحتياطيّة من الثلث، وأمّا الكفّارات فالظاهر أن لا يكون المراد منها الكفّارات الرمضانيّة الكبيرة ولا الصغيرة التي يكتفى بإطعام عشرة مساكين، وإنّما المراد في المقام ونظائره هو ما يُدفع لتدارك ما صدر منه لسهوٍ أو نسيان ويخرج من الثلث، والله العالم.

١٩ رجب ١٣٥٢

[١١٥٢] س ٤٦ : رجلٌ أوصى أن يُخرج الوصيّ من أصل التركة مبالغ عيّنها لردّ المظالم والخمس وحجّ بيت الله الحرام وعبادة صومٍ وصلاة عن سبعين سنة، وبعد إخراج ما ذكر يُخرج من باقي التركة الثلث وعيّن موارد صرفه، فهل يخرج ما ذكره من ردّ المظالم والخمس والحجّ والعبادة من أصل التركة كما أوصىٰ ثمّ يخرج الثلث من الباقي أم غير ذلك ؟

ج : هذه الوصيّة تتضمّن الإقرار باشتغال ذمّته بما أوصىٰ بإخراجه من الأصل ويلزم العمل بما أوصىٰ به فيخرج المذكورات من الأصل ثمّ الثلث من الباقي، لكنّ الأحوط في خصوص العبادة أن يكون إخراجها من الأصل لسبعين سنة برضى الوارث وإمضائه، والله العالم.

ثمّ إنّ الحجّ الموصىٰ بإخراج أُجرته من الأصل لو كان هو حجّة الإسلام ولم يكن عليه حجٌّ منذورٌ فالقدر الذي ينفذ من الوصيّة المذكورة ويلزم إخراجه من الأصل هو أُجرة الميقاتيّة ويخرج التفاوت بين أُجرة الميقاتيّة والبلديّة من الثلث، والعبرة في تعيين مقدار الميقاتيّة بما يُستأجر به النائب الصحيح من المدينة المنوّرة ـ صلوات الله علىٰ مشرّفها وآله الطاهرين ـ دون سائر المواقيت، والله العالم.

٢٣ رمضان المبارك ١٣٥٢

[١١٥٣] س ٤٧ : شخصٌ كتب وصيّةً ومن جملة ما كتب فيها إخراج قطعتين من

مسقّفاته للخمس والزكاة ، وأوصى لزوجته بمائة دينار ولأشخاص آخرين عيّن لكلٍّ منهم مبلغاً من المال ، فهل تخرج هذه الأموال من الثلث أم الأصل حتّى لو لم ينفّذها الورثة ؟

ج : ما عيّنه للخمس والزكاة يخرج من الأصل ، ولو لم تكن البقيّة في واجبٍ وكان كلّها تبرّعيّة تخرج من الثلث ولو لم يسع الثلث جميعه ينفذ السابق فالسابق بالذكر إلى الحدّ الذي يسعه الثلث والزائد عليه يكون موقوفاً على إمضاء الورثة ، والله العالم. ٢٠ محرّم ١٣٥٤

[١١٥٤] س ٤٨ : قال السيّد في العروة ـ المسألة ٧ من مسائل مراتب الأولياء من أحكام الأموات ـ (ولا يجب قبول الوصيّة علىٰ ذلك الغير وإن كان أحوط . . . .) ما المراد بهذه العبارة ؟ وما المنشأ لهذا الاحتياط ؟ وهل المراد بذلك ما لو قبل الموصى إليه في حال حياة الموصي أو بعد موته ؟

ج : هذه العبارة لا تخلو عن إجمالٍ في الجملة ، وعلى أيّ حالٍ فإنّ قوله في صدر المسألة (الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها) يعني على الوليّ ، وحاصل ذلك أنّه لايجوز للوليّ نقضها ومنع ذلك الغير عن القيام بما أوصىٰ به ، وقوله (لايجب قبول الوصيّة على ذلك الغير) يعني أنّ ذلك الغير ليس مُلزماً بالعمل بتلك الوصيّة ، فلو أوصىٰ بأن يصلّي عليه شخصٌ معيّن لا يجب علىٰ ذلك الشخص أن يُصلّي عليه ، كيف ومرجع هذه الوصيّة إلى استيفاء عملٍ محترمٍ ممّن أوصىٰ بأن يصلّي عليه ونحوه من دون أن يكون له سلطنةٌ على استيفائه لا إلى إعطاء الولاية علىٰ ما له الولاية والسلطنة عليه فيما بعد موته كثلث ماله ونحو ذلك ، فلا معنى لنفوذ هذه الوصيّة ولزوم العمل بها ، لكن حيث إنّ محلّ ذلك هو بعد الموت أمكن أن يتوهّم أنّ ما

يدلّ علىٰ عدم جواز ردّ الوصيّة بعد الموت يعمّ بإطلاقه هذه الوصيّة أيضاً ،ولذا كان قبول ذلك الغير لها وإقدامه على الصلاة عليه بعد إذن الوليّ أحوط ، وقد ظهر من ذلك أنّه لا مجال لشمول هذه العبارة لحال حياة الموصي فضلاً عن اختصاصها به ، والله العالم. ٢٥ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١١٥٥] س ٤٩ : رجلٌ توفّي وقد كانت تحت يده قطعتان من الأرض ؛القطعة الأولى تلقّاها من أبيه وكان أبوه يتصرّف فيها تصرّف الملّاك في أملاكهم وقد وضع المتوفّى في هذه الأرض مكينةً زراعيّة ، والقطعة الثانية كانت بيد الحكومة وقد التزمها عشر سنين على أن يضع فيها مكينة زراعيّة وبعد العشر سنين تعطيها الحكومة لمن شاءت ، وقد وضع فيها مكينةً وزرع فيها سنين ثمّ توفّي وقد جعل له وصيّاً ، وحالاً الوصيّ يريد إخراج الثلث ، فهل تقدّر القطعة الأُولى من الأرض ملكاً له وتقوّم رقبة الأرض مع المكينة أو تقدّر المكينة منصوبةً في الأرض ؟وكيف تقدير المكينة الثانية التي في الأرض الملتزمة من الحكومة والمكينة قيمتها منصوبةً في الأرض غير قيمتها وهي ليست منصوبةً في الأرض ويكون التفاوت بينهما كثيراً ؟

ج : أمّا القطعة الأُولى فيحكم عليها بالملكيّة له وتقوّم بالمكينة المنصوبة فيها بما أنّها منصوبةٌ ويُخرج ثلث المجموع ، وأمّا الثانية فالذي يملكه منها هو المكينة المنصوبة فيها بما أنّها كذلك ، وسواءٌ كانت المكينة بحسب المقاولة الجارية بين المتوفّى والحكومة تابعةً للأرض وراجعةً إلى الحكومة بعد انقضاء المدّة أو كانت باقيةً على ملك المتوفّى وكان له انتزاعها عند تسليم الأرض إلى الحكومة يقوّم ما يملكه المتوفّى من المكينة المنصوبة في الأرض المذكورة بما أنّها كذلك ويخرج ثلثه ، والله العالم. ٣ شوّال ١٣٥٣

[١١٥٦] س٥٠: شخصٌ ذكر في وصيّته ما نصّه: وأملك أثاثاً بيتيّة ـ سمّاها على التفصيل ـ ثمّ قال: فهذه الأثاث البيتيّة جميعاً أوهبتُها إلىٰ زوجتي عوض ميراثها وخدمتها لي، ولا حقّ لأحدٍ أن يأخذ شيئاً من هذه الأثاث، وأيضاً مديونٌ إلىٰ زوجتي أمينة خمسين ليرة من طرف مهرها المؤجّل، ثمّ قال بعد ذكر الوصيّ: وأوصيته أن يعطي زوجتي الأسباب الراجعة لها من صداقها والأثاث البيتيّة التي وهبتها لها في وصايتي هذه ويعطيها مهرها المؤجّل مع استحقاقها الذي تستحقّه من الميراث من تركتي المذكورة حسب أمر حجّة الإسلام ـ الذي هو حضرتكم ـ، فهل الزوجة المرقومة تستحقّ هذه الأسباب زائداً علىٰ ما يحصل لها من الإرث بعد إخراج ما عليه من الواجبات والديون، أو أنّ الأسباب المذكورة تُحسب عليها من ميراثها؟ ثمّ إنّ ألبسته وساعة جيبه ومحابسه هل تدخل في جملة الأسباب المذكورة فتختصّ بزوجته أو لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت الأسباب المذكورة قد أقبضها الموصي المرقوم من زوجته المذكورة في حياته كانت هبةً لها غير محسوبةٍ عليها من ميراثها، ولو لم تكن مقبوضةً لها إلى أن توفّي زوجها المذكور فبعد تصفية الحساب وإخراج ما عليه من الديون والواجبات وإخراج الثلث ينظر في حال الأسباب المذكورة وتعطى زوجته منها قدر ما تستحقّه من الميراث، ولو كانت دون مقدار استحقاقها يكمل ذلك المقدار من سائر التركة، وأمّا ألبسته وساعة جيبه ومحابسه فهي خارجةٌ عن الأسباب المذكورة علىٰ كلّ تقدير، والله العالم.

٢٠ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١١٥٧] س٥١: رجلٌ توفّي وكان قد أوصىٰ بالثلث وقد زادت تركته حين موته بالنظر إلىٰ وقت كتابة الوصيّة، فهل يجب إخراج الثلث ممّا زاد؟ ثمّ إنّه كان من جملة التركة حصصٌ في عربات الكاظميّة فقدّرت بقيمةٍ معيّنة ووقع التراضي بين

الوصيّ والورثة على أن تكون هذه الحصص بالقيمة المعيّنة وقد تصرّف بها الورثة فنقلوها لأسمائهم وقبضوا وارداتها وبعضهم باع حصّته منها على أن يكون تكملة الثلث من قيمة بقيّة التركة غير الحصص المذكورة ، وفي الحال الحاضر قد تنازلت أسعار الحصص عن يوم قبولها لهم ، فهل للورثة أن يلزموا الوصيّ بأن تحسب الحصص ـ بعد أن قبلوها بالقيمة المعيّنة وتصرّفوا بها ـ بالقيمة الحاضرة ؟

ج : أمّا المسألة الأُولىٰ: فالظاهر أنّه مع إطلاق الوصيّة وعدم تقييدها بثلث ما كان يملكه عند الإيصاء كما هو المفروض في مورد السؤال فالذي يجب إخراجه هو ثلث ما تركه عند موته لا ما كان عند الإيصاء مالكاً له ،وأمّا تنزّل حصص العربات عمّا قوّمت به وتسالم الوصيّ والورثة على أن تكون تلك الحصص للورثة بتلك القيمة فحيث إنّ هذا التنزّل قد حدث بعد التسالم المذكور وتصرّف الورثة في الحصص المذكورة بالتفصيل المرقوم في السؤال فالظاهر عدم تسلّط الورثة لا علىٰ فسخ التسالم المذكور ولا على احتساب تلك الحصص بقيمتها[1]، والله العالم. ٢٣ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١١٥٨] س ٥٢ : رجلٌ ليس له وارثٌ وقد أوصىٰ بصرف جميع ما يملكه وهي دارٌ واحدة على أن يُعطى النصف منها إلى ربيبته والنصف الآخر يُصرف في وجوه البرّ والخيرات ، فهل تنفذ هذه الوصيّة أم تمضىٰ في الثلث فقط ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو لم يكن لهذا الموصي وارثٌ في شيء من الطبقات حتّىٰ ضامن الجريرة فحيث إنّ وصيّة من لا وارث له بتمام تركة[2] تصحّ وتنفذ بإمضاء

---

(١) كذا في النسخة . والظاهر أنّ الصحيح (بقيمتها الحاليّة) أو نحو ذلك.

(٢) كذا في النسخة، والصحيح (بتمام ما تركه).

المجتهد المسلّم عند الشيعة الجعفريّة فقد أمضينا هذه الوصيّة ويلزم إنفاذها بالنسبة إلىٰ تمام ما تركه ـ وهو الدار المذكورة ـ حسبما أوصىٰ به، والله العالم.

١٢ رمضان المبارك ١٣٥٤

[١١٥٩] س ٥٣ : رجلٌ له داران فأوصى أن تقوّم الداران ويخرج ثلثه من ذلك ولكن بإيجار إحداهما المعيّنة إلىٰ مدّةٍ تستوفي قدر الثلث ثمّ تعود إلى أولاده ملكاً لهم ، ثمّ توفّي وقوّمت فبلغ مقدار ثلاثمائة ليرة فآجروا الدار المعيّنة ، وفي أثناء ما هي مشغولةٌ بالإجارة مات أحد أولاده ، فبعد استيفاء الإجارة هل يرث الولد الميّت شيئاً أم لا ؟

ج: نعم، رقبة الدارين ملكٌ كلّها لأولاده الموجودين عند موته، وبعد انقضاء مدّة الإجارة ترجع حصّة من مات منهم في أثناء المدّة إلىٰ ورثته، والله العالم.

٢ ذي القعدة ١٣٤٢

[١١٦٠] س ٥٤ : رجلٌ مات وقد أوصىٰ بثلث ماله لرجلٍ على أن يصرفه بنظره على الوجه الشرعيّ ولم يعيّن له مصرفاً خاصّاً ، بل أوكل ذلك إلى نظر الوصيّ ، فلو أنفق على الميّت مقداراً من المال لنقل جنازته إلى المشاهد المشرّفة وإقامة الفاتحة فهل للورثة أن يجبروا ذلك الوصيّ علىٰ تنفيذ ذلك المقدار من الثلث أم لا ؟ وعلىٰ تقدير العدم فهل يخرج ذلك من أصل التركة أو من استحقاق الورثة ؟

ج: في مفروض السؤال يكون الصرف علىٰ نقل الجنازة وإقامة الفاتحة من الثلث موكولاً إلىٰ نظر الوصيّ، ويتوقّف جوازه علىٰ عدم مزاحمته لواجبٍ أصلاً، فإن كان الوصيّ قد ترجّح في نظره قبل نقل الجنازة وإقامة الفاتحة أن يصرف من الثلث على الأمرين وكان هو الآمر بهما يلزمه تنفيذ ما صرف عليهما من الثلث، ولو امتنع فللورثة إجباره على ذلك، ولو لم يكن

نقل الجنازة وإقامة الفاتحة بنظر الوصيّ وأمره وأقدم عليهما الورثة بعضاً أو كلّاً من عند أنفسهم لم يجز لهم أن يطالبوا الوصيّ بقبول درهمٍ ممّا صرفوه من الثلث ولا يجوز له ذلك ويكون خسارة الصرف على الأمرين علىٰ من أقدم عليهما سواءٌ كان هو بعض الورثة أو كلّهم، والله العالم.

١٤ذي الحجّة ١٣٤٩

[١١٦١] س ٥٥ : رجلٌ توفّي وأوصىٰ في ثلث ماله أن يقسّمه الوصيّ على أولاد المتوفّى وأقاربه وأرحامه الفقراء، فأولاد الأولاد في صورة الاستحقاق والفقر لهم حقٌّ أن يأخذوا من الوصيّ بمقدار كفايتهم ؟ وهل لهم حقٌّ في أخذ ردّ المظالم من الوصيّ ؟ وأيضاً عُشرٌ من الثلث يقسّمه الوصيّ علىٰ فقراء البربريّين وعُشرٌ منه على فقراء الجريبات ، فأولاد الأولاد في صورة الاحتياج والفقر لهم حقٌّ أن يأخذوا من هذين العُشرين أم لا ؟

ج : نعم، لو كان أولاد الأولاد بصفة الاستحقاق جاز للوصيّ أن يدفع إليهم من الثلث المرقوم قدر سائر الأقارب والأرحام، لكن ليس لأحدٍ منهم حقٌّ أن يطالبوا الوصيّ بشيءٍ ويلزموه به وإنّما هو موكولٌ إلى نظر الوصيّ،وأمّا المظالم فأمرها موكولٌ إلى الحاكم الشرعيّ دون غيره مطلقاً،ولو أذن أن يدفع إليهم يلزم الوصيّ أن يعمل فيها بما يأمره الحاكم به ،وأمّا ما أوصىٰ به لفقراء البربريّين فلايجوز دفع درهم منه إلى غيرهم فإن كان أولاد الأولاد من فقراء البربريّين جاز للوصيّ أن يدفع إليهم ما يراه وإلّا فلا، ويختصّ ما أوصىٰ به لفقراء الجريبات أيضاً بهم ولايجوز دفع درهمٍ منه إلى غيرهم كائناً من كان، والله العالم.

١٦ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[١١٦٢] س ٥٦ : رجلٌ توفّي وأوصى أن يقسّم ثلثه على أولاده وأقاربه وأرحامه

الفقراء، فأولاد الأولاد في صورة الاستحقاق والفقر لهم حقٌّ أن يأخذوا من الوصيّ بمقدار كفايتهم؟ وهل لهم حقٌّ في أخذ ردّ المظالم من الوصيّ؟ وهل هم داخلون في زمرة الأولاد والأرحام والأقارب أم لا؟

ج: وصلنا هذا السؤال قبل ذلك بمدّةٍ وكتبنا جوابه، وحاصل الجواب هو أنّه لو كان أولاد الأولاد بصفة الفقر والاستحقاق كان حالهم كحال سائر من أوصى الموصي بالصرف عليهم من أولاده وأرحامه ولهم مثل ما لغيرهم من الثلث، لكن ليس لهم أن يطالبوا الوصيّ بأزيد من نصيب سائر أرحام الموصي، ولا أن يطالبوه بالمظالم الموصىٰ بردّها ويطلبوا منه دفعها إليهم فإنّ اختيار ردّ المظالم ليس بيد الموصي ولا الوصيّ وإنّما هو بيد الحاكم الشرعيّ ولا ينفذ فيه سوى إذن الحاكم الشرعيّ ولا يسوغ للوصيّ أن يردّها بدون إذنه إلى أحد، والله العالم. ١٧ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١١٦٣] س٥٧: رجلٌ ذكر في وصيّته (أنّي لا أملك من حطام الدُّنيا إلّا الدار الخربة الكذائية، ولي دراهم موضوعةٌ عند فلان عبارةٌ عن ألفٍ وثلاثٍ وتسعين روپية وهي أمانةٌ وأنا مطلوبٌ حجّ بيت الله الحرام فيلزم على الوصيّ أن يخرج عنّي حجّةً بلديّة ويخرج عنّي أيضاً اثنتي عشرة سنة عبادة صوماً وصلاةً ومقدار مائتي روپية ردّ المظالم والكفّارات، وأُريد الدفن في النجف الأشرف مع جملةٍ من الخيرات). هذا وقد بقي من الأمانة المذكورة في وصيّته نحو ثلاثمائة وخمسين روپية أو أقلّ، فماذا يكون العمل في الدراهم المذكورة؟ أرجو أن تكتبوا ما هو اللازم ولكم الأجر والثواب.

ج: لمّا كان القدر الباقي من الدراهم المودعة المرقومة مع قيمة الخربة المذكورة لا يفي إلّا باليسير ممّا أوصىٰ به ويظنّ قويّاً أنّ ذمّته كانت مشغولةً

بمعظم ما أوصىٰ به من المظالم والعبادة أيضاً نحو ما أقرَّ به في الحجّ ،وحيث إنّه مع استغراق الديون الإلهيّة ـ عزّت كبرياؤه ـ لجميع التركة لا تصل النوبة إلى وراثة الورثة ولا إلى الإتيان بشيءٍ من المستحبّات وتسقط وصيّته بكون الحجّة بلديّة لقصور التركة عنها ، فالأحوط شديداً غضّ الورثة عن وراثتهم لهذا اليسير وإيكالهم الأمر إلى الوصيّ مقيّداً بأن يُخرج الحجّة ميقاتيّةً من المدينة المنوّرة ـ علىٰ مشرّفها وآله الطاهرين أفضل التحيّة ـ وأُجرتها من الثمانين روپية إلى المائة روپية ويصرف ما يفضل من ذلك ثلثه على المظالم وثلثيه على العبادة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ، والله العالم. ٢٥ رجب ١٣٥٠

[١١٦٤] س٥٨ : رجلٌ أودع نقوداً ثمّ في مرض موته أسرَّ للودعيّ أن يكتم النقود عن الورثة الكبار ويصرفها على القصّر ، ثمّ كتب وصيّةً ونصب وصيّاً علىٰ ثلثه قيّماً علىٰ قصّره ولم يذكر الوديعة ، ثمّ سُئل عمّا يملكه نقوداً وغيرها فقال : ولدي فلان القصير يعلم بها ، فهل الودعيّ وصيٌّ علىٰ خصوص النقود أم لا ؟ وهل قوله : ولدي فلان يعلم بها ، عدولٌ عمّا أسرَّ به للودعيّ أوّلاً أو لا ؟ وعلى الثاني فهل هذه النقود من منجّزات المريض لاحتمال تمليكها أو هبتها للقصّر أم وصيّةٌ ؟وعلى الأوّل فهل مخرجها الأصل أو الثلث ؟

ج : ما صدر عنه وهو أمر الودعيّ بكتمان ما أودعه عنده من النقود عن ورثته الكبار وصرفه على القصّر لايتضمّن تمليكاً منجّزاً للنقود من القصّر لا إنشاءً ولا إقرار[1]، وأقصىٰ ما يدلّ عليه هو الوصيّة بصرفها عليهم فيكون مخرجها الثلث والودعيّ وصيّاً على الصرف ، وليس قوله: ولدي فلان القصير

---

(١) هكذا ورد في نسخة شيخنا الحلّي ﴿﴾.

يعلم ما أملكه، عدولاً عن تلك الوصيّة على كلٍّ من تقديري علم القصير بالوديعة أو جهله بها، ويلزم الودعيّ أن يعمل بما أسرّ إليه، والله العالم.

١٦ ذي القعدة ١٣٥٠

[١١٦٥] س٥٩: رجلٌ أوصى أن يعطى لأحد أولاده الوصيّ عنه ثلثٌ من داره لا أنّه ملّكه الثلث المذكور تمليكاً شرعيّاً، فهل تلزم الوصيّة بذلك ويعطى له الثلث من الدار أم يرجع ميراثاً؟ وأيضاً اعترف بمقدارٍ أنّه مطلوبٌ به لزوجته ولبنتيه، والبنتان قاصرتان، والبنات لا يملكن شيئاً لقصرهنّ، فهل يلزم هذا الاعتراف ويؤخذ بما اعترف، وما قصده إلّا حرمان الورثة الباقين؟

ج: بعد أن كان ولده [١] الموصي المذكور قد أوصى بثلث داره المعيّنة لولده فلا فرق بين أن تكون له بثلث الدار تمليكيّة أو عهديّة[٢] وبقبوله لها يملك الثلث المذكور علىٰ كلّ تقدير ولا حظّ لسائر ورثته فيه مطلقاً، وأمّا إقراره لزوجته ولبنتيه ما أقرّ به[٣] فكون البنتين قاصرتين لا يصلح مانعاً عن نفوذ إقراره ولا موجب لاتّهامه بأنّ غرضه حرمان باقي الورثة وينفذ إقراره بذلك. نعم، لو قامت عند الحاكم الشرعيّ قرائن على ذلك يحكم الحاكم بنفوذ إقراره من الثلث لا من الأصل، وأمّا مجرّد دعوى الورثة أنّ غرضه ذلك فلا أثر له على كلّ تقدير، والله العالم.

٢٤ ذي القعدة ١٣٥٠

[١١٦٦] س٦٠: إذا كان الشخص المتوفّى ووصيّه مقلّدين لمجتهدٍ وقد راجعه

---

(١) كذا في النسخة، ولا يخفى زيادة كلمة (ولده).

(٢) لا يخفى عدم استقامة العبارة، ولعلّ كلمة الوصيّة ساقطةٌ هنا، والعبارة هكذا: فلا فرق بين أن تكون الوصيّة له بثلث الدار.... .

(٣) كذا في النسخة، والصحيح (بما أقرّ به).

الوصيّ وطلب منه أن يحتسب الثلث علىٰ ورثة الميّت من حيث فقرهم ولم يوافق المجتهد المذكور على ذلك فراجع الوصيّ مجتهداً آخر فوافق واحتسب الثلث علىٰ ورثة الميّت فهل تبرأ ذمّة الميّت بهذا الاحتساب ؟ وهل يُعدّ الوصيّ قد أنجز الوصيّة ؟

ج : لو كان عدم موافقة المجتهد الذي يقلِّده الوصيّ وكان الميّت أيضاً يقلّده من جهة اشتغال ذمّة الميّت بواجباتٍ أُخر ماليّةٍ وبدنيّة وعدم انطباق الثلث على ورثة المتوفّى لم يجز للوصيّ أن يراجع مجتهداً آخر ويحتسب الثلث علىٰ ورثة المتوفّى بموافقة ذلك المجتهد وإذنه، بل يضمن الثلث بذلك، وكذلك الحال لو عيّن المتوفّى للثلث مصارف معيّنة وكان عدم موافقة المجتهد الذي يقلّده الوصيّ من هذه الجهة، ولو احتسب الوصيّ الثلث علىٰ ورثة المتوفّى مع عدم موافقة مقلّده لذلك من هذه الجهة فالظاهر ضمانه للثلث، والله العالم.

٢٩ ذي القعدة ١٣٥٠

[١١٦٧] س ٦١ : رجلٌ توفّي وأوصى إلى آخر بقوله : أنت الوصيّ من بعدي، فهل يريد المتوفّى بهذه الكلمة إخراج ثلثٍ له أم لا ؟ وعلىٰ تقدير إخراج الثلث كيف يصرفه الوصيّ ؟ وعلىٰ مَنْ يصرفه ؟ نرجو الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

ج : لو كان ما ينصرف إليه الوصاية في عرف تلك البلدة وفي لسان الموصي هو إخراج الثلث كما هو الظاهر في الوصايا المتعارفة في هذه البلاد العراقيّة كان هذا الانصراف بمنزلة التصريح بذلك بشرط أن يكون هذا المعنى هو الذي فهمه الوصيّ من عبارة الموصي، ويلزم الوصيّ حينئذٍ أن يراجع المجتهد الذي يقلّده في تعيين مصرف الثلث ويصرفه بنظر المجتهد

على ما يرى الموصي محتاجاً إليه من الواجبات الماليّة والبدنيّة، والله العالم.

٣ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١١٦٨] **س ٦٢**: مَن ذكر في وصيّته تعمير شيء في المحلّ الفلاني فهل يكتفى بتعمير قدر ليرة واحدة، أم كيف العمل ؟

ج: الظاهر كفاية قدر الليرة الذهبيّة في ذلك، والله العالم.

١١ ذي الحجّة ١٣٥٢

[١١٦٩] **س ٦٣**: رجلٌ عيّن في وصيّته قبل وفاته أربعمائة ليرة لأنجاله الصغار، وقبل الوفاة وبعد تسجيل الوصيّة تصرّف في المال المعيّن لأولاده واستخرج منه صداقاً قدره ثلاثون ليرة لأكبر أولاده المعيّن لهم المال، فهل للوصيّ أن يحتسب الثلاثين ليرة من حقّه أم تمضي في حقّ الكلّ مع مزاحمة الورثة الآخرين ومعارضة الناظر له ؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو ملّك الأربعمائة تمليكاً منجّزاً من أولاده المذكورين كان ما استخرجه منها لأكبرهم محسوباً ممّا ملّكه منه، ولو لم يكن تخصيص المبلغ المذكور بهم تمليكاً فعليّاً لذلك المبلغ منهم، بل كان قد أوصىٰ بدفعه إليهم بعد موته يتوقّف احتسابه على الولد المذكور ومن حصّته على تنصيص الموصي أو قيام القرائن بأنّه استخرج ذلك المبلغ بقصد الاحتساب من حصّته، ولو استخرجه غير ناوٍ لذلك لم يجز الاحتساب عليه، ولو شكّ في ذلك يشكل الأمر والأحوط التصالح، والله العالم.

٢٠ محرّم ١٣٥١

[١١٧٠] **س ٦٤**: رجلٌ تقصر تركته بكثير عن أداء ما عليه من المظالم والحقوق الشرعيّة وكان قد وهب في أيّام الصحّة أو في أيّام المرض بعض ما بيده من التركة وأوصى لآخر بشيء، فهل تصحّ هذه الهبة في جميع الأحوال أو في حالٍ دون حال ؟ وهل تنفذ هذه الوصيّة ؟ وعلىٰ تقدير الصحّة والنفوذ هل تعامل الأموال

الموهوبة والموصى بها معاملة أمواله التي بيده أم تعامل معاملة أموال الموهوب لهم ؟

ج : ما كان من الحقوق الواجبة قد تعلّق بعينٍ من أعيان أمواله كالنصاب الزكويّ مثلاً وكذا ما تعلّق الخمس بعينه ونحو ذلك كان العقد الواقع على ذلك المال موقوفاً من هذه الجهة على أدائه وإلّا فللحاكم الشرعيّ أن يستوفي ذلك الحقّ من عينه، ولو لم يكن للحقوق الواجبة عليه تعلّقٌ بأعيان أمواله بل كانت ذمّته مشغولةً بها وكانت مستغرقةً لجميع أمواله ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فصحّة العقود المحاباتيّة الواردة على تلك الأموال والمفوّتة للتمكّن من أداء ما يمكنه أداؤه في غاية الإشكال، والله العالم.

وأمّا الوصيّة بها تمليكيّةً أو عهديّة فحيث إنّ إنفاذ الوصيّة متأخّرٌ عن أداء الديون في الرتبة ويقدّم كلّ دينٍ عليها فمع اشتغال ذمّة الموصي بالحقوق الواجبة لاتصل النوبة إلى إنفاذها وتكون باطلةً لاغية على إشكالٍ في تقدّم الواجبات البدنيّة أيضاً عليها وعدمه، والله العالم.

٥ ربيع الأوّل ١٣٥١

[١١٧١] س ٦٥ : رجلٌ أوصى إلى آخر ولم يصرّح بإخراج ثلثه ،فهل يجب على الوصيّ إخراج الثلث أم لا ؟

ج : لو كان ما ينصرف إليه إطلاق الوصيّة ولو بحسب القرائن المكتنفة به هو إعطاء الولاية على إخراج الثلث بحيث يكون هو ظاهر الكلام الصادر عن الموصي فللوصيّ إخراج الثلث في هذه الصورة، ولو لم يكن للعبارة الصادرة من الموصي ظهورٌ في ذلك وتردّد مراده بين أُمورٍ يصحّ الإيصاء بكلّ واحدةٍ منها كأداء ديونه من تركته مثلاً والقيمومة على القصّر من أولاده

وغير ذلك ولم يكن للعبارة الصادرة منه ظهورٌ في شيءٍ منها كانت الوصيّة حينئذٍ مجملة، لكنّ الظاهر أنّ نصب الوصيّ وتفويض الوصاية إليه ينصرف في لسان العراقيّين من حدود النجف الأشرف وبغداد إلى البصرة وما والاها في إعطاء الولاية على إخراج الثلث، وعلى هذا فللوصيّ إخراجه، والله العالم.

٢١ ربيع الثاني ١٣٥١

[١١٧٢] س٦٦: لو لم يصدر من الموصي إلّا قوله: فلانٌ وصيّي، ولم يصدر منه الأمر بإخراج الثلث وكان الموصي مقلّداً لمن يفتي بلزوم إخراج الثلث في الصورة المفروضة وكان الوصيّ مقلّداً لمن يقول بعدم لزوم إخراج الثلث في هذه الصورة فما تكليف الوصيّ؟

ج: أمّا وصيّة الموصي بإخراج الثلث ففي مفروض السؤال نافذةٌ يلزم العمل بها، وأمّا وصاية الوصيّ المذكور فإن كان بمقتضى تقليده لا يرى لنفسه الولاية على الثلث تعتبر الوصيّة المذكورة كأنّها لا وصيّ لها ويرجع في تعيين الوصيّ إلى من كان يقلّده الموصي، والله العالم.

٢٢ ربيع الثاني ١٣٥١

[١١٧٣] س٦٧: لو عيّن الميّت نماءاً مخصوصاً بأن يصرف في العبادات عنه فدفع وصيّه عنه بمقدار عمره، وقد زاد من النماء المعيّن على المصرف فماذا يكون مصرف الزائد؟

ج: لو عيّن العبادات التي أوصىٰ بصرف ذلك المال في الاستيجار لها بأن تكون بمقدار عمره يُصرف ما زاد من المال المذكور في وجوه البرّ، ولو أطلق العبادة الموصى بصرف ذلك المال في الاستيجار لها ولم يقيّدها بمدّة عمره ففي المسألة وجوهٌ وإشكال لا يبعد أن يكون أقواها هو الصرف على

استيجار العبادة له وإن بلغت ما بلغت، والله العالم. ٢٥ ربيع الثاني ١٣٥١

[١١٧٤] س ٦٨: رجلٌ عيّن مالاً يزيد على الثلث من ماله وعيّن أجيراً يحجّ عنه بهذا المال وله ورثةٌ بعضهم قاصرٌ والمال المعيّن يزيد على أُجرة المثل، فهل يجب علينا أن نمضي تلك الوصيّة خصوصاً إذا امتنع ذلك الأجير إلّا بذلك المال المعيّن؟ وإذا لم تمضوا هذه الوصيّة فهل يجب على الوصيّ دفع أُجرة الحجّ من بلده أو من الميقات؟

ج: لو كان في الورثة قاصرٌ فبالنسبة إلى القاصر لا يجوز إجازة الوصيّة، وأمّا بالنسبة إلى البالغين فالأمر إليهم، وعلىٰ كلٍّ من تقديري إجازتهم وعدمها لو رضي من عيّنه الموصي بأن يحجّ عنه بما يسلم له من الأُجرة المعيّنة فعلى الوصيّ أن يستأجره بذلك المقدار، ولو لم يرض بذلك يستأجر الوصيّ نائباً بلديّاً يحجّ عن الموصي بتلك الأُجرة ولا ينتقل التكليف إلى الاستيجار من الميقات إلّا إذا كان ما سلم من الأُجرة المعيّنة ـ بعد ردّ من ردّ الوصيّة بها بالنسبة إلى ما يزيد على الثلث ـ دون أُجرة النائب البلدي وتعذّر الاستيجار من البلد فيلزم الاستيجار حينئذٍ من المدينة المنوّرة ويصرف الزائد علىٰ وجوه البرّ والخير ولا يرجع إلى الورثة، والله العالم.

٨ جمادى الثانية ١٣٥١

[١١٧٥] س ٦٩: رجلٌ توفّي وأوصىٰ بأن يخرج عن ثلث أبيه شيءٌ قد عيّنه وما بقي من المال يقسّم أثلاثاً؛ ثلثٌ له يعمل فيه بما أوصىٰ به من الواجبات، وثلثٌ إلىٰ رضيعته، وثلثٌ لأولاده وهم الورثة، فهل يعمل في هذه الوصيّة أم لا؟ وكيف العمل؟

ج: أمّا ما بقي من ثلث والده في جملة أمواله أو في ذمّته ولم يخرجه

مدّة حياته وقد عيّنه وأوصىٰ بإخراجه فهذا يخرج من الأصل، وكـذا مـا أوصى بصرفه على الواجبات حتّى البدنيّة ـعلى الأقوى ـ، والقدر البـاقي من متروكاته بعد إخراج هاتين الفقرتين هو الذي تنفذ الوصيّة بثلثه، وعلىٰ هذا فإن كانت الوصيّة لرضيعته هـي السـابقة فـي الذكـر عـلى الوصـيّة لأولاده ـكما هو ظاهر السؤال ـتنفذ تلك الوصيّة قدر ما لا يزيد على ثلث ذلك الباقي ويتوقّف نفوذها في الزائد على إمضاء الورثة لها، وأمّا الوصيّة لأولاده فالظاهر زيادتها علىٰ ثلث ذلك الباقي علىٰ كلّ حال، ومع انحصار الوارث بهم ـكما هو ظاهر السؤال ـلو اتّفقوا على إمضائها يقسّم الموصى به عليهم بالسويّة، ولو اتّفقوا علىٰ ردّها يقسّم عليهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والله العالم. ١٤ جمادى الثانية ١٣٥١

[١١٧٦] س٧٠: رجلٌ أوصى لآخر أن يخرج له ثلثاً بعد أن ذكر متروكاته ولم يذكر حين الوصيّة أنّه يملك أرضاً في نواحي المشخاب، والوصيّ يعلم بملكيّته لها، ولا يخفى عليكم أنّ هذه الأرض من الأراضي الأميريّة وتـعتبر الحكـومة مالكها وكيلاً عنها وتعبّر عنه بالسركال، فهل يلزم على الوصيّ إخراج ثلثه منها أو لا ؟

ج: الأراضي المحياة بعد إجراء شطّ الهنديّة بفروعه محكومٌ عليها شرعاً بالملكيّة الطلقة لأربابها وقد اعتبرتها الحكومة السابقة خراجـيّة بـمقتضى فتوى أبي حنيفة ـعلى الظاهر ـ، وعلى كلّ حالٍ فلو كان الموصي معتقداً عدم مالكيّته للأرض المذكورة وكونها خراجيّة ولكنّه أطلق الوصيّة بإخراج الثلث من جميع ما كان يملكه لزم إخراج الثلث من تلك الأرض أيضاً ولو بأن يدفع الورثة قيمة ثلثها من سائر ما ورثوه أو من مالهم الآخر وتـدفع

الأرض إليهم، ولو لم تكن وصيّته بإخراج الثلث شاملةً لما عدا[١] تلك المذكورات لم يكن للوصيّ سلطنةٌ على إخراجه من الأرض المذكورة علىٰ كلّ تقدير، والله العالم. ٢٧ جمادى الثانية ١٣٥١

[١١٧٧] س ٧١: لو مات رجلٌ وقد قال (وصيّي فلان) فقط وكان في ورثته قصّر والوصيّ يعلم أنّ عليه حقوقاً ماليّة وبدنيّة، فهل تخرج تلك الحقوق من الأصل أو من الثلث؟ والثلث لا يفي بكلّ الحقوق فماذا يصنع؟ وكذا فيما لو لم يوص أصلاً وكان البالغون من ورثته يعلمون أنّ عليه حقوقاً ماليّة وبدنيّة فماذا يصنعون أيضاً؟

ج: لو اقتصر علىٰ قول فلانٌ وصيّي ولم يذكر متعلّق الوصاية فلايبعد ظهوره بحسب المتفاهم العرفيّ في إعطاء الولاية علىٰ صرف الثلث في الواجبات الماليّة والبدنيّة ونحوها، لكن حيث إنّه لم يصرّح في وصيّته بذلك فالأحوط أن يكون قيام الموصي بذلك بإذن الحاكم الشرعيّ وأن يقتصر الوصيّ في مصرف الثلث على الواجبات بقسميها ولا أثر لعلمه بزيادة ما على الموصي من الواجبات علىٰ ثلث ماله. نعم، لو كان كبار الورثة أيضاً يعلمون ذلك فإن ثبت بشهادتهم وشهادة الوصيّ مقدار ما في ذمّته من الواجبات عند الحاكم الشرعيّ وحكم بلزوم إخراجه نفذ حكمه على القصّر أيضاً، وإلّا يلزم أن يدفع كلٌّ من البالغين من نصيبه بنسبة ما يعلم اشتغال ذمّة المورّث به ويتركوا ما يتوزّع من ذلك على سهام القصّر إلى أن يبلغوا، ولا يفرّق بين صورتي صدور الوصيّة منه بصرف الثلث في الواجبات وعدمه

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ كلمة (ما عدا) زائدة.

في شيءٍ من ذلك، والله العالم. ١٩ رجب ١٣٥١

[١١٧٨] س٧٢: رجلٌ جعل له وصيّاً موقّتاً إلىٰ رشد ولده فإذا رشد ولده فهو وصيّه وثلثه له، فلمّا أن رشد الولد وقبض تركة أبيه تنازع الوصيّان في ثلث المنقولات التي هي عبارةٌ عن الأثاث البيتيّة وغيرها، فقال الوصيّ الأوّل إنّي بعتها وسبيلها سبيل الواردات، فكما أنّي أصرف الواردات وأتصرّف فيها كذلك لي صرف الأثاث البيتيّة وسائر المنقولات، وقال الوصيّ الثاني إنّها تعود لي والوصيّة خاصّة في الواردات، وهذه عين عبارة الوصيّة (ولو قضى الله عليّ في سفري هذا ففلانٌ وصيّي بعد موتي والقيّم علىٰ قصّري من بعدي وله من واردات الثلث ألف روپيّة في كلّ سنة، إلى أن يقول: والباقي من واردات الثلث تصرف في مصالح أولادي حتّىٰ يرشد ابني فلان فإذا رشد فهو وصيّي ووليّي وثلثي له يفعل به ما يشاء ويريد) هذه عبارة الوصيّة، فهل إنّ ثلث المنقولات بمقتضى العبارة للوصيّ الأوّل أو هي للوصيّ الثاني أعني ابن الموصي؟ أفتونا بما ترون مأجورين.

ج: مقتضى هذه العبارة التي ذكر في السؤال أنّها عين عبارة الوصيّة هو أنّه للوصيّ الأوّل فقط ألف روپيّة من واردات الثلث في كلّ سنةٍ إلى رشد ولده، وبعد أن رشد ابنه ليس للوصيّ الأوّل شيءٌ من الواردات ويرجع الثلث عيناً ومنفعةً إلى ولده المذكور، وقبل رشده أيضاً ليس للوصيّ الأوّل شيءٌ من أعيان المنقولات لا من أثاث البيت ولا من سائر المنقولات ولا من غيرها ولا من واردات الثلث سوى الألف روپيّة المذكورة وينتهي استحقاقه لها برشد ولده المذكور ولا يستحقّ درهماً بعد رشده، والله العالم.

٤ شعبان ١٣٥١

[١١٧٩] س٧٣: شخصٌ يملك ربع دارين مشاعاً وكان كلّ واحدةٍ من الدارين لشخصٍ، فلو أوصىٰ مالك الربع كلا الشخصين بأن يخرجا عنه ثلث حقّه في

الدارين فأخرج أحدهما ثلث حقّه في داره فهل تسلم داره من حقّ الموصي، أو يحسب ما أخرجه من ثلث ربع داره عن الدارين فلا تسلم إحداهما إلّا بإخراج حقّه في الأُخرىٰ؟

ج: الظاهر أن تكون وصيّته بثلث ما يملكه من كلّ واحدةٍ من الدارين مستقلّةً غير مرتبطةٍ بالأُخرىٰ، وكلٌّ من الشخصين وصيّاً مستقلّاً عنه بالنسبة إلىٰ ما في يده، ولو أنفذ أحدهما وصيّته وأهملها الآخر يلحق كلٌّ[1] منهما حكم نفسه ولا تسري غصبيّة ما في يد من أهملها إلىٰ ما في يد الآخر، والله العالم.

[١١٨٠] س ٧٤: رجلٌ مات ولا وارث له وأوصىٰ بكلّ ما يملك، وبعد أن ذكر ديونه التي تستغرق أكثر تركته أوصىٰ بثلث الباقي وعيّن موارد صرفه وقال: والباقي بعد كلّ ما ذكر يصرفه الوصيّ للحسينعليه السلام، فهل تصحّ هذه الوصيّة ويكون العمل بموجبها أم لا؟

ج: في مفروض السؤال يرثه الإمامعليه السلام ويكون ما يبقىٰ من متروكاته بعد ديونه تنفذ وصيّته بثلثه وثلثاه للإمام ـأرواحنا فداهـ، ولو أوصىٰ بالثلثين ـكما هو الظاهر في مورد السؤالـ فالظاهر كونها كسائر الوصايا المتعدّية عن الثلث ويتوقّف نفوذها على إمضاء من له النظر في مال الإمام ـأرواحنا له الفداءـ في عصر غيبته، وحيث إنّه قد أوصىٰ في مورد السؤال بصرف الثلثين للحسين ـصلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديهـ وهو من أهمّ القربات فقد أمضينا هذه الوصيّة وليعمل بها إن شاء الله تعالىٰ.

٢٥رمضان المبارك ١٣٥١

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (كلّاً).

[١١٨١] س٧٥: رجلٌ أوصىٰ بجميع ماله لزيد ولا وارث له من قريبٍ ولا بعيد ، فهل تنفذ وصيّته بالكلّ أم بثلثه فقط والباقي بحكم مال من لا وارث له ؟ وعلى التقدير الثاني فالثلثان لمن مرجعهما ؟

ج: من لم يكن له وارثٌ في جميع الطبقات سوى الإمام ـ أرواحنا فداه ـ يتوقّف نفوذ وصيّته بالزائد على الثلث على إمضاء الحاكم الشرعيّ للوصيّة المذكورة فإن كان ما أوصىٰ به منطبقاً بالنسبة إلى الثلثين علىٰ مصرف مال الإمام ـ أرواحنا فداه ـ يجوز للحاكم إمضاؤها وإلّا كانت ملغاةً باطلة ، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٥١

[١١٨٢] س٧٦: رجلٌ أوصىٰ في مرض موته بأنّه مدينٌ إلىٰ زوجته بمائة وخمسين ليرة عن مهرها المؤجّل ، وبعد موته امتنع الورثة عن الأداء بدعوى أنّ المهر كان عشرين ليرة ، فهل يعمل بإقرار الموصي وتعطى الزوجة مقدار ما أوصىٰ به أم تسمع دعوى الورثة ؟ وعلىٰ فرض أنّها تعطى كيف تقيّم الليرة فيما لو تعذّرت أو تراضيا على القيمة ، فهل تقيّم بالنسبة إلىٰ زمان الإيصاء أو المعتبر قيمتها حين الأداء ؟ أفتونا مأجورين .

ج: إقراره نافذٌ يعمل به، لكن في ثبوت إقراره وخروج ما أقرّ به من الأصل أو الثلث يراجع الحاكم الشرعيّ فإن لم يثبت عند الحاكم كونه متّهماً في إقراره يخرج من الأصل ولو ثبت فمن الثلث ، والذي يلزم دفعه هو عين الليرات ، ولو رضيت بالقيمة فالعبرة بقيمة يوم الأداء ويجوز لها إسقاط بعضها والاجتزاء بالباقي ، والله العالم. ١١ شوّال ١٣٥١

[١١٨٣] س٧٧: يصل إلى حضرتكم ورقة وصيّة المرحوم الحاج حمود . . . فنستدعي أن تلاحظوها وتبيّنوا تكليف الوصيّين والوارث وأنّ المبالغ التي أوصىٰ بأن تصرف من الدين المرقوم فيها بعد استحصاله على ما أوصىٰ به هل يخرج

جميعها من الأصل أو أنّ الذي يخرج من الدين المزبور هو ثلث متروكاته وهذه الأُمور تخرج من الثلث بمقدار ما يسعه ؟ ولو كان لأحد الورثة شهادةٌ في ورقة الوصيّة هل تكون شهادته فيها إمضاءاً للوصيّة أو لا ؟ وهذه صورة الوصيّة (إنّي قد نصبت علىٰ تنجيز هذه الأُمور الآتي ذكرها وصيّين . . . و . . . أمّا الوصيّة فإنّ لي على السيّد جعفر . . . سندين مصدّقين في المحكمة ، فالوصيّان المذكوران يستوفيان الطلب المذكور من السيّد المرقوم ، وعليَّ أربعمائة وخمسون روپيّة إلى ميّت وتُعطى إلى جناب . . . وعليَّ أربعمائة روپيّة إلىٰ ميّت وتعطى إلى . . . ثمّ ذكر وصيّته إلى أرحامه بأسمائهم مقدار ثلاثمائة روپيّة ، ثمّ قال : ويخرج عنّي الوصيّان المذكوران خمسة عشر شهر صيام وأربعين سنة صلاة وعشر كفّارات كبرىٰ وأربعين كفّارة صغرىٰ ويقيمان لي فاتحة وترحيم وخمس جمع وأربعين ، وهذه الأُمور جميعها تخرج من الدين الذي على السيّد جعفر) .

ج : قد لاحظنا ورقة الوصيّة المرقومة واطّلعنا علىٰ تفصيل ما تضمّنته من الوصايا وأنواعها ثلاثة: الأوّل الدين الذي أقرّ به للميّتين، الثاني: ما أوصىٰ به لأرحامه وفقراء عشيرته ومصرف الفاتحة وما يلحق بها، الثالث:الواجبات الماليّة والبدنيّة، ويخرج القسم الأوّل من الأصل والقسم الثاني من الثلث، أمّا الواجبات الموصى بها فإن كانت يقينيّة ولو بظهور عبارة الوصيّة في الإقرار باشتغال ذمّته بها كان سبيلها سبيل سائر الديون وتخرج من الأصل حتّى البدنيّة ـعلى الأقوى ـ، ولو كانت احتياطيّةً محضةً كانت الوصيّة بها كسائر الوصايا التبرّعيّة وتخرج من الثلث، ولا يبعد أن تكون الوصيّة بها في مورد السؤال بالنسبة إلىٰ مقدارٍ ممّا أُوصىٰ به من ذلك، لكن لو كان الثلث قدر ما يسع الواجبات الموصى بها وما تبرّع في الوصيّة

به لأرحامه وفقراء عشيرته ولمصرف الفاتحة ونحوها لم يكن للاحتمال المذكور أثرٌ ويلزم إنفاذ الوصايا جميعاً علىٰ كلّ تقدير، ولو لم يسع الثلث جميع ذلك فالأحوط إغماض الوارث عن الاحتمال المذكور وإخراج الواجبات المذكورة مع ما أقرَّ به للميّتين من الأصل، فإن كان ثلث الباقي بعد ذلك وافياً بإنفاذ ما تبرّع في الوصيّة به لأرحامه وغيرهم فهو، وإلّا فمع عدم إمضاء الوارث لها يدخل النقص على المتأخّر في الذكر ويسقط ما لا يسعه الثلث بهذا الترتيب، وأمّا شهادة الوارث في ورقة الوصيّة فكفايتها في إمضاء الوصيّة بالنسبة إلى القدر الزائد لا تخلو عن الإشكال والأولىٰ بل الأحوط أن يجدّد إمضاءها، والله العالم. ٢٧ شوّال ١٣٥١

[١١٨٤] س٧٨: قد اطّلعتم على ورقة وصيّة المرحوم . . . . .التي يقول فيها ما تقدّم نقله في السؤال السابق، فلو أخرجنا ما ذكره من الديون من الأصل وكان ما أوصىٰ به من العبادات وغيرها أقلّ من ثلث الباقي بحيث كان ثلثه من متروكاته أزيد ممّا أوصىٰ به، هل يجب على الوارث تسليم الثلث بتمامه أم لا يجب عليه إلّا تسليم المقدار الذي نصّ عليه ؟ ثمّ إنّ للمرحوم ورقةً أُخرىٰ تتضمّن تحبيس دكّانين ـ وقد اطّلعتم عليها ـ يقول فيها: وقد عيّنت مائة روپيّة إلى . . . يأخذها من طلبي على السيّد جعفر من قبل إخراج الثلث ويشتري بها فراشاً إلى التعزية الأُسبوعيّة . . . .، فهل يكون قوله من قبل إخراج الثلث قرينةً على أنّه يريد الثلث من متروكاته بتمامه أم لا ؟ وللمرحوم وصيّةٌ شفاهيّة وهي إبراء السيّد جعفر من ألفي روپيّة من الدين الذي عليه، فهل هذا المبلغ يخرج من الأصل أو يخرج من الثلث ؟

ج: أمّا القدر الذي أراد إبراء ذمّة السيّد جعفر منه فإن كان المرحوم قد أبرأ ذمّة السيّد المذكور من الألفي روپيّة منجّزاً في حياته يخرج من

الأصل ،ولو أوصىٰ بأنّ الوصيّين يُبرئان بعد وفاته ذمّة السيّد من ذلك المبلغ يخرج من الثلث، وأمّا كونه أوصىٰ بتمام الثلث أو القدر الذي نصّ عليه في ورقة الوصيّة فالعبارة التي تضمّنتها ورقة التحبيس قويّة الدلالة في أنّه أراد إخراج تمام الثلث، والأحوط مراعاة الوارث لذلك، والله العالم.

٢٤ محرّم ١٣٥٢

[١١٨٥] س ٧٩: إنّ المرحوم الحاج حمود توفّي وله ديونٌ على السيّد جعفر ... قدرها عشرة آلاف روپية وعليه ديونٌ وكفّارات أخرجها الوصيّان من الأصل وأوصىٰ بعبادات ولأرحامه الفقراء وغير ذلك، وأوصى أيضاً أن يبرئ الوصيّان ذمّة السيّد جعفر من ألفي روپية ، وبعد وفاته نجّز الوصيّان تلك الأُمور ، لكنّ السيّد جعفر لم يسمح بدفع الطلب الذي عليه إلّا بعد تصديق الوصيّة في المحكمة الشرعيّة ، فقام الوصيّان وصدّقا الوصيّة فبلغ مصرف التصديق ما يقرب من مائة روپية ، فهل هذا المبلغ يغرمه الأوصياء أو يخرج من الثلث ؟

ج : أمّا تفصيل وصايا المرحوم الحاج حمود ـ طاب ثراه ـ وما ينفذ منها من الأصل ومايخرج منها من الثلث فقد بيّناه سابقاً بعد ملاحظة ورقة الوصيّة ويلزم العمل بمقتضاه، وأمّا المائة روپية التي صرفها الوصيّان على تسجيل الوصيّة في المحكمة فحيث إنّ المديون المرقوم علّق دفع ما عليه من الدين على ذلك فلا موجب بل ولا محلّ لتخصيص مصرف التسجيل باحتسابه من الثلث خاصّة وإنّما مخرجه جميع التركة، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٥٢

[١١٨٦] س٨٠: لو أوصى الميّت بأعيانٍ خاصّة من تركته تزيد على الثلث لتصرف في وجوهٍ خاصّة، وأوصى لبعض الورثة أيضاً بأعيانٍ أُخر، وقد تسالم

الوصيّ والورثة أنّ الميّت يريد ثلثه سالماً وإنّما أوصىٰ بهذه الوصايا للورثة بزعم أنّها تنفذ في غير الثلث، فما الحكم لو لم يُجز الورثة وصاياه ؟

ج: لو أوصى بالواجبات وغيرها وكان مجموع ما أوصىٰ به يزيد على الثلث، فحيث إنّ الواجبات سواءٌ كانت ماليّةً كالخمس والزكاة والمظالم أو بدنيّة كالصوم والصلاة على الأقوى، أو كانت ذات جهتين كالحجّ مثلاً يخرج جميعاً كسائر الديون من الأصل، فاللازم في مفروض السؤال حينئذٍ إخراج جميع ما أقرّ باشتغال ذمّته به من الواجبات وأوصىٰ بإخراجه من الأصل، ثمّ يلاحظ سائر ما أوصى به لورثته وغيرهم فإن وسعه ثلث ما يبقى بعد إخراج ديون الناس والحقوق الواجبة فهو، وإلّا ينفذ من الوصايا التبرّعيّة ما هو المقدّم في الذكر الأوّل فالأوّل إلى الحدّ الذي يسعه الثلث ويسقط المتأخّر في الذكر مع عدم إمضاء الوارث له، والله العالم.

١٧ذي القعدة ١٣٥١

[١١٨٧] س ٨١: رجلٌ توفّي ويدّعي في وصيّته أنّ ثلث والدي باقٍ في ذمّتي ومصرفه بنظر وصيّي، فهل يثبت ادّعاؤه ولم تكن عنده وصيّةٌ من أبيه ولا شهود، والأب توفّي قبل أربعين سنة ؟

ج: ما أثبته الرجل في وصيّته إقرارٌ منه باشتغال ذمّته بثلث والده وينفذ في تركته ويلزم تسليم ذلك المقدار من تركته إلىٰ وصيّه ليصرفه بنظره وليكن ذلك بإذن الحاكم الشرعيّ وإمضائه لنظر الوصيّ المرقوم ـ على الأحوط ـ، ويكون سبيله سبيل سائر ديونه ويقدّم علىٰ وصاياه ومواريثه مطلقاً، والله العالم.

١٢ ذي القعدة ١٣٥١

[١١٨٨] س ٨٢: رجلٌ أوصىٰ ولده بإخراج خمس ماله وجعل رجلاً آخر ناظراً

على الوصيّ ، فهل يخرج الخمس من أصل التركة أم من الثلث ؟ وإذا امتنع الوصيّ من التأدية وتمكّن الناظر من إجباره فهل له أن يجبره على ذلك أو لا ؟ وعلىٰ تقدير أن لا يصحّ إجباره فهل يحتسب بمقدار الخمس من الثلث ويهمل جملةً ممّا عليه من الواجبات أم يقسّط الثلث علىٰ جميع الواجبات وإن لم يوص بها مع العلم باشتغال ذمّته بمثل العبادات والزكوات ؟

ج: لو أوصىٰ بإخراج خمس ماله فمقتضى ظاهر العبارة هو تعلّق الخمس بتمام ما تركه وتنفذ من الأصل، ولو امتنع الوصيّ عن العمل بالوصيّة وتمكّن الناظر من إجباره عليه يلزمه ذلك، ولو علم باشتغال ذمّة الميّت بالواجبات فسواءٌ كانت ماليّة كالزكاة ونحوها أو بدنيّة كالصوم والصلاة يلزم إخراجها ولو مع عدم الوصيّة بها وتخرج من الأصل حتّى البدنيّة ـ على الأقوى ـ إلّا إذا أوصىٰ بإخراجها من الثلث، والله العالم.
٢٠ محرّم ١٣٥٢

[١١٨٩] س ٨٣: إمرأةٌ أوصت بمرضها الذي توفّيت فيه أن تُعطى ثيابها للفقراء وقلادتها لأُمّها وكان ذلك ممّا يزيد على الثلث ، فهل للوصيّ أن يدفع ذلك وإن زاد على الثلث أو يدفع بمقدار الثلث ؟ وعلىٰ فرض التنجيز بمقدار الثلث فأيّهما يقدّم ما هو للفقراء أو ما أوصت به لأُمّها أو ينقص من كلّ منهما الزائد على الثلث ؟

ج: لو أجازت الورثة وصيّة مورّثهم فيما زاد على الثلث صحّت ولزم العمل بها، ولو ردّوها تبطل وتُلغى في القدر الزائد على الثلث، ولو أجازها بعضهم وردّها الآخر تنفذ في حصّة المجيز خاصّة وتُلغىٰ في حصّة من ردّها، وعلى تقدير الردّ فإن كانت وصيّةً واحدة كما لو أوصىٰ بما يزيد على

الثلث للفقراء مثلاً نفذت الوصيّة فيما يعادل الثلث وتُلغى في الزائد، ولو تعدّدت الوصايا كما في مفروض السؤال ونحوه ينفذ من المتقدّم صدوره إلى حدّ الثلث ويُلغى الزائد عليه من المتأخّر ولو مع وحدة مجلس الصدور وكونه على التعاقب بلا فصلٍ في البين، ففي مورد السؤال لو كانت الوصيّة بإعطاء ثيابها للفقراء سابقةً على الوصيّة بالقلادة كما هو ظاهر السؤال وكانت قيمة ثيابها تعادل ثلث تركتها بلا زيادةٍ ولا نقيصةٍ تنفذ هي وتُلغى الوصيّة بالقلادة بالكلّية، ولو كانت قيمة ثيابها دون مقدار الثلث تنفذ من الوصيّة بالقلادة أيضاً قدر ما يكون بضمّ الثياب إليه بالغاً قدره، ولو كانت الثياب وحدها تزيد قيمتها على الثلث ينفذ من الوصيّة بها إلى حدّ الثلث ويلغى في الزائد، والله العالم.

٢٢ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١١٩٠] س ٨٤: رجلٌ مات وخلّف بستاناً وأوصى أن يُخرج من ثلث البستان حجّةٌ ميقاتيّة ومقدارٌ من المال يعطى لزيد وعمرو، فعلى فرض أنّ الثلث لايكفي إلّا لواحدٍ إمّا الحجّة وإمّا دفع المقدار المخصوص إلى زيد وعمرو، فأيّ هذين يُقدّم؟

ج: يُقدَّم ما هو المقدَّم في عبارة الوصيّة فإن كانت الحجّة الميقاتيّة هي المقدَّمة يقدّمها الوصيّ على ما أوصىٰ بأن يدفع إلى الشخصين فإن زاد شيءٌ يدفعها إليهما مراعياً لتقديم من هو المقدَّم منهما، ويخرج الحجّة الميقاتيّة من المدينة المنوّرة ويستأجر من الشيعة المقيمين بها أو من النخاولة من يوثق به، والله العالم.

٢٧ رجب ١٣٤٩

[١١٩١] س ٨٥: إمرأة توفّيت وأعقبت ولداً وقد غاب في حياتها أيّام النفير العامّ وهو غائبٌ حتّى الآن ومجهول الحال والمحلّ، وبنتاً تدعى إقبال توفّيت بعد

أمّها وتركت قاصراً وزوجاً، وقد نصّت المرأة في وصيّتها (إنّي أملك داراً واقعةً في محلّة.... واستحقاقي من ميراثي من أبي من الدور الثلاث الواقعة في . . . وتركة بيتٍ وأثاث، أمّا الدار التي في محلّة . . . فهي لبنتي إقبال مع التركة والأثاث وهي ميراثها منّي، وأمّا حصّتي من الدور الثلاث الراجعة إلى المرحوم أبي فهو عوض ثلثي يباع وينفق عليّ في الصوم والصلاة و.... وأطلب من .... مائة روبية بمقتضى سندٍ)، فمن أيّ شيء من متروكات المرأة يخرج ثلثها؟ وكيف تقسّم بقيّة التركة؟ أفتونا تؤجرون ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

ج: أمّا ثلثها فيخرج من حصّتها من الدور الثلاث الموروثة لها من أبيها،فإن لم تزد قيمة تلك الحصّة على ثلث تركتها وكانت الدار وسائر ما جعلته لابنتها تبلغ الثلثين تنفذ وصيّتها في تمام حصّتها من الدور المذكورة،وإلّا فبمقدار ما تساوي قيمته ثلث قيمة المجموع وتلغى في الزائد لعدم ثبوت إمضاء الوارث لها وسواءٌ كان ثلثها هو تمام حصّتها من الدور المذكورة أو بعضها يلزم بيعه وصرف ثمنه مع ثلث المائة روبيّة فيما أوصت به، ويلزم أن ينصب الحاكم الشرعيّ من يتصدّى لذلك ويكون وصيّاً عنها مكان ابنتها إقبال، وأمّا الثلثان الباقيان فظاهر الوصيّة أنّها كانت تزعم موت ابنها الغائب وانحصار من يرثها بابنتها إقبال، لكن حيث لم يثبت ذلك شرعاً وإن كان يُظنّ قويّاً فالقدر المعلوم انتقاله بالإرث إلى بنتها إقبال هو ثلث الثلثين والباقي حصّة ابنها الغائب، لكن حيث إنّ المظنون قويّاً موته فلو لم يكن له عقبٌ وكانت لأُخته إقبال[1] علىٰ كلٍّ من تقديري موته قبل

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، ويحتمل سقوط بعض الكلمات هنا، وإن كان الظاهر

←

أُمّه أو بعدها، فالأولى والأحوط أن يدفع نصيبه إلى من يرث أُخته ويؤخذ منه السند والكفيل بأنّه لو فرض حياة الغائب وحضوره يدفع إليه نصيبه من تركة أُمّه مع ما استوفىٰ من منافعه، والله العالم. ٢١ جمادى الثانية ١٣٤٩

[١١٩٢] س٨٦: رجلٌ توفّي عن وصيٍّ وله أولادٌ صغار وعليه ديون ولم تكن عنده تركةٌ لوفاء ديونه سوى قطعة أرضٍ علىٰ شطّ الحلّة أميريّة، فهل للوصيّ أن يقضي الديون تدريجاً من نمائها أو بيعها للديون؟ وهل يكون باقي الأرض ميراثاً أو لا؟

ج: لو كانت الأرض المذكورة قد استقرّت عليها يد المتصرّف فيها لا بالتسلّم من الحكومة السابقة بمقاطعةٍ أو سركليّة ونحوهما وكانت مستندةً إلى الوراثة مثلاً أو الشراء أو الإحياء وكان يتصرّف فيها تصرّف الملّاك في أملاكهم كانت محكوماً عليها بالملكيّة له ويتعلّق بها حقّ الديّان ويلزم بيعها قدر ما يفي بأداء الدين إن أمكن وطالب الديّان بذلك والفاضل من الدين يكون ميراثاً، ولو لم يمكن بيعها أو رضي الديّان باستيفاء دينه من عائدها تدريجاً وجب ذلك، والله العالم. ٢١ جمادى الثانية ١٣٤٩

[١١٩٣] س٨٧: ما قولكم فيمن أوصىٰ وأقرّ بأنّ لزوجته في ذمّته خمسمائة ليرة في حين أنّ الزوجة ذات فقر في جميع أدوار حياتها وبعيدةٌ عن اللياقة

← أنّ ضمير (كانت) راجعٌ إلى حصّة الابن، والمراد ـ والله العالم ـ أنّه لو لم يكن للابن عقب وفرض موته فسواءٌ فرض موته قبل أُمّه أو بعدها فحصّته ـ ثلثا الثلثين ـ تكون لأُخته ولورثتها من بعدها، أمّا إذا فرض موته قبل أُمّه فلانحصار من يرث الأمّ في بنتها هذه فترث تمام الثلثين، وأمّا إذا فرض موته بعدها فلأنّ أُخته هي الوارثة له حصراً إن مات قبلها ويرثه ورثتها إن مات بعدها.

للاستدانة منها مهما كان المبلغ المستدان من القلّة بل هي تحت نفقة الموصي مدّة معاشرتها له ، فهل يلزم هذا الدين ؟

ج : لو ثبت هذا الإقرار عند الحاكم الشرعيّ يلزم العمل بما يحكم الحاكم به ، ولايكون فقر المرأة في أدوار حياتها وعدم لياقتها للاستدانة منها مانعاً عن نفوذ إقرار الرجل ، إذ من المحتمل أن يكون المقرّ قد ألزم نفسه بذلك بملزمٍ شرعيّ ، والله العالم . ٢٧ رجب ١٣٤٩

[١١٩٤] س ٨٨ : إمرأةٌ توفّيت وخلّفت أُمّاً وزوجاً ، ولها أولادٌ قصّر ، وقد جعلت أُمّها وصيّها والزوج والأولاد الرشد معترفون بالوصيّة ، فهل يؤخذ الثلث من حصّة الأيتام أيضاً أو يختصّ بحصص الزوج والأمّ والأولاد الرشد ؟ ثمّ إخراج الوصيّة يكون بنظر الوصيّ أم بيد الورثة ؟ وهل يؤخّر الثلث إلى بلوغ الأيتام أم يجب إرساله فوراً إلى النجف ولا يجوز تأخيره ؟

ج : بعد ثبوت الوصيّة يخرج الثلث من جميع ما تركه الميّت ولا يفرّق في ذلك بين حصص الأيتام وغيرهم ، وما قرع سمع السائل من عدم خروج الثلث من حصص الأيتام والقاصرين مخصوصٌ بما إذا لم تثبت الوصيّة وأراد كبار الورثة الاحتياط بإخراج الثلث فيختصّ هذا الاحتياط بحصص البالغين ولايجوز في حصص القاصرين ، وأمّا كون الولاية على إخراج الثلث بيد الوصيّ أو الورثة فالعبرة في ذلك بما يستظهر من عبارة الوصيّة ،ولو لم يكن لها ظهورٌ من هذه الجهة فللوصيّ أن يأخذ من عين كلّ شيءٍ ثلثه مع عدم التضرّر وإلّا يلزم[1] على ما تقتضيه قواعد القسمة ، ولا

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي﵀ ، والظاهر سقوط كلمة (العمل) أو نحوه.

يجوز أن يؤخّر إخراج الثلث عن أوّل أزمنة إمكانه فضلاً عن التأخير إلى ما بعد بلوغ القاصرين، ويجب إرساله إلى من يلزم الإيصال إليه فوريّاً، والله العالم. ٣رمضان ١٣٤٩

[١١٩٥] س٨٩: لو أوصى الميّت بأن يبنى بناءٌ على قبره فهل يجب اتّباع ما أوصىٰ به أم لا؟

ج: لو لم يكن البناء الذي أوصىٰ به لا يليق بمثله يتّبع وصيّته، والله العالم. شوّال ١٣٤٩

[١١٩٦] س٩٠: هل يجوز الدخول لدارٍ لم يخرج ثلثها الذي أوصىٰ به الميّت، أو لم يعلم بإخراجه، أو أراد دخولها كي يحثّهم على إخراجه، أو كان لأمرٍ آخر فيه رجحان؟

ج: لو كانت الدار من جملة ما أوصىٰ بإخراج الثلث منه ولم يخرج ثلثها لا يجوز الدخول فيها، ولا يجدي كون الدخول لغرضٍ راجح في جوازه، ولو لم يعلم إخراجه منها ولا عدمه فالأحوط عدم الدخول فيها إلّا إذا كان المتصرّف فيها من أهل التقوىٰ والديانة ومطّلعاً على الوصيّة وكان عارفاً بالحكم الشرعيّ وأعني به عدم جواز التصرّف في شيءٍ من متروكات من أوصىٰ بالثلث ولم يخرج منها ثلثه، ولو كان المتصرّف جامعاً لهذه الأوصاف كان تصرّفه[١] عن علمه بإخراج الثلث من تلك الدار ولا يبعد جواز الاكتفاء بذلك إذا حصل منه الاطمئنان، والله العالم. شوّال ١٣٤٩

[١١٩٧] س٩١: رجلٌ أوصىٰ بزيارة الأئمّة عليهم السلام بمقدارٍ معيّنٍ من الدراهم وذكر

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (كاشفاً) هنا.

في وصيّته أنّه يؤدّيها عنه شخصٌ معيّن، فلو تعذّر ذلك الشخص أو لم يقبل فهل يستأجر غيره بتلك الدراهم أو ترجع الدراهم للورثة ؟ وهل يصحّ للأجير الأوّل أن يؤجر الغير بالأنقص ممّا فرض له الموصي وتكون الزيادة للأجير الأوّل أو لا ؟

ج: لا ترجع الدراهم إلى الورثة بل يستأجر غير ذلك الأجير بعد امتناعه، ولايجوز للأجير للعمل أن يستأجر غيره لذلك العمل بأقلّ من تلك الأُجرة ـ على الأحوط شديداً ـ إلّا إذا أتىٰ بشيءٍ من ذلك العمل واستأجر أجيراً للباقي ولايمكن ذلك في الزيارات إلّا إذا أتى الأجير ببعضها، والله العالم. ١٩ شوّال ١٣٤٩

[١١٩٨] س ٩٢: توفّي رجلٌ وفي وصيّته (ربع داري لزوجتي وكتبي طليعةٌ لولدي) فهل قوله (ربع الدار لزوجتي) إقرارٌ أو تمليكٌ في مرض الموت أو وصيّةٌ ؟ وهل المراد من قوله (طليعةٌ لولدي) هو التمليك في مرض الموت أو وصيّة ؟ وعلىٰ تقدير كونه تمليكاً في مرض الموت فهل منجّزات المريض من الأصل أم من الثلث ؟

ج: خروج منجّزات المريض ونفوذها من الأصل وإن كان هو الأقوى لكن لو كان مفاد هذه العبارة هو التمليك المنجّز فمع عدم تعقّبه بالقبول والقبض المتوقّفة عليه صحّة الهبة في حياة الواهب يبطل من أصله، والعبارة وإن كانت خاليةً عن التصريح بما يوجب ظهورها في الوصيّة لكن لايبعد أن تكون بقرينة المقام ظاهرةً فيها فتصحّ حينئذٍ ويخرج ما أوصى به من الثلث، والله العالم. ٢٤ شوّال ١٣٤٩

[١١٩٩] س ٩٣: رجلٌ كتب وصيّةً في مرضه فقال فيها: إنّ كتبي هي طليعةٌ إلى ولدي لعلّه ينتفع بها، فهل هذه الطليعة تخرج من الأصل أم من الثلث ؟

ج: الظاهر أن تكون هذه العبارة وصيّةً تمليكيّة منه للكتب من ولده فيخرج من الثلث، والله العالم. ٢٨ شوّال ١٣٤٩

[١٢٠٠] س ٩٤: رجلٌ توفّي وقد أوصى أن يخرج ثلثه من جميع متروكاته من دارٍ وبساتين وغير ذلك، وعبارة وصيّته (ثلثي صدقةٌ جارية أن يعطى في كلّ سنةٍ عبادة سنتين وزيارة الحسين عليه السلام ....) فهل للوصيّ أن يبيع ثلثه من الدار والبساتين وغير ذلك أو يعمل ذلك من الواردات؟ أوضحوا لنا المسألة، وأيضاً حكم الواجبات والمستحبّات من قبيل دفنه وغير ذلك، أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت عبارة وصيّته كما في السؤال يلزم إبقاء عين الثلث والاستيجار للعبادة والزيارة من وارداته ولايجوز بيع عين الثلث وصرف ثمنه فيما ذكر. نعم، لا بأس بجعل الثلث كلّه في البستان وجعل الدار وغيره من ثلثي الورثة، ويخرج الكفن وغيره من الواجبات من أصل التركة، والمستحبّات الموصى بها وكذا ما جرت به العادة النوعيّة من الثلث، والله العالم. ٢٦ شوّال ١٣٤٩

[١٢٠١] س ٩٥: رجلٌ كتب في وصيّته في مرضه وقال: (أمّا ما كان من اُمور الدُّنيا فليس عندي من حطامها سوى داري الساكن فيها وأثاث داري، أمّا الدار فربعها راجعٌ إلى زوجتي تملكه بدلاً عن الدراهم التي دفعتها إليّ وقت تعمير الدار والباقي راجعٌ إليّ) وكان تعمير داره قبل كتابة الوصيّة بأربع سنين، فهل تكون هذه العبارة تمليكاً حال كتابة الوصيّة أو إخباراً عن تمليكها سابقاً؟

ج: ظاهر هذه العبارة هو الإقرار بأنّه ملّك رُبع الدار من زوجته قبل ذلك بدلاً عن الدراهم التي دفعتها إليه لتعمير الدار، ثمّ لايخفى أنّ إقراره بتمليك رُبع الدار من زوجته بدلاً عن تلك الدراهم ينفذ ويخرج ربع الدار

من الأصل ولو فرض أنّ التمليك كان حال صدور الوصيّة وفي مرض الموت، وعلىٰ هذا فلايترتّب علىٰ هذا السؤال ثمرةٌ مهمّة، والله العالم.

٢٨شوّال ١٣٤٩

[١٢٠٢] س٩٦: رجلٌ توفّي عن أولادٍ ذكور وإناث وقد أقرّ واعترف ضمن وصيّته أنّ جميع ما يملكه إلى أولاده الذكور دون الإناث ولم يوقع عقد بيعٍ أو صيغةً سوى ما ذكر، فهل ذلك الإقرار جائزٌ أم لا ؟ وهذا نصّ عبارة الوصيّة (وقد أقرّ واعترف أنّ جميع ما يملكه من أرضٍ وشجرٍ وبناءٍ إلى أولاده الذكور دون الإناث ما عدا نصف كرم الزيتون إلى بناته وحاكورة المسنّا إلى من يُقدم بإنفاذ وصيّته).

ج: بعد أن كان عدم وقوع تمليكٍ سابق بأيّ عقدٍ محاباتيّ هو المتيقّن والمفروض في مورد السؤال فليست العبارة المرقومة إقراراً من الموصي بذلك وتكون إنشاء تمليكٍ منه حال الوصيّة، والأوفق بسياقها خصوصاً بملاحظة اشتمالها على استثناء نصف كرم الزيتون للبنات وما جعله لحقّ الوصاية هو كونها وصيّةً منه لما كان يملكه بهذا التفصيل، ومع عدم إجازة الورثة لها ينفذ ممّا جعله لأولاده الذكور قدر ما يسعه الثلث ويسقط في الزائد ويسقط أيضاً ما خصّص به البنات وما جعله لوصيّه كلّياً، والله العالم.

[١٢٠٣] س٩٧: إنّ الموصي المشار إليه توفّي قبل عشر سنوات والملك كان بيد الذكور وفي تصرّفهم لمانع منع الإناث عن المطالبة بحقوقهنّ، فإذا كان هذا الإقرار غير جائز وكان للإناث حقّ فيما ترك أبوهنّ فهل لهنّ حقٌّ فيما نتج من سهامهنّ في السنين أم لا ؟

ج: لو لم يكن[1] مطالبة البنات لمقدار استحقاقهنّ في المدّة الماضية مبنيّاً على إمضاء ما صدر من الموصي من تخصيص الذكور بما ذكر فلهنّ من منافع المذكور[2] في السنوات الماضية بنسبة ما لهنّ من أعيانها ـ حسبما تقدّم في جواب السؤال الأوّل ـ ويجب على الذكور تسليم ما للبنات عيناً ومنفعةً إليهنّ، والله العالم. شوّال ١٣٤٩

[١٢٠٤] س٩٨: رجلٌ أوصى إلى أحد ورثته بعينٍ من أعيان تركته واشترط عليه عبادة مدّةٍ معلومة، فهل تخرج تلك العين من أصل التركة أم من الثلث؟ وعلىٰ تقدير إخراجها من الثلث فلو قصر الثلث عن قيمة العين ولم يجز الورثة ما زاد عليه فهل يسقط من العبادة بنسبة ما يسقط من العين الموصى بها أم لا؟ أفتونا أطال الله تعالى بقاءكم.

ج: لو ظهر من الموصي أنّه كان يرى أنّ ذمّته مشغولةٌ بذلك المقدار من العبادة وكانت قيمة تلك العين تساوي أُجرة الإتيان بها ففي هذه الصورة تخرج العين المذكورة من أصل التركة ـ على الأقوى ـ، ولو كانت العين المذكورة تزيد قيمتها على القدر المتعارف من الأُجرة فإن كان القدر الذي حابى فيه لا يزيد علىٰ ثلث تركته ففي هذه الصورة أيضاً تنفذ الوصيّة بتلك العين بلا حاجةٍ إلى إمضاء الورثة ويخرج ما يساوي منها لأُجرة العبادة من الأصل والزائد من الثلث. نعم، لو كان ما حابى فيه يزيد على ثلث تركته يتوقّف نفوذ الوصيّة حينئذٍ بالنسبة إلى تلك الزيادة على إجازة الورثة، ومع

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر سقوط كلمة (عدم) هنا.

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (المذكورات).

ردّهم لها تسقط بالنسبة إلى القدر الزائد المذكور ولا يسقط شيءٌ من العبادة بذلك، ولو علم أنّ العبادة التي شرط الإتيان بها كانت احتياطيّةً محضة يتوقّف نفوذ الوصيّة بتلك العين على أن لا يزيد قيمتها على ثلث تركته، ولو زادت يتوقّف نفوذها بالنسبة إلى الزائد على إمضاء الورثة، ومع ردّهم لها يسقط بالنسبة إلى القدر الزائد المذكور ويسقط من العبادة أيضاً بتلك النسبة ،ولو كانت التي شرط الإتيان بها يقينيّاً بعضها واحتياطيّاً بعضها الآخر يلحق كلّ قسمٍ منها حكمه، ولو لم يعلم أنّها من أيّ القسمين ففي لحوقها باليقينيّة أو الاحتياطيّة إشكالٌ ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي فيما لو زادت قيمة تلك العين على الأُجرة زيادةً لا يسعها ثلث التركة، والله العالم.

غرّة ذي القعدة ١٣٤٩

[١٢٠٥] س ٩٩: شخصٌ في سوريا أوصى لشخصٍ في العراق بزيارة الرضا وأئمّة العراق عليهم السلام وقال في الوصيّة (ويكون الخروج من بلد الموصي) والموصى له لايريد الذهاب إلى سوريا بلد الموصي، فهل يجوز أن يستناب شخصٌ في قطع الطريق أعني من بلد الموصي إلى الكاظميّة فقط ثمّ بعد ذلك يتولّى الموصى له العمل بنفسه أو لا ؟ وعلى كلّ حالٍ فهل يصحّ أن يستناب شخصٌ عن الموصى له في أصل الزيارة بمقدارٍ معيّن بنصفها أو ثلثها مثلاً ويأخذ الموصى له الباقي أو لا ؟

ج: في مفروض السؤال ليس لذلك الشخص الموصى له بالنيابة لزيارة الرضا وأئمّة العراق ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ أن يستنيب غيره لا في الخروج من بلد الموصي وقطع الطريق إلى الكاظميّة ـ على مشرّفيها السلام ـ ولا في نفس الزيارة، والله العالم.

١٥ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٢٠٦] س١٠٠: الميّت إذا لم يوص بالثلث هل يجوز أن يخرجوا له الثلث أم لا ؟

ج: لو علم أنّ عليه واجباتٍ ماليّة كالخمس والزكوات والكفّارات أو البدنيّة كالصوم والصلاة أو المركّبة كالحجّ مثلاً وجب إخراجها وإن زادت على الثلث ولا يملك الورثة ما يقابلها من التركة إلّا بعد إخراجها، ولو لم يكن عليه واجباتٌ أصلاً فإن كان الورثة كلّهم كباراً وأرادوا إخراج الثلث فذلك إليهم ولا يلزمهم إخراجه، ولو كان فيهم قاصرٌ لايجوز إخراج الثلث من نصيبه، نعم لو كان على الميّت واجبٌ ماليٌّ أو بدنيٌّ يجب إخراجه وإن كان الورثة كلّهم قاصرين، والله العالم.

[١٢٠٧] س ١٠١: إذا قال المريض لشخصٍ: أنت وكيلي، ولم يبيّن شيئاً من الأشياء مايصنع الوكيل ؟

ج: لو قال المريض (أنت وكيلي) وعلم أنّه أراد لما بعد موته فإن علم من القرائن أنّه أراد إخراج ثلثه أو أداء ديونه أو الولاية على القصّر من أولاده ونحو ذلك ممّا يجوز الإيصاء به يتبع ما يستفاد من العبارة بمعونة القرائن المحتفّة به، ولو لم يكن في البين ما يوجب ظهور العبارة في شيءٍ ممّا محلّه بعد الموت كانت العبارة المذكورة لاغيةً باطلة، والله العالم.

ليلةالغدير ١٣٤٩

[١٢٠٨] س ١٠٢: لو أنّ رجلاً أوصىٰ ولده علىٰ ثلث ماله، ومن جملة ما أوصاه عن الثلث أنّه يأخذ من الثلث عند مسيس الحاجة، وقد مسّت الحاجة ولم يملك عنده سوى هذا الثلث فتصرّف فيه بالبيع والشراء لكي يتعيّش من أرباحه، فهل يسوغ ذلك أم لا ؟

ج: لا يسعنا الفتوى بجواز ما صنعه الوصيّ المذكور من استملاك الثلث كلّه وصحّة تشبّثه في ذلك بأنّ الموصي قد أذن له أن يأخذ من الثلث عند مسيس الحاجة، ولو اطّلعنا علىٰ عين عبارة الوصيّة لعلّ أن يتّضح لنا مقدار ما رخّص الوصيّ في الأخذ من الثلث عند مسيس الحاجة، وعلى كلّ حالٍ فليس هو الثلث كلّه بمقتضىٰ هذه العبارة المندرجة في السؤال، والله العالم.

[١٢٠٩] س ١٠٣: هل يجوز أن ينفق من الثلث للسادة المعوزين بطريق الهديّة أم لا؟

ج: لو كان الدفع إلى فقراء السادة من مصارف الثلث فلا بأس بأن يكون بعنوان الهديّة، والله العالم. ٢٠ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٢١٠] س ١٠٤: رجلٌ توفّي وتركته دارٌ وديونٌ عند الناس وفي ذمّته دينٌ لأشخاص، والوصيّ عجز عن تحصيل الدين الذي عند الناس، فهل يجب عليه بيع الدار لتفريغ ذمّة المتوفّى؟ وعلىٰ فرض الوجوب لو منعه الوارث عن البيع فهل يجوز لأحدٍ أن يستأجر الدار من الوارث؟ وهل يجوز الدخول فيها والحال كذلك؟

ج: في مفروض السؤال يجب بيع الدار وأداء ديون المتوفّى من ثمنها، ولا يجوز استيجار الدار من الورثة ولا الدخول فيها ولا استيفاء منفعتها إلّا بإذن الديّان جميعهم، ولو استأجرها المستأجر بدون إذنهم يحرم جلوسه وسكناه فيها وتبطل عباداته فيها وأعني بها وضوءه وغسله وتيمّمه وصلواته، والله العالم. ١٥ جمادى الأولى ١٣٥٠

[١٢١١] س ١٠٥: يهوديٌّ أوصى ولده اليهوديّ ثمّ بعد موت الأب أسلم الولد وأخرج ثلث أبيه وأراد أن يصرفه في وجوه البرّ أو الصوم والصلاة،

فهل يجوز للفقير أن يقبض شيئاً من ذلك ؟ وهل يجوز أن يصلّي ويصوم عن ذلك اليهوديّ من ثلثه أم لا ؟ وهل يفرّق بين ما لو اتّحد الوارث أو تعدّد وبين ما لو أجاز أو لم يجز أو لا ؟

ج : ما ينفقه في وجوه البرّ يجوز للفقير قبضه في كلتا صورتي انحصار الوارث بذلك الولد الذي أسلم وعدم الانحصار به ، وأمّا الصوم والصلاة فلايجوز أن يستناب لهما عن غير المسلم ، والله العالم. حرّر في صفر ١٣٥٠

[١٢١٢] س ١٠٦ : هل الوصيّة تمضي في أكثر من الثلث أم لا ؟ وما يفهم من لفظ (راجعٌ) في العبارة الآتية فهل هو هبةٌ أو صلحٌ أو وصيّةٌ ؟ وهل أثاث البيت يحسب من الثلث أو يعطى إلى الموصى لهم قبل خروج الثلث مثل الدين ؟ وإجارة الدار لمدّة سنتين هل يحسب من الثلث أو يعطى للموصى لها كأثاث البيت قبل إخراج الثلث ؟ والعبارة هي (إنّ نصف جميع أثاث البيت راجعٌ إلى العلويّة والدة الأولاد والنصف الآخر راجعٌ إلى أولادي والدار المسكونة منافعه راجعٌ إلى العلويّة إلى مدّة سنتين ....) .

ج : يتوقّف نفوذ الوصيّة فيما زاد على الثلث على إمضاء الورثة وتلغى لو ردّها الوارث ، ولفظة راجعٌ تنطبق على كلٍّ من الصلح والهبة والوصية ، ويمتاز كلٌّ منهما عن الآخر[1] بغير ذلك ، وما ذكره من تنصيف أثاث البيت بين العلويّة والأولاد ظاهره الوصيّة دون الصلح والهبة وينفذ من الثلث ، وكذلك الوصيّة بمنفعة الدار أيضاً للعلويّة إلى سنتين تنفذ من الثلث ولا يخرج شيءٌ من ذلك من أصل التركة قبل الثلث ـ كما هو الحال في المنجّزات والديون ـ ، والله العالم. ٢٧ ربيع الثاني ١٣٥٠

---

(١) كذا ورد في النسخة ، وينبغي أن تكون العبارة هكذا : ويمتاز كلٌّ منها عن الآخرين .

[١٢١٣] س ١٠٧ : رجلٌ أوصى أن ينقل بعد موته إلى النجف الأشرف من ثلثه ، مع أنّ عليه من الحقوق الماليّة والبدنيّة كالزكاة وردّ المظالم والعبادات وربّما لاينهض ثلثه إلّا بنقله إلى النجف ، فهل يسوغ صرف الثلث في النقل على فرض أن تكون عليه تلك الديون ؟ وعلى فرض أن لا تكون عليه تلك الديون هل يسوغ له أيضاً نقله أم لا ؟

ج : حيث إنّ سبيل الحقوق الإلهيّة ـ عزّت كبرياؤه ـ سبيل سائر الديون وتخرج كلّها من الأصل وإن كانت بدنيّة ـ على الأقوى ـ فإن كانت مستغرقةً لجميع التركة أو قريبةً من الاستيعاب بحيث لا يبقى ما يفي بنقل جنازته إلى النجف الأشرف تلغى الوصيّة بالنقل حينئذٍ، وإلّا يلزم العمل بها ولو مع العلم بأنّ الورثة لاينقادون إلى حكمه تعالىٰ ولا يخرجون الواجبات من الأصل، والله العالم. ٢٧ ربيع الثاني ١٣٥٠

[١٢١٤] س ١٠٨ : رجلٌ أوصىٰ ولم يعيّن موارد صرف الوصيّة ، فهل يسوغ للوصيّ أن يحتسب الثلث على القصّر من أولاده ويخرج شيئاً يسيراً من الخمس ، مع أنّ الميّت عليه من الحقوق الماليّة والبدنيّة كالزكاة والعبادات ومجهول المالك ؟

ج : هذا الموصي المسكين الذي لم يعيّن موارد الصرف قد اعتمد علىٰ ديانة الوصيّ ووثاقته وأوكل الأمر إليه لعلمه بما في ذمّته من الحقوق الماليّة والبدنيّة، ومع هذا كيف يحتمل هذا الوصيّ الذي ائتمنه ذلك المسكين أن يسوغ له عدم تفريغ ذمّة الميّت عن الواجبات المذكورة ويفرّط في الثلث ويرتكب مثل هذه الخيانة، وبالجملة فالواجب على الوصيّ المفوّض إليه صرف الثلث أن يصرفه في تفريغ ذمّة الموصي عمّا ذكر من الواجبات، ولو

ارتكب غير ذلك كان مفرّطاً ويضمن الثلث، والله العالم. ٢٧ ربيع الثاني ١٣٥٠

[١٢١٥] س ١٠٩: هل تسقط الحبوة إذا أوصىٰ بها للصوم والصلاة مثلاً أو لا ؟

ج: يعمل بوصيّته ويرتفع بها موضوع الحبوة مع عدم زيادة الوصيّة علىٰ ثلث ماله، وكذا لو كانت الوصيّة المذكورة زائدةً على ثلث متروكاته ولكن كانت وصيّةً في واجبٍ فإنّها تنفذ وإن كان الواجب بدنيّاً ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم.

[١٢١٦] س ١١٠: رجلٌ أوصىٰ بإعطاء أربعين ليرة لزيد وكذلك لعمرو، ولكنّ وصيّته لزيد قبل وصيّته لعمرو وثلثه لا يفي إلّا بأحدهما، فكيف يصنع به؛ هل يقسّم بالتوزيع أو بالقرعة أو يُحرم أحدهما ؟

ج: يبدأ بالمتقدّم ويعطي ما أوصى له به، فإن فضل من الثلث شيءٌ أعطى المتأخّر أيضاً ولو بعض ما أوصى له به، وإلّا سقط حقّ المتأخّر من الثلث ولا يزاحم المتقدّم أصلاً، والله العالم.

[١٢١٧] س ١١١: رجلٌ أوصىٰ زيداً بإخراج ثلث متروكاته بعد أداء ديونه واستنابة حجّةٍ وقضاء صلاةٍ وصوم وأداء ما عليه من الخمس والزكاة وردّ المظالم وتقدير الكلّ بنظر الوصيّ، فهل إخراج ذلك من أصل التركة كما أوصى أم لا ؟

ج: أمّا الحجّ فيجب الاستيجار له في مفروض السؤال بلديّاً ويحسب مقدار أُجرته ميقاتيّاً من الأصل والتفاوت بين الأُجرتين من الثلث، وأمّا بقيّة ما أوصىٰ به من الواجبات الماليّة والبدنيّة فالأقوى نفوذ الوصيّة بإخراجها من الأصل مطلقاً سواءٌ رضي الوارث أم لم يرض به، لكن حيث إنّه فوّض تعيين مقاديرها إلى الوصيّ فإن كان هو عالماً بالمقدار المشغولة ذمّته به من جميع ذلك وجب إخراجه من الأصل طبق ما أوصىٰ به، ولو لم يعلم تفصيلاً

ذلك وكان يعلم إجمالاً أنّ ذمّته مشغولةٌ بجميع ذلك فالقدر المتيقّن اشتغال ذمّته به من كلّ واحدٍ من الواجبات المذكورة يخرجه الوصيّ من الأصل،ولو ترجّح عنده أن يحتاط بإخراج مقدارٍ آخر تحصيلاً لليقين أو الظنّ بفراغ ذمّة الموصي فهذا الذي يخرجه من باب الاحتياط مخرجه هو الثلث دون الأصل، ويتوقّف جواز هذا الاحتياط ورجحانه علىٰ سعة الثلث له وعدم تقييده بمصرفٍ آخر ينافي هذا الاحتياط وإلّا لم يجز، والله العالم.

٢شعبان١٣٤٧

[١٢١٨] س١١٢: شخصٌ له بقرةٌ عيّنها في وصيّته أُضحيّةً له، ولكنّ ورثته أخّروا ذلك حتّى أولدت تلك البقرة بقرتين، والآن يريدون إنفاذ وصيّة أبيهم، فهل يلزمهم أن يذبحوا الأمّ مع بناتها للأُضحيّة المذكورة أم لا يجب عليهم إلّا ذبح الأمّ دون بناتها؟ وعلى هذا التقدير فما هو الحكم في بنتيها؛ فهل تعود البنات ملكاً لهم أم يلزمهم صرفها على أبيهم؟ وهل يجوز لهم بيع الأمّ وشراء غنمٍ عوضها للذبح للأُضحيّة المذكورة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا الأُمّ فيلزمهم تضحيتها كما أوصىٰ به أبوهم ولا يجوز لهم بيعها وشراء الغنم للذبح بثمنها إلّا إذا كان في عبارة الوصيّة ما يدلّ على إرادة الأعمّ من التضحية بعينها أو بعوضها، وأمّا البنتان فالظاهر عدم دخولهما في ملك الوارث رأساً وكونهما بحكم مال الميّت تبعاً للأُمّ، ولكن لا يجب ذبحهما كالأُمّ، بل اللازم فيهما هو الصرف في مطلق وجوه البرّ والخير، والله العالم.

٢٠ رمضان المبارك ١٣٤٧

[١٢١٩] س١١٣: رجلٌ أوصىٰ بإخراج ثلثه من جميع تركته لأجل اشتغال ذمّته من حقوق الله تعالىٰ كالصوم والصلاة وحقوق الناس كردّ المظالم والكفّارات، ثمّ

قال: أعطوا لزيد الشيء الفلاني، فهل يخرج من الأصل أو من الثلث؟

ج: هذه وصيّةٌ تخرج من الثلث، لكن لو كانت الواجبات المعلومة أزيد من أن يفي الثلث بجميعها مع هذه الوصيّة يلزم إنفاذ هذه الوصيّة من الثلث وإخراج ما بقي من الواجبات من الأصل، والله العالم. ٤ شوّال ١٣٤٧

[١٢٢٠] س ١١٤: رجلٌ توفّي وفي ذمّته حجّةٌ عن نفسه وقد أوصىٰ بها، فهل يخرجها الوليّ من أصل التركة؟ أفتونا مأجورين.

ج: يجب إخراجها بلديّاً ويحسب مقدار أُجرة الحجّة الميقاتيّة من الأصل، والزائد على ذلك المقدار من الثلث، والله العالم. ٦ شوّال ١٣٤٧

[١٢٢١] س ١١٥: رجلٌ أوصى وقال في وصيّته: أُقرُّ وأعترف أنّي أعطيت وملّكت لأولادي الذكور الثلاثة ـ وذكر أسماءهم ـ ثلاثة آلاف ليرة إنجليزيّة لكلّ واحدٍ منهم ألف تمليكاً صحيحاً شرعيّاً، فبعد هذا التمليك لا يبقى لأحدٍ من ذكور أولادي الحقّ في إرثي بعد مماتي ولا أن يشاركوا إخوانهم الوارثين بعد حياتي واختصّوا بما أعطيته لهم وهو ثلاثة آلاف ليرة إنجليزيّة، فلايجوز لأحدٍ من الورثة أن يعارضهم بشيء، كما لايجوز لهم أن يعارضوا باقي الورثة في حقوقهم أو منعهم من توريثهم، بل كلّ واحدٍ منهم اقتصر على ما خصّصته له، وأيضاً خصّصت لنفسي مبلغ ألفي ليرة إنجليزيّة بقصد تشغيلها في التجارة وجعلت أرباحها لفقراء أرحامي في إصفهان ووضعت هذا المبلغ في شركةٍ مساهمة مع أولادي الثلاثة الذين ملّكتهم الثلاثة آلاف ليرة بموجب ورقة الشركة بشروطها المذكورة فيجري كلّ سنةٍ حسابها ويأخذ كلّ واحدٍ من الشركاء نصيبه من الربح، وأمّا أرباح الألفين فأصرفها بيدي على فقراء الأرحام، وأمّا بعد وفاتي فيكون الأمر بيد وصيّي ووكيلي ولدي الأكبر أحد الشركاء فهو الذي يصرف على الأرحام ما يخصّهم ويشغّل هذا المبلغ في الشركة أو غيرها ومنه لأخيه أو أحد وارثيه

بحسب نظره وحسب وصيّةٍ منه يداً بيد إلى ما شاء الله تعالى لتكون هذه من الصدقات الجارية، وأثاث البيت خصّصته لزوجتي فاطمة، وأمّا الباقي من متملّكاتي ومتروكاتي وهي ألف ليرة إنجليزيّة موضوعةٌ تحت يد ولدي الأكبر واثنا عشر قيراطاً ورثتها من أبي في بيتٍ في إصفهان فهي مع الألف ليرة المذكورة لأولادي الإناث الثلاث المتزوّجات والثلاث الصغيرات فليس لأحد الورثة أن يشاركهنّ في ذلك. وكتب أيضاً ورقة شركة بينه وبين أولاده الثلاثة وأنّه وضع كلّ واحدٍ منهم ألف ليرة ووضع هو ألفي ليرة عن نفسه وعن ولده الصغير فالمجموع خمسة آلاف ليرة. وكتب وصيّةً ثانية بعد هذا بمدّةٍ طويلة وفيها: إنّي أقمتُ وصيّاً عنّي ولدي الأكبر، أوّلاً الأثاث الموجود عند وفاتي كلّه لزوجتي فاطمة، ثانياً إخراج الثلث من مالي وصرفه على من هم معلومون عنده، ثالثاً إعطاء كلّ واحدٍ من الورثة ميراثهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. وكتب أيضاً ورقةً وفيها أنّه صالح زوجته علىٰ ذلك الأثاث مقابل ما في ذمّته من المهر.

ج: إقراره في وصيّته الأُولى بتمليك كلّ واحدٍ من أولاده الذكور الثلاثة ألف ليرة إنجليزيّة بضمّ إقراره بالإقباض أيضاً بمقتضىٰ ورقة الشركة نافذٌ يلزم العمل به، ومن كان منهم صغيراً في ذلك الوقت فكون الموهوب في يد وليّه يكفي في صحّة الهبة ولزومها بلا حاجةٍ إلى تجديد القبض عنه ولا إلى قصده ونيّته، وكذلك الصلح على أثاث البيت أيضاً من زوجته بما كان لها في ذمّته نافذٌ يلزم العمل بإقراره به.

وأمّا إقراره بتمليك الألف ليرة التي سلّمها إلى وصيّه مع ما ورثه من أبيه من الدار التي في إصبهان من بناته فهذا الإقرار أيضاً ينفذ في حصص بناته اللاتي كنّ صغاراً في ذلك الوقت ويجزي كون الموهوب في يد وليّهنّ أو وكيله عن قبضهنّ بلا حاجةٍ إلى أمرٍ آخر نحو ما مرّ في التمليك من ولده

الصغير، ويبطل في حصّة من كانت بالغةً متزوّجةً في ذلك الوقت مع عدم تعقّب الهبة منها بقبضها للموهوب كما هو ظاهر السؤال.

وأمّا وصيّته بتخصيص ألفي ليرة بنفسه وكونها صدقةً جارية تصرف أرباحها علىٰ فقراء أرحامه، فمع أنّها لم تكن نافذةً من أوّل الأمر في الزائد عن ثلث ما كان يملكه عند موته فالوصيّة الثانية تتضمّن العدول عن تلك الوصيّة وتبطلها بالكليّة ويلزم العمل بمقتضى الوصيّة الثانية، فيخرج أوّلاً ما ملّكه من أولاده الذكور وبناته الصغار حسبما مرّ تفصيله، ثمّ يخرج ثلث الباقي ويصرف علىٰ من أوصىٰ بصرفه عليهم ويقسّم ثلثاه على الورثة للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

هذا كلّه إذا كان قد أخرج ما تعلّق بأمواله من الحقوق الواجبة، أمّا إذا لم يخرج ما تعلّق بها من الخمس والزكاة ففي مقدار ما في أمواله من الحقّين يبطل التمليك من ذكور أولاده وصغار بناته ويجب إخراج جميع الواجبات الماليّة والبدنيّة من بقيّة أمواله ثمّ يخرج ثلث الباقي ويعمل فيه بمقتضى الوصيّة ويقسّم ثلثاه على الورثة ولا يرثون مواريثهم ولا يملكونها إلّا بعد تخليصها عن هذه الحقوق، والله العالم. ٢٣ ذي القعدة ١٣٤٧

[١٢٢٢] س١١٦: رجلٌ عهد لوصيّه أن ينفق ثلثه في وجوه البرّ والخيرات، فأخذ الوصيّ يعمل حسب الوصيّة ينفق واردات الثلث في وجوه الخيرات، وفي الأثناء احتاج أحد ورثة المتوفّى حاجةً ماسّة، فهل للوصيّ أن يصرف الثلث على الورثة في حين احتياجهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو أوصى الموصي بتقديم ورثته أو أرحامه عند احتياجهم علىٰ غيرهم وجب على الوصيّ أن يعمل بما قرّره الموصي ولم يجز له التخلّف

عنه، وأمّا إذا لم يعهد الموصي بذلك وأوكل الأمر في تعيين من يصرف عليهم الثلث إلى نظر الوصيّ كما هو ظاهر السؤال فهو حينئذٍ بالخيار في صرفه على الفقراء المحتاجين سواءٌ كانوا من أرحام الموصي أو من ورثته أو من غيرهم، وينبغي له مراعاة جهات الأفضليّة كالعلم والسيادة والأحوجيّة، وليس لورثة الموصي حقّ الاعتراض على الوصيّ والطلب في تقديمهم علىٰ غيرهم في شيءٍ من الأحوال، وإن كان الأولى للوصيّ أن يقدّمهم مع التساوي في جهات الفضل والحاجة، والله العالم.

٢٦ذي الحجّة الحرام ١٣٤٧

[١٢٢٣] س١١٧: رجلٌ كتب في وصيّته أنّ البيت الفلاني مع أيوانه ملّكتهما لابنتي فلانة، وبعد سطرٍ كتب أنّ البيت والأيوان المذكورين لابنتي بدل استحقاقها من إرث الدار التي هما منها، فهل يكونان ملكاً لها وتستحقّ حصّتها الميراثيّة من باقي الدار، أو يكونان لها بدل ميراثها ؟ وإنّ البيت والأيوان تحت تصرّف البنت أي هي ساكنةٌ بهما قبل موت أبيها وبعده.

ج: في مفروض السؤال وهو كون البيت والأيوان في تصرّف البنت المذكورة في حياة أبيها يكون التمليك منها صحيحاً ثابتاً بإقرار أبيها، وما كتبه أبوها من أنّ البيت والأيوان المذكورين بدل استحقاقها من إرث الدار لا يلتفت إليه وتستحقّ حصّتها من الإرث من بقيّة الدار أيضاً، والله العالم.

[١٢٢٤] س١١٨: مولاي، إنّ البيت والأيوان المذكورين هما من الطبقة السفلىٰ فهل تكون الطبقة العليا التي عليهما تابعةً لهما بالتمليك علىٰ فرض ثبوته أو لا ؟ وعلى التقدير الثاني فهل تستحقّ البنت أُجرةً من أرباب الطبقة العليا بدل التصرّف علىٰ جذوع الطبقة السفلى أو لا ؟

ج: لو كانت الطبقة العليا مبنيّةً قبل التمليك المذكور ولم تكن تابعةً للسفلى و[١] كانت هي يعني الطبقة العليا ملكاً لجميع الورثة ولا تستحقّ البنت المذكورة شيئاً من طرف الأُجرة أو غيرها، ولو لم تكن الطبقة العليا مبنيّةً وقت التمليك وبنيت بعد ذلك توقّف جواز بنائها حينئذٍ على إذن البنت، ولو بنيت بغير إذنها كان لها الإلزام بهدمها إلّا إذا رضيت ووقعت بينها وبين سائر الورثة معاملةٌ لازمة لبناء تلك الطبقة فيعمل حينئذٍ بما تقتضيه تلك المعاملة، والله العالم.

٦ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٢٢٥] س١١٩: رجلٌ قال في مرض الموت: أنا مطلوبٌ كذا مقداراً زكاة وكذا مقداراً ردّ مظالم وكذا مقداراً كفّارات، فهل تنفذ هذه الأُمور من الأصل أو من الثلث؟

ج: يخرج جميع ذلك من الأصل. نعم، لو صرّح في الكفّارات بأنّ بعضها أو كلّها قد لزمه من طرف ما صدر منه من الأيمان الكاذبة فالظاهر أنّ مخرج هذا القسم من الكفّارة هو الثلث، ولو لم يصرّح في وصيّته بذلك لا في الكلّ ولا في البعض يخرج جميعها من الأصل، والله العالم.

١٠ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٢٢٦] س١٢٠: رجلٌ أوصىٰ بإخراج ستّين ليرة من ثلثه على أن يشترى بها دكّانٌ ونحوه ويجعل وقفاً ويكون نماؤه أُجرةً لقراءة القرآن علىٰ قبره وقراءة تعزية سيّد الشهداء عليه السلام، وحيث لم يمكن بعد وفاته العمل بمقتضى الوصيّة اشترى داراً بتلك الدراهم مع علمه بأنّ الدار لا تسوى هذا المقدار زعماً منه بأنّ في هذا نحو منفعةٍ للمتوفّى على أن يكون لبائع الدار الخيار بعد انقضاء المدّة وقد

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر زيادة الواو هنا.

انقضت المدّة ولم يدفع البائع مثل الثمن حتّى يفسخ بخياره، فهل هذه المعاملة صحيحةٌ أم لا من جهة مخالفتها للوصيّة أو من جهة شرائها بأزيد من ثمنها ؟

ج: الظاهر بطلان هذه المعاملة من الجهتين، ومع علم البائع بذلك ليس له إلزام المشتري بشيءٍ مطلقاً، والله العالم.

[١٢٢٧] **س ١٢١**: إنّ مفروض السؤال أنّ الوصيّ قد استوفى أُجرة هذه الدار مدّة سنين وصرفها على الوجه الذي أوصىٰ به المتوفّى، فهل يكون هو الضامن لها أو أنّه يدفعها إلى البائع من الستّين ليرة ؟ وعلىٰ تقدير كون الوصيّ هو الضامن فالمفروض أنّ كلّاً من البائع والمشتري مشتركان في الوصيّة، فهل يوزّع الضمان عليهما أم يكون على المشتري خاصّة ؟

ج: مقتضى بطلان المعاملة هو احتساب مادفعه البائع بعنوان الأُجرة من الستّين ليرة، ولو صرفه الوصيّ فيما أوصىٰ به الموصي كان ذلك موجباً لضمانه له، ولو كان البائع والمشتري شريكين في الوصاية وقد اتّفقا على الصرف يوزّع الضمان عليهما، والله العالم. ٩ رجب ١٣٤٨

[١٢٢٨] **س ١٢٢**: بعد التحيّة وواجب الإخلاص، نعرض لحضرتكم الموارد التي تضمّنها كتاب الوصيّة الصادرة من المتوفّى .... ونرجو أن تتفضّلوا ببيان حكمها.

أحدها: إعطاء ستّين ليرة إلى أولاد ولده المتوفّى قبله السيّد .... وهم فلان وفلان وفلانة لكلٍّ منهم عشرين ليرة، والقسمة المذكورة تبعّد كون المبلغ بذمّة المتوفّى للتساوي المذكور.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الذي تتضمّنه الوصيّة بإخراج الستّين ليرة من الأصل هو إقراره باشتغال ذمّته بها للمذكورين وعدم كونها تبرّعاً منه، أمّا التساوي بين الذكر والأُنثى فيحتمل وجوهاً عديدة: إمّا كون الباقي لكلّ

واحدٍ منهم من تركة أبيهم هو العشرون ليرة، أو أنّه ملّكهم المقادير المذكورة من ماله وغير ذلك من المحتملات العديدة الكافي أحدها في نفوذ إقراره ولزوم العمل بمقتضاه، فاللازم حينئذٍ هو الأخذ به، والله العالم.

ثانيها: إخراج أربعين ليرة من أصل التركة وذلك من طرف ثلث تركة ولده المتوفّى وصرفها في الوجوه المقرّرة في الوصاية، ولم يُعلم أنّ الموصي مأذونٌ في الإيصاء عن ولده، وكذا صرف عشر ليرات في ثواب ابنته وصرف خمس ليرات في ثواب زوجته، ودمتم باحترام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، لا يتوقّف نفوذ إقراره بالمقادير المرقومة علىٰ كونه وصيّاً بالإيصاء بل ينفذ علىٰ كلّ تقدير. نعم، ولاية وصيّه علىٰ صرفها في مصارفها المقرّرة يتوقّف على أحد أمرين إمّا كون الموصي وصيّاً في الإيصاء أو كون الوصيّ ممّن له هذه الولاية، وحيث إنّ المورد من ذلك فللوصيّ أن يتصدّى الصرف على كلّ تقدير، والله العالم. ١٦ شعبان ١٣٤٨

[١٢٢٩] س١٢٣: رجلٌ توفّي وأوصىٰ بأن يعمل الوصيّ سبيل ماءٍ للفقراء الشيعة، وفي تلك البلدة خوارج ونواصب وسيشربون من هذا الماء، فماذا يعمل الوصيّ، يعمل السبيل حسب الوصيّة أم لا؟

ج: لو أوصىٰ بتسبيل الماء في ذلك البلد بخصوصه فكونه ملازماً لأن يشرب غير الشيعة أيضاً من ذلك الماء ممّا لا بأس به، ولو لم يقيّده الموصي بأن يكون في ذلك البلد يلزم الوصيّ أن يرسل ما عيّنه الموصي لهذا المصرف إلى هذه المشاهد المقدّسة ونحوها من بلدان الشيعة ليصرف فيما أوصى به، والله العالم. ٥ محرّم ١٣٤٩

[١٢٣٠] س١٢٤: إذا أوصى الميّت ولم يعيّن له ثلثاً ولا غيره فهل يجب أن

يخرج له الثلث ممّا تركه ولو مع كون الوارث قاصراً أم لا تكفي الوصيّة المطلقة في ذلك ؟

ج : لو قال فلانٌ وصيّي بعد موتي ولم يذكر متعلّق الوصاية وأطلق فالظاهر ولاية الوصيّ المذكور على أخذ الثلث وصرفه فيما يرى احتياج الموصي إليه من الواجبات الماليّة والبدنيّة وغيرها مطلقاً، والله العالم. ١٤محرّم ١٣٤٩

[١٢٣١] س ١٢٥ : رجلٌ له أربعة أولاد وبنت لأمٍّ واحدة وله ولدان لأمٍّ أُخرىٰ وأوصى أولاده الأربعة وكتب في وصيّته أنّي مديونٌ لكلّ واحدٍ من أولادي الأربعة مائة ليرة ولأُختهم مائة ليرة ولأُمّهم مائة ليرة ، وأيضاً مديونٌ للإمامعليه‌السلام وللسادة ستّمائة ليرة ، وأوصى أولاده الأربعة أن يستوفوا هذا المبلغ من ملكٍ موروثٍ له من أبيه ، ثمّ بعد مدّة من وصيّته باع ذلك الملك الذي أحال عليه الوفاء بحياته ولم يغيّر الوصيّة ثمّ مات بعد بيع ذلك الملك بمدّة غير قليلة ، فهل يلزم ذلك الدين أن يوفى من تركته حتّى مع إنكار أولاده الاثنين بأنّ هذا الدين لا أصل له وإنّما أراد أبونا حرماننا من الميراث ؟ وهل لهما أن يدّعيا أنّ أبانا أحال وفاء هذا الدين الصوريّ على ملكه الخاصّ وقد باعه بحال حياته ولم يوص بعد ذلك أنّ وفاء هذا الدين من تركته ؟ أفتونا مأجورين .

ج : أمّا إقراره بالستّمائة ليرة حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ وحقّ السادة فهو نافذٌ يلزم إخراج الستّمائة ليرة من مجموع متروكاته، وأمّا إقراره بالستّمائة الأُخرى لأولاده الأربعة وأُختهم وأُمّهم فما يدّعيه ولداه الآخران مرجعه إلى اتّهامه في إقراره، فإن تمّت هذه التهمة عند الحاكم الشرعيّ وقامت القرائن عند الحاكم عليها ينفذ من الثلث وإلّا فلا يسقط الإقرار بمجرّد ما يدّعيه الولدان المذكوران ويخرج من الأصل، وعلى كلّ حالٍ

فكونه قد باع في حياته ذلك الملك الذي جعله مخرجاً للديون المذكورة لايوجب خروج إقراره بالديون المذكورة عن لزوم تأديتها من تركته بهذا التفصيل، والله العالم. ١٥ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[١٢٣٢] س١٢٦: رجلٌ وكّل وكيلاً على أن يُجري صيغة الوقف علىٰ بعض أملاكه بعد موته، ثمّ مات الموكّل، وبعد موته أجرى الوكيل صيغة الوقف علىٰ ذلك الملك حسب وكالته، فهل يلزم ذلك الوقف أم أنّه يتوقّف على رضاء الورثة؟ وعليه فلو رضي بعض الورثة بالوقف ولم يرض البعض الآخر بذلك ماذا يصنع؟

ج: في مفروض السؤال يكون التوكيل المذكور وصيّةً بالوقف المرقوم،ويتوقّف نفوذ هذه الوصيّة علىٰ سعة الثلث لما أوصىٰ بوقفه، فلو زادت قيمته علىٰ ثلث ما تركه توقّف نفوذ الوصيّة بالنسبة إلى القدر الزائد على الثلث على إمضاء الوارث لها، ولو أمضاها بعض ورثته وردّها البعض الآخر نفذت في حصّة من أمضاها دون غيره، ولو كانت قيمته دون قيمة الثلث من مجموع ما تركه أو مساوياً لها نفذت الوصيّة المذكورة بلا حاجةٍ إلى إمضاء الوارث لها، والله العالم. ١٥ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[١٢٣٣] س١٢٧: رجلٌ مات وعليه ديونٌ للناس وعليه صلاةٌ وصوم قد فاتته بمرضٍ أو غيره وتركتُهُ لا تفي بالجميع، فهل توزّع تركته على الجميع أو يخصّص بها قسمٌ دون آخر أو يُقدّم أحدهما فإن فضل شيءٌ يجعل في الثاني؟

ج: يوزّع تركته بنسبةٍ متساويّة على المذكورات حتّى الصوم والصلاة ـعلى الأقوى ـ، والله العالم.

[١٢٣٤] س١٢٨: رجلٌ مات وعليه من الحقوق الشرعيّة كالخمس والزكاة

المتعلّقة بماله الموجود فعلاً وعليه كفّارات وردّ مظالم وعليه أخماس وزكوات ذهبت أعيانها بذهاب الأموال التي تعلّقت بها وعليه أخماس وزكوات وكفّارات ومظالم قد أخذها بدون استحقاقٍ من أهلها ، وعليه صلاةٌ وصوم وتركتُهُ لا تفي بالجميع ، فهل توزّع تركته على الجميع أو يُقدّم أحدها فإن زاد فللثاني وهكذا ، أو تُقدّم الحقوق الموجود أهلها ثمّ الحقوق الشرعيّة الماليّة ثمّ البدنيّة ؟

ج: ما كان من النصاب الزكويّ وكذا فاضل الربح الذي تعلّق الخمس بعينه موجوداً في تركته يخرج منه الزكاة والخمس المتعلّق بعينه ولا يزاحمهما الديون الأُخر مطلقاً، ولا يفرّق فيما تعلّق الخمس بعينه بين أن يكون من فاضل أرباحه أو من سائر ما يتعلّق الخمس به مطلقاً، ويوزّع بقيّة أمواله على المذكورات بنسبةٍ متساوية، وأمّا ما أخذه من الحقوق من غيره مع عدم استحقاقه له فهو باقٍ علىٰ ملك مالكه ويلزم ردّه إليه إلّا إذا كان ذلك الرجل وكيلاً في قبض الحقوق من المجتهد وقَبَضها لأن يوصلها إليه أو إلى المستحقّين وبعد قبضه لها خان فيها، ففي هذه الصورة يلزم إيصال ما قبضه إلى المجتهد أو بإذنه، والله العالم.

[١٢٣٥] س ١٢٩ : إذا كانت الزيارة المطلقة بعشرين ليرة مثلاً، فهل يجوز أن نعطي ليرةً واحدةً لمن سكن النجف مثلاً فيزورها وهو في البلدة نفسها أم لا ؟

ج: لو كان الموصي قد أوصى باستيجار النائب من بلده نظير الحجّ البلديّ لم يجز استيجار مَنْ في النجف الأشرف مثلاً أو كربلاء لأن يزور عنه ويلزم الاستيجار من بلد الموصي، ولو كان ما أوصىٰ به هو دخول الحضرة المقدّسة ـ على مشرّفها السلام ـ والإتيان بإحدى الزيارات بعنوان النيابة عنه نظير الحجّة الميقاتيّة أجزأ استيجار مَن في النجف الأشرف مثلاً لأن يزور

يوماً أو أيّاماً معيّنة، والمرجع في ذلك هو ظهور عبارة الوصيّة في أيّ الأمرين، والله العالم.

٢٥ محرّم ١٣٥١

الفصل الثالث

في الوصيّ والناظر

[١٢٣٦] س١٣٠: رجلٌ أوصى إلى آخر بإخراج حقوق شرعيّة في ذمّته من متروكاته وأن يصرفها بنظره في مواقعها الشرعيّة، فهل يسوغ للوصيّ المذكور أن يأخذ من تلك الحقوق مقدار حاجته إذا كان محتاجاً أو لا يسوغ له ذلك؟

ج: لو كان ما أوصى المتوفّىٰ بإخراجه هو حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ أو المظالم يجب على الوصيّ أن يدفعه إلى الحاكم الشرعيّ فإن أحرز الحاكم استحقاقه وكونه من موارد صرف الحقّ وأرجع إليه شيئاً منه أو أذِنَ له في أخذه من ذلك الحقّ بعد علمه بحال ذلك الرجل جاز له أخذه، وإلّا فلا أثر لاعتقاد نفسه في استحقاقه ويحرم عليه أخذ درهمٍ منه، وإن كان ما أوصىٰ بإخراجه هو حقّ السادة وكان الوصيّ منهم أو كان من الزكاة وكان هو من غير السادة أو كان الموصي أيضاً من السادة فجواز أخذه من الحقّ الموصىٰ بإخراجه يتوقّف على أمرين:

الأوّل: أن لا يكون ما يتخيّله من استحقاقه لذلك الحقّ ناشئاً عن حرصه وحبّه لأكل الحقوق والأموال، ويحتاج توضيح هذا الشرط إلىٰ بسطٍ ووعظٍ وتذكيرٍ لا يناسبه موقع الفتوىٰ فليحذر ثمّ ليحذر من تسويل النفس وغلبة الحرص وعدم المبالاة بأكل الحقوق الواجبة التي فرضها الله سبحانه

لإشباع البطون الجائعة الغرثىٰ، وليتذكّر أنّ هذه الأيّام القليلة من الحياة الدُّنيا لاتسوىٰ.

الثاني: أن يكون في عبارة الوصيّة أيضاً ما يوجب شمولها للصرف علىٰ نفسه، وإلّا فظاهر عبارات الوصايا وكذلك التوكيلات أيضاً هو تصدّي الوصيّ أو الوكيل للصرف علىٰ غيرهما، ولو جعل على الوصيّ وكذلك الوكيل أيضاً ناظراً كان في قوّة التصريح بأن يصرفه علىٰ غيره ولا يجوز له أخذ درهمٍ منه حينئذٍ ولو مع شدّة احتياجه وكونه فاقداً لغداء يومه وعشاء ليلته، والله العالم. ٦ رمضان ١٣٤٤

[١٢٣٧] س١٣١: إذا صرف الوصيّ الثلث بدون إذن الناظر وعلمه، وبعد ذلك أطلع الناظر بما صرفه فوجده موافقاً واطمأنّ بصرفه، فهل على الناظر شيء؟

ج: إذا حصل للناظر الاطمئنان بالمصرف موافقاً لنظره وكانت نظارته عبارةً عن اطّلاعه بالصرف والمصرف، فعلى الناظر أن يُمضي عمل الوصيّ ولا شيء عليه، أمّا إذا كانت نظارته تصويبيّة بمعنى أنّه شرط الموصي أن يكون عمل الوصيّ بتصويب من الناظر كان ما صرفه الوصيّ بلا تصويبٍ من الناظر لغواً بالكلّية ويلزمه العمل ثانياً بتصويب الناظر ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

[١٢٣٨] س١٣٢: رجلٌ أوصى أولاده بإخراج ثلث ما يملكه من النقود والعقارات وغيرهما على أن تصرف بعد وفاته في وجوه البرّ من عبادةٍ وكفّارات وقراءة قرآن وتعزيات وزيارات وردّ مظالم وغير ذلك من القربات، فهل يجوز للأوصياء أن يحبسوا أو يوقفوا الثلث الموصىٰ به من العقارات أو بعضها على أن تصرف الواردات في تعزية سيّد الشهداء عليه السلام وفي قراءة القرآن

على قبر الموصي والإسراج على القبر المذكور بالأضوية ؟ ثمّ هل يجوز للأوصياء المذكورين أن يشتروا لأنفسهم الثلث من العقارات على أن يدفعوا الثمن من الواردات في ضمن مدّةٍ من السنين بلا أن يدفعوا الثمن نقداً ؟

ج : أمّا المسألة الأُولىٰ: فالقدر الذي يلزم صرفه على العبادات والكفّارات والمظالم ونحوها يجب أن يُصرف فيه عين الثلث فوريّاً ولا يجوز وقفه ولا تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه. نعم، بالنسبة إلىٰ ما يلزم صرفه على التعزية وقراءة القرآن ونحو ذلك لو رأى الأوصياء أنّ الأصلح وقفه لتصرف وارداته على المصارف المذكورة جاز وقفه بإذن الحاكم الشرعيّ لا بدونه، ويعملون في خصوصيّات الوقف والتولية بأمر الحاكم ـإن شاء الله تعالىٰ ـ.

وأمّا المسألة الثانية فما كنّا نحتمل أن يخطر ببال أحدٍ جوازه ويسأل عنه وهل هو إلّا خيانةٌ ظاهرة وتملّكاً للثلث بلا عوضٍ في مالهم وأكلاً له بالباطل، وبالجملة : فالذي يجوز للأوصياء من شراء الثلث هو شراؤه بثمن المثل نقداً كالأجنبيّ، ولا يجوز ما عدا ذلك مطلقاً ويكون خيانةً واضحة ومعاملةً باطلةً موجبةً لانعزالهم وضمانهم ـأعاذ الله تعالى إخواننا منها إن شاء الله تعالىٰ ـ.

غرّة ذي القعدة ١٣٤٦

[١٢٣٩] س ١٣٣ : ميّتٌ أوصىٰ بأن يكون سدسُهُ من الأملاك الفلانيّة من جملة ثلثه صدقةً جارية، والآن شريكه يريد أن يبيع والوصيّ يخاف أنّه لو بقي السدس بحاله ولم يبعه يتغلّب عليه الوارث أو الفلّاح أو غيرهما، فهل يجوز له بيعه أو تبديله ؟ وعلى تقدير جواز البيع فهل يصرف الثمن على الميّت أو يلزمه أن يشتري به ملكاً ؟

ج: لو لم يكن في البين سوى أنّ الموصي قد أوصىٰ بأن يجعل ذلك السدس من بعض ثلثه صدقةً جارية ولم يُجرِ هو ولا وصيُّه صيغة الوقف،ففي هذه الصورة تجوز المعاوضة مع الشريك قطعةً بقطعة، ولو جرت صيغة الوقف إمّا بمباشرة الموصي أو وصيّه وكان حفظ الموقوفة ممكناً بحسب العادة فلايجوز حينئذٍ تبديله ولا بيعه وصرف ثمنه. نعم، لو كانت الموقوفة بحيث لا يمكن حفظها فحينئذٍ يجوز بيعها وشراء ما يمكن حفظه بدلاً عنها، ولا يجوز صرف ثمنها فيما أوصىٰ به الموصي إلّا إذا تعذّر شراء ما يمكن حفظه. وبالجملة فمع إمكان أن يحفظ العين لا يجوز الإبدال ولا البيع وإلّا يجوز على الترتيب المذكور، والله العالم. ٢٨ رجب ١٣٤٨

[١٢٤٠] س ١٣٤ : هل يقبل قول الوصيّ في العمل بالوصيّة من دون بيّنة ما لم يثبت خيانته أو يحتاج قبول قوله إلىٰ بيّنة ؟

ج: لو كان على الوصيّ ناظرٌ يلزم أن يطّلع الناظر علىٰ عمل الوصيّ،وكذا لو طلب الحاكم الشرعيّ أن يُطلعه علىٰ عمله، وأمّا الورثة وغير الورثة فليس لهم حقّ أن يطالبوه بشيء أصلاً. نعم لو ظنّوا به الخيانة يلزمهم الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ ليعمل بما يقتضيه التكليف، والله العالم.

١٣جمادى الأولى ١٣٤٨

[١٢٤١] س ١٣٥ : رجلٌ جعل وصياً على أمواله وأوصىٰ بأن يُخرِج ثلثها ويشتري بقيمته أملاكاً في المشاهد المشرّفة بنظره ويصرف نماءها عليه بأن يستأجر له نائباً للحجّ وآخر لزيارة الرضاﷺ وأربعين سنة صوماً وصلاة ونقل جنازته إلى النجف الأشرف وباقي النماء يصرفه ردّ مظالم وكفّارات ، فأخرج الوصيّ الثلث وباعه واشترىٰ بقيمته ملكاً في النجف ودفن المتوفّى به وقيّد الدار

المذكورة باسمه في دائرة الطاپو وصار يصرف النماء علىٰ نفسه لا على الميّت، ثمّ إنّه قبض أموال الورثة وصار يصرف على الميّت من أموال الورثة وهم قصّر واليوم قد بلغوا رشدهم فطالبوا الوصيّ بحقوقهم فسلّم إليهم الدار المذكورة التي اشتراها من الثلث، فهل للورثة أن ينقلوا الدار بأساميهم ويبيعوها استيفاءاً لحقوقهم المصروفة على أبيهم؟

ج: هذا الرجل بخيانته في الثلث وأموال القصّر الورثة انعزل عن الوصاية والقيمومة، فلو ثبت عند الحاكم الشرعيّ انطباق ما صرفه من مال الورثة في إنفاذ الوصايا على ما أوصى به الميّت وأجاز صرفه ففي هذه الصورة يجوز للحاكم أن يأذن للورثة في استيفاء ما صرف من مالهم على إنفاذ الوصايا من منفعة الدار، ويمكن أيضاً أن يؤاجرهم الحاكم تلك الدار مدّةً تقوم منفعة الدار في تلك المدّة بما يطلبه الورثة نقداً من الثلث فلا يرد حينئذٍ من طول مدّة الاستيفاء ضررٌ على الورثة، وأمّا تملّك عين الدار فلا يجوز على كلّ حالٍ، بل يلزم أن تُقيَّد في الطاپو بعنوان ثلث الميّت مملوكة المنفعة للورثة في مدّة كذا وراجعاً أمرها بعد انقضاء تلك المدّة إلىٰ مَنْ كان مرجعاً لتقليد الشيعة في ذلك الوقت، والله العالم. سلخ محرّم ١٣٤٥

[١٢٤٢] س١٣٦: هل يجوز للقيّم على القاصر من قبل أبيه إذا كان مليّاً أن يُدخل أموال ذلك القاصر في جملة أمواله علىٰ سبيل القرض ليكون نفعها له وخسارتها عليه؟ وهل يفرّق في ذلك بين أن تكون مصارف الطفل إلى أن يبلغ من أموالٍ أُخر كواردات أملاك وبين أن تكون مصارفه منحصرةً بتلك الأموال المسؤول عنها؟وهل للوليّ المذكور الاتّجار بالأموال المذكورة مع جملة أمواله أم لا؟ وعلى تقدير جواز الاتّجار فلو اتّفق الربح فهل للوليّ المذكور من ربح أموال القاصر شيءٌ عوض عمله أو لا؟ ولو اتّفقت الخسارة فهل يلحق بأموال القاصر

من الخسارة ما يكون بنسبتها أم يكون كلّها على القيّم المذكور ؟

ج : إذا كان الوليّ مليّاً فعليه أن يراعي ما هو الأصلح لليتيم فإن رأى الاتّجار بماله أصلح له اتّجر به والربح لليتيم وعليه الخسارة ـ على الأقوى ـ، وللوليّ أن يتّجر بماله مستقلّاً أو منضمّاً إلى أمواله التجاريّة فيكون له من الربح والخسارة بالنسبة، ولو لم يقصد التبرّع في الاتّجار المذكور وكان لمثل عمله ـ وهو الاتّجار بمال الطفل في جملة أمواله ـ أُجرةٌ في العرف والعادة فله أن يأخذ أُجرة عمله من مال الطفل، ولو رأىٰ بينه وبين ربّه أنّ اقتراض مال اليتيم وجعله في ذمّته أصلح له من الاتّجار به فله ذلك وحينئذٍ يكون الربح له والخسارة عليه ولليتيم رأس ماله يسلّمه إليه عند البلوغ، ولكنّي أظنّ أنّ الاتّجار بماله أصلح له من اقتراض الوليّ فإنّه وإن خسرت التجارات كثيراً في هذه السنة ولكنّها تُجبر قريباً ببركةٍ من الله سبحانه ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

[١٢٤٣] س ١٣٧ : إنّ القيّم تاجَرَ في مال القصير وحصل عنده ربحٌ ، فهل الربح يكون للقيّم أم للقصير ؟ ولو أنكر القيّم المتاجرة بمال القصير فهل للقصير أن يطلب بعد بلوغه منه اليمين أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو كان القيّم مليّاً واحتسب مال القصير ديناً على نفسه واتّجر به فالأقوى أنّ الربح له ، ولو لم يكن مليّاً فالربح للقصير والخسارة على القيّم ، ولو أنكر القيّم التصرّف في مال القصير بعنوان الاقتراض ولم يكن القيّم مليّاً فإن قامت البيّنة على أنّه اتّجر بمال القصير كان الربح للقصير ، ولو لم يكن في البين بيّنةٌ ففي تسلّط القصير بعد بلوغه على إحلاف القيّم الغير المليّ أو عدمه إشكالٌ ، والمسألة ذات وجوه ، والحاكم الشرعيّ الذي تقام

عنده هذه الدعوى يعرف تكليفه، وعلى كلّ حالٍ فمع ملاءة الوليّ تكون الدعوى ساقطةً من أصلها ـ على الأقوى ـ، والله العالم. ٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٢٤٤] س١٣٨: إذا كان للميّت دينٌ وأنكره المديون فهل للوصيّ أن يستحلفه ؟ولو عصى وامتنع عن الحضور عند الحاكم الشرعيّ فهل للوصيّ أن يشتكي عليه عند حاكم الجور أم يتركه ويسقط عنه التكليف ؟

ج: لو كان الدين ثابتاً عند الحاكم الشرعيّ أو كان الوصيّ متمكّناً من إثباته عند الحاكم بالبيّنة فلو توقّف استيفاؤه بعد الثبوت عند الحاكم الشرعيّ على الشكاية عند حاكم الجور فالظاهر جوازه، ولو لم يكن للوصيّ بيّنةٌ فليس له إحلاف المنكر لما عليه من الدين للميّت وإنّما هو وظيفة الوارث[١]، ويلزم الوصيّ أن يبذل ما يمكنه في استيفاء ما للموصي من الديون على الناس، ولو عجز يسقط تكليفه، والله العالم. ٩ محرّم ١٣٤٧

[١٢٤٥] س١٣٩: أرملةٌ أودعت بعض الدريهمات أمانةً عند أحد التجّار وهو كان قد مزجها بمعاملاته من دون علم صاحبتها إلى أن مات وخلف مالاً لايساوي دينه، فما تكليف الوصيّ أيؤدّي أمانتها تماماً بخلاف الدين أم هي كسائر الديون ؟

ج: لو كانت عين دراهم المرأة بعد أن مزجها التاجر المذكور بأمواله موجودةً في جملة أمواله وجب حينئذٍ أن يؤدّي إليها مقدار دراهمها بلا نقصٍ ويوزّع الباقي على الديّان، ولو لم تكن عين دراهمها موجودةً في

---

(١) قال شيخنا الحلّي ﷺ: فإنّ الدعوى من مثل الوصيّ إنّما تكون مسموعةً إذا كانت له بيّنةٌ على الدين، أمّا إذا لم تكن له بيّنةٌ على ذلك فلا تكون دعواه مسموعةً لكونه لا يتمكّن من اليمين لو ردّت عليه. كذا أفاد دام ظلّه.

جملة ما تخلّف عن التاجر من النقود وصرفها التاجر في معاملاته وخان في الأمانة كان حال المرأة حينئذٍ حال سائر الديّان وكانت دراهمها التي خان فيها التاجر ديناً في ذمّته كسائر ديونه، والله العالم.

[١٢٤٦] س١٤٠: لو كان الميّت مديوناً فهل يسوغ للوصيّ تأخير الأداء والمماطلة أم لا؟

ج: لو كان ما يعادل الديون نقداً حاضراً لم يجز التأخير، ولو توقّف ذلك علىٰ بيع التركة فإن كانت من الأموال التجاريّة المضبوط قيمتها السوقيّة وكذلك الطعام ونحوه ممّا يباع كلّ يومٍ بقيمته المحفوظة السوقيّة لم يجز للوصيّ أن يؤخّر بيعها بانتظار ترقّي الأسعار، وأمّا لو توقّف أداء الديون علىٰ بيع الأموال بالقيمة النازلة عن قيمتها السوقيّة لكساد السوق وقلّة الراغب وكون الأموال من قبيل الكتب العلميّة مثلاً أو من أثاث البيت ونحو ذلك ممّا يباع في بعض الأوقات بنصف قيمته فتسلّط الديّان على إلزام الوصيّ في هذه الحالة الكساديّة[1] مع تضرّر الورثة مبلغاً خطيراً في غاية الإشكال، والله العالم. ٢٧جمادى الأولى١٣٤٦

[١٢٤٧] س١٤١: رجلٌ توفّي وترك أجناساً وأملاكاً من دارٍ وعقار، ولزوجته بذمّته حقّها المؤجّل، والوصيّ قد تصرّف في جميع متروكاته ببيعها حتّى تلفت تلك الأثمان بيده بتفريطٍ منه ولم يدفع من أثمان ما باعه للزوجة حقّها المؤجّل ولم يبق الآن من متروكاته سوىٰ دار، فهل يؤخذ حقّها المؤجّل بتمامه من ثمن الدار أو أنّه يوزّع علىٰ جميع ما ترك ومنها الدار فيؤخذ من ثمن تلك الدار بتلك النسبة؟

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (بالبيع) هنا.

ج: إذا كان ما تصرّف وفرّط فيه الوصيّ يُعدّ من الأموال التالفة ولا يمكن استيفاء الغرامة منه فللزوجة أن تستوفي تمام مهرها المؤجّل من ثمن الدار ولايُحسب شيءٌ من الديون لا مهر الزوجة ولا دينٌ آخر على التالف وما بحكمه، والله العالم. ١٨ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٢٤٨] س١٤٢: رجلٌ يدّعي الوصاية عن آخر وكان ذلك الآخر وصيّاً عن آخر، فهل لمدّعي الوصاية المطالبة بثلث الموصي الأوّل؟

ج: لو أثبت أوّلاً أنّه وصيٌّ عن ذلك الذي يدّعي الوصاية عنه ثمّ أثبت أنّه كان وصيّاً عن ذلك الرجل الآخر وأنّ الموصي الأوّل أوصى إلى الموصي الثاني بأن يفوّض وصايته من بعده إلى وصيّه وأثبت أيضاً أنّ الموصي الثاني فوّض إليه وصاية الموصي الأوّل كان له أن يطالب بثلث الموصي الأوّل في هذه الصورة، وإلّا فليس وصيّ الوصيّ وصيّاً عن الموصي الأوّل ويرجع أمر وصايته إلى الحاكم الشرعيّ لا إلى وصيّه[1]، والله العالم. ١٤ ذي الحجة ١٣٤٦

[١٢٤٩] س١٤٣: هل يجوز للوصيّ أن يصرف ثلث الميّت في الواجبات والمستحبّات بدون إذن الحاكم الشرعيّ؟

ج: أمّا ما يجب دفعه من طرف حقّ الإمام ـ أرواحنا له الفداء ـ مثلاً أو من طرف ردّ المظالم ونحو ذلك فلابدّ من الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعيّ والدفع إليه أو بإذنه مطلقاً، وأمّا ما عدا ذلك فإن كان الموصي قد عيّن الواجبات ومقاديرها ومواردها وكذلك المستحبّات أيضاً فلا حاجة في العمل بمقتضى الوصيّة إلىٰ مراجعة الحاكم الشرعيّ وإذنه وللوصيّ أن يستقلّ

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (وصيّ وصيّه).

في العمل به، وكذلك الحال لو كان الموصي قد فوّض الصرف إلىٰ نظر الوصيّ، أمّا إذا كان الموصي قد أهمل التعيين من بعض هذه الجهات أو جميعها بلا تفويضٍ منه إلى نظر الوصيّ فلا سبيل له إلى إنفاذ الوصيّة بلا مراجعةٍ منه إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[١٢٥٠] س ١٤٤ : رجلٌ أوصىٰ بأنّ وكيلي فلانٌ والآخر ناظرٌ وثلثي بيد الثالث فَمَنْ الوصيّ عن هذا الرجل ؟

ج: وصيّ هذا الرجل هو الذي قال إنّه وكيله، ولا يبعد أن يكون محصّل هذه الوصيّة أنّ الوصيّ المذكور يجمع الثلث ويسلّمه إلىٰ ذلك الشخص الثالث ويكون هو المتصدّي لصرفه، والله العالم. ٢٧ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٢٥١] س ١٤٥ : إذا كانت عليه كفّارة وطي الحيض ولا يَعلم أنّ الوطي كان في نصفه أو في أوّله أو في آخره فما يؤدّي ؟ وكذا إذا توفّي ولا يَعلم وصيّهُ فما يصنع ؟

ج: يقوى جواز اكتفاء شخصه بما هو المتيقّن اشتغال ذمّته به وإن كان الاحتياط بتحصيل الوثوق والاطمئنان ببراءة ذمّته لا ينبغي تركه، وأمّا الوصيّ فإن كان الثلث واسعاً وكان هو المفوّض إليه صرفه علىٰ وجوه البرّ والخير فالأحوط رفع(١) ما يوجب حصول الوثوق والاطمئنان ببراءة ذمّة الموصي خصوصاً مع علمه بأنّ الموصي كان عالماً بما في ذمّته، نعم لو كان عالماً بجهل الموصي أيضاً بذلك لا يلزمه رعاية هذا الاحتياط ـ على الظاهر ـ، والله العالم. ٢٩ رجب ١٣٥٣

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (دفع).

[١٢٥٢] س ١٤٦ : شخصٌ توفّي وعليه ديونٌ للناس كثيرةٌ وعليه واجباتٌ ماليّةٌ وبدنيّة وتركته لا تقوم بما عليه، فما تكليف وصيّه أو وارثه ؟

ج: يوزّع ما تركه علىٰ جميع ما عليه من حقوق الله تعالىٰ وحقوق[1] بنسبةٍ متساوية، والله العالم. ٢٩ رجب ١٣٥٣

[١٢٥٣] س ١٤٧ : رجلٌ مات وعهد إلى وصيّه أن يُخرج عنه من أصل متروكاته الديون التي بذمّته من الخمس والزكاة وغيرها ثمّ يُخرج ممّا يبقىٰ من المتروكات الثلث والباقي بعد هذا يُصرف في سبيل الحسين عليه السلام على أن لا وارث له، وبعد موته ادّعى كثيرون وراثته لكنّ أحدهم تمكّن أن يُثبت في المحكمة أنّه وارث وأنّه من أحفاد عمّة الميّت، وبعد أن أثبت ذلك ادّعى أنّ قسماً من متروكات الميّت مأخوذةٌ من آبائه بطريق العصبة ويريد بذلك التخلّص عن دفع ما ورد في الوصيّة، فهل هذه الدعوى تُسمع أم تنفذ الوصيّة كما جاءت ؟

ج: أمّا إقراره باشتغال ذمّته بالديون المذكورة وإيصاؤه بإخراجها من الأصل ثمّ إخراج ثلث الباقي فالظاهر أنّ جميع ذلك نافذٌ يلزم العمل به علىٰ كلّ تقدير، وأمّا وصيّته بصرف الباقي بعد ذلك في سبيل الحسين عليه السلام فإن ثبت بالموازين الصحيحة الشرعيّة أنّ ذلك الرجل المدّعي وراثة المتوفّى هو وارثه وحكم به الحاكم الشرعيّ كان نفوذ تلك الوصيّة موقوفاً على إمضائه وتبطل بردّه، وإلّا كان إنفاذ الوصيّة المذكورة أو ردّها موكولاً إلى الحاكم الشرعيّ، وأمّا ما يدّعيه ذلك الرجل أنّ قسماً من تركة المتوفّى قد أُخذ من مورّثه بعنوان إرث العصبة فإن ثبت ذلك بالموازين الشرعيّة عند الحاكم

---

(١) كذا في النسخة، وقد سقطت هنا كلمة (الناس).

الشرعيّ يحكم بلزوم ردّه إلىٰ مَن يستحقّه وإلّا فلا أثر لمجرّد الدعوى، والله العالم. ٦ صفر ١٣٥٣

[١٢٥٤] س١٤٨: لو مات الوصيّ بعد موت الموصي فهل تنتقل الوصيّة إلى الحاكم الشرعيّ؟

ج: لو مات الوصيّ فسواءٌ مات بعد وفاة الموصي وقبل إنجاز الوصيّة أو مات قبل وفاة الموصي وهو لم يعيّن وصيّاً آخر بدل المتوفّى يرجع أمر الوصاية إلى الحاكم الشرعيّ علىٰ كلّ تقدير، والله العالم. ٥ رجب ١٣٥٣

[١٢٥٥] س١٤٩: إنسانٌ توفّي عن قطعة أرضٍ سليخ لم يوقفها، وبعد مضيّ خمس سنوات من وفاته وإنفاق ريعها على الوارث في المدّة المذكورة عمد الوصيّ إلىٰ وقفها، فهل يصحّ الوقف بمثل هذه الصورة؟

ج: لو كان الموصي قد أوصىٰ بوقف تلك القطعة أو وقف ما يساوي قيمتها من تركته ولم يتجاوز الثلث في وصيّته صحّ الوقف ونفذ ويُحمل فعل الوصيّ في تأخير إنفاذ الوصيّة تلك المدّة على الصحّة، ولا يفرّق في صحّة الوقف الصادر من الوصيّ بين أن يكون هو الموصىٰ به بأحد ما ذُكر من الوجهين أو يكون الموصي قد أوصىٰ بصرف ذلك المقدار من تركته فيما يراه الوصيّ من وجوه البرّ والخير وكان اختيار الوقف من شخص[1]، ولو كان الوقف الصادر من الوصيّ بإرادةٍ منه بلا سبق الوصيّة من الموصي بشيءٍ من الوجوه الموجبة لولايته عليه ولو من جهة تفويض أمر الثلث كليّاً إليه كان باطلاً ويُلغى من أصله، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٥٢

(١) كذا في النسخة، وقد سقطت هنا كلمة (الوصيّ).

[١٢٥٦] **س١٥٠**: رجلٌ توفّي ولم يوص بنقله إلى النجف الأشرف ولكنّ إخوته نقلوه حيث إنّهم يرون عدم نقله عاراً عليهم، وورثته أربع بناتٍ قصّر وأمٌّ وزوجتان، فهل مصارف النقل والبناء على قبره وصلاة الوحشة تخرج من الأصل أو من الثلث؟

ج: مقتضى ما هو المفروض في السؤال من أنّ إخوة المتوفّى قد نقلوا جنازته وصرفوا عليها المصارف المذكورة من تلقاء أنفسهم لأنّهم كانوا يرون عدم نقلها عاراً عليهم هو كونهم متبرّعين شرعاً فيما صرفوه لاحقةً خسارته بهم وموزّعةً عليهم بالسويّة وليس لهم أن يطالبوا بدرهمٍ منه من تركة أخيهم المتوفّى لا من الأصل ولا من الثلث. نعم، لو كان أخوهم قد أوصىٰ بالثلث وكان واسعاً يعمّ مطلق وجوه البرّ ورأى وصيّه أنّ من وجوه البرّ أن يدفع إلى إخوته بعض ما صرفوه أو جميعه فذلك إليه، والله العالم.

٨ جمادى الأُولى ١٣٥٤

[١٢٥٧] **س ١٥١**: رجلٌ أوصىٰ بالثلث وعيّن ولده وصيّاً ونصب عليه ناظراً فمات الناظر بعلمٍ من الموصي ومات الموصي بعد ذلك ولم ينصب ناظراً، فهل يجب نصب ناظرٍ والحالة هذه أو لا؟

ج: موت الناظر في حياة الموصي مع عدم نصب بدله لا يكشف عن إسقاط النظارة ويلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ والتماس نصب الناظر منه بدل المتوفّى، والله العالم.

٤ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١٢٥٨] **س١٥٢**: رجلٌ توفّي وخلّف بستاناً فقام بعض الورثة ببيع صدور البستان وناعورها لأجل أن يوفوا دينه، مع أنّ بعض الورثة قصّر والبعض الآخر ليسوا موافقين في بيع ذلك لأنّه يرد به ضررٌ كلّي إلى البستان، فهل يجوز ذلك

البيع أم لا ؟ وبعض الورثة يقولون نحن نوفي طلب المتوفّى .

ج : لايجوز لأحدٍ من ورثة المتوفّى بيع شيءٍ ممّا تركه مورّثهم إلّا بإذن بقيّة الورثة الكبار وإذن وليّ القصير ، ولو كان المتوفّى قد أوصى إلىٰ بعضهم أو إلى الأجنبيّ وفوّض إليه بيع ما يتوقّف عليه أداء ديونه لايجوز له أن يبيع ما يتضرّر الورثة من بيعه كما هو المفروض في بيع صدر البستان وناعورها ويلزمه رعاية عدم تضرّر الورثة من بيع ما يريد بيعه ، ولا بأس بأن يدفع بعض الورثة إلى الديّان مايفي بأداء ديونهم ويستوفيه من التركة برضاء الورثة ، ولو قصد التبرّع بذلك بعضاً أو كلّاً كان من المحسنين ، والله العالم . ٩ جمادى الأولى ١٣٥٥

[١٢٥٩] س ١٥٣ : في الدعوى على الميّت بدينٍ هل يجب على الوصيّ تصديقها فيما إذا كانت هناك قرائن توجب الظنّ بصدق المدّعي من تسجيل المتوفّى ذلك الدين في دفتره ولم يضرب عليه ووجود سندٍ بالدين عند المدّعي بإمضاء المتوفّى وحسب العادة إنّ الأوراق تسترجع عند الوفاء ؟

ج : لو حصل له العلم العاديّ بصحّة الدعوىٰ يلزمه تصديقها ، والله العالم .

[١٢٦٠] س ١٥٤ : إذا كانت على الميّت ديونٌ وتركته قاصرةٌ عن أداء الجميع وكان بعض الديون لمسلم وبعضها لغير مسلم فهل توزّع التركة على الجميع أو يقدّم دين المسلم ؟ وعليه فإن بقي من التركة شيءٌ فهل يُعطى لغير المسلم ولو مع عدم التزامه بما يلزم من شروط الذمّة ؟ وما هي شروط الذمّة ؟

ج : الظاهر أن لا يوجد ذمّيٌّ في هذه الأعصار علىٰ وجه الأرض وإنّما الموجب لحفظ مَن في هذه البلاد الإسلاميّة من اليهود والنصارىٰ هو كونهم في أمانٍ من جانب الدول الإسلاميّة بالنسبة إلىٰ نفوسهم وأموالهم ، وتقدّم

دين المسلم على دين غيره عند قصور التركة عن الجميع لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

١٠ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٢٦١] س ١٥٥ : قدّمنا لحضرتكم ورقة وصيّة المرحوم .... يقول في آخرها (أرجو من الوصيّين أن يُخرجا ثلثي ويشتروا به مسقّفات دكاكين ويقفوها ....)، لقد مضت مدّةٌ لم يحصل لنا شراء دكاكين والآن قد حصلت دكاكين متّصلات بدارٍ صغيرة ولا يمكن شراء الدكاكين بدون الدار المذكورة، مع أنّه يحتمل أن يطرأ على هذه الدكاكين القصّ ـ يعني إدخال الحكومة لها أو لبعضها في الجادّة ـ فتكون الدار المزبورة كاحتياطٍ للدكاكين المذكورة، فهل يسوغ لنا أن نشتري بثلثه هذه الدار مع الدكاكين المزبورة ؟ على أنّه يمكن أن تجعل هذه الدار كمخزنٍ تابعٍ للدكاكين.

ج : لو كانت الدار المذكورة صالحةً في حدّ نفسها لأن تكون من مصالح الدكاكين وملحقاتها الموجبة لمزيد الرغبة فيها ـ ولو مع الغضّ عن كونها كاحتياطٍ للدكاكين ـ فلا بأس بشرائها مع الدكاكين، والله العالم.

١٦ شعبان ١٣٥٤

[١٢٦٢] س ١٥٦ : ثمّ إنّه يقول في الوصيّة المزبورة (والمتولّي على المسقّفات المذكورة الوصيّان المذكوران والرجاء إذا بلغ أولادي الذكور أن يُدخلوهم في التولية)، وفعلاً له ولدان بالغان، ولم يذكر فيما يتعلّق بالتولية أزيد من ذلك، فهل لنا الولاية على أن نجعل التولية أوّلاً لأنفسنا وللذكور من أولاد الموصي وبعد فقدنا وفقدهم تكون التولية إلى الأرشد الأتقى من الذكور من أولاد أولاده المذكورين وإذا انقرضوا تعود التولية إلى الإناث من أولاد أولاده الذكور فإذا انقرض الإناث أيضاً فالتولية تعود إلى الحاكم الشرعيّ ؟ وهل لنا أن نقرّر حقّ التولية أو لا ؟

ج: نعم للوصيّين المذكورين الولاية على جعل التولية بعد فقدهما وفقد الطبقة الأُولىٰ من أولاد الواقف بأيّ وجهٍ كان هو الأصلح للوقف الموجب لحفظه بنظرهما، ولهما اشتراط النظارة أيضاً وتعيين حقّ التولية وغير ذلك من مصالح الوقف، والله العالم. ١٦ شعبان ١٣٥٤

[١٢٦٣] س١٥٧: رجلٌ مات وكان قد عيّن وصيّاً فهل يحتاج هذا الوصيّ في تصرّفاته في بيع مال القاصر إذا كان في البيع مصلحةٌ أو في الشراء له كذلك إلى رخصةٍ من الحاكم الشرعيّ أو لا ؟

ج: لو صرّح الموصي في وصيّته بقيمومة الوصيّ على القصّر من أولاده وصرّح بعموم وصاية الوصيّ بجميع ما للموصي الولاية عليه بعد موته، أو كانت القيمومة على القصّر مندرجةً فيما ينصرف إليه إطلاق الوصيّة كان الوصيّ قيّماً على القصّر أيضاً في كلّ واحدةٍ من هذه الصور ولم يكن جواز تصرّفه في أموالهم بما يكون مصلحةً لهم متوقّفاً على الرخصة من الحاكم الشرعيّ، ولو انتفىٰ جميع ذلك وكان إطلاق الوصيّة منصرفاً إلى إخراج الثلث وصرفه وأداء ديون الموصي ونحو ذلك كما هو الحال في عصرنا في هذا القطر لم تكن القيمومة على القصّر ثابتةً للوصيّ ولا ينفذ تصرّفه في أموالهم ولا يجوز إلّا إذا نصبه الحاكم قيّماً عليهم، والله العالم.

[١٢٦٤] س١٥٨: أيضاً هل للأمّ ولايةٌ على أولادها القصّر أم لا ؟ وهل للوصيّ ولايةٌ عليهم أم لا ؟ وهل حضانتها تسقط إذا كان الوصيّ يعلم بأنّه يحصل ضررٌ عليهم عندها أو لا ؟

ج: لا ولاية للأمّ على القصّر من أولادها، ويدور ولاية الوصيّ عليهم مدار أحد الأُمور المتقدّمة في جواب السؤال السابق، ولو انتفىٰ جميعها

كانت القيمومة عليهم متوقّفة على أن ينصب الحاكم قيّماً عليهم، ولو كان الوصيّ قيّماً عليهم إمّا بنصب والدهم أو الحاكم الشرعيّ وادّعى أنّ حضانة الأُمّ توجب الضرر عليهم يلزمه رفع هذه الدعوى إلى الحاكم الشرعيّ وهو يحكم بما تقتضيه وظيفته، والله العالم. ٢٥ جمادى الأُولى ١٣٥٠

[١٢٦٥] س١٥٩: جرت العادة في بلادنا جبل عامل أنّه ربّما يوصي الموصي بقراءة القرآن على القبر بعد الدفن بلا فصلٍ، وبما أنّ بلادنا كثيرة الأمطار والبرد الشديد قد لا يمكن القراءة على القبر بعد الدفن بلا فصلٍ، فهل يقرأ عليه في محلٍّ آخر ولو كان بعيداً عن القبر، أو ينتظر إلى انقطاع المطر والبرد وإن طال الزمان، أو يصرف في وجوه البرّ، أو يرجع تركةً للورثة ؟

ج: لو أوصىٰ بقراءة مقدارٍ معيّنٍ من القرآن على القبر بعد الدفن بلا فصلٍ وتعذّر ذلك فلا يبعد أن يتعيّن القراءة على القبر متىٰ تيسّر بلا فصلٍ ولا محلّ لسائر الاحتمالات المذكورة في السؤال. نعم، لو أمكن الجمع بين قراءة ذلك المقدار من القرآن بعد الدفن بلا فصلٍ في محلٍّ آخر وإعادة قراءته على القبر إذا تيسّر فهو الأحوط، بل لا يترك هذا الاحتياط مع تيسّره وسعة الثلث له، والله العالم. ٢٧ رمضان المبارك ١٣٥٠

[١٢٦٦] س١٦٠: إمرأةٌ توفّيت وأوصت إلى أُمّها ولم توصِ بما يعمل لها مع العلم باشتغال ذمّتها، ولم توص بتمليك الوصيّ الثلث، لكن الوصيّ أصرّ على أكله كأنّما هو حقٌّ من حقوقه، مع أنّ المتوفّاة تركت طفلاً قاصراً وله وليٌّ، فهل يجوز لوليّ القاصر أن يقوم بتنفيذ الثلث على الوجه الشرعيّ فيما يفيد الميّت ؟

ج: يختصّ جواز تملّك الوصيّ للثلث وتناوله منه بما إذا كانت الوصيّة

تمليكيّة وكان الموصي قد ملّك الوصيّ ثلث ماله، وصيغة الوصيّة التمليكيّة أن يقول (لك هذا بعد وفاتي) ونحو ذلك، أمّا إذا كانت الوصيّة عهديّة وكان الصادر عن الموصي هو الإيصاء إلى الوصيّ وتسليطه على إخراج الثلث من ماله من دون أن يملّكه له فليس للوصيّ أن يتناول درهماً منه ويلزمه صرفه، فإن علم باشتغال ذمّة الموصي بالواجبات يجب عليه تفريغ ذمّته منها وإلّا يصرفه في مطلق وجوه البرّ والخير ولا يجوز له أكل درهمٍ منه،ولو تخلّف عن ذلك كان عاصياً وخائناً وينعزل عن الوصاية، والله العالم.

٢١ شوّال ١٣٥٠

[١٢٦٧] س ١٦١: إمرأةٌ لها بنتان وقد توفّيت وأوصت ولها ديونٌ ونقود، فالوصيّ يريد أن يجعل النقود ثلثها ويجعل إلى إحدى البنتين بعض الديون الذي يحصل والذي لم يحصل إلى الثانية، هل يجوز ذلك أو لا ؟

ج: لايجوز للوصيّ أن يقسّم التركة بالكيفيّة المذكورة في السؤال وإنّما اللازم عليه أن يقسّم النقود وكلّاً من قسمي الدين أثلاثاً ويأخذ هو ثلث النقود وثلثاً من كلّ واحدٍ من الديون ويجعل لكلّ واحدةٍ من البنتين أيضاً ثلثاً كذلك، والله العالم.

١٢ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٢٦٨] س ١٦٢: قدّمنا لحضرتكم قبل مدّةٍ استفتاءاً صورته (رجلٌ أوصته امرأةٌ علىٰ ثلثها وتوقّف إنجاز وصاياها علىٰ بيع دارٍ وبستانٍ لها، فهل يجب عليه بيعهما فوراً أم له التأخير من دون رجاء مصلحةٍ في التأخير ؟) وذكرتم في جوابه (يلزم إنفاذ الوصيّة بلا تأخير ولو توقّف علىٰ بيع دارٍ أو بستان ونحو ذلك فإن تيسّر إفراز مقدار الثلث وبيعه فهو المتعيّن، ولو لم يتيسّر ذلك وكان مقدار الثلث علىٰ تقدير إفرازه لا يرغب أحدٌ في شرائه فالظاهر ثبوت الولاية للوصيّ

المرقوم علىٰ بيع الدار أو البستان بمعنى أنّه لو كان شراء كلّ منهما يكفي في إخراج الثلث يقتصر علىٰ بيع أحدهما ويخرج الثلث ويدفع الزائد إلى الورثة، ويلزمه المسارعة إلىٰ ذلك ولا يجوز له المماطلة، ولو ماطل بلا موجبٍ للتأخير ينعزل عن الوصاية)، انتهى.

ولمّا وصل جوابكم بادر الوصيّ إلى العمل علىٰ طبق أمركم وأراد أن يبيع ولكن توفّي بعض ورثة المتوفّاة وخلف ورثةً قاصرين والوصيّ المذكور هو أيضاً وصيٌّ للمتوفّى الثاني وقيّمٌ على أولاده، فهل له أن يبيع ثلث المتوفّاة لتنجيز وصاياها ولا يمنع وجود القاصرين من بيع الثلث أم لا ؟ وعلى تقدير الجواز هل يعتبر وجود مصلحة في البيع للقصّر أم يكفي عدم المفسدة ؟ ولو رأى القيّم وجود مصلحة في بيع حصّة القصّر مع هذا الثلث يلزمه بيعها أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يمنع وفاة بعض ورثة المتوفّاة وانتقال تركته إلى القاصرين عن لزوم المسارعة إلى إنفاذ وصيّتها وبيع ما يتوقّف إنفاذها على بيعه ـ حسبما تقدّم منّا في جواب السؤال السابق ـ من دون فرق بين أن يكون البيع بالنسبة إلى حصّة القاصرين أصلح لها أو لم يكن، ويلزمه بيع ما يتوقّف عليه إنفاذ وصيّة المتوفّاة علىٰ كلّ تقدير، وأمّا بيع ما لا يتوقّف عليه إنفاذ الوصيّة من حصص القاصرين فإن رأى قيّمهم أنّ بيعه مع الثلث أصلح لهم جاز أن يبيعه لكن لا يلزمه ذلك، والله العالم.

٣٠ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٢٦٩] س ١٦٣: رجلٌ أوصىٰ علىٰ زيارةٍ وجعل على الوصيّ ناظراً وأوكل صرف الزيارة بنظره ثمّ قبل صرف الزيارة توفّي الوصيّ وجعل وصيّاً من قبله، أيجوز للوصيّ الثاني أن يدفعها بدون رخصة الناظر، أو ليس له ذلك، بل يتعيّن صرفها بنظر الناظر ؟

ج: لو كان الوصيّ الأوّل وصيّاً في الإيصاء أيضاً وصرّح في إيصائه إلى الثاني أنّه جعله وصيّاً عمّن أوصى إليه في الزيارة ففي هذه الصورة يجوز للوصيّ الثاني أن يعمل بمقتضى وصيّة الموصي الأوّل، ولكن يلزمه مراجعة الناظر في العمل بالوصيّة، ولو لم يكن الوصيّ الأوّل وصيّاً في الإيصاء أيضاً أو فرض أنّه كان وصيّاً في الإيصاء لكنّه لم يصرّح في الإيصاء إلى الثاني أنّه جعله وصيّاً عن الموصي الأوّل أيضاً لم يجز للوصيّ الثاني أن يتصدّىٰ ما أوصىٰ به الموصي الأوّل في شيءٍ من الصورتين ولو مع موافقة الناظر له فضلاً عن أن يعمل بانفراده، ويكون وصاية الموصي الأوّل راجعةً إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٣ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٢٧٠] س ١٦٤ : رجلٌ أوصىٰ رجلين فعزل أحدهما في المرض الذي توفّي فيه وجعله ناظراً ، فهل ينجّز ذلك ؟ وعلى فرض ثبوت النظارة له فهل تكون نظارته عامّةً بالنسبة إلى الثلث وإلى القصّر أو تختصّ بالثلث ؟

ج: ينفذ ما صدر منه في مرض موته من عزل أحد الوصيّين عن الوصاية ونصبه ناظراً، ثمّ إن كانت وصاية الوصيّ شاملةً للثلث والقيمومة على القصّر وأطلق الموصي نظارة الناظر علىٰ جميع ما فوّضه إلى الوصيّ كانت نظارة الناظر أيضاً شاملةً للجميع، ويتوقّف الإفتاء بهذه التفاصيل على اطّلاعنا علىٰ عبارة الموصي وورقة الوصيّة، والله العالم. ٧ محرّم ١٣٥١

[١٢٧١] س ١٦٥ : رجلٌ أوصىٰ بزيارةٍ ولم يعيّن الأجرة ،فهل للوصيّ أن يدفع المقدار الذي يختاره خصوصاً مع تصريح الموصي بأنّ ما زاد على الثلث يصرف بنظر الوصيّ أم لابدّ من أُجرة المثل فقط ؟

ج: في مفروض السؤال يكون تعيين مقدار الأُجرة موكولاً إلى نظر

الوصيّ، والله العالم. ٢٥ صفر ١٣٥١

[١٢٧٢] س ١٦٦: رجلٌ توفّي وأوصىٰ ولده الكبير قائلاً: قد جعلت الوصيّ ولدي الحاجّ موسى والناظر عليه عبد الزهراء وكريم ومحمود، وجعلت كريم ومحمود قيّمين على أولادي القصّر والناظر عليهما ولدي الحاجّ موسىٰ، وقال أيضاً: ثمّ إنّ لأولادي هؤلاء الأربعة كريم ومحمود وحميد وجليل عندي أمانة أربعمائة ليرة. نسأل من حضرتكم أوّلاً يجوز للوصيّ التصرّف في الثلث بدون اطّلاع النظّار عليه أو لا؟ وهل يجوز للوصيّ أن يأخذ الأمانة الأربعمائة ليرة ويحتفظ بها بحجّة القيمومة على الأولاد، والحال أنّ اثنين منهم كبار فهما يطالبان بحقّهما وحقّ أخويهما حميد وجليل لقيمومتهما عليهما، والوصيّ ممتنعٌ عن الأداء، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز للوصيّ أن يتصرّف في الثلث بدون اطّلاع النظّار، ولا يجوز له أخذ الأمانة المذكورة على كلّ حال ولا قيمومة له على القاصرين حميد وجليل وإنّما القيمومة عليهما لشقيقيهما كريم ومحمود وله النظارة عليهما ويلزمه تسليم الأربعمائة ليرة إليهما(١) تأخير، والله العالم.

٣ جمادى الأولى ١٣٥١

هذا كلّه علىٰ تقدير أن يكون العبارة المتضمّنة لها ورقة الوصيّة وكذلك الورقة الأُخرىٰ كما ذكر في السؤال، والله العالم.

[١٢٧٣] س ١٦٧: رجلٌ يملك عقاراً فأوصىٰ ورثته بأن يخرج كلٌّ منهم عنه مقدار كذا من الدراهم يصرفه في العبادة مثلاً، فهل ينتقل بذلك حقّه في ثلث العقار إلى ذمّة الورثة بحيث لو لم يخرجوا عنه ما أوصىٰ به يسلم العقار عن

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (من دون تأخير) أو نحوه.

الغصبيّة ولكن يبقون مشغولي الذمّة بتلك الدراهم ؟

ج : لا ولاية للموصي على إثبات شيءٍ في ذمم ورثته وإنّما السلطنة له على ثلث تركته وتتعلّق به وصاياه وبإهمالها تلحقه الغصبيّة ، والله العالم .

[١٢٧٤] س١٦٨ : شخصٌ يملك دارين وأوصىٰ بثلث ما يملك فباع الوصيّ ثلث إحدى الدارين وأنفقها عنه ، فهل تسلم تلك الدار من حقّ الموصي أو يتوقّف ذلك على إنفاق تمام ثلث ما يملك ؟

ج : نعم تسلم تلك الدار التي باع الوصيّ ثلثها وأنفق ثمنه فيما أوصىٰ به الموصي عن تعلّق حقّه بها ولا تسري إليها الغصبيّة ممّا أُهملت فيه الوصيّة ، والله العالم . ٢٨ رمضان المبارك ١٣٥١

[١٢٧٥] س١٦٩ : ثلاثة إخوة شركاء توفّي أحدهم وأوصى إلى أحد أخويه بإخراج ثلثه وصرفه في تأدية الواجبات والمستحبّات عنه فتسامح الوصيّ في تنفيذ الوصيّة ومرَّ علىٰ ذلك مدّةٌ غير يسيرة وجرت بين الوصيّ وأولاد أخيه قسمة ما عندهم من أموال وأملاك وتصرّف ورثة الموصي في مجموع التركة من غير إخراج الثلث مع علمهم بذلك ، فهل القسمة علىٰ هذه الصورة صحيحةٌ أم لا ؟ ولو أعطى بعض الورثة شيئاً لبعض طلبة العلم المستحقّين محتسباً له ردّ مظالم أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة عن المتوفّى فهل يجوز لطالب العلم أن يتناوله بدون إذنٍ من الحاكم الشرعيّ أم لا ؟ وهل يجوز الدخول إلى المحالّ التي جرت عليهن القسمة على الصورة السابقة أو لا ؟

ج : لو كان إقدام الوصيّ على القسمة المذكورة مبنيّاً على أن يفرز حصّته عن حصّة أخويه أوّلاً ثمّ إجراء قسمةٍ أُخرىٰ مع أولاد أخيه الموصي لإفراز الثلث عن الثلثين لكن لم يتمكّن من القسمة الثانية لتمرّد أولاد أخيه وعصيانهم لا لعدم اعتداده بما يلزمه من جهة وصايته وكان التسامح السابق

على القسمة أيضاً كذلك صحّت القسمة المذكورة على هذا التقدير وجاز لمن عدا ورثة الموصي التصرّف علىٰ حسب ما تقتضيه، ولو كان إقدامه عليها مبنيّاً علىٰ عدم اعتداده بوصايته كان ذلك موجباً لانعزال الوصيّ عن وصايته ويتوقّف صحّة القسمة حينئذٍ على إمضاء الحاكم الشرعيّ لها وإلّا كانت باطلة عاطلة، وعلى أيّ حالٍ فتصرّف ورثة الموصي في الحصّة المفروزة لهم هو المتيقّن حرمته علىٰ كلّ تقدير، وقضيّة ذلك هي عدم جواز الدخول إلى ما بأيديهم من المحالّ التي جرت عليها القسمة، ولو دفعوا شيئاً من ذلك المال بعنوان بعض الحقوق الواجبة على مورّثهم لم يجز قبضه إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٩ شوّال ١٣٥١

[١٢٧٦] س١٧٠: رجلٌ يدّعي بوصاية أبيه وليس عنده شهود، هل يعتبر ادّعاؤه ويخرج ثلث أبيه؟ ثمّ قبل الإخراج توفّي المدّعي وأوصى أخاه أن يخرج ثلث أبيه، ولمّا دنت وفاة الوصيّ الثاني وهو الأخ لم يوص بإخراج ثلث أبيه وإنّما أوصىٰ بما يتعلّق بذمّته خاصّة، فهل يجب علىٰ وصيّه إخراج ثلث أبيه أم لا؟

ج: في مفروض السؤال وهو عدم قيام البيّنة بوصاية من ادّعاها أوّلاً تعتبر الدعوى المذكورة بالنسبة إلى حصّته من الثلث إقراراً منه بعدم استحقاقه لها وشهادةً بالنسبة إلىٰ حصص البقيّة فإن كان عدلاً وانضمّ إليه عدلٌ آخر يشهد بصدور الوصيّة من أبيه أو حصل العلم بصحّة ما ادّعاه لسائر الورثة يلزمهم الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ وتسليم الثلث إليه ليصرفه بنظره، وإلّا ينفذ إقراره بالنسبة إلىٰ حصّة نفسه ويلزم تسليمها إلى الحاكم الشرعيّ ويلغى بالنسبة إلىٰ حصص الباقين، والله العالم.

[١٢٧٧] س ١٧١: شخصٌ وصيٌّ عن آخر وحصل بينه وبين الورثة نزاعٌ على

إخراج الثلث والتجأ إلى الشكاية على الورثة وأثبت وصايته في المحكمة وتحمّل على ذلك مصارف، فهل له أن يحتسب هذه المصارف من الثلث أم يلزمه أن يخسرها من مال نفسه؟

ج: لو كان إنفاذ الوصيّة وإخراج الثلث متوقّفاً على إثباتها في المحكمة وكان الوصيّ عند دفع المصارف ناوياً لاحتسابها على الثلث على تقدير جوازه جاز له ذلك، ولو كان تمكين الورثة لوصاية الوصيّ وتسليم الثلث إليه متوقّفاً على إثباتها في المحكمة وكانوا منقادين لإخراج الثلث وتسليمه إلى الحاكم الشرعيّ لم يجز له أن يحسب ما دفعه من المصارف على الثلث ويلزمه أن يتحمّل خسارته من ماله، والله العالم. ١٧ ذي القعدة ١٣٥١

[١٢٧٨] س ١٧٢: رجلٌ أوصىٰ بإخراج ثلثه بعد أداء ديونه، ولمّا توفّي أخذ الوصيّ يتصرّف بأموال الميّت بموجب الوصيّة، ثمّ بعد مدّة أعرض الوصيّ وامتنع عن التصرّف بالوصيّة، فهل يجوز له ذلك ويقبل منه شرعاً أم لا؟

ج: لا يجوز للوصيّ أن يمتنع عن إنفاذ الوصيّة بعد وفاة الموصي لا بعضاً ولا كلّاً ويلزمه القيام به مطلقاً خصوصاً بعد أن قَبِلَها وقام بها في برهةٍ من الزمان ـ كما هو مفروض السؤال ـ، والله العالم. ١٧ ذي القعدة ١٣٥١

[١٢٧٩] س ١٧٣: شخصٌ أوصىٰ ولديه وعيّن أعياناً معلومة وجعل نماءها إلى أشياء معيّنة، ثمّ قال: ولهما الإيصاء بهذا الثلث إلىٰ شخصٍ آخر يقوم مقامهما لكي يصرف المنافع المزبورة في وجوه البرّ المذكورة بعدهما، وهكذا جعل لكلّ وصيّ حقّ الإيصاء إلى الغير أيضاً إلى ظهور القائم ـ عجّل الله فرجه ـ، فهل تصحّ وصيّة أحد الوصيّين الأصليّين إلى شخصٍ آخر مع وجود الآخر الأصليّ أم لا؟ وعلى تقدير الصحّة هل للوصيّ الآخر الأصليّ أن يوصي إلى آخر أم لا؟ وهل يحتاج في جميع الطبقات الإيصاء إلى اثنين أم لا؟

ج: لو كانت عبارة الوصيّة كما في السؤال فمقتضاها أنّ لهما بصفة الاجتماع الإيصاء إلىٰ شخصٍ واحد يقوم مقامهما، فلو اختلفا وأوصىٰ كلّ واحدٍ إلى غير من أوصى إليه الآخر لم يكن له أثرٌ ويرجع تعيين الوصيّ بعدهما مع عدم اتّفاقهما علىٰ شخصٍ واحد إلى الحاكم الشرعيّ، وأمّا جواز إيصائهما بالاتّفاق إلى شخصين وهكذا في جميع الطبقات بحيث يكون القائم بأمر الوصاية في كلّ طبقةٍ شخصين باتّفاقٍ من الوصيّين السابقين فيتوقّف الفتوى بجوازه أو لزومه علىٰ ملاحظة تمام العبارة الصادرة عن الموصي، والله العالم. ٢٥ ذي القعدة ١٣٥١

[١٢٨٠] س ١٧٤: متعارفٌ في بلادنا الوصيّة بقراءة القرآن الشريف أيّاماً متوالية تختلف قلّةً وكثرةً بحسب الأشخاص، فعندما يوصي شخصٌ بذلك وصيّةً مطلقة غير معيّنٍ لأحد هل يجوز أن يُستأجر الأعمى علىٰ ذلك فيقرأ ما حفظه من القرآن، أم لابدّ من استيجار البصير؟ وأيضاً هل يجوز أن يُستأجر مَنْ يقرأ ملحوناً مع وجود من يقرأ صحيحاً؟ وعلىٰ فرض عدم الجواز فهل يجوز أن يُستأجر من يقرأ ملحوناً مع عدم وجود من يقرأ صحيحاً؟ وعلى كلّ حالٍ فهل الوصيّة بقراءة القرآن أكثر ثواباً من الوصيّة بقراءة التعزية وغيرها من أنواع الخير؟

ج: جواز استيجار الأعمى مع وجود البصير مشكلٌ، ولا يجوز أن يُستأجر من يقرأ ملحوناً مع التمكّن من استيجار من يقرأ صحيحاً، ولو لم يتمكّن من استيجار من يقرأ صحيحاً فالمسألة لا تخلو من الإشكال، وأمّا السؤال الأخير فليس هذا وأشباهه من المسائل الاستفتائيّة، والله العالم.

[١٢٨١] س ١٧٥: رجلٌ توفّي وقد حصر ثلثه في مقدار ما يملكه من خانٍ ودكاكين على أن تكون منفعته في كلّ سنةٍ تقسّم على الذريّة ووجوه البرّ، وقد

نصب عليه متولّياً ، وإنّ المتولّي كتب ذلك باسمه بالطاپو ، ولا ندري هل عمله هذا لمصلحةٍ أم لا ، ولمّا توفّي المتولّي استلم هذا الثلث وارثه تمسّكاً بالطاپو ، مع أنّ الوارث يعترف بأنّه غير راجع إلى أبيه وإنّما هو ثلث الميّت وأنّ أباه متولٍّ عليه ، فمع هذا الاعتراف هل يجوز له أن يختصّ به ويتصرّف فيه من دون مراجعة ورثة الميّت أم لا يجوز له ذلك ؟ ومَنْ يستلم ثلث الميّت ويكون متولّياً عليه ويعمل فيه حسب الوصيّة من تقسيم المنفعة على الذرّية ووجوه البرّ والخير ؟

ج : لو كان وارث المتولّي عالماً بأنّ الخان والدكاكين المذكورة لم تكن ملكاً لمورّثه وإنّما هي ثلث ميّتٍ نصب أباه متولّياً عليها، لم يجز له أن يتصرّف في شيءٍ منها ولا في درهمٍ من وارداتها، ويلزمه التفريغ في الطاپو باسم الثلث وإلّا كان غاصباً وظالماً ويرجع أمر التولية إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[١٢٨٢] **س١٧٦** : رجلٌ قد ادّعىٰ كونه وصيّاً لميّتٍ ووضع يده على أمواله وتصرّف فيها وباعها وللميّت أولادٌ قصّر ، فإذا بلغوا الرشد هل لهم المطالبة بتصرّفه وبإثبات الوصيّة له ؟

ج : نعم، لهم أن يطالبوا ذلك الرجل بمستند تصرّفه في التركة وإثبات وصايته عن أبيهم، ولو لم يكن بيده ما يصلح للاستناد إليه ولم يتمكّن من إثبات وصايته عند الحاكم الشرعيّ يلزمه ضمان ما تصرّف فيه من تركة أبيهم، والله العالم.

١١ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٢٨٣] **س١٧٧** : رجلٌ أحضرني وأوصاني ، ومن جملة وصيّته أنّ ثلثي من البستان الفلاني يبقىٰ بيدك وتصرفه في تعزية الحسين عليه السلام وفي الخيرات ، وكتب وصيّةً بما أراد وأشهد عليها جماعةً وذكر في الوصيّة أنّ الثلث المذكور من

البستان وقفٌ على التعزية والخيرات وأنّه بيدي أنا الوصيّ ، وبعد أن توفّي عملتُ بالوصيّة وبالثلث علىٰ حسب ما أراده مدّة سنين ، ثمّ تغلّب الوارث على الثلث المذكور ومنعني منه ، فهل للوارث أن يمنعني أم لا ؟ وعلىٰ تقدير عدم تمكّني من دفع الوارث فإنّ للميّت ديوناً علىٰ بعض الناس لا يعلم بها الوارث وقد استحصلتها فهل لي أن آخذ من هذه الدراهم مقدار ما يساوي ثلث البستان وأشتري به شيئاً ليكون وقفاً علىٰ هذا المصرف والوارث منحصرٌ في هذا الشخص الغاصب ؟

ج : لا يجوز للوارث أدنى المزاحمة لجنابك في إنفاذ الوصيّة ، ولو لم تتمكّن من دفع مزاحمته يجوز لك أن تقتصّ من ماله قدر ما يساوي ثلث البستان وتشتري به ما يكون بدلاً عنه وقد رخّصنا جنابك في المقاصّة وشراء البدل ثمّ تراجعنا في بقيّة الأمر ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ، والله العالم.

٣٠ ربيع الثاني ١٣٥٢

[١٢٨٤] س ١٧٨ : رجلٌ توفّي ونصب ولديه وصيّين علىٰ قبض نماء الثلث وصرفه في الخيرات المعيّنة وقد اقتضى بعض أملاك المتوفّى التعمير ، فهل يجوز للوصيّين أن يتركوا الخيرات ويعمّروا الأملاك لكي يحفظوها من التلف والانهدام ؟

ج : لو كانت نفس الرقبات المعيّنة للثلث محتاجةً إلى التعمير جاز صرف عائداتها علىٰ تعميرها ويقدّم حفظها عن التلف على الخيرات الموصى بها لزوماً ـ على الظاهر ـ ، أمّا سائر أملاك المتوفّىٰ غير تلك الرقبات فلايجوز صرف عائدات الثلث علىٰ تعمير تلك الأملاك التي هي فعلاً ملك الورثة وترك الخيرات المعيّنة الموصى بها إلّا إذا صرّح في وصيّته

بذلك وإلّا فلايجوز، والله العالم. ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٢٨٥] س١٧٩: قال شيخنا الحلّي ﷺ: ثمّ ورد سؤالٌ آخر يقول فيه: إنّ المقصود تعميره إنّما هو الثلث دون أملاك الورثة، فكان الجواب ما يلي:

ج: لو كانت الرقبات المعيّنة للثلث محتاجةً بنفسها إلى التعمير وكان ترك تعميرها مؤدّياً إلى تلفها وانهدامها ـ كما هو المفروض في هذا السؤال ـ يجوز للوصيّين ترك الخيرات الموصىٰ بها وصرف عائدات الرقبات المذكورة في تعميرها وحفظها عن التلف، بل الظاهر أنّ القدر المتوقّف عليه حفظ تلك الرقبات من التلف والانهدام يقدّم وجوباً على الخيرات الموصى بها، لكن لو أمكن صرف بعض العائدات المذكورة علىٰ تلك الخيرات وبعضها الآخر على التعمير في طيّ سنتين مثلاً أو ثلاث فهو الأحوط ويقدَّم علىٰ ترك الخيرات كلّياً والقيام بالتعمير في سنةٍ واحدة على الأحوط، والله العالم. ٥ رجب ١٣٥٢

[١٢٨٦] س١٨٠: لو أوصىٰ رجلٌ إلى أخيه أو أحد أقاربه أو زوجته فهل تثبت له القيمومة على أطفاله من دون تصريحٍ بها أم لا؟

ج: لو كانت العادة جاريةً بأنّ من يعيّن الوصيّ ينصبه قيّماً على القصّر من أولاده يثبت له الولاية وإلّا فلا، وبالجملة قول (فلانٌ وصيّي) قابلٌ لعدّة أُمور ولو كان له ظهورٌ عرفيٌّ في بعضها أو جميعها يحكم بما هو ظاهرٌ فيه وإلّا كانت مجملةً، ولا يبعد أن يكون إخراج الثلث هو الظاهر منها بحسب العادة الجارية في هذه البلاد، والله العالم. أوّل محرّم ١٣٥٥

[١٢٨٧] س١٨١: وصيٌّ ثابت الوصاية لدى الحاكم الشرعيّ والمحكمة الشرعيّة وهو رجلٌ ظاهر الصلاح ولم يزل يزاول الوصيّة وينجزها ويدافع

عن كلّ دعوىً ترد على الملك ويعمّره ويؤجره، فكان ممّا آجره دكّانٌ لسنتين فادّعى بعض ورثة الموصي خيانة الوصيّ وهدّد المستأجر بإخلاء الدكّان والرجوع ببدل الإيجار على الوصيّ، فعلىٰ فرض خيانته هل يفسخ الإيجار ويسوغ له إخراج المستأجر من الدكّان أم يمضي إيجاره ريثما ينتهي الأجل ؟

ج: لو لم يثبت خيانته عند الحاكم الشرعيّ فدعوى بعض الورثة خيانته لا أثر لها، ولو ثبتت خيانته عند الحاكم الشرعيّ فإن كانت الخيانة الثابتة قبل الإيجار كانت الإجارة لاغيةً ولو كان صدور الخيانة منه بعد الإجارة كانت الإجارة لازمةً، وعلى فرض ثبوت الخيانة فالوارث لا حقّ له بل يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٦ صفر ١٣٥٥

[١٢٨٨] س ١٨٢: وصيٌّ ثابت الوصاية عند الحاكم الشرعيّ وعند المحكمة الشرعيّة وهو متولٍّ أيضاً على أوقاف الموصي ولايةً ثابتةً شرعاً وحكومةً وهو قائمٌ في مصالح هذه الأوقاف تعميراً وإيجاراً ومدافعةً عنها وقد آجر دكّاناً منها لسنتين فجاء بعض ورثة الموصي يدفع المستأجر عن الدكّان ويدّعي أنّ المتولّي خائن، فهل يسمع ذلك منه ؟ وهل له فسخ الإيجار المذكور أو لا ؟ والوارث آجر الدكّان من رجلٍ آخر فهل يمضي إيجاره أو لا ؟

ج: وصلنا هذا السؤال قبل ذلك وكتبنا جوابه، وحاصل الجواب هو أنّ الوصيّ المذكور لو كان ثابت الوصاية عند الحاكم الشرعيّ وكانت ولايته على أوقاف الموصي أيضاً ثابتة كان ما صدر عنه من إجارة الدكّان المذكور على كلٍّ من تقديري كونه من ثلث الموصي أو من أوقافه نافذاً، ولم يجز للوارث مزاحمة المستأجر بدعوى خيانة الوصيّ المذكور، وأقصىٰ ما يجوزَ له هو إقامة الدعوى المذكورة عند الحاكم الشرعيّ، ولو ثبتت خيانته عند

الحاكم الشرعيّ كانت الولاية على الدكّان وغيره من الأوقاف والثلث للحاكم الشرعيّ دون الوارث المذكور ولا يجوز له أدنى المداخلة في الأوقاف والثلث، والله العالم. ١١ صفر ١٣٥٥

[١٢٨٩] س ١٨٣ : رجلٌ توفّي وأعقب ستّة أولاد وجعل الكبير وصيّاً والأصغر منه ناظرٌ والباقي قصّر، وقد نصب الحاكم الشرعيّ الوصيّ والناظر قيّمين على القصّر وقد خلّف والدهم دار وقف ذريّة للذكور وقد تداعت وتحتاج إلى بناء، فهل يجوز للوصيّ والناظر أن يعمّروها ويصلحوها والمصرف على الجميع ؟

ج : لو كان هؤلاء القصّرهم الموقوفة عليهم الدار خاصّة بلا مشارك لهم مطلقاً يلزم القيّمين المذكورين أن يعمّروها ويحفظوها من تطرّق الخراب عليها من مالهم بنسبةٍ متساويةٍ، والله العالم. ١٤ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٢٩٠] س ١٨٤ : رجلٌ توفّي وجعل له وصيّاً وخلّف ولداً قاصراً وترك له مالاً ، فتمرّض الولد بمرض الدقّ وإنّ مرضه يحتاج إلى مراجعة الطبيب وصرف المصارف وقد جعلتم الوصيّ قيّماً، فهل للوصيّ القيّم أن يصرف عليه من ماله لعلّ الله تعالى أن يعافيه، أم ليس له ذلك ؟

ج : يلزم القيّم المذكور أن يصرف على الولد من ماله ما يحتاج إليه في علاج مرضه وإن بلغ ما بلغ، بل لو وسع ماله لأن يسافر به إلى بعض البلاد الباردة الدافعة لهذا المرض فليعجّل في ذلك لعلّ الله تعالى يعافيه من هذا المرض المهلك بمنّه وفضله. ١٤ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٢٩١] س ١٨٥ : رجلٌ وصيٌّ عن رجلٍ له ستّة أولاد قصّر وقد جعلتم الوصيّ على ثلاثةٍ من القصّر والناظر على ثلاثة، فهل للوصيّ أن يبذل نفقة الثلاثة القيّم عليهم والناظر يبذل نفقة الثلاثة الأُخر القيّم عليهم، أم ليس لهما البذل ؟

ج : لو كان كلٌّ من الوصيّ والناظر منصوباً منّا قيّماً علىٰ قسمٍ من القصّر المذكورين يلزم كلّ واحدٍ منهما أن يبذل نفقة من له القيمومة عليهم من مالهم، والله العالم. ١٤ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٢٩٢] س١٨٦ : رجلٌ مات وعليه حقوقٌ شرعيّة كالخمس والزكاة والكفّارات وعليه من حقوق الناس شيءٌ كثير، وعند الموت حضره شهودٌ لايمكن أن تثبت الوصيّة بهم لعدم الاعتماد عليهم شرعاً وهؤلاء ذكروا أنّه أوصىٰ، فهل يجوز للوصيّ الذي يدّعيه هؤلاء أن يعمل بموجب تلك الوصيّة مع وجود القاصر والوارث الذي لا يجيز مع علمه بما اشتغلت ذمّة الميّت به أم لا ؟

ج : لو كان اشتغال ذمّة المتوفّى بتلك الحقوق والديون ثابتاً عند الحاكم الشرعيّ وأذن المجتهد لذلك الشخص المدّعى وصايته في أدائها من تركة المتوفّى جاز وإلّا فليس لغير الحاكم أن يعمل في أموال الناس بعلمه ولو مع وكالته عن الحاكم في قبض الحقوق الشرعيّة، والله العالم. ١٢ شعبان ١٣٤٩

[١٢٩٣] س١٨٧ : فما الحكم مع فرض عدم الوصيّة وكون الحقوق مستغرقةً لجميع التركة وله أولادٌ كبار وأرادوا إخراج الثلث بعد موته ونساؤه يمنعن من ذلك مع علمهنّ بما عليه، فهل يجوز للقادر من ورثته أن يخرج الثلث بدون رضائهنّ وبدون إذن الحاكم ؟

ج : يتوقّف جواز ذلك على علم الحاكم الشرعيّ باشتغال ذمّة المتوفّى بتلك الحقوق أو ثبوته عنده بالبيّنة وإذنه بإخراج ما يتيسّر إخراجه، وعلىٰ كلّ حالٍ فكلّ من كان من ورثته عالماً بذلك لايجوز له التصرّف في تركة مورّثه إلّا بعد أداء تلك الحقوق وإلّا كان غاصباً لها، والله العالم.

١٢ شعبان ١٣٤٩

[١٢٩٤] س١٨٨ : رجلٌ عليه من الحقوق الشرعيّة وحقوق الناس شيءٌ كثير بحيث تزيد على تركته أو على ثلثه ، وعند موته أوصىٰ بأقلّ ممّا عليه ، فهل يجوز لوصيّه أو للعدول من المؤمنين أن يُخرج أزيد ممّا أوصىٰ به إذا تمكّن من ذلك أم لا ؟

ج : لو كان اشتغال ذمّة المتوفّى بتلك الحقوق ثابتاً عند الحاكم الشرعيّ وأذن في إخراجها جاز ، وقد كتبنا بعض ما يتعلّق بهذه المسألة في الجواب عن أمثالها ، وكلّ هذه السؤالات من وادٍ واحد ، والله العالم. ١٢ شعبان ١٣٤٩

[١٢٩٥] س١٨٩ : رجلٌ جعل له وصيّاً وعليه ناظراً يعتقد ورعه وديانته ، ثمّ ظهر للوصيّ عدم ديانة الناظر ، فهل عليه مراجعة الناظر سيّما إذا خالف نظر الوصيّ ؟

ج : قد وصلنا هذا السؤال قبل ذلك وكتبنا تفصيلاً في جوابه ، وحاصل الجواب أنّ الوصيّ لا يمكنه ولا يجوز له إسقاط نظارة الناظر من عند نفسه وبمجرّد أن اعتقد عدم ديانته ، بل يلزمه رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ فإن ثبت عند الحاكم صدور ما يوجب انعزاله عنه وحكم بعزله ونصب مكانه ناظراً آخر يراجع الوصيّ ذلك الناظر الذي نصبه الحاكم وإلّا فهو ملزومٌ بمراجعة الناظر الأوّل الذي نصبه الموصي ولا أثر لما اعتقده فيه من عدم الديانة ، ولو اختلف نظرهما يراجعان الحاكم الشرعيّ ويعملان بما رجّحه الحاكم ، والله العالم. ١٥ شوّال ١٣٤٩

[١٢٩٦] س١٩٠ : رجلٌ جعل له وصيّاً وناظراً ، وكان الوصيّ يرى في مصرف الثلث أشياءاً يخالفه فيها الناظر من الصلاة والصوم وخصوصيّات الأجير ، (وقد ذكر السائل أمثلة وموارد كثيرة وأسئلة متعدّدة عمّا يرجع إلى الاختلاف بين الوصيّ والناظر وسأل عمّا هو الوظيفة فيها) .

ج: إجمال الجواب عن جميع هذه المسائل المفروض فيها اختلاف الوصيّ والناظر في بعض وظائف الوصيّة هو أنّ نظارة الناظر يتصوّر على وجهين: فإمّا أن تكون اطّلاعيّةً محضة أو تكون استصوابيّة، وينحصر وظيفة الناظر في القسم الأوّل بالاطّلاع على أنّ الوصيّ قد أنفذ الوصايا ولم يهمل شيئاً منها ويكون الوصيّ مكلّفاً في هذا القسم بالعمل بما يراه الأصلح وليس لموافقة الناظر أو مخالفته له أثرٌ أصلاً، وبالجملة ففي هذا القسم يكون الوصيّ مكلّفاً بالعمل بما يقتضيه نظره ورأيه مستقلّاً وليس للناظر حقٌّ سوى الاطّلاع على ذلك، وهذا بخلاف ما يكون من القسم الثاني إذ مفروض هذا القسم أنّ الموصي قيّد عمل الوصيّ بأن يكون بتصويب الناظر، فمع عدم تصويبه يكون عمل الوصيّ غير منطبقٍ على ما أوصى به الموصي فيكون لغواً وباطلاً، ولا يحتسب ما صرفه الوصيّ بدون التصويب المذكور من الثلث، وبعد أن بيّنا ما بين قسمي النظارة من الفرق فالمرجع في تعيين أنّ النظارة من أيّ القسمين إنّما هو تصريح الموصي بذلك أو ما يستفيده الحاكم الشرعيّ من عبارات الوصيّة ويحكم به، ولو تعيّن أنّها من القسم الثاني وفرض اختلاف الوصيّ والناظر في بعض الشؤون ـ كما هو المفروض في هذه الأسئلة ـ يسقط نظر كلٍّ منهما بمخالفة الآخر ويرجعان حينئذٍ إلى الحاكم الشرعيّ ويعملان بما يرجّحه الحاكم، والله العالم.

[١٢٩٧] س ١٩١: لو قال الموصي (جعلتُ فلاناً وصيّاً وضممت إليه فلاناً ناظراً) أو قال (جعلت فلاناً وصيّاً وفلاناً ناظراً عليه) فهل يفرّق بين هاتين العبارتين أم لا ؟

ج: الظاهر أن يكون مفاد العبارة الأُولىٰ هو النظارة الاستصوابيّة، ومفاد

الثانية هو النظارة الاطّلاعيّة، والله العالم. ١٦ شوّال ١٣٤٩

[١٢٩٨] **س١٩٢**: إذا وقع بين المتولّي الوصيّ وبين الناظر مشاكسةٌ وعدم اتّفاقٍ لا عن طمعٍ أو خيانة بل لأجل حفظ الشؤون وقطع النزاع هل ينعزلون ويقوم مكانهم الثانويّون المنصوبون من قبل الموصي أم لم ينعزلوا؟ وهل يلزم المراجعة إلى الحاكم الشرعي ليعيّن من يقوم مقامهم أم يكون العمل علىٰ موجب ترتيب الناصب الموصي؟

ج: وقوع المشاكسة الناشئة عن اختلاف الأنظار لا عن الدواعي والأغراض النفسانية لايوجب انعزال أحدٍ، وإن بلغت حدّاً ينافي حفظ الشؤون فإن كانت نظارة الناظر اطّلاعيّة محضة كان نظر المتولّي الوصيّ هو مناط عمله ولا يلتفت إلىٰ مخالفة نظر الناظر أو موافقته له، وليس للناظر حقٌّ سوى الاطّلاع على أنّه أنفذ مقرّرات الواقف وكذلك الوصاية بنظره ولم يهمل شيئاً منها لغفلةٍ ونحوها. نعم، لو كانت نظارته استصوابيّة وكان الواقف الموصي قد قيّد عمل المتولّي الوصي بأن يكون بتصويب الناظر له واختلف نظرهما في بعض ما يلزم إنفاذه وانتهى الأمر إلى المشاكسة فاللازم حينئذٍ هو الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في تعيين ما يلزم العمل به من النظرين وأيّاً منهما رجّحه ....[١] العمل به يكون هو المتعيّن، ثمّ إنّ المرجع في تشخيص أنّ نظارة الناظر في مفروض السؤال من أيّ القسمين هو تصريح الموصي بذلك أو ما يستفيده الحاكم الشرعيّ من ظاهر عبارته، والله العالم.

٢٥ شوّال ١٣٤٩

---

(١) الكلمة غير مقروءة.

[١٢٩٩] س ١٩٣ : رجلٌ توفّي وعنده متروكات ومنها فرسٌ له فيها شريك وقد جعل له وصيّاً فأعطاها الوصيّ من بعض الثلث استحقاقه فيها وسلّمها إلى وكيل الحاكم الشرعيّ بغير علمٍ من شريكه ، وقد ماتت الفرس ، فهل للشريك مطالبة حصّته منها ؟

ج : لو كان تسليم الفرس إلىٰ وكيل الحاكم بدون إذن الشريك غير داخلٍ فيما كان مأذوناً فيه في نوعه فعلى هذا التقدير يوجب ضمان من سلّمها إلى وكيل الحاكم، ولو كان الشريك المتصرّف في الفرس مأذوناً من قبل شريكه في مثل هذا التصرّف على وجهٍ يعمّ وصيّه أيضاً فلايوجب ضمانه، والله العالم. ٢٧ شوّال ١٣٤٩

[١٣٠٠] س ١٩٤ : شخصٌ توفّي وجعل له وصيّاً وناظراً وللمتوفّى أموالٌ وأملاكٌ وديونٌ له وعليه ، فلمّا أراد الوصيّ أن يتصرّف بحسب وظيفته من وفاء الديون ونحو ذلك من وظائف الوصاية منعه الناظر من التصرّف ، وحيث إنّ متروكات المتوفّى تحت يد الناظر ولا يتمكّن الوصيّ من التصرّف مع منعه التجأ الوصيّ إلى رفض الوصاية وتحويلها إلى الناظر وكتب للناظر ورقةً تتضمّن خلع نفسه من الوصاية وتحويلها إلى الناظر ، ثمّ إنّ أموال المتوفّى تلفت ، فهل يكون الوصيّ والناظر ضامنين للأموال المذكورة ولديون الناس التي على المتوفّى ، أو يكون الضامن هو خصوص الناظر المذكور ؟

ج : لو لم تكن الأموال التالفة في تصرّف الوصيّ ولم يضع يده عليها ولم يتصرّف فيها أصلاً فليس عليه ضمان شيءٍ منها، لكن ليس له أن يرفض الوصاية ويخلع نفسه منها ولا تحويلها إلى الناظر بعد موت الموصي ويلغى جميع ذلك ويكون صدوره منه كعدمه، ولو كان الناظر المذكور قد وضع يده

على الأموال ومنع الوصيّ عن العمل بمقتضى الوصيّة كان هو الضامن لكلّ ما تلف منها ويلزمه الخروج عن عهدته وأداء غرامته، والله العالم.

٣٠ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٣٠١] س ١٩٥: ربّما يجعل الميّت مع الوصيّ ناظراً ثمّ إنّ الوصيّ علم من الناظر الفسوق فهل عليه مراجعته أم لا ؟

ج: مجرّد فسق الناظر لايوجب سقوط نظارته، نعم لو عزله الحاكم الشرعيّ ونصب مكانه ناظراً آخر يلزم مراجعة الوصيّ لمن نصبه الحاكم ناظراً، والله العالم.

١٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٣٠٢] س ١٩٦: رجلٌ توفّي بالبصرة وأوصىٰ بصرف ثلث ماله في الخيرات والصوم والصلاة، وعليه ديونٌ وحجّةٌ واجبة وخمس ومظالم يخرج كلّ ذلك من أصل التركة، وحين قيام الوصيّ بتنفيذ الوصيّة ادّعى رجلٌ بأنّ المتوفّى هو ولده والتركة الموجودة هي له وأنّ المتوفّى كان عامله فيها ووصيّته باطلة، والمدّعي يقول: أُثبتُ المدّعىٰ في محاكم إيران القانونيّة، ومن المعلوم أنّ ذهاب هذا المدّعي إلى إيران ورجوعه إلى البصرة تطول مدّةً يخشىٰ فيها على التركة من التلف والنقص في الكمّية والثمن، وإنّ جماعةً من أهل الصلاح الذين لهم الاطّلاع يشهدون بأنّ هذه التركة كلّها للمتوفّى وخالص ماله ودعوى المدّعي باطلة، فما تكليف الوصيّ في هذه الصورة ؟ أفتونا تؤجروا ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

ج: لو أثبت المدّعي المذكور ما يدّعيه عند الحاكم الشرعيّ المسلّم اجتهاده المطلق وعدالته يلزم اتّباع حكمه، وإلّا فليس له أن يمنع عن إنفاذ الوصيّة ويقترح الرجوع إلى المحاكم المذكورة، ويجب على الوصيّ المسارعة إلى إنفاذ الوصيّة وعدم الالتفات إلى الدعوى المذكورة بالكلّية، ولو تيسّر له بسهولة إقامة شهادة الصلحاء المذكورين عند الحاكم

الشرعيّ وإصدار الحكم التسجيلي منه بصحّة الوصيّة وبطلان تلك الدعوىٰ كان أدحض لها، والله العالم.
غرّة صفر ١٣٥٠

[١٣٠٣] س١٩٧: رجلٌ أوصىٰ ولده بإخراج ثلثه وتسامح الولد في تنجيز ثلث أبيه حتّى مات فأوصىٰ وصيّاً فما تكليف الوصيّ الثاني في العمل بالوصيّتين أو الوصيّة الواحدة؟ فهل يجوز له أن يحتسب الجميع على القصّر من أولاده ويترك ما عليه من الديون الماليّة والبدنيّة؟

ج: لو كان الوصيّ الأوّل وصيّاً في الإيصاء وصرّح في وصيّته بأنّ لوصيّه الولاية علىٰ ثلث الموصي الأوّل يجب على الوصيّ الثاني إنفاذ الوصيّتين، وإلّا يرجع الولاية علىٰ ثلث الموصي الأوّل إلى الحاكم الشرعيّ ويلزم الرجوع إليه في تعيين من يقوم بالأمر، وسواءٌ وجب على الوصيّ الثاني أن يعمل بالوصيتين أو خصوص الثانية فالذي يجب على الوصيّ المفوّض إليه صرف الثلث أن يصرفه في تفريغ ذمّة الموصي عمّا اشتغلت به من الواجبات الماليّة والبدنيّة، ولو ارتكب غير ذلك كان مفرّطاً وخائناً ويضمن الثلث، والله العالم.
٢٧ ربيع الثاني ١٣٥٠

[١٣٠٤] س١٩٨: لو كان الوصيّ والناظر في مكانٍ واحد ومحلٍّ مشترك وكان جميع ما يصرفه الوصيّ باطّلاعٍ من الناظر وسكوته ولم يقع منه أقلّ إنكارٍ لشيءٍ ممّا صرفه الوصيّ، وبعد مدّةٍ نَقم الناظر المذكور على الوصيّ من جهة عدم مساعدته لما اقترحه عليه من صرف الثلث فيما يراه الوصيّ مخالفاً للشريعة وادّعى عدم إمضائه لما فعله الوصيّ فيما سبق، ولو أنّ الوصيّ ساعده في تلك الاقتراحات لم يتشبّث بهذه الدعوى، فهل تسمع منه هذه الدعوى أم لا؟

ج: لو كانت نظارة الناظر المذكور اطّلاعيّةً بمعنى أنّ الموصي قد نصبه

لأن يراقب إنفاذ الوصايا ولا يفوت الوصيّ منها شيئاً[1] كان الوصيّ حينئذٍ مستقلّاً في إرادته ولم يجز للناظر أن يزاحمه ويعارضه في إنفاذ الوصايا ولم يكن لإمضائه ولا لعدم إمضائه أثرٌ أصلاً وليس له حقٌّ سوى الاطّلاع على إنفاذ الوصايا ولو بعد مدّةٍ من إنفاذها وتلغى دعوىٰ عدم إمضائه لما صرفه الوصيّ في هذه الصورة علىٰ كلّ تقدير، أمّا إذا كانت النظارة استصوابيّة بمعنى أنّ الموصي قد قيّد أن يكون عمل الوصيّ في صرف الثلث بتصويب الناظر ففي مثل حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ والمظالم ونحوهما ممّا يكون صرفه من وظائف المجتهد دون الوصيّ ونحوه يكون الدفع إلى المجتهد المسلّم الجامع لشرائط التقليد ونفوذ الحكومة موجباً لبراءة ذمّة الوصيّ عن هذا التكليف سواءٌ أمضاه الناظر أو ما أمضاه إلّا إذا أراد الوصيّ أن يدفعه إلى غير الأعلم فللناظر أن يمنعه عن ذلك ويلزمه بالدفع إلى الأعلم، وفيما عدا ذلك لا يتوقّف صحّة دفع الوصيّ إلى المجتهد على إمضاء الناظر له ولا يلتفت إلىٰ دعوىٰ عدم إمضائه لذلك على كلّ حالٍ، وفي سائر الوصايا ممّا يكون صرف الثلث فيه من وظائف الوصيّ يكون سكوت الناظر عمّا يفعله الوصيّ وعدم إنكاره لشيءٍ منه، وكذا تسليمه الأمر إجمالاً إلى الوصيّ لمكان وثوقه بديانته وأمانته ووثاقته كافياً في إمضائه لما فعله الوصيّ، ولا يلتفت إلى دعوى عدم إمضائه له بعد ذلك خصوصاً إذا كان منشأ هذه الدعوى هو تكدّره من عدم مساعدة الوصيّ لبعض اقتراحاته، والله العالم.

٢٧ ذي القعدة ١٣٤٤

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﵀، والصحيح (شيءٌ).

[١٣٠٥] س ١٩٩: وصيٌّ نفّذ بعض الثلث وأوصىٰ بتنفيذ الباقي وصيّه، فهل يصحّ ذلك أم لا؟

ج: لو كان الموصي قد نصّ بأنّ لوصيّه الولاية على الإيصاء بإنفاذ ما بقي من وصاياه صحّت وصيّته بذلك، وإلّا كانت باطلةً لاغية ويرجع الأمر من بعده إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ١٩ شعبان ١٣٤٧

[١٣٠٦] س ٢٠٠: رجلٌ توفّي وأوصى بالثلث ولم يعيّن مصارف ثلثه والوصيّ عمل برأيه من قبيل صوم وصلاة وزيارات وغير ذلك صرفه جميعاً بنظره ولم يكن عليه ناظرٌ، والآن حصل من يدّعي أنّه من أقرباء المتوفّى ويطالب الوصيّ أنّ الثلث كيف صرفه ولم يكن عليه نظارة، أله حقٌّ بذلك أم لا؟

ج: نعم يجوز لكلّ مسلمٍ أن يطالب الوصيّ المحتملة خيانته بصورة ما صرفه من الثلث وإثباتها عند الحاكم الشرعيّ وهذه الدعوى على من يحتمل خيانته من الأُمور الحسبيّة المسموعة من كلّ أحد، ولو كان الوصيّ من الثقاة والعدول الذين لا يحتمل خيانتهم لا يلتفت الحاكم إلى الدعوى وإلّا فيلزمه سماعها ومطالبة الوصيّ بصورة ما صرفه وإثباتها، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٤٨

[١٣٠٧] س ٢٠١: رجلٌ لا يملك سوى أموالٍ غير منقولة مذكورة في وصيّته وقد جعل وصيّاً مختاراً لتنفيذ وصيّته وأوصاه بإخراج ما عليه من الحقوق الواجبة الماليّة أوّلاً ثمّ إخراج الثلث ممّا بقي، وقال في وصيّته ما لفظه: (والذي أُريده من الوصيّ أن يُخرج عنّي حجّةً بلديّةً وأن يُخرج عنّي مائتي ليرة عثمانيّة عمّا بذمّتي من الخمس بقسميه ومائتي ليرة عمّا بذمّتي من الزكاة)، وإخراج ما عليه من الحقوق المذكورة موقوفٌ علىٰ بيع ما يملكه من الأموال الغير المنقولة ولا يتمكّن الوصيّ من بيع ذلك إلّا بواسطة الإجراء الرسمي الموجب للبيع بنصف القيمة

الوقتيّة أو أقلّ منها حيث إنّ الورثة ممتنعون عن موافقة الوصيّ على البيع إلّا بأن يتنازل لهم عن مائةٍ وخمسةٍ وعشرين ليرة من الحقوق المذكورة، فيدور الأمر بين البيع الإجرائي الموجب لإدخال النقص على الثلث بما يزيد على ما يطلبه الورثة فضلاً عن المصارف الرسميّة والأضرار الناجمة عن التأخير وبين البيع الاتّفاقي مع الورثة مع تنازل الوصيّ لهم عن المقدار المذكور من الحقوق المزبورة، فما هو تكليف الوصيّ ؟ وما كيفيّة احتساب الثلث ؟ وعلىٰ تقدير جواز تنازل الوصيّ للورثة عن المقدار المذكور لأجل المصلحة المزبورة فلو عارض في ذلك الناظر الغير المستصوب ولم يوافق علىٰ مسامحة الورثة بكلّ وجهٍ وأصرّ على البيع الإجرائي وإن استلزم الضرر فهل للوصيّ مخالفة الناظر المذكور والموافقة مع الورثة منفرداً ليكون البيع باتّفاقهم أو لا يسوغ له ذلك إلّا مع موافقة الناظر ؟ أفتونا مأجورين.

ج: كان الأولى أن نطّلع علىٰ عين ورقة الوصيّة ونكون من جميع ما ذكر في السؤال علىٰ بصيرةٍ كاملة، وعلى كلّ حال فنبيّن هنا مسائل:

الأُولى: لو كان الموصي قد عيّن وصيّاً وناظراً ولكن فوّض العمل بالوصيّة إلى الوصيّ مستقلّاً ولم يقيّد شيئاً من ذلك بأن يكون بتصويب الناظر كانت نظارة الناظر حينئذٍ اطّلاعيّة لا استصوابيّة ولم يكن له سوى حقّ الاطّلاع على أنّ الوصيّ قد أنفذ الوصايا بنظره ولم يكن له حقّ إعمال الرأي أو النظر فضلاً عن معارضة الوصيّ في شيءٍ من الأعمال، أمّا اندراج مورد السؤال في هذه الكليّة فيتوقّف ثبوته على الاطّلاع على ورقة الوصيّة كما قدّمنا.

الثانية: لو أوصىٰ بإخراج الحجّة البلديّة من الأصل فالقدر الذي ينفذ

من هذه الوصيّة هو خروج أُجرة الميقاتيّة من الأصل ويتوقّف نفوذها بالنسبة إلى التفاوت بينها وبين البلديّة على إمضاء الورثة وإلّا يخرج من الثلث.

الثالثة: لو توقّف إنفاذ الوصيّة طبق ما أوصىٰ به الموصي على مراجعة الحكومة والتشبّث بالإجراء الرسمي وكانت الورثة ينقادون لإنفاذها لو غضّ الوصيّ عن مقدارٍ ممّا أوصىٰ به ودار الأمر بين مساعدة الورثة أو التشبّث بالإجراء الرسمي كما هو المفروض في السؤال، فعلى الوصيّ أن يلاحظ النتيجة ويختار ما هو الأقلّ ضرراً على الثلث، ولو كانت المساعدة مع الورثة هي الأقلّ ضرراً يلزم اختيارها وليس للناظر أن يعارض الوصيّ في ذلك وإن كانت نظارته استصوابيّة فضلاً عمّا إذا كانت اطّلاعيّة، والله العالم.

الرابعة: إنّه لو كانت المساعدة مع الورثة هي الأقلّ ضرراً كما هو المفروض في السؤال وتعيّن اختيارها فالمبلغ الذي يريدون الغضّ عنه يحسب على الثلث ويدخل النقص على ماكان مصرفه الأُمور الخيريّة المستحبّة ولا يدخل النقص علىٰ شيءٍ من الواجبات الماليّة والبدنيّة، وعسى الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أن يهدي الورثة ويتنازلوا عمّا طلبوه ويتنبّهوا لما يدخلون على أنفسهم من الخسارة في دينهم ومالهم ويعرفوا أنّهم لو غضّوا عن هذا الحرام اليسير يعوّضهم الله تعالىٰ عنه خيراً كثيراً إن شاء الله تعالىٰ، والله العالم.
١٣ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٣٠٨] س ٢٠٢: إذا كان الوصيّ غير عارفٍ بأُمور الوصيّة على التفصيل ولا يميّز بين الواجبات الماليّة والبدنيّة التي أرادها الموصي أو يحتاج إليها،

والغالب في الذين يوصون في تلك الأطراف إجمال الوصيّة ولا يفصّل للوصيّ ما يريده ، على أنّ الوصيّ جاهلٌ بمصرف الثلث ، فلو فوّض أمر الثلث إلىٰ بعض من يعتمد عليه من الملّائية فهل يصحّ هذا التفويض خصوصاً إذا كان للوصيّ مطلق التصرّف أو لايصحّ التفويض المذكور ؟

ج : يجوز للوصيّ أن يوكّل أميناً عارفاً بما يحتاج إليه الموصي من الواجبات الماليّة والبدنيّة ليصرف عليه ثلثه ، ويجوز أن يعيّن لذلك الوكيل جعالةً لعمله لكن لا يجوز أن يصالحه على الثلث ويملّكه منه ، والله العالم.

٦ جمادى الثانية ١٣٤٩

الفصل الرابع

في منجّزات المريض

[١٣٠٩] س ٢٠٣ : إمرأةٌ حضرتها الوفاة وقد ملّكت في مرضها الذي توفّيت فيه جميع ما تملك لأحد أولادها الصغار من دون أن يقبل عنه وليّه العامّ أو الخاصّ ومن دون أن يتحقّق قبضٌ وتصرّف ومن دون صيغةٍ شرعيّةٍ تدلّ على التمليك ، فهل هذه الهبة صحيحةٌ أم لا ؟ وعلىٰ تقدير صحّتها هل تخرج من الأصل أو من الثلث ؟

ج : يتوقّف الجواب عن هذا السؤال على أنّ التمليك هل كان بصيغة الهبة أو بصيغة الصلح؟ وهل اقترن بالقبول فضولاً أم لا؟ فإن كان بصيغة الصلح أو كان بعنوان التمليك المطلق بلا تخصيصٍ له بخصوص الهبة واقترن بالقبول فضولاً يلزم الوليّ إمضاؤه ويصحّ بذلك بلا حاجة إلى الإقباض والقبض، وإن كان إيجاباً منها بلا قبولٍ أصلاً أو كان بصيغة الهبة ولم يتعقّب بالإقباض والقبض المتوقّفة عليه صحّة الهبة فالظاهر فساده، وعلىٰ تقدير الصحّة ينفذ من الأصل، والله العالم. ١٢ شعبان ١٣٥٤

[١٣١٠] س ٢٠٤ : هل يجوز للمريض المتوفّى في مرضه أن يؤجر جميع أملاكه مدّة خمس عشرة سنة مثلاً بمبلغ يساوي قيمة الثلث من أملاكه بحيث لا يكون للوارث حقٌّ في منفعتها في المدّة المذكورة أبداً أم لا يجوز ؟ وعلىٰ فرض وقوع الإجارة عن المدّة المذكورة بمبلغٍ يساوي ربع إجارته المتعارفة فهل للوارث

خيار الغبن أم لا ؟

ج: يصحّ إجارته وإن زاد ما استوفاه من منفعة أملاكه على قيمة الثلث من جميع ما كان يملكه ـ على الأقوىٰ ـ فضلاً عمّا إذا كان مساوياً لها، وليس لوارثه حقٌّ في منفعة الأملاك قبل انقضاء مدّة الإجارة علىٰ كلّ تقدير، ولو آجر أملاكه بأقلّ من أُجرة المثل بنصفها مثلاً أو ثلثها أو ربعها فإن كان ذلك مع علمه بالقيمة وكانت الإجارة محاباتيّة لم يكن للوارث الخيار، وكذا لو شرط على المستأجر أن يصرف الأُجرة بعد موته في العبادات عنه ونحوها ممّا ليس للوارث نصيبٌ فيه ففي هذه الصورة أيضاً لا خيار للوارث ولو فرض تحقّق موجبه، وإنّما الخيار في هذه الصورة مع تحقّق موجبه للحاكم الشرعيّ فيفسخ الإجارة الصادرة عن الميّت ثمّ يؤجر الأملاك ثانياً بأُجرة المثل ويصرفها فيما أراده المتوفّى، ولو زادت عمّا قرّره ففي وجوب صرف الزيادة في وجوه البرّ أو ردّها على الوارث إشكالٌ، والله العالم.

١٩ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٣١١] س ٢٠٥: رجلٌ وهب ابنته مالاً في حال مرضه الذي يُخشى منه، فهل تصحّ الهبة مع قبض الموهوب له للهبة أم لا ؟

ج: تصحّ المنجّزات في مرض الموت من الأصل ـ على الأقوى ـ، والله العالم.

خاتمة: في فروع متفرِّقة

[١٣١٢] س٢٠٦: رجلٌ عنده دكّانٌ يريد أن يجعله صدقةً جاريةً بعد موته، فكيف الطريق الشرعيّ إلىٰ ذلك؟ وهل من طريقٍ يكون الدكّان وقفاً بعد موته بحيث لايكون محسوباً من ثلث ماله؟

ج: يمكن ذلك بطريقين:

الأوّل: أن يصالح علىٰ منفعة الدكّان إلى أقصىٰ مدّةٍ يحتمل أن يكون فيها حيّاً بحسب العادة بروپيّةٍ ونحوها من بعض من يعتمد عليه بأنّه يُرجع إليه المنفعة المنتقلة إليه بالرغبة بعد ذلك ويشترط عليه في ضمن العقد إبقاء عين الدكّان في يده، وبعد ذلك يُجري صيغة وقف الدكّان على الجهة التي يريد أن يصرف عليها منافعه وبشرط التولية أوّلاً لنفسه ومن بعده لمن يريده، وبعد إجراء صيغة الوقف بهذا التفصيل يصالحه مَنْ انتقلت إليه منافع الدكّان في المصالحة الأُولىٰ علىٰ تمام تلك المنفعة بروپيةٍ ونحوها ويشترط عليه في متن عقد هذه المصالحة بأن يصرف المنافع المذكورة في مدّة حياته على أيّ مصرفٍ شاء، ولو مات قبل انقضاء تلك المدّة تكون منفعة الدكّان في القدر الباقي من المدّة تابعةً لعينه ويكون صرفها علىٰ تلك الجهة التي وقف الدكّان عليها مفوّضاً إلىٰ مَنْ جعله متولّياً على الوقف من بعده.

الثاني : أن ينذر فعلاً أن يكون هذا الدكّان حبساً أبديّاً ويصرف منفعته مدّة حياته على أيّ مصرفٍ شاء وتصرف من بعده على الجهة الفلانيّة وأن يعيّن له متولّياً بذلك من بعده أبديّاً ، وبعد ذلك يعيّن مَنْ يريد التولية له ومن بعده لأعقابه مثلاً أو بأيّ كيفيّةٍ أراد ، ولو أجرى الأمر على الطريق الأوّل كان أتقن ، ولكن لابدّ في إجرائه بكلّ واحدٍ منهما أن يكون بمباشرة عالمٍ ملتفتٍ إلى الجهات اللازمة رعايتها ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ والله العالم .

٢٨ رجب ١٣٤٤

[١٣١٣] س٢٠٧ : رجلٌ أودع عند شخص مقداراً من الدراهم قائلاً له : إنّي مشغول الذمّة بالزكاة وهذا المال يبقى عندك أمانةً فإذا متُّ فأعطه إلى الحاكم الشرعيّ فإنّه زكاةٌ ، ثمّ إنّ المودَع عنده استأذن من صاحب الدراهم أن يتصرّف فيها بالبيع والشراء فأذِنَ له بالتصرّف على أن يكون ضامناً لما يتلف منها ، فأخذ الودعيّ يتصرّف فيها بالبيع والشراء حتّى أعطاها لأُناسٍ أعسروا أو ماتوا وهم فقراء ليس عندهم ما يقابل الدراهم وكذا الودعيّ فقيرٌ لا يستطيع أن يخسر تلك الدراهم التالفة ، فهل يجوز أن يحتسب عليهم تلك الدراهم زكاةً ؟ وصاحب الدراهم بعدُ في قيد الحياة ولا يعلم بتلف المال ، وإذا لم يجز احتساب ذلك من الزكاة فما يصنع الودعيّ ؟

ج : ينحصر علاج هذه العويصة بأن يراجع الرجل المستودع صاحبَ المال ويخلّص نفسه عن عهدة ضمان ذلك المال ويغتنم حياته ، فإنّ صاحب المال مسلّطٌ علىٰ ماله ويمكنه أن يحتسبه زكاةً على المديونين ولو بالحوالة على المستودع والاحتساب بهذه المؤونة ، ولو وصلت النوبة إلى العمل بما أوصىٰ به يشكل الأمر غايته من جهة أنّ ضمان ذلك الرجل المستودع صيّر

المال ديناً عليه وفي ذمّته وذمم المديونين مشغولةٌ له لا لصاحب المال، والله العالم.
٢٩ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[١٣١٤] س٢٠٨: رجلٌ خلّف قصّراً وزوجة وكان القيّم من قبل الحاكم الشرعيّ على القصّر أخا الميّت وجعل يصرف عليهم من مالهم مدّةً، وبعد ذلك ادّعت الزوجة أنّك أنفقت عليّ من مالك وليس لك أن تأخذ من مالي شيئاً عوض ما أنفقت عليّ، فهل يُسمع ذلك منها أو لا ؟

ج: أمّا الإنفاق على القصّر من مالهم فأمره موكولٌ إلى القيّم الشرعيّ وليس لأُمّهم دعوىً مسموعة من هذه الجهة.

وأمّا من جهة نفقة نفسها فإن كانت هي بعد وفاة زوجها باقيةً في تلك العائلة علىٰ ما كانت في حياته تربّي أولادها وتخدمهم وقد أنفق عليها أخو زوجها من تلقاء نفسه بلا طلبٍ منها أصلاً فليس له أن يطالبها بدرهمٍ ممّا أنفقه عليها أو يحسبه عليها من ميراثها، ولو كان ناوياً في نفسه أن يحسب ما ينفقه عليها من ميراثها كانت نيّته لاغيةً لا أثر لها في هذه الصورة أصلاً ويكون ما أنفقه عليها تالفاً من ماله ومحسوباً عليه دون غيره، وكذلك الحال لو طلبت منه التبرّع بالإنفاق عليها ولو من جهة أنّ الإنفاق التبرّعيّ على أرملةٍ مثلها في عائلتهم هو المتعارف في تلك العشيرة أو البلدة. نعم، لو طلبت منه الإنفاق عليها ولم يكن عنوان طلبها التبرّع به ولا متعارفاً كذلك في تلك العشيرة فإن كان أخو زوجها ناوياً حينئذٍ فيما بينه وبين ربّه أن يحسب ما ينفقه عليها من ميراثها جاز له ذلك، ولو لم يكن قاصداً عند إنفاقه عليها ذلك ولو لجهله بأنّه يجوز ذلك لم يجز، فهذه صور المسألة وشقوقها وليتّق الله أخو الميّت وزوجته وليرض كلّ منهما بما جعله الله

تعالىٰ له ولا يدّع باطلاً.

ثمّ لو ادّعى أخو الميّت أنّ زوجة أخيه طلبت منه الإنفاق عليها وأنكرت كان له أن يُحلفها على ذلك، ولو صدّقت هي أنّها طلبت منه ذلك وادّعت هي أنّها طلبت منه التبرّع به أو أنّه كان متبرّعاً في إنفاقه عليها وأنكر هو ذلك فلها أن تُحلفه على عدم التبرّع به، وعلىٰ كلّ حالٍ فمع الاختلاف إمّا أن يتصالحا بالتراضي أو يحضرا عند الحاكم الشرعيّ ليفصل بينهما بموازين القضاء ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

[١٣١٥] س ٢٠٩: قيّمان على أولادٍ قصّر ذكور وعندهم أموالٌ ولهم والدةٌ تطلب علىٰ تربية الأولاد مصارف زائدة على المتعارف كأن يكون مصرفهم في كلّ شهرٍ خمس عشرة روبيّة مثلاً وهي تريد الأربعين، فهل للقيّمين أن يتسامحا في المقدار الزائد ملاحظةً لأُمّهم، أم يجب المقدار المتعارف؟

ج: لو وجبت نفقة الأمّ على أولادها بأن كانت هي فقيرةً وكان أولادها يملكون ما يجب به عليهم الإنفاق عليها فاللازم على القيّمين أن يدفعا ما يفي بنفقة الجميع ويوزّع نفقة الأُمّ على أولادها، وإلّا فاللازم عليهما دفع ما يفي بنفقة الأولاد، وعلى كلّ حالٍ فالذي يجب عليهما هو دفع مقدار النفقة المتعارفة دون الزائد علىٰ كلّ تقديرٍ، ولا يجوز لهما أن يتسامحا في ذلك إلّا إذا كانت الأُمّ لا تقوم بخدمة أولادها إلّا بأُجرةٍ فمقدار أُجرتها فيما تقوم به من الخدمة يُدفع إليها زائداً على نفقتهم[1] المتعارفة، والله العالم.

١١ربيع الأوّل ١٣٤٦

---

(١) كذا في النسخة.

[١٣١٦] س٢١٠ : مات الأب وخلّف أولاداً أربعة أحدهم كبيرٌ والباقي قصّر، والتركة نقودٌ وعقاراتٌ وأعيانٌ تجارية ونخيل، فباع الكبير بعض الأملاك والمتروكات وأدخلها في تجارته ثمّ مات وجعل له وصيّاً فرأى الوصيّ أنّ تركة الميّت لاتفي بديونه لإخوته والأجانب، فهل يقدّم وفاء ديون إخوته علىٰ غيرهم من أموال أخيهم؟ وهل هم أحقّ بالعقارات والنخيل التي لم تقسّم بل هي باقيةٌ على الشركة بين الإخوة أم هم ـ أي إخوة الميّت وبقيّة الديّان ـ علىٰ حدٍّ سواء؟

ج: أمّا العقارات والنخيل الباقية من تركة أبيهم فربعها حصّة الأخ الكبير المتوفّى وثلاثة أرباعها للقصّر المذكورين بالسويّة وليس لديّان المتوفّى حقٌّ في هذه الثلاثة أرباع التي هي ميراث القصّر من أبيهم أصلاً.

وأمّا ما باعه الكبير المتوفّى من العقار المشترك بينه وبين القصّر فإن كان هو قيّماً على القصّر من قبل أبيهم أو بنصبٍ من الحاكم الشرعيّ كان بيعه صحيحاً ماضياً ويكون الثمن مشتركاً بينه وبين إخوته القاصرين كسائر الأموال التجاريّة والنقود المتروكة من أبيهم وبعد أن أدخل جميعها في تجارته واتّجر بها لنفسه فقد اشتغلت ذمّته للقصّر بالثلاثة أرباع من جميع ذلك ويكون القصّر حينئذٍ كسائر ديّانه ويقسّم متروكاته على الجميع بنسبةٍ واحدة، ولو رأى وصيّه أنّ الأصلح بحال القصّر أن يعيّن ما يستحقّه المتوفّى من النخيل والعقار الباقية ممّا تركه أبوهم وهو ربعها بدلاً عمّا يطلبونه ويقسّم ما تركه من الأموال التجاريّة علىٰ سائر الديّان بنسبة ديونهم فقد رخّصناه في ذلك.

ولو لم يكن قيّماً على القصّر لا من قبل أبيهم ولا من الحاكم الشرعيّ

كان بيعه لما باعه من العقار وغيرها باطلاً[1] بالنسبة إلى ثلاثة أرباع المبيع التي هي حصص القصّر باطلاً من أصله ويلزم المشتري أن يردّها مع ما استوفاه من منافعها إليهم ويطالب بالثمن الذي دفعه إلى البائع من تركته كسائر ديّانه، وللقصّر حينئذٍ في ذمّة المتوفّى ما يستحقّونه من النقود والأعيان التجاريّة التي غصبها الكبير وأدخلها في تجارته، ولو لم يكن المشتري ممّن يطيع حكم الله تعالى ولم يمكن استرداد حصص القصّر منه ففي هذه الصورة أيضاً يلزم الوصيّ أن يدفع إلى القصّر قيمة ما باعه الكبير من استحقاقهم من النخيل والعقار ومنافعها التي استوفاها المشتري بانضمام ما يستحقّونه من النقود والأموال التجاريّة التي فرّط الكبير فيها ويكونون كغيرهم من الديّان ويلزم الوصيّ أن يقسّم تركة المتوفّى عليهم وعلىٰ سائر الديّان بنسبة ديونهم كما تقدّم، والله العالم. ٢٠رجب ١٣٤٥

[١٣١٧] س ٢١١: اخوان يسكنان بيتاً واحداً وتفلّحا في أرضٍ وكان لأحدهما ولدان كبيران استخدمهما معه في الفلاحة وشتال التال، وأمّا الثاني فقد توفّي وله ولدٌ صغير وقد جعل ابن أخيه الكبير وصيّاً عنه، والوصيّ المذكور هو المتولّي لأمور بيتهم وكان يستقرض علىٰ ذمّته ويصرفه بالبيت، والآن يريدون إيفاء الدين فكيف يقسّمون البستان؟ وهل يكون وفاء الدين المذكور من حصّة أبيهم أم من حصّة الجميع أم من مال شخص الوصيّ؟ ثمّ إنّ الوصيّ وأخاه كانا قد زوّجهما أبوهما في حياة عمّهما ومصارف الزواج كانت من الواردات المشتركة بينهم وبين عمّهم المذكور، والآن ولد المتوفّى المذكور يريد أن يتزوّج من الواردات المشتركة، فهل له ذلك أو لا؟ ولو كان له أن يتزوّج من الواردات المشتركة فإنّ

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، وكلمة (باطلاً) زائدةٌ مكرّرة.

لعمّه الموجود ولداً آخر غير هذين الولدين فهل يكون زواجه من الواردات المشتركة أو لا ؟

ج : أمّا البستان فهي مشتركةٌ بين الأخوين المذكورين وليس للولدين الكبيرين المرقومين من جهة اشتغالهما مع أبيهما بخدمة البستان شركةٌ فيها وإنّما هي بين أبيهما وعمّهما بالمناصفة، والآن تقسّم هي نصفين يُعطى نصفها لورثة الأخ المتوفّى ونصفها الآخر للأخ الموجود، وأمّا الديون فحيث إنّها صُرفت على الجميع فكلّ واحدٍ منهم يتحمّل مقدار ما صُرف عليه ولابدّ من التراضي بينهم في أدائها، وأمّا الزواجات فما كان منها في حياة الأخ المتوفّى وصُرف عليه من المال المشترك بينهما برضاهما كان على الوجه الصحيح الشرعيّ والآن لايستحقّ ولد المتوفّى ولا ابن عمّه ـ الموجود أبوه ـ أن يطالب بمصرف زواجه من الواردات المشتركة وإنّما يصرف كلّ واحدٍ منهما على زواجه من حلال نفسه، والله العالم. ١٠ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٣١٨] س ٢١٢ : رجلٌ كتب في وصيّته هذه العبارة (أنا مطلوبٌ إلى فلان بمقتضى يمينه) والآن يدّعي مبلغاً خطيراً، فهل يلزم الورثة أن يدفعوا كلّ ما يحلف عليه أو لا ؟

ج : الظاهر أن لا تكون هذه العبارة إقراراً ولا وصيّةً ولا يلزم الورثة شيءٌ لذلك الرجل بيمينه وإنّما يلزمهم اليمين على نفي العلم بعدم[1] اشتغال ذمّة مورّثهم له، ولو ردّوا اليمين عليه وحلف يلزمهم ما حلف عليه. نعم، الأحوط أن يدفع إليه كبار الورثة من مال أنفسهم قدراً له ماليّةٌ

(١) كذا في النسخة، والظاهر زيادة كلمة (عدم).

عرفيّةٌ يليق بأن يكون ذلك الرجل مدّعياً له على مورّثهم في حياته وهو منكرٌ له ،وعلى كلّ حال فليست العبارة المذكورة مُلزِمةً بشيءٍ أصلاً، والله العالم.

[١٣١٩] س٢١٣: لو فهم الورثة من عبارة الوصيّة أنّ المتوفّى مطلوبٌ في الجملة إلى فلان وأنّ قوله (بمقتضى يمينه) تحديدٌ لذلك الدين وأنّ مقداره هو ما يحلف عليه إمّا لأجل دعوى أنّ المفهوم من العبارة هو ذلك المعنىٰ وإمّا لأجل أنّهم يعلمون أنّ المتوفّى مطلوبٌ في الجملة ولا يعلمون مقدار الطلب ، فما الحكم على هذا التقدير ؟

ج : أمّا أنّهم فهموا من العبارة ذلك فلا عبرة بفهمهم وليس لهذه العبارة أثرٌ أصلاً. نعم، لو علم الوارث من الخارج أنّ مورّثه مديونٌ لشخصٍ ولم يعلم مقداره، فالقدر المتيقّن من الدين يلزمه أداؤه وليس للدائن حقٌّ بالنسبة إلى الزائد على المتيقّن سوىٰ حلف الوارث على عدم علمه به، وكذا لو فرض أنّ المورّث كتب في وصيّته (أنّي مديونٌ لفلانٍ بشيء ولا أعلم مقداره ويعيّن المقدار بيمينه) ففي مثل هذه الفرض يكون إقراره بأصل الدين من الإقرار بالمجهول الذي لا يمكن تشخّصه ولا يلزم به إلّا الأقلّ المتيقّن ،وبالنسبة إلىٰ ما أوصىٰ به من تعيين المقدار بيمين الدائن يكون وصيّةً لاغية، إذ ليست هي إلّا عبارةً عن الإيصاء بردّ اليمين إلى المدّعي وليس ذلك ملزماً للورثة وليست وصيّةً بمالٍ كي يخرج من الثلث.

وبالجملة فهذه العبارة وإن كانت لا تتحمّل الحمل على هذا المعنى ولكن لو فرض صدور عبارةٍ متضمّنةٍ للإقرار بأصل الدين والإيصاء بأن يعيّن المقدار بيمين الدائن لم تكن مُلزمةً للوارث إلّا بالأقلّ المتيقّن، وأمّا

بالنسبة إلى الزائد فلايلزم بردّ اليمين إلى المـدّعي وليست الوصـيّة بـذلك مُلزمةً له، والله العالم.

أمّا عبارة الوصيّة[١] فالظاهر أن لا تكون إقراراً ولا وصيّةً كما ذكرنا؛ لأنّ ضابط الإقرار أن يكون إخباراً عن حقٍّ سابقٍ ثبوته إمّا في ذمّة المقرّ أو في ماله، وهذه العبارة مفادها الإخبار عن كونه مطلوباً بـما يُـثبته يـمين المدّعي وهي اليمين المردودة بعد الإتيان بها فيكون إخباراً عـمّا يـتحقّق بتحقّق سببه بعد ذلك، ولعدم نفوذ ما قرّره المتوفّى من ردّ اليمين على الورثة فلا أثر لردّه ولا يكون ما كتبه إقراراً بحقٍّ ثابتٍ عليه في ذمّته أو ماله، وأمّا عدم كونها وصيّةً فأظهر فإنّها تمليكيّةً كانت أو عهديّةً من مقولة الإنشـاء دون الخبر، وبالجملة فليس مفاد هذه العبارة كذلك وليست العبارة مُلزمةً للورثة بشيءٍ أصلاً، لكنّ الاحتياط الذي ذكرناه حسنٌ لو أمكن العمل به وأقدم عليه كبار الورثة ورضي به الرجل وإلّا فمرّ الحقّ كما أفـتينا، والله العالم.

[١٣٢٠] س ٢١٤: رجلٌ مات وخلف قُصّراً وأحد الكبار أخذ قيموميّةً عليهم من الحـاكـم الشـرعيّ، والقـصّر المـذكورون يشـتغلون مـع أخـيهم القـيّم فـي الدكّان والآن بلغ أحدهم وطلب من أخيه أُجرة عمله فلم يُجبه، وأهل العرف من صنعته يقدّرون أُجرة عمله في تلك السنين بمقدارٍ معيّن، فلو ثبت هذا المقدار من الأُجرة بالعرف هل يجب تسليمه على القيّم أم لا؟

ج: إذا كان القيّم قد أشغل القصّر وكانت عادة أهل البلد مستقرّةً على

---

(١) الظاهر أنّ هذه تتمّة للجواب، ويحتمل كونه جواباً آخر وُضع موضع الأوّل.

دفع الأُجرة لمثل ذلك ولم تكن العادة جاريةً على المجّانيّة يلزم القيّم أن يدفع أُجرة عمل القصّر طبق تقويم أهل الخبرة، أمّا إذا كانت العادة جاريةً على معاونة الإخوة القاصرين لأخيهم القيّم عليهم وهو يتحمّل نفقتهم وكسوتهم لم يكن للإخوة القاصرين المطالبة بأُجرة عملهم ولا لأخيهم المذكور أن يحسب عليهم نفقاتهم، وبالجملة فعادة أهل البلد هي المتّبعة في المقام بالنسبة إلى أُجرة عمل القصّر ونفقاتهم، والله العالم.

[١٣٢١] س ٢١٥: عمروٌ أبرز ورقةً عن اعتراف امرأةٍ في حال مرضها الذي توفّيت فيه، دوّن فيها اعترافها بوصيّةٍ سبقت منها لزيد على أن يصرف تمام ثلثها في الصوم والصلاة وشبههما من العبادات الواجبة وتقول في الورقة: (إنّي ملّكتُ وصالحتُ عمراً رُبع ما أتركه من منقولٍ وغيره بشرط أن لا يتصرّف عمرو ما دمتُ حيّةً) ولم تذكر عوضاً لذلك، ثمّ إنّ عمراً خالف الشرط وتصرّف فيما تركته من أملاكها حال حياتها دون اطّلاعها، فهل يملك عمروٌ ربع ما تركته بصورةٍ يشارك الورثة في الثلثين بناءاً على اعتبار هذه الورقة شرعاً؟

ج: لو كانت الورقة المذكورة معتبرةً كان ما تضمّنته من الصلح علىٰ رُبع متروكاتها من عمرو إقراراً منها بذلك، وحيث إنّ عقد الصلح يصحّ بدون العوض أيضاً ويفيد حينئذٍ فائدة الهبة فليس لخلوّ الإقرار به عن ذكر العوض أثرٌ ويثبت به انتقال الربع من متروكاتها إلى عمرو علىٰ كلّ تقدير، علىٰ إشكالٍ في كون المنتقل إليه هو الربع من مجموع تركتها أو من الثلثين بعد تسليم الثلث الموصىٰ بصرفه على العبادة إلى الوصيّ المذكور، والمرجع في تشخيص ذلك هو عبارة الوصيّة، وأمّا ما ذكر من تصرّف المتصالح المرقوم في أملاك المتوفّاة في حياتها بدون اطّلاعها فكونه علىٰ تقدير ثبوته موجباً

لثبوت الخيار لها وانتقاله إلى ورثتها وتسلّطهم علىٰ فسخ الصلح بذلك، أو كونه بمعزلٍ عن صلاحيّته لذلك يحتاج إلى الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ واطّلاعه على التفصيل، والله العالم. ٥ شوّال ١٣٥٣

[١٣٢٢] س ٢١٦: شخصٌ توفّي وقد ملّك داره لأولاده، وهذا نصّ وصيّته (وأُقرّ وأعترف أيضاً بأنّي قد ملّكت أولادي فلاناً وفلاناً وصالحتهم عن مجموع داري المعلومة المعيّنة واشترطتُ عليهم أن يُسكنوا عمّاتهم فلانة وفلانة إذا أيِمنَ واحتجنَ إلى السكنىٰ بأنفسهنّ بالدار المذكورة فلا يُمنعن وليس لذرّيتهنّ حقّ السكنىٰ)، فلو أراد أحد هؤلاء الأولاد أن يبيع استحقاقه من الدار المذكورة هل يكون شرط إسكان العمّات مانعاً في نفوذ البيع؟ وعلىٰ تقدير كونه مانعاً فهل ينفذ البيع فيما لو شرط البائع على المشتري نفس هذا الشرط؟ وهل يفرّق في ذلك بين البيع على الأجنبيّ والبيع على أحد إخوته الذين هم شركاؤه في الدار المذكورة؟ ثمّ إنّ العمّات المذكورات لو أسقطن حقّهنّ في الإسكان ورضين بالبيع وأمضينه فهل يصحّ البيع وينفذ أو أنّه ليس لهنّ إسقاط الشرط؟

ج: لو باع أحد الأولاد ما يستحقّه من الدار المذكورة لبعض إخوته أو كلّهم بالشرط المذكور فالظاهر صحّته، ولا يبعد أن يكون بيعه من الأجنبيّ أيضاً بهذا الشرط كذلك، أمّا بيعه من الأجنبيّ بدون هذا الشرط فالظاهر فساده ولا جدوى لإجازة العمّات ولا لإسقاطهنّ ما جَعل لهنّ المصالح من حقّ السكنى في ذلك، وصحّة بيعه من أحد إخوته بدون الشرط لا تخلو عن الإشكال، والله العالم. ١٦ محرّم ١٣٥٣

[١٣٢٣] س ٢١٧: إنّ أحد الأولاد المذكورين قد سكن في الخارج وهو لأجل حاجته يريد بيع حصّته والأجنبيّ لا يُقدم على الشراء بالشرط المذكور وإخوته لا يشترون منه لعلمهم بعدم إقدام الأجنبيّ، فهل له إلزامهم بأن يدفعوا أجرة

استحقاقه من الدار المزبورة ؟

ج : ليس له إلزامهم بدفع الأُجرة إليه، لكن له أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ ويطلب منه أن يأمر بتقسيم المنفعة بالمهاياة والنوبة ـإن شاء الله تعالىٰ ـ.

[١٣٢٤] س ٢١٨ : شخصٌ باع ثلثه من ولده الوصيّ عنه وشرط عليه أن يُخرج له بثمنه مقداراً من العبادات وأن يوفي عنه ما عليه من الدين ، ثمّ إنّ الوصيّ أدّى المقدار المهمّ ممّا اشترط عليه وباع الثلث المزبور من أخيه وقبل إتمام ما اشترط عليه عاجَلَه أجله وقد قام أخوه بوفاء ما اشترط على الوصيّ ، فهل بيع الوصيّ من أخيه صحيحٌ أم لا ؟

ج : لو باع الوصيّ بعض الثلث أو كلّه من أخيه قبل إنفاذ الشروط بجملتها كانت صحّة هذا البيع متوقّفةً على إنفاذ ما بقي من الشروط ولو بأن يقوم متبرّعٌ بذلك، لكنّ الأحوط إنفاذ الحاكم الشرعيّ لذلك البيع بعد استيفاء تمام الشروط وثبوته عند الحاكم، والله العالم. ٣ جمادى الأولى ١٣٥٣

[١٣٢٥] س ٢١٩ : رجلٌ ادّعى أنّه الوصيّ عن أبيه وأقام شهوداً لدى الحاكم الشرعيّ ، وزعم باقي الورثة أنّ شهادتهم زورٌ لعلمهم بعدم اطّلاع الشهود علىٰ شيء ممّا يؤول إلىٰ ذلك ، وقد استحصل المدّعي من الحاكم الشرعيّ كتابةً يقول فيها (إنّه ثبت عندي أنّ فلاناً وصيٌّ عن أبيه) ولم يقل حكمتُ أو أمضيتُ أو غير ذلك من العبارات التي هي صريحةٌ في الحكم ، فهل كتابة الحاكم هذه حكمٌ لا يجوز نقضه أم ليس بحكم ؟ وعلى كلا التقديرين فهل للورثة مع علمهم ببطلان دعوى الوصيّة نقض ذلك أم لا ؟

ج : قبل ذلك وصلنا هذا السؤال، وكان حاصل ما كتبناه في الجواب أنّه: لمّا كانت العادة جاريةً بالاكتفاء في مقام إنشاء الحكم بمثل هذه

العبارة ،فاللازم هو الرجوع إلى الحاكم الذي صدرت منه هذه الكتابة، ولا سبيل إلى التشبّث بدعوى العلم بالخلاف لنقض ما صدر عن الحاكم الشرعيّ، هذا محصّل ما كتبناه في جواب هذا السؤال قبل ذلك، وكان مبنيّاً علىٰ ما استظهرناه من عبارة السؤال من صدور تلك الكتابة عن بعض أعلام العصر، والذي يظهر لنا هو أنّ كثيراً من الأساطين ممّن تأخّر عن شيخ الطائفة صاحب الجواهر ـ قدّس الله تعالى أسرارهم ـ يكتفون في مقام إنشاء الحكم بهذه العبارة، ولا يبعد أن يكون ما اختارهﷺ من صلاحيّة هذه العبارة لإنشاء الحكم به هو مختار الجميع، كما لا يبعد أن يكون مراد مَن صرّح من الأساطين السابقين بجواز نقضه هو جواز نقضه لحاكم آخر عند تحقّق قادحٍ عنده لا جواز تخلّف المحكوم عليه عن مدلوله، وبالجملة فإنّا لا نرىٰ مجوّزاً لتخلّف المحكوم عليه عمّا صدر من الحاكم الشرعيّ بهذه العبارة، والله العالم. ١٥ محرّم ١٣٥٣

[١٣٢٦] س٢٢٠: رجلٌ بيده قطعة نخيلٍ وله ولدان فخصّ كلّ واحدٍ منهما بقطعةٍ منها ومكّنهما من التصرّف التامّ فيما خصّه لهما وترك لنفسه أيضاً قطعةً وبقوا على هذا الحال زماناً طويلاً كلٌّ يتصرّف فيما اختصّ به، ثمّ مات أبوهما، فهل يُحكم بملكيّة كلٍّ من الولدين لما اختصّ به أو يرجع إلى تركة الأب ويكون الاختصاص بنحو إباحة التصرّف فقط؟

ج: هذا التخصيص الصادر من الأب مع عدم اقترانه بما يدلّ علىٰ كونه من إباحة المنفعة هبةٌ معاطاتيّة من الأب لكلّ واحدٍ من ولديه بما خصّصه به ويكون ملكاً له خارجاً من تركة الأب بالكلّية، والله العالم.

[١٣٢٧] س ٢٢١: ثمّ إنّ ما اختصّ به الأب صار بتمامه بيد الوصيّ وهو الولد

الأكبر وجعل يتصرّف بتمامه مدّةً طويلة بعد أن أخرج عباداتٍ عن أبيه تنفيذاً للوصيّة ، ثمّ رجع إليه أخوه الأصغر ونازعه ولا نعلم على أيٍّ نازعه ؟ هل هو علىٰ ثلث أبيه أو علىٰ ميراثه ممّا تركه أبوه ؟ ثمّ سكت الأصغر وبقي الأكبر يتصرّف بتمام متروك الأب إلى أن مات الأصغر بعد وصيّته لأخيه الأكبر ثمّ مات الأكبر علىٰ هذا الحال ، فهل يُحكم بتمام ما كان بيده من متروك أبيه ميراثاً لأولاده أم لا ؟

ج: الظاهر أن يكون تصرّف الولد الأكبر فيما جعله الأب لنفسه بزعم الوصاية لأبيه ومبنيّاً علىٰ توهّم نفوذ وصيّته فيه لكونه بالنسبة إلىٰ ما قسّمه الأب على نفسه وعلىٰ ولديه ثلث المجموع، وعلى أيّ حالٍ فوصيّة الأب إنّما تنفذ في ثلث ما خصّصه بنفسه وكان عند موته مالكاً له ويلزم صرف ذلك الثلث علىٰ ما أوصىٰ به وتوزيع الثلثين الباقيين علىٰ ورثته، وليس في البين ما يوجب تملّك الولد الأكبر بشخصه لتركة أبيه كي ينتقل بموته إلىٰ ورثته وليس لهم أزيد ممّا يستحقّه أبوهم بالإرث الشرعيّ، والله العالم.

ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٣٢٨] **س ٢٢٢** : شخصٌ يريد أن يحابي أحد أولاده بمنفعة قطعةٍ معيّنةٍ من أملاكه مدّةً معيّنة بعد وفاته علىٰ وجه لا تكون تلك المنفعة خارجةً من ثلثه ، فهل يصحّ ذلك ويلزم إذا صالح ولده المذكور على رُبع نباتٍ في آنةٍ مثلاً وشرط الأب المذكور أن تكون له منفعة تلك القطعة مدّة أربع سنين مثلاً مبدؤها بعد وفاته ؟ولو لم يكن ذلك صحيحاً لازماً فهل تصحّ المعاملة وتلزم إذا اُخذت المنفعة المذكورة عوضاً في المصالحة المحاباتيّة بأن يُصالح ولده المذكور علىٰ تلك المنفعة في مقدارٍ معيّن من المال ؟

ج: لا يخفى أنّ الجهالة في عقد الصلح سيّما المحاباتيّ وإن كانت مغتفرةً، لكن حيث إنّ مرجع هذه المحاباة بكلّ واحدٍ من الوجهين

المذكورين في السؤال إلى التصرّف في منفعة تلك القطعة من أملاكه بعد موته فخروجه من الثلث مع عدم إمضاء الوارث له ممّا لا مناص عنه علىٰ كلّ تقدير، هذا مضافاً إلىٰ ما في الوجه الأوّل من الإشكال في صلاحيّة تمليك المنفعة لأن يُنشأ بشرط النتيجة، والله العالم. ١٣ رجب ١٣٥٣

[١٣٢٩] **س ٢٢٣**: شخصٌ يريد أن يحابي ولده بمقدارٍ من المال علىٰ وجهٍ لا يخرج ذلك المقدار من ثلثه، فلو وقعت بينهما صيغة مصالحةٍ علىٰ ربع نباتٍ من الولد في مقدارٍ من الدنانير في ذمّة الوالد على أنّه إن مات الأب ولم يؤدِّ ذلك المقدار كان لولده المذكور السلطنة على استيفائه من واردات قطعةٍ معيّنة من أملاكه وكان على الورثة والأوصياء تأدية ذلك المقدار من واردات القطعة المذكورة وعلى أن يكون للأب الخيار في فسخ هذه المعاملة متى أراد بشرط كون الفسخ صادراً من شخصه وبلسانه، فهل تصحّ هذه المعاملة أو لا؟ وعلىٰ تقدير الصحّة لو اتّفق أنّ الأب توفّي ولم يفسخ هذه المعاملة ولم يؤدِّ في حياته ذلك المقدار فهل يكون ذلك المقدار خارجاً من الثلث أو من الأصل؟

ج: الظاهر صحّة هذه المصالحة بما تضمّنته من الشروط، ولو لم يُؤدّ الوالد هذا الدين في حياته فخروج ما عيّنه في ضمن عقد الصلح محلّاً لوفائه بعد موته من الأصل ظاهرٌ، والله العالم. ١٩ رجب ١٣٥٣

[١٣٣٠] **س ٢٢٤**: إمرأةٌ ماتت عن وصيّةٍ وتركةٍ ووارثها زوجٌ وأُمٌّ وبنتان وقد صرف علىٰ جنازتها مصرفاً، فهل المصرف على الثلث أو بعضها على الزوج وبعضها على الثلث؟ والرجاء بيان قسمة التركة على الورثة المذكورين.

ج: أمّا ما صُرف علىٰ نقل جنازتها فلايجب علىٰ زوجها شيءٌ منه ـ على الأقوى ـ فإن كانت هي قد أوصت بنقل جنازتها يخرج مصرف النقل من الثلث، وكذا مع عدم الوصيّة أيضاً لو كان وصيّها قد أمر بالنقل وإلّا

فعلى مَن نقلها، وأمّا تقسيم الثلثين على الورثة المذكورين فحيث إنّ اجتماع البنتين مع الزوج وأحد الأبوين يوجب النقص في فريضة البنتين فاللازم أن يُفرض ما يستحقّه الورثة وهو الثلثان من التركة أربعاً وعشرين فحقّ الزوج ربعها وهو ستّ حصص وحقّ الأُمّ سدسها وهو أربع حصص والباقي وهو أربع عشرة حصّة ميراث البنتين، والله العالم. ١١ جمادى الأولى ١٣٥٤

[١٣٣١] س ٢٢٥ : إمرأةٌ استأجرها الوصيّ على صيام شهرٍ في اثنتي عشرة روپيّة وأجاز لها أن تستأجر غيرها فاستأجرت بسبع روپيات والوصيّ قد توفّي وهي لم تعمل شيئاً، فهل ذلك صحيحٌ أو باطل؟ وعلى الصحّة فهل الزائد يعود إلى المتوفّى من ثلثه أم لتلك الامرأة؟ وعلى البطلان فهل يلزم باثنتي عشرة روپيّة بحيث لايكفي إعطاء الزائد للصوم ثانياً؟

ج: لو كان مَن استأجرته تلك الامرأة لأن يصوم عن المتوفّى شهراً بسبع روپيات قد صام وأخذ الأُجرة فالأحوط صرف الخمس روپيات الزائدة أيضاً على استيجار الصوم للمتوفّى المذكور، ولو لم يصم ذلك الأجير المستأجر بسبع روپيات فإن خرج الوقت المعيّن لصومه فيه وانفسخت الإجارة بذلك فهو وإلّا فالأحوط إقالة تلك الإجارة، ثمّ إن كان الوصيّ قد عيّن في ضمن استيجاره لتلك الامرأة وقتاً معيّناً لصومها فيه وقد خرج ذلك الوقت يجب عليها أن تراجع الحاكم الشرعيّ وتعمل بأمره وإلّا فلها أن تصوم هي بنفسها تمام الشهر ويكون لها تمام الأُجرة ولها أن تصوم يومين مثلاً أو ثلاثة أيّام عن المتوفّى وتستأجر للقدر الباقي من الشهر بما يرضى به الأجير ويحلّ لها ما يفضل عن أُجرة ذلك الأجير ويكون عوضاً عمّا صامته بنفسها، والله العالم. ٧ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٣٣٢] س ٢٢٦ : مولانا ،لم نفهم ما أردتموه من قولكم أوّلاً (فالأحوط صرف الخمس روپيات الزائدة أيضاً على استيجار الصوم للمتوفّى المذكور) وهذا يلزم حتّى لو عيّن المتوفّى خصوص صيام شهر ليس إلّا ؟ وقولكم ثانياً (علىٰ تقدير عدم صوم الأجير فإن خرج الوقت المعيّن لصومه فيه وانفسخت الإجارة بذلك فهو وإلّا فالأحوط إقالة تلك الإجارة) لم نعلم أنّكم تقولون بالانفساخ أم لا ؟ وعلى الثاني فهل تقولون بلزوم الإقالة ؟ وقولكم ثالثاً (علىٰ تقدير تعيين الوصيّ في ضمن استيجاره لتلك المرأة وقتاً معيّناً لصومها فيه وقد خرج ذلك الوقت يجب حينئذٍ أن تراجع الحاكم الشرعيّ وتعمل بأمره وإلّا فلها أن تصوم . . . .) لم نعلم نظركم وأنت الحاكم الشرعيّ ؟ ثمّ إذا كان الواجب عليها أن تراجع الحاكم الشرعيّ إذا لم تراجع الحاكم الشرعيّ كيف لها أن تصوم هي بنفسها تمام الشهر أو يومين أو ثلاثة وتستأجر للقدر الباقي والمفروض خروج الوقت ؟ أوضحوا لنا الجواب مأجورين .

ج : ما تقدّم منّا في جواب السؤال السابق من أنّه (لو كان من استأجرته تلك الامرأة لأن يصوم عن المتوفّى شهراً بسبع روپيات قد صام وأخذ الأُجرة فالأحوط صرف الخمس روپيات الزائدة أيضاً على استيجار الصوم للمتوفّى المذكور) كان مبنيّاً على مفروض ذلك السؤال وهو مجرّد استيجار الوصيّ تلك الامرأة لأن تصوم شهراً عن المتوفّى بالمبلغ المذكور، وأمّا ما ذكر في هذا السؤال من شمول هذا الحكم أو عدم شموله لما إذا عيّن الوصيّ صيام شهرٍ ليس إلّا فهذا فرضٌ آخر، وعلى هذا التقدير يكون الأحوط صرف الخمس روپيات علىٰ خيريّةٍ أُخرى للمتوفّى غير الصيام، والله العالم.

وقد تبيّن ممّا تقدّم منّا في جواب ذلك السؤال أنّ انفساخ الإجارة أو عدم انفساخها سواءٌ كانت هي الأُولى أو الثانية إنّما يدور مدار خروج

الوقت المقرّر لصوم الأجير أو بقائه، وتبيّن أيضاً أنّه لو كان الوقت المعيّن في الإجارة الثانية باقياً فإقالتها هي الأحوط، وأمّا بالنسبة إلى الإجارة الأُولى فالذي صدر منّا هو أنّه لو خرج الوقت الذي عيّنه الوصيّ لأن تصوم فيه تلك الامرأة يلزمها الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ وإلّا ـ أي وإن لم يخرج ذلك الوقت ـ فلها أن تصوم بنفسها تمام الشهر ويكون لها تمام الأُجرة ولها أن تصوم يومين مثلاً أو ثلاثة أيّام وتستأجر للقدر الباقي من الشهر بما يرضى به الأجير ويحلّ لها ما يفضل من الأُجرة المقبوضة من الموصي(١) علىٰ هذا التقدير، وهذا هو الذي صدر منّا لا ما تُوهّم في آخر السؤال، وأمّا نظرنا في ذلك علىٰ تقدير خروج الوقت الذي عيّنه الوصيّ فيتوقّف على اطّلاعنا على ما انتهى إليه أمر الإجارة الثانية، والله العالم.

٢٥ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٣٣٣] س٢٢٧: رجلٌ أوصىٰ بأن يُشترىٰ بثلثه ملكاً ويُحبّس وتكون مصارفه في وجوه البرّ، ثمّ بعد أن مات الموصي اشترى الوصيّ ملكاً فاشتهر بين أولاد الوصيّ وأقربائه بأنّ هذا الملك المشترىٰ هو بثلث ذلك الميّت الموصي، ثمّ توفّي الوصيّ فباع بعض ورثته ذلك الملك وقسّمت دراهمه علىٰ جميع الورثة، وفعلاً بعضُ الورثة متوقّف من التصرّف فيما وصله من ذلك الملك للشهرة المذكورة فيما بينهم من كونه محبّساً، فما تكليفه الشرعي؟ فهل له التصرّف فيما وصله من الدراهم بعنوان الميراث، أو أنّه يشتري بها ملكاً ويحبّسه ويصرف وارداته في وجوه البرّ عن ذلك الميّت الموصي، أو يصرف نفس هذه الدراهم في وجوه البرّ عن الميّت؟

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (الوصيّ).

ج: يحتمل قويّاً أن تكون هذه الشهرة صحيحةً، وبالفحص يظفر بالقرائن الموجبة للقطع بذلك، وعلى أيّ حالٍ فلا يسعني الإفتاء بجواز العمل بمقتضى الإرث في ذلك الملك وفي حيرةٍ فيما يقتضيه التكليف الشرعيّ في الدراهم المرقومة ولا يسعني الإفتاء فيها أيضاً، والله العالم.

٢٠ ربيع الأوّل ١٣٥٣

لايخفى أنّه بناءاً علىٰ صحّة تلك الشهرة يكون الثمن المستوفىٰ ممّن اشترىٰ ذلك الملك باقياً علىٰ ملك المشتري ويلزم الوارث الذي حاول التخلّص عن تبعات هذا الاغتصاب أن يراجع المشتري ويخبره بحقيقة الحال فإن كان هو أيضاً من أهل الديانة وساعد الوارث فيما طلبه منه فهو وإلّا يلزمه الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ وهو يعمل بما يقتضيه التكليف من المقاصّة بدلاً عن العين أو المنفعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله العالم.

٢٢ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٣٣٤] س ٢٢٨: رجلٌ أوصىٰ بأن يُشترىٰ بثلثه ملكاً ويُحبّس وتكون مصارفه في وجوه البرّ، ثمّ بعد أن مات اشترى الوصيّ ملكاً فاشتهر بين أولاده وأقربائه بأنّ هذا الملك هو بثلث ذلك الميّت الموصي، وكان الوصيّ قد قيّده باسمه أي باسم الوصيّ، ثمّ توفّي فطلب بعضُ الورثة قسمة ذلك الملك بقوّة الحكومة، فكشفت الحكومة عليه فرأته غير قابلٍ للقسمة فباعته الحكومة برغم باقي الورثة، وفعلاً بعض الورثة متوقّف في قبض حقّه للشهرة المذكورة فيما بينهم من كونه محبّساً، فما تكليفه الشرعي؟ فهل له التصرّف فيما عيّن له من الدراهم بعنوان الميراث، أو يصرف نفس هذه الدراهم في وجوه البرّ عن ذلك الميّت أو غير ذلك؟

ج: يحتمل قويّاً صحّة هذه الشهرة، وحيث إنّ مفروض السؤال هو تعذّر رجوع ذلك الملك إلىٰ كونه محبّساً على الصرف في وجوه البرّ فإن كان نصيب ذلك الوارث من الثمن وافياً بأن يُشترىٰ به ما يحبّس فهو الأحوط ويستأذن الحاكم الشرعيّ في ذلك وإلّا فالأحوط صرف تلك الدراهم في وجوه البرّ بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٧ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٣٣٥] س ٢٢٩: من مات ولم يوص وكان مستطيعاً للحجّ ولم يحجّ وعليه من الصلاة والصيام ما هو مجهول المقدار وعليه أيضاً من الزكاة والخمس وحقّ الإمام عليه السلام وبعض الكفّارات وردّ المظالم مقدارٌ غير معيّن، فهل لأحد الورثة حقّ الإجبار علىٰ بقيّتهم في إخراج مقدارٍ ما؟ وعلىٰ تقديره هل يكفي الاحتمال في تعيين المدّة والمقدار؟

ج: القدر المعلوم اشتغال ذمّة المتوفّى به من الواجبات المذكورة يجب إخراجه من أصل المال بلا تأخيرٍ، ويجب إخراج الحجّة ميقاتيّةً، ولكلّ واحدٍ من الورثة بل للأجنبيّ أيضاً إجبار الورثة علىٰ ذلك من باب الحسبة، ولايجوز لهم التصرّف في شيءٍ من التركة إلّا بعد إخراج ما هو المعلوم اشتغال ذمّة المتوفّىٰ به، والزائد على القدر المعلوم ممّا يحتمل اشتغال ذمّته به لا يجب إخراجه ولا يلزم رعاية هذا الاحتمال، والله العالم.

٢٤شعبان١٣٥٣

[١٣٣٦] س ٢٣٠: أرضٌ ورثها قومٌ من آبائهم وورثها آباؤهم من جدّهم ولكنّ أحد الورثة الفعليّين سمع من أبيه أنّه قال: إنّ هذه البستان هي ثلث جدّنا، وليس هناك الآن ورقةٌ تنطق بذلك، فما حكم هذه الأرض فعلاً؟ وما تكليف هذا الشخص في حصّته؟

ج: مَنْ سمع الإقرار من أبيه بأنّ البستان المرقومة ثلث جدّه لا يملك شيئاً منها بالوراثة من أبيه، وعدم وجود الورقة الناطقة بذلك في هذا الوقت لا أثر له ولا يبطل إقرار ذي اليد بذلك، والله العالم. ٤ شوّال ١٣٥٤

[١٣٣٧] **س ٢٣١**: زيدٌ صالح عمراً بجميع مايملك على أن يعطي عنه بعد موته عباداتٍ وغيرها، ثمّ مات زيد فأخرج عنه عمرو بعض ما أوصىٰ به، ثمّ إنّ عمراً صالح بكراً بجميع ما يملك على أن يعطي عنه بعد موته عباداتٍ وغيرها ولم يكن عمروٌ مورداً لوصول مالٍ إليه أو مظنّةً لوصوله حتّىٰ يعطيه عن زيد، ثمّ إنّ زيداً جعل علىٰ عمرو ناظراً في ضمن عقد المصالحة إن لم يعمل عمرو بجميع ما صالحه عليه يُجبره الناظر على العمل أو يتولّى الناظر العمل بنفسه، فهل تصحّ المصالحة الثانية أم لا؟ وهل يجوز للناظر أن يسكت لو وقعت هذه المصالحة أم لا؟

ج: إذا كانت نظارة الناظر مشروطةً في ضمن عقد الصلح وقد اشترطت الولاية له علىٰ تولّي الأعمال بنفسه من ذلك المال مع مماطلة المصالح له في الإتيان بها فلا تنفذ المصالحة الثانية بالنسبة إلى القدر الذي يفي بباقي الأعمال، وللناظر أن يستوفي القدر المذكور من أعيان تلك الأموال ويصرفه علىٰ ما بقي من الأعمال، والله العالم. ربيع الثاني ١٣٥٠

[١٣٣٨] **س ٢٣٢**: ميّتٌ أوصىٰ بإخراج ثلثه من جميع متروكاته ومن جملتها أراضي طابو، وبعضها مشتملٌ علىٰ بساتين، فهل يجب على الوصيّ إخراج الثلث من أراضي الطابو مطلقاً أو من خصوص البساتين فقط، أو لا يجب شيءٌ منها؟

الثانية: إنّ الميّت أوصىٰ بنقل جنازته ودفنها في مقبرته في الصحن الشريف، فهل رسم الدفن الذي تأخذه الحكومة يخرج من الأصل أو من الثلث؟

الثالثة : إنّ الوصيّ لا يقدر أن يتصرّف ولا ينفّذ شيئاً من الوصيّة إلّا بعد ثبوتها عند الحكومة لتعلّقها بأشياء بأيدي أُناس لا يقدر عليهم إلّا بالحكومة ويحتاج الإثبات إلى مصرف ، فهل المصرف على الوصيّ أو على الثلث خاصّة أو على جميع المال ؟

الرابعة : إنّ الوصيّ قد ينشغل في إعمال الوصيّة عن شغله وربّما يحتاج إلى مصارف وسفر ، فهل له بإزاء ذلك شيء من الثلث أو من الأصل أو ليس له شيء ؟

ج : أمّا الأراضي المذكورة فإن كانت من الأراضي المحياة بعد إجراء شطّ الهنديّة بفروعه فهذه الأراضي محكومة[1] عليها بالملكيّة الطلقيّة لأربابها ولا ينفذ فيها أوراق الطابو ويخرج الأثلاث منها وتقسّم بين الورثة على الميراث وتلغى الشرائط المتضمّنة لها أوراق الطابو في هذا القسم من الأراضي بالكليّة.

وأمّا مصرف الجنازة فإن أمضى الورثة وصيّته بإخراجه من الأصل نفذت وإلّا يخرج من الثلث، وكذا رسم الدفن أيضاً.

وأمّا مصرف التسجيل في المحكمة فالقدر الذي تطالب به المحكمة من الوصيّ يحسبه الوصيّ على الثلث، ولا يجوز أن يدفع من الثلث درهمٌ ممّا تطالب به المحكمة من الورثة.

وأمّا ما يتحمّله الوصيّ من الزحمة في إنفاذ الوصيّة فله أن يطالب بأُجرة

---

(١) كذا في النسخة، والأصحّ (محكومٌ).

عمله ويطالب الحاكم الشرعيّ بتعيينه بنظر أهل الخبرة وتقويمهم لعمله، والله العالم. ١٦ محرّم ١٣٥١

[١٣٣٩] س ٢٣٣ : رجلٌ عند وفاته قال : إنّ ثلثي إلى أولادي الذكور وعليهم وفاء ديني ، وما بقي من الثلث بعد وفاء الدين يعملون لي به خيراً ، ثمّ توفّي وأولاده الذكور ثلاثة بقوا مجتمعين بعد أبيهم سنةً غير قاسمين ما بينهم ، ثمّ توفّي أحد الأولاد وعند وفاته أوصى إلى شخصٍ بأن قال له : ثلثي بيدك ، فهل لوصيّ هذا الولد أن ينزل منزلته ويأخذ ميراث الولد من أبيه مع الثلث المتقدّم ذكره على أنّ هذا الوصيّ يتحمّل ثلثاً من دين أب الولد ويتحمّل الخيرات في مقابلة ثلث الثلث ، ثمّ يخرج ثلث هذا الولد المتوفّى من جميع ما يكون للولد أو ليس لوصيّ الولد أن يأخذ الثلث من ثلث أبيه ، بل يرجع كلّ ثلث الأب إلى أولاده الأحياء وهما يتحمّلان ديونه وخيراته ؟

ج : لو قَبِلَ كلّ واحدٍ من الأولاد الثلاثة المذكورين ما قرّره أبوهم كان ثلث الثلث ملكاً له وعليه الثلث من ديون أبيه وصرف ما يفضل من ثلث الثلث عن الديون المذكورة المتعلّقة بذمّته في وجوه البرّ والخير، ولو مات قبل أن يصنع شيئاً كان الثلث من ثلث أبيه كسائر متروكاته والثلث من ديون أبيه أيضاً كديون نفسه، وليس لوصيّه أن ينزّل نفسه منزلة ذلك الولد ويأخذ الثلث من ثلث أبيه لنفسه ويؤدّي الثلث من ديون أبيه ويصرف الزائد علىٰ وجوه البرّ والخير، وليس لأخوي المتوفّى أيضاً ذلك، وإنّما يتوجّه التكليف بأداء الديون المذكورة وصرف الزائد على الديون في وجوه البرّ إلىٰ ورثة المتوفّى ولهم ثلث الثلث، والله العالم. ٢٩ جمادى الأولى ١٣٥١

وللحاكم الشرعيّ أن يطالب الورثة المذكورين بذلك ويقوم عدول

المؤمنين مقام الحاكم الشرعيّ مع عدم حضور الحاكم أو وكيله ويلزمهم مطالبة الورثة المذكورين بذلك ولو امتنعوا يلزم استنقاذ ذلك من أيديهم وصرفه على ما ذكر، والله العالم.

[١٣٤٠] س ٢٣٤ : إمرأةٌ صالحت رجلاً جميع ما تملك من دارٍ وأسبابٍ ونقودٍ وغير ذلك بعوضٍ معلوم وقد وقع القبض والإقباض واشترطت عليه أن يحمل جنازتها إلى النجف الأشرف والحجّ عنها وغير ذلك، وقد توفّيت المرأة وذلك الرجل قد شرع في بعض الأعمال المشروطة عليه، ولكن لها أخوان من أبيها، فهل لهما حقٌّ من جهة الميراث أم لا ؟

ج: لو صالحت علىٰ ما كانت تملكه من شخصٍ آخر غير وارثها بالتفصيل المذكور في السؤال فليس لمن يرثها حقٌّ في أموالها من جهة الإرث أصلاً ولا يجوز له مزاحمة المتصالح المذكور، والله العالم.

غرّة شعبان ١٣٥١

[١٣٤١] س ٢٣٥ : ـ قال شيخنا الحلّي: ورد سؤالٌ من مسقط، حاصل مضمونه :أنّ رجلاً صالح آخر علىٰ جميع ما يملكه على أن يعمل له بعد وفاته في الواجبات وغيرها ممّا فصّله في ورقة المصالحة، وبعد أن توفّي المصالح أجرى المتصالح قليلاً من الشروط وبقي معظمها وأصابته خسارات وركبته ديونٌ باهضة وضايق عليه ديّانه، وقد حاول الآن أن يبيع الأموال المصالح عليها ويدفع ثمنها إلى غرمائه، فهل يسوغ له ذلك ؟ وهل ينفذ بيعها لهذه الغاية ويصحّ شراؤها ويملكها المشتري مع علمه بحقيقة الحال ؟

ج: وقد صدر في الجواب ما مضمونه: إنّ الرقبات المصالح عليها لم تنتقل إلى المتصالح ملكاً طلقاً له كي يصنع بها ما يشاء ويفعل ما يريد وإنّما عيّنها المصالح لإنفاذ تلك الشروط وتعلّق بها حقّه، والقدر الذي أنفذه

المتصالح من ماله يجوز له أن يبيع من تلك الأموال ويدفع ثمنه إلىٰ غرمائه بذلك المقدار وبتلك النسبة، ولا يجوز له أن يبيع أزيد من ذلك المقدار لهذه الغاية ولا ينفذ بيعه ولا يصحّ شراؤه ولا يملكه المشتري من دون فرقٍ بين أن يكون عند الشراء عالماً بحقيقة الحال أو كان جاهلاً بها عند الشراء وعلم بها بعد ذلك ولا يصحّ هذا الشراء علىٰ كلّ تقدير، والله العالم. ١٣شعبان١٣٥١

[١٣٤٢] س٢٣٦: رجلٌ صالح رجلاً عن جميع ما يملكه على أن يفعل له كذا وكذا، وقد عمل المصالَح بعضاً من الشروط وبقي البعض الأوفر وقد قصرت به الحال عن تنفيذه لكثرة الديون التي عليه، فهل له أن يبيع الأملاك المصالح عنها بالشروط ويدفع ثمنها إلى الغرماء من قبل أن ينجّز الشروط الباقية ؟ وهل يصحّ الشراء للأملاك المذكورة مع العلم بعدم تنجّز المصالَح الشروط التي اشترطها عليه المصالِح ؟

ج: قبل ذلك وصلنا هذا السؤال وكتبنا جوابه، وحاصل الجواب هو: أنّ الأموال المصالح عليها لم تنتقل إلى المتصالح ملكاً طلقاً له كي يصنع بها ما يشاء ويفعل ما يريد وإنّما جعلها المصالح مخرجاً لإنفاذ تلك الشروط وتعلّق بها حقّه، والقدر الذي أنفذه المتصالح من الشروط من ماله يجوز له أن يبيع من تلك الأموال ويدفع ثمنه إلىٰ غرمائه بذلك المقدار وبتلك النسبة، ولا يجوز له أن يبيع أزيد من ذلك المقدار لهذه الغاية ولا ينفذ بيعه ولا يصحّ الشراء منه ولا يملكه المشتري سواءٌ كان حال الشراء عالماً بحقيقة الحال أو علم بها بعد ذلك، ولا يصحّ هذا الشراء علىٰ كلّ تقدير، هذا محصّل ما كتبناه سابقاً في جواب هذا السؤال، وليعلم أنّه بعد أن وصل حال المتصالح المذكور إلى ما هو المفروض في السؤال فللحاكم الشرعيّ فسخ المصالحة

المذكورة من أصلها ثمّ بيع الأموال المصالح عليها وصرف ثمنها على إنفاذ الشرائط المذكورة، والله العالم. ٢٥ شوّال ١٣٥١

[١٣٤٣] س٢٣٧: رجلٌ توفّي ومن بعد وفاته ظهرت عنده ورقةٌ ممهورةٌ بمهر جمعٍ من العلماء بانتقال جميع متروكاته إلى زيد بشروطٍ، وزيدٌ يقول: أنا لا أعلم بهذه الهبة، فهل نسلّم أموال الميّت إلىٰ زيد بموجب الورقة أم ترجع التركة إلى الورثة؟ وفي صورة الرجوع إلى الورثة هل عليهم إنفاذ الشروط أم لا؟ وفي صورة لزوم الإنفاذ هل يلزم مشاركة زيد أم لا؟

ج: لو لم يكن زيد مطّلعاً على التمليك المذكور وما تضمّنته من الشروط فإن كان ما تضمّنته الورقة هو الإقرار بأنّ المتوفّى وهب ما كان يملكه من زيد بتلك الشروط وأنّ التمليك كان بعقد الهبة فعدم تعقّب الهبة بقبول المتّهب وقبضه للمال الموهوب في حياة الواهب يوجب بطلانه علىٰ كلّ حالٍ وينتقل جميع ما تركه الواهب إلى ورثته بموته ويلزم أن نطّلع على تفصيل الشروط كي نبيّن مايجب وما لا يجب إنفاذه على الورثة، ولو كان ما تضمّنته الورقة هو الإقرار بأنّ المتوفّى قد صالح جميع ما يملكه من زيد بتلك الشروط وأنّ التمليك كان بعقد الصلح فعلى تقدير اشتمال الورقة على السجلّات المعتبرة الكافية في إثبات ما في الورقة يكون إمضاء زيد للعقد المذكور المفروض ثبوت صدوره من المصالح المتوفّى كافياً في صحّته ولزوم العمل بمقتضاه، والله العالم. ٢ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٣٤٤] س٢٣٨: إمرأةٌ أوقفت قطعة أرضٍ مغروسة لتصرف نتائجها عشر سنوات على الصوم والصلاة، وبعد العشر سنوات ترجع نتائجها إلى ذرّيتها، وجعلت توليتها بيد رجلٍ، ثمّ غصبت ثمان سنوات تقريباً واسترجعت بعد

ذلك ، فهل ما ذهب من المدّة ذهب من السنوات اللواتي أوصت بها على الصوم والصلاة ، أم يلزمنا صرف مقدار عشر سنوات على ذلك مستأنفاً ؟

ج : تفرض الموقوفة في مدّة اغتصابها كأن لم تكن وبعد استنقاذها من يد الغاصب يجب العمل بمقتضىٰ ما قرّره الواقف، والله العالم.

[١٣٤٥] س ٢٣٩ : كثيراً ما يبيع الرجل قرب وفاته من رجلٍ آخر شيئاً من تركته أو كلّها بثمنٍ معيّن أو يصالحه علىٰ ذلك ويشترط عليه أن يقوم بأداء ما أوصى به ولا يحدّ لمقدار زمان التأدية حدّاً مخصوصاً ثمّ قد يحصل التراخي بتأدية المشروط سنةً أو سنتين أو أزيد ، فما حال هذا الشرط وما حال البيع أو الصلح مع هذا التأخير تسامحاً وهي عادةٌ جاريةٌ بذلك في هذا الزمان غالباً ؟

ج : الظاهر صحّة المعاملة المذكورة المشروطة بالشرط المذكور، ومع عدم التحديد لمدّة إنفاذه يلزم عدم التواني والتسامح في ذلك وعدم التراخي بلا عذرٍ شرعيّ أو مانعٍ عاديّ، وللحاكم الشرعيّ إجبار المشروط عليه على إنفاذ الشرط مع التراخي المذكور، ولو تعذّر إجباره تصل النوبة إلى ثبوت خيار الفسخ للحاكم خاصّة لا لورثة الشارط فيفسخ المعاملة الصادرة عن الميّت ويستنقذ ما انتقل عنه إلى المشتري أو المتصالح المذكور ويصرفه في إنفاذ ما اشترط عليه، ولو زاد عن ذلك يصرف الزائد في وجوه البرّ والخير ولا يدفع درهماً منه إلى ورثة الميّت المذكور، والله العالم. ٢٥ ربيع الأوّل ١٣٥٢

[١٣٤٦] س ٢٤٠ : رجلٌ عند حضور الوفاة صالح آخر علىٰ متروكاته كلّها نقداً وديناً وعرضاً بثمنٍ معيّن ، وشرط عليه أن يؤدّي وصيّته التي أوصىٰ بها وقد جعله هو الوصيّ له ، وكان من جملة ما أوصىٰ به فريضة الحجّ بمبلغٍ معيّن ، فلمّا توفّي الموصي قام الوصيّ المشتري حسب الوصيّة والشرط فأدّىٰ جملةً من الوصيّة وتراخىٰ في تأدية الحجّ ، فطالبه بعض أقرباء الميّت ونازعه ، ثمّ اتّفقا على أن

صالح الوصيّ ذلك القريب علىٰ ما بقي من التركة بثمنٍ معيّن وشرط عليه تنفيذ الحجّة في تلك السنة، فعند قرب الموسم جاء ذلك الرجل برجلٍ أعجميّ لايحسن القراءة في الصلاة ولا هو ثقةٌ في نظر الوصيّ المطّلع على أحواله وأراد استنابته فلم يقبل الوصيّ ولم يرض منه بغير الثقة المأمون المؤدّي علىٰ حسب شرطه، ثمّ تأخّر الحجّ في تلك السنة وما يليها، وفي هذه السنة أراد الوصيّ استرجاع ما أخذ ذلك الرجل منه ليحجّ به أو أن يستنيب هو مَنْ هو أهلٌ لذلك فأبىٰ عليه وذهب فاستأجر ذلك الرجل الأعجمي الأوّل زاعماً أنّني أثق به، وركعتا الطواف يستنيب فيها من يصحّح القراءة، سيّدي، فهل تبرأ ذمّة الوصيّ بهذا بعد أن كان ذلك الرجل ليس بثقةٍ في نظر الوصيّ ولايحسن القراءة ولا رضي الوصيّ به ؟

ج: مقتضى ما تضمّنه عقد الصلح الواقع بين الوصيّ والقريب المذكور من شرط تنفيذ الحجّة في تلك السنة هو ثبوت الخيار للوصيّ في فسخ العقد المذكور بتأخّر تنفيذها في تلك السنة بدون إذنه، وعلىٰ هذا التقدير يكون ما صدر عنه من مطالبة المتصالح بردّ ما صالحه عليه فسخاً فعليّاً لذلك العقد ويلزمه ردّه ويكون استيجاره للأعجميّ المذكور بدون إجازة الوصيّ من قبيل التبرّع وما دفعه إليه من الأُجرة ذاهباً من كيسه ولا يجوز له أن يحسب درهماً منه على الوصيّ ويستوفيه ممّا صولح عليه، لكن لو تبيّن صحّة عمل الأجير المذكور وصحّة قراءته أو استيجاره لصلاة الطواف من يصحّ قراءته فالأولىٰ والأحوط تصالح الوصيّ والقريب المذكور بما يتّفقان عليه ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ، والله العالم.

[١٣٤٧] س ٢٤١: رجلٌ من أهل القرىٰ يملك بساتين، وكان من مدّةٍ طويلة يُسأل عن وصيّه فيُجيب (شيخ محمّد الشيخ محمود) ويلهج بذلك في المجلس

وكان يقيم تعزية الحسين عليه السلام من واردات ملكه ويقول: أُريد أمضي إلىٰ شيخ محمّد وأجعل نصف الشاطي الفلاني وقفاً للحسين عليه السلام، وبعد أن قال ذلك لم يواجه الخادم ولكن هو مستمرٌ على إقامة التعزية، وفي هذه الأيّام حضرته الوفاة فحضره خلقٌ كثير فأشهدهم بأنّ وصيّي الشيخ محمّد، وبعد ذلك أبدى الأسف وقال: وا أسفاه على عدم ذهابي إلى شيخ محمّد من جهة الوقف، ونحن لانعلم ماذا أراد بهذا التأسّف، فهل هو لأنّه لم يوقف أصلاً أو لأنّه لم يكتب أوراقه، وكثيرٌ من العوامّ يعبّر بأمثال هذه العبارة فيما إذا لم يضبطه بأوراقٍ معتبرة وإن كان وقفاً، وبالجملة ألفاظه التي صدرت منه (شيخ محمّد وصيّي ونصف الشاطي والمضيف وقفٌ للحسين عليه السلام) أمّا تولية الوقف فقد جعلها بيد ابن أُخته فهل يعتبر ذلك إقراراً بالوقف ولو بأن يكون وقفاً فعليّاً ويستولي عليه المتولّي المذكور والخادم استولى على الثلث ممّا عداه أو هو وصيّةٌ بالوقف فيوقف مقدار ثلثي ما يملك المنحصر بالمضيف ونصف الشاطئ ويبطل فيما زاد لأنّ نصف الشاطئ والمضيف أزيد من ثلثه؟ الرجاء أن تعرّفوني تكليفي وأجركم على الله سبحانه وتعالى. حلّة ـ الشيخ محمّد الشيخ محمود

ج: أمّا ما صدر عنه في خصوص وصايتكم فإن كان ثابت الصدور عنه يلزمكم القيام بها، وأمّا ما صدر عنه في خصوص الوقف فأمره مريبٌ جدّاً وليس وصيّةً بالوقف ولا يتوجّه إليكم تكليفٌ من هذه الجهة، بل لا يخلو عن ظهورٍ في كونه إقراراً بالوقف السابق صدوره منه إذ ليس في إجراء صيغة الوقف كثير مؤونة، ولايبعد أن يكون التولية قد جعلها أوّلاً لنفسه ثمّ لابن أُخته من بعده وأن يكون أسفه علىٰ عدم الحضور عندكم لأنّه قد فاته إتقانه، ومقتضى ديانة ورثته أن يتحرّزوا عن اقتحام مثل هذه الشبهة خصوصاً مع كون الوقف على الحسين عليه السلام ويجتمعوا على الوقف احتياطاً

طبق ما أقرّ به مورّثهم فينالوا بذلك من الخير في الدارين ما يعلمه الله تعالىٰ،والأحوط أن يكون بإمضائكم وتخرج الموقوفتان من الأصل بعد الإقباض من المتولّي المذكور وقبضه ثمّ تخرجون الثلث من بقيّة التركة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.
٨ رجب ١٣٥٠

[١٣٤٨] س ٢٤٢ : رجلٌ خلّف أولاداً ذكوراً وإناثاً ، وقبل وفاته بستّ سنوات قسّم تركته على أولاده الذكور واستثنى للإناث قطعة أرضٍ معيّنة ، وعند وفاته وهو مريض أوصىٰ بوصيّةٍ وذكر في آخرها ما هذا نصّه (وقد أقرّ أنّ جميع ما يملكه من أرضٍ وغرسٍ وعمارة إلى أولاده الذكور) ، ولم يسمع منه عقد بيع أو صيغةٌ شرعيّة عند إنشاء الوصيّة ولا قبلها وما علم منه كيفيّة التصرّف في حياته هل هو تصرّفٌ مملّك أو تصرّف إعاشةٍ لأجل استنتاج النماء ، وبعد وفاة والدهم المذكور قامت الإناث يطالبن إخوانهنّ بسهامهنّ من متروكات الوالد فامتنع الذكور عن التسليم وادّعوا أنّ والدهم سلّمهم التركة في حياته علىٰ سبيل التمليك القطعيّ لا كما تدّعي الإناث أنّه على سبيل الإعاشة ، فهل يجوز تملك التركة إلى الذكور بمجرّد التسليم الذي حصل من والدهم في حياته والإقرار به عند وفاته بدون عقد بيعٍ أو صيغةٍ شرعيّة وتُحرم الإناث أم لا ؟ وكيف تتمّ هذه المسألة ؟ أفتونا مولانا ، دام ظلّكم .

ج : لا ينحصر السبب المملّك بالعقود القوليّة كعقد البيع مثلاً أو الصلح أو الهبة بالصيغة ، بل يكون نفس الدفع والتسليم الخارجيّ ـ عند عدم اقترانه بما يدلّ علىٰ كونه من محض التسليط على استيفاء المنفعة ـ هبةً معاطاتيّة مملّكة وتلزم بين الوالد وأولاده بنفس تسلّمهم وقبضهم للمال الموهوب،وفي مورد السؤال لمّا كان تسليم الوالد للأموال المتنازع فيها إلى ذكور أولاده وتسلّمهم لها وتصرّفهم فيها في حياة والدهم إلى أن توفّي هو

المفروض فمقتضى اليد والتصرّف هو الحكم بمالكيّتهم لتلك، وللبنات أن يرفعن دعوى كون التسليم المذكور تسليطاً على استيفاء المنافع لا تمليكاً للعين إلى الحاكم الشرعيّ، وعليهنّ إثبات اقترانه بتصريح الوالد بكونه لاستيفاء المنفعة فيخرج بذلك عن كونه هبةً معاطاتيّة ويندرج في العارية،ولو لم يُقمن البيّنة الشرعيّة على الاقتران المذكور لم يكن للدعوى المذكورة أثرٌ سوى السلطنة على إحلاف الذكور بعدمه، وعلى الحاكم حينئذٍ فصلها بموازين القضاء باليمين والنكول، ولو ثبت عند الحاكم أنّ والدهم أقرّ في وصيّته بتمليك المذكورات من ذكور أولاده يلزمه الحكم البتّيّ بمقتضى هذا الإقرار وإلغاء دعوى البنات بالكلّية، والله العالم.

٢٣ جمادى الأُولى ١٣٥٠

[١٣٤٩] س ٢٤٣ : رجلٌ خلّف أولاداً ذكوراً وإناثاً......إلى آخر ما تقدّم في السؤال السابق.

ج: لو كان التقسيم الصادر منه قبل ذلك بستّ سنوات متحقّقاً في الخارج ودفع إلى كلّ واحدٍ من ذكور أولاده حصّةً من أمواله إمّا مفروزةً أو مشاعةً بينهم وتحقّق الإقباض منه والقبض منهم وتصرّف كلّ واحدٍ منهم فيما تسلّمه كان ذلك هبةً فعليّةً منه وكانت صحيحةً لازمة ويكون الإقرار الصادر منه بهذا التمليك نافذاً وإن كان في مرض الموت، ولا يضرّ قصد حرمان الإناث بصحّة التمليك المذكور ولا بنفوذ الإقرار به، ولو لم يكن في البين إقباضٌ ولا قبض وكانت أموال الرجل في يده وتحت تصرّفه ولم يصدر منه عقدٌ ناقل لتلك الأموال إلى أولاده الذكور ولم يكن في البين سوى الإقرار المذكور فمع العلم بأنّه لم يصدر منه تمليك أمواله لذكور

أولاده لا بالقول ولا بالفعل وأنّها كانت في يده مدّة حياته يلغى ذلك الإقرار المعلوم كذبه، والله العالم. ١٢ ربيع الأوّل ١٣٥١

[١٣٥٠] س ٢٤٤ : نرجو أن تتفضّلوا بالنظر إلىٰ ما تضمّنته هذه الورقة وإبداء رأيكم أعلاها في أنّها تعتبر ورقة صلحٍ أم وصيّةً بالثلث ؟ وعلى التقدير الثاني فما الذي يجب إخراجه من أصل التركة ومَن بعده الثلث ؟

(مخلصكم قاضي كربلاء ....)

قال شيخنا الحلّي‌ﷺ : لا يخفى أنّ الورقة المسؤول عنها تتضمّن أنّ محمّد كاظم بن المرحوم غلام حسين البوشهري صالَحَ والدته علىٰ جميع ما يملك في روپيّةٍ واحدة وربع نبات وشرط عليها أن تصرف عنه بعد موته مقادير كثيرة للحجّ والخمس بكلا قسميه على السادة آل ..... في كربلاء.

ج: بعد السلام عليكم ورحمة الله، لا يخفى أنّ هذا الرجل المدعوّ كاظم بن الحاج غلام حسين البوشهري حيث أراد أن ينفّذ جميع ما كان يريد تنفيذه بعد موته وإن استوعب جميع تركته ولا يلاحظ فيه عدم الزيادة على ثلث ماله وأن يكون له السلطنة على أيّ تصرّفٍ أراده في أمواله مدّة حياته، فلذا فوّض زمام الأمر في جميع أمواله إلى والدته بصيغة الصلح لا الإيصاء وشرط عليها جميع ما كان يريد الإتيان به بعد موته في ضمن ذلك العقد، وشرط أيضاً لنفسه السلطنة علىٰ جميع ما صالح عليه طول حياته فكانت نتيجة هذه المصالحة بما تضمّنته من الشروط نتيجة وصيّةٍ لازمة ويلزم العمل بها على كلّ حالٍ، والله العالم. حرّره في ٢٢ رجب ١٣٤٩

[١٣٥١] س ٢٤٥ : مال القصير هل للقيّم الإجباري كالجدّ الحقّ في أن يُجبر الذي بيده بدفعه إليه كيفما كان ؟

ج: ولاية الأب والجدّ من الأب على مال القصير وإن كانت من أقوى الولايات لكن لو كان مال القصير عند مليٍّ أمين وعلم من حال الجدّ أنّه يريد أن يستلمه ليوسّع به علىٰ نفسه ويصرفه في حوائجه ولو قبضه يأكله فعلى الأمين أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ ويعمل بأمره ولا يسلّم المال إلى الجدّ بلا أمرٍ من الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٤ شعبان ١٣٤٩

[١٣٥٢] س٢٤٦: رجلٌ مات وعليه حقوقٌ شرعيّة كالخمس والزكاة وعليه من حقوق الناس شيءٌ كثير، وقد مات بغير وصيّةٍ أو بوصيّةٍ غير ثابتة شرعاً أو ثابتة وإخراج مقدار ثلثه لا يفي بما عليه وإخراج أزيد منه غير ممكن، فهل يجوز للوصيّ أو لأحد المؤمنين حسبةً لله واقعاً لا صورةً أن يخرج من تركته ما أمكن إخراجه ويحتسبه علىٰ نفسه ثمّ يردّه إلى الوارث ويردّه الوارث عليه وهكذا حتّىٰ يستوفي ما اشتغلت ذمّة الميّت به وليس غرض المتصدّي فيما بينه وبين ربّه سوى براءة ذمّة الميّت أو لا يجوز؟

ج: الظاهر أن لا يكون لأمثال هذه الصور أثرٌ في براءة الذمّة وهي باللعب أشبه، خصوصاً إذا كان التباني من أوّل الأمر على الدفع إلى المستحقّ ثمّ ردّه إلى الدافع. نعم، لو لم يكن التباني من أوّل الأمر على ذلك وكان الدفع من الوارث عن جدٍّ وحقيقة لكن القابض ردّه بعد القبض من تلقاء نفسه لايبعد وقوعه صحيحاً في الجملة، والله العالم. ١٢ شعبان ١٣٤٩

[١٣٥٣] س٢٤٧: رجلٌ توفّي وأوصى أن يخرج عنه ردّ مظالم وكفّارات وزكوات كانت بذمّته، فهل يجوز للقيّم المنصوب من قبله أن يعطي ورثته الفقراء منها أم لا؟ وهل هناك فرقٌ في ذلك بين المظالم والكفّارات والزكوات وبين ما إذا أوصى أن تردّ المظالم علىٰ ورثته؟ وهل يفرّق بين كون الفقير واجب النفقة على المتوفّى وعدمه؟

ج : أمّا المظالم فيرجع فيها إلى الحاكم الشرعيّ وليس للقيّم المنصوب من قبل الموصي أن يتصرّف فيها بدون إذن الحاكم، ولا ينفذ فيها وصيّة من اشتغلت ذمّته بها، ولو أذن الحاكم في دفعها إلى ورثة المتوفّى يعمل به، وأمّا الزكوات والكفّارات فلايتوقّف دفع شيءٍ منها على إذن الحاكم، ويجوز دفعها إلى كلّ فقيرٍ وإن كان في حياة المتوفّى ممّن تجب عليه نفقته، والله العالم.

شعبان ١٣٤٩

[١٣٥٤] س ٢٤٨ : هل يجب على الولد قبول وصايته عن والده لو كان في قبوله لها عليه بعض المحاذير مع فرض تأذّي الوالد بعدم قبوله ؟ (ملخّصاً)

ج : ليس للوالد إلزام ولده بأمثال هذه التكاليف، ويجوز للولد أن يمتنع عن قبول الوصاية ونحوه ولو مع عدم استلزامه للافتضاح المذكور في السؤال فضلاً عمّا إذا استلزم الوقوع في مثل هذا المحذور، والله العالم.

[١٣٥٥] س ٢٤٩ : رجلٌ كتب في وصيّته (وأمّا أثاث الدار فهو راجعٌ لي) فادّعت زوجته أنّ لها في هذه الأثاث قسماً راجعاً لها أتت به من أهلها حينما تزوّجت به، ونحن نعلم إجمالاً حين ورودها إليه أنّه كان معها أسباب ولكن لا نعلم بقاءها إلى حدّ اليوم، فهل الوصيّ يأخذ بقول الميّت أو يطلب البيّنة منها وإن عجزت عن البيّنة يكتفي منها باليمين ؟

ج : لو كان الأثاث الموجود فعلاً تحت يد الموصي المرقوم إلى أن توفّي ولم يكن شيءٌ منه في يد زوجته يحكم بكونه ملكاً له ويطالب من زوجته البيّنة ولا تصل النوبة إلى اليمين في هذا الفرض، والمسألة ذات صورٍ يختلف الحكم باختلافها، والله العالم.

٢٨ شوّال ١٣٤٩

[١٣٥٦] س ٢٥٠ : رجلٌ توفّي وذكر في وصيّته (أمّا ابنتي فاطمة فليس لها إرثٌ

لأنّ بذمّتها مقدار كذا روپية قيمة الغراض والمخشّلات التي تصرّفت بها فهذا سداد إرثها ، وأمّا الورثة فهم ولدي فلان وفلان وزوجتي فلانة) ، ولم يذكر المتوفّى ابنته فاطمة في عداد الورثة ، وبعد اطّلاع الوصيّين وهما ولده وابن أخيه علىٰ فحوى الوصيّة أخبرا فاطمة المشار إليها بالأمر فادّعت لديهما ما هو آتٍ : أنّ الغراض والمخشّلات المذكورة أكثرها عائدةٌ إلى والدتي المتوفّاة قبله ولم أعلم أنّ والدي قد وهبها لوالدتي أم لا ، وأنّ الغراض والمخشّلات المذكورة قيمتها أقلّ بكثير ممّا ذكر في الوصيّة ، وأنّ والدي لمّا عزم علىٰ تزوّجي بابن أخيه لم يأخذ منه لي صداقاً فخوّلني بيع هذه المخشّلات والغراض وحسبتُ ذلك عوض صداقي وأنّ والدي تبرّع به عوض ابن أخيه ، وأنّ والدي لم يذكر لي في أيّام حياته أنّ قيمة المذكورات دينٌ بذمّتك ولم يقل لي ذلك عندما زوّجني حتّى أُطالبه بصداقي . هذا وليعلم سيّدي أنّه لم يكن علىٰ ذلك بيّنةٌ ولا حجّةٌ كافية إلّا أنّ الأوصياء أنفسهم يشهدون علىٰ قولها ، فلدخول القصير في المسألة نرجو من قدسكم إعطاء الحكم الشرعيّ وحلّ هذه المشكلة ـ كما هي عادتكم ـ .

ج : هذه الغراض والمخشّلات محكومٌ عليها بمقتضى اليد بأنّها كانت ملكاً لوالد البنت ولا أثر لما ادّعته هي من أنّ أكثرها كانت لوالدتها مع عدم قيام البيّنة بذلك، ولو أنّه صرّح عند دفع المذكورات إليها بكونها قرضاً عليها أو وديعةً أو عاريةً عندها صحّ ما حاوله من احتساب قيمة المذكورات عليها من استحقاقها من الميراث، لكنّ الظاهر أنّ تسليم المذكورات إليها لم يقترن بالتصريح بشيءٍ من ذلك وكان دفعاً مطلقاً غير مقيّدٍ بشيءٍ أصلاً وقد حدث ما ذكره في وصيّته ـ من الاحتساب عليها من إرثها ـ بعد ذلك ،وقضيّة ذلك هي كون الدفع إليها غير مقترنٍ بشيءٍ ممّا ذُكر هبةً معاطاتيّة حاول الرجوع فيها بعد صدورها عنه، وحيث إنّ هبة الوالد لولده أو بنته سواءٌ

كانت بالصيغة أو كانت معاطاتيّةً لازمةً غير قابلةٍ للعدول عنها والرجوع فيها فقد ملكت البنت تمام المذكورات بتسلّمها لها ويلغى ما ذكره والدها في وصيّته بالكلّية ولها نصيبها من الميراث كاملاً كسائر ورثته، والله العالم.

٣ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٣٥٧] **س ٢٥١**: شخصٌ جعل شخصاً وصيّاً، وكان من جملة التركة حصّةٌ له في دارٍ، فعمد الوصيّ فجهّز الميّت ودفنه ولم يُعلم أنّ ما يستحقّه الميّت في حصّة الدار قد أنفق الوصيّ ما يقابلها من الثمن وتملّكها أو هي باقيةٌ على حالها، والآن مات الوصيّ وله وارثٌ يدّعي أنّه يرث ذلك الثلث العائد إلى الميّت الذي كان أبوه وصيّاً عنه، فهل له ذلك أو يعود أمره إلى الحاكم الشرعيّ؟

ج: على وارث الوصيّ إثبات ما يدّعيه عند الحاكم الشرعيّ وإلّا يحكم ببقاء الثلث على ما كان عليه ويرجع أمره إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢٨ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٣٥٨] **س ٢٥٢**: رجلٌ صالح أولاده الذكور القصّر على أملاكٍ له واشترط عليهم إخراج الثلث من وارداتها وصرفها في موارد سمّاها، واشترط عليهم أيضاً أن يقوموا بمعيشة بناته الصلبيّات ولوازمهنّ الضروريّة، ثمّ مات الرجل وقد بلغ أولاده واستولوا على الأملاك لكن لم يقوموا بما شرطه عليهم والدهم من القيام بمعيشة بناته ولوازمهنّ، بل إنّهم لم يقوموا بإخراج الثلث من الواردات وصرفه في المصارف التي قرّرها والدهم، فهل لبنات هذا الرجل حقّ فسخ هذه المصالحة وإعادة تمام الأملاك إلى الورثة على طبق الإرث للذكر مثل حظّ الأنثيين، أو أنّ لهنّ الحقّ في فسخ المصالحة بمقدار استحقاقهنّ من الإرث على تقدير عدم هذه المصالحة، أو ليس لهنّ حقّ الفسخ أصلاً وأنّ الحقّ المذكور راجعٌ إلى الحاكم الشرعيّ، أو أنّ هذه المصالحة لا تنفسخ أصلاً؟ الرجاء بيان

الحكم في ذلك ولكم الأجر والثواب.

ج: ليس للبنات المذكورات حقّ فسخ المصالحة مطلقاً، وإنّما وظيفتهنّ الرجوع في استيفاء حقّهنّ إلى الحاكم الشرعيّ وهو يلزم الأولاد المصالح لهم بالعمل بالشروط المذكورة، ولو امتنعوا ولم يتمكّن من إجبارهم بذلك يثبت له الخيار في فسخ المصالحة، ويلزمه رعاية ما هو الأصلح من الفسخ وعدمه وإجراء الأمر علىٰ ما يقتضيه، والله العالم. ٥ صفر ١٣٥٠

[١٣٥٩] **س ٢٥٣**: رجلٌ جمع أولاده في حال صحّته وأعطاهم ثلثين من أراضٍ ونخيل وعنده دارٌ للضيافة واشترط عليهم أن يقوموا بها في حياته وبعد مماته وقبلوا وقاموا بها في حياته ومن بعد مماته، هل لأحدهم أن ينقض شرط أبيه؟

ج: لو كان في ضمن تمليك الثلثين ممّا كان يملكه أبوهم من النخيل والأراضي لهم شَرَطَ عليهم ذلك يلزمهم القيام به ولا يجوز أن ينقض أحدهم شرط أبيه، ولو خالف وتخلّف بعضهم يثبت الخيار للحاكم الشرعيّ في فسخ التمليك الصادر عن أبيهم لمن نقض شرطه، والله العالم.

٢٢ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١٣٦٠] **س ٢٥٤**: رجلٌ توفّي عن زوجتين وثلاثة أولادٍ ذكر وخمس بنات، ونصب الأكبرين من أولاده وصيّين، فاشتريا من الزوجات ثُمن عمارة الأملاك، ولكن في الطابو قيّد ذلك مع الأرض بأسمائهما فصار ذلك غدراً على الورثة من حيث إنّ الزوجات ليس لهنّ حقٌّ في الأرض، بل ولا في عين العمارة، ثمّ توفّي أحد الوصيّين فجعل الآخر وصيّاً فأراد التدارك بأن ينقل الثُمن إلى الأرباب فما سنحت له الفرصة فأوصى وذكر في وصيّته أنّ الثُمن الذي هو باسمي واسم أخي لايختصّ بنا وإنّما هو راجعٌ إلىٰ عموم ورثة المتوفّى حيث إنّهما أخذا من باقي

الأرباب ما يقع عليهم من قيمة ثُمن العمارة كلٌّ علىٰ حسب استحقاقه ، وإنّ ورثة المتوفّى الأوّل لم يعترفوا بذلك حيث إنّ سندات الطابو باسم مورّثهم ، وإنّ المتوفّى قد جعل لنفسه ثلثاً من جميع أملاكه ، وإنّ الوصيّ عن المتوفّين الثلاثة يعترف بأنّ الثُمن من الأملاك هو ليس عائداً إلى المتوفّيين وإنّما هو راجعٌ إلى جميع الورثة ، وإنّ ورثة المتوفّى الأخير يعترفون أيضاً بأنّه ليس لمورّثهم وإنّما هو لجميع الورثة ، فبقي عندنا نصف ثُمن الأملاك التي هي باسم المتوفّى الأوّل مغدورةً بواسطة قيود الطابو التي قد استعملها المتوفّى ، فهل يجب على الوصيّ المزبور بعد اعترافه بما ذكر أن يدفع من ثلث من جحد ورثته حقوق المغدورين أم لا ؟

ج: لم يتبيّن أنّ وصيّ المتوفّى الأخير كيف صار وصيّاً عن الجميع؟ وكيف كان، فلو فرض وجود وصيٍّ للمتوفّى الأوّل الذي قُيّد نصف ثُمن الأملاك باسمه في الطابو ولم يعترف ورثته بذلك فالذي يجب على هذا الوصيّ بعد علمه واعترافه بذلك هو أن يدفع ثلث ذلك النصف ممّا بيده من ثلث تركة ذلك المتوفّى ولايجب عليه تدارك ما جحده واغتصبه وارثه على الأقوىٰ، نعم لو كان ما بيد الوصيّ من الثلث واسعاً يفي بجميع ما أوصىٰ به المتوفّى المذكور من الواجبات الماليّة والبدنيّة وغيرها ويزيد عليها بحيث يجب على الوصيّ أن يصرف تلك الزيادة في مطلق وجوه البرّ والخير فالأحوط شديداً لو لم يكن أقوىٰ هو لزوم صرفها في تفريغ ذمّة الموصي عمّا جحده واغتصبه وارثه، ولا يفرّق في شيءٍ من ذلك بين أن يكون من بيده ثلث ذلك المتوفّى منصوباً من قبله أو من جانب الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢٥ شعبان ١٣٤٧

[١٣٦١] س ٢٥٥ : رجلٌ أتى إلى أحد المجتهدين أو وكيله بأموالٍ وقال : أنا وصيٌ وهذه الأموال ثلث الميّت ، فيصحّ للمجتهد أو وكيله أن يقبض الأموال أم يطالبه بإثبات الوصيّة ؟ فإذا سلّم الوصيّ الأموال إلى المجتهد أو إلى وكيله وظهر فساد الوصيّة يجب على المجتهد أو وكيله أن يرجع الأموال أم لا ؟

ج : لا يجب على المجتهد ولا وكيله أن يطالب بإثبات الوصيّة ، لكن لو ظهر فسادها وكانت الأموال باقيةً عنده كلّاً أو بعضاً يلزمه ردّ ذلك الباقي ،ولو صرفها كلّاً أو بعضاً كان ضمان ما صرفه على الدافع إليه ، والله العالم. ٤شوّال ١٣٤٧

[١٣٦٢] س ٢٥٦ : رجلٌ أوصى بإخراج ثلثه ثمّ تلف بعض متروكاته ،فهل ثلث التالف يخرج من الباقي أم لا ؟

ج : لو كان التالف قد تلف بآفةٍ سماويّة بلا تفريطٍ من الورثة ولا مماطلةٍ منهم في إخراج الثلث لا يجب تدارك التالف ويكفي إخراج الثلث ممّا بقي من التركة ، ولو كان التلف بتفريطٍ من الورثة أو مماطلةٍ وتأخيرٍ منهم في إخراج الثلث بلا عذرٍ يوجبه يحسب التالف عليهم ويلزمهم إخراج مقدار الثلث من جميع ما وقع في أيديهم بعد وفاة الموصي بلا نقص درهمٍ منه ، والله العالم. ٢٣ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[١٣٦٣] س ٢٥٧ : رجلٌ توفّي وهو مديونٌ وأوهب في مرض الموت دار سكناه على أولاده القصّر فهل تلزم الهبة ؟ وهل يلزم الوصيّ أن يقسّم التركة على جميع أرباب الدين بالسويّة أو يجوز له تخصيص بعضهم بالمال دون الآخر ؟ وكان للميّت قدر مائة وعشرين روپيّة ادّعى الوصيّ أنّ الميّت حوّلها لزوجته عوض طلبها عليه في حياته وإنّ الوصيّ صرف منها قدر تسعين روپيّة بالفاتحة ، فهل يجوز للوصيّ أن يأخذ من التركة الموجودة هذا المقدار ويدفعه لزوجة الميّت

بدون إذن بقيّة الغرماء ؟ وعلىٰ فرض عدم جواز هذه الأُمور ومخالفة الوصيّ للحكم الشرعيّ فهل يلزم الناظر شيءٌ أو لا ؟

ج: أمّا هبة دار سكناه في مرض موته من أولاده القصّر فمع فرض صدورها عنه جامعةً لشرائط الصحّة تنفذ وتخرج من الأصل بلا حاجةٍ إلى نيّة القبض عن القصّر، وأمّا تقسيم التركة على الديّان فمع فرض استيعاب الدين للتركة يلزم أن تقسّم عليهم بالسويّة بنسبة ديونهم ولا يجوز تخصيص بعضهم بأزيد ممّا يستحقّه بنسبة دينه، وأمّا ما صرفه الوصيّ من مال زوجة المتوفّى على الفاتحة فلايجوز له أن يأخذ من التركة المتعلّق بها حقّ الديّان بمقداره ويكون الوصيّ هو الضامن لما صرفه لو كان الصرف بدون إذن الزوجة، ولو كان بإذنها فقد ذهب من مالها، وعلى الناظر إلزام الوصيّ في جميع ذلك بالعمل بمقتضى التكليف، ولو أصرّ الوصيّ على مخالفة حكمه سبحانه ينعزل عن الوصاية ويلزم أن ينصب الحاكم الشرعيّ بدله، ثمّ إنّ ما ادّعاه الوصيّ من أنّ المائة والعشرين روپية حوّلها المتوفّى لزوجته عوض طلبها عليه يلزم الاطّلاع على حقيقته وأنّه هل كان في البين حوالةٌ لازمة أو لم يكن، والله العالم.

٧ شوّال ١٣٥٠

[١٣٦٤] س ٢٥٨ : رجلٌ وقف بستاناً له لإقامة تعزية سيّد الشهداء ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ ، وجعل التولية بيده ما دام حيّاً ومن بعده بيد أحد ولديه ، وكان ذلك قبل مرض الموت بمدّةٍ طويلة ، ولمّا مرض أحضر ولديه للوصيّة ، وممّا أوصاهما به أن قال : إصرفوا واردات البستان للتعزية بمشاركة أحدكما للآخر ، فإن لم تتّفقا فاقتسما الواردات وكلٌّ منكما يصرف نصفه ، فهل المتّبع ما قرّره أوّلاً من جعل التولية لأحدهما بعد وفاته أو ما قرّره

أخيراً بأن تكون التولية لهما معاً ؟

ج: ما صدر عنه أوّلاً من اشتراط التولية في ضمن عقد الوقف لأحد ولديه من بعده هو الصحيح اللازم اتّباعه، وحيث إنّ ولاية الواقف علىٰ تعيين المصرف والتولية ونحوهما قد انتهت بتماميّه الوقف ولزومه وخرج زمام الأمر من يده بعد ذلك وصار أجنبيّاً عنه بالكلّية فلا أثر لما قرّره أخيراً في ضمن وصاياه من تشريك ولده الآخر للمتولّي ولا يلتفت إليه ويكون وجوده كعدمه، والله العالم. ١٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٣٦٥] س٢٥٩: رجلٌ قسّم أمواله في حال حياته علىٰ ورثته مع حرمان بعض الورثة، فهل يصحّ ذلك أم لا ؟ وعلىٰ تقدير عدم الصحّة فهل يرجع المحروم على القابض المتصرّف أم على القابض الغير المتصرّف أم على الجميع ؟

ج: لو كان تمليكاً منجّزاً منه لذلك البعض صحّ ولزم ولم يكن للمحروم حقٌّ فيه، ولو كان تقسيماً للتركة معلّقاً علىٰ موته كان من الوصيّة التمليكيّة وينفذ في الثلث ويلغى في الثلثين مع عدم إجازة الوارث، فإن كان تمليكاً لجميع مَن ملّكه منهم بعقدٍ واحد من دون ترتّبٍ في البين استردّ المحروم من كلّ واحدٍ منهم ثلثي نصيبه، وإن كان في البين ترتيبٌ ذكريّ صحّ ونفذ المقدَّم فالمقدّم بكلّه إلى أن يبلغ الثلث ويلغى في المتأخّر الزائد بالنسبة إلى حصّة المحروم مع فرض إجازة الباقين ويأخذ نصيبه منه، والله العالم.

[١٣٦٦] س٢٦٠: رجلٌ من العلماء باع داره بيعاً خياريّاً ثمّ حضرته الوفاة فأوصىٰ وقال في جملة كلماته: ثلث داري لفلان، ولم يكن هو من ورثته ولكنّه كان من جملة عياله والمتوفّى مقيمٌ به، ثمّ بعد ذلك أرادت الورثة بذل مثل الثمن لفسخ البيع عند موته، فهل الثلث الذي أوصىٰ به لفلان يتحمّل صاحبه عنه ثلث

ثمن المبيع أم ليس له في الدار ثلثٌ أصلاً أم له الثلث وليس عليه من الدراهم شيءٌ بأن يكون قول المتوفّى (ثلث داري لفلان) اعترافاً منه ويكون بيعه بإذن الفحوى لأنّه هو مقيمٌ به ويعتقد رضاه بالبيع ؟ أفتونا مأجورين.

ج : قد سُئلنا عن هذه المسألة قبل ذلك، ولكن لم يكن احتمال الإقرار مذكوراً في ذلك السؤال ونحن أيضاً ما احتملناه لأنّ مساق العبارة المذكورة أقرب إلى الوصيّة خصوصاً مع صدورها عن بعض العلماء ـ كما فرض في السؤال ـ، ولو فرض قيام قرينةٍ خارجيّة على كونها إقراراً منه بأنّ ثلث الدار كان للمقرّ له وأنّ بيعه الخياريّ والتصرّف في ثمنه كان بالنسبة إلى الثلث المذكور في غير مورده لم يكن الإقرار نافذاً فعلاً بالنسبة إلى العين لأنّها بظاهر الشرع ملكٌ للمشتري، بل مقتضاه لزوم دفع القيمة إلى المقرّ له على تقدير لزوم البيع ودفع العين إليه أيضاً على تقدير الفسخ ورجوع عين الدار إلى الورثة وليس للورثة حينئذٍ أن يطالبوا المقرّ له بدرهمٍ من مثل الثمن الذي دفعوه إلى المشتري إذ لو فرض كونها إقراراً كان نافذاً علىٰ كلّ حال، ولو لم تقم قرينةٌ خارجيّة على كونها إقراراً منه بما ذكر فظاهر مساقها هو الوصيّة.

ولا يخفى أنّ صحّة الوصيّة بما تعلّق به حقّ الخيار في غاية الإشكال من جهة الإشكال في صلاحيّة حقّ الخيار لأن ينتقل بما يستتبعه من تملّك متعلّقه بالفسخ إلى الأجنبيّ، ولو قيل بذلك فأقصى ما يستحقّه الموصى له حينئذٍ هو الاتّفاق مع الورثة في ردّ مثل الثمن قبل خروج مدّة الخيار إلى المشتري وفسخ البيع الخياريّ بذلك لأنّ هذا هو الذي كان يملكه الموصي ولو صحّ انتقال ثلثه إلى الموصى له لم يكن له سوى ذلك، وأمّا بعد انقضاء

مدّة الخيار فاستحقاق الموصى له لدفع نصيبه من مثل الثمن إلى الورثة وأخذ ثلث الدار منهم أشكل من صحّة الوصيّة بمتعلّق الخيار، بل لا أرىٰ وجهاً لهذا الاستحقاق ، وأشكل منه استحقاقه لثلث الدار مجّاناً بعد ردّ الورثة تمام مثل الثمن من مالهم واسترداد المبيع من المشتري، بل لا يبعد القطع بعدمه، وقد تقدّم منّا في جواب السؤال السابق أيضاً ما يقرب من ذلك، والله العالم.

٢٤ شوّال ١٣٤٥

[١٣٦٧] س ٢٦١: رجلٌ من العلماء باع داره بيعاً خياريّاً ثمّ حضرته الوفاة فأوصىٰ بثلث داره لفلان عند الفسخ وردّ الثمن عن ملكه، وأرادت الورثة بعد ذلك بذل مثل الثمن لفسخ البيع عند مدّته ، فهل الثلث الذي أوصىٰ به لفلان يتحمّل صاحبه عنه ثلث ثمن المبيع أم ليس له في الدار ثلثٌ أصلاً، أم له الثلث وليس عليه من الدراهم شيءٌ بأن يكون قول المتوفّى (ثلث الدار لفلان) اعترافاً منه ويكون بيعه بإذن الفحوى لأنّه مقيمٌ به ويعتقد رضاه بالبيع ؟ أفتونا مأجورين .

ج: قد تكرّر السؤال عنّا عن حكم هذه الوصيّة قبل ذلك، وكان ما تضمّنته الأسئلة السابقة من العبارة الصادرة عن الموصي هو أنّ ثلث داري لفلان، وكتبنا الجواب حسبما تقتضيه تلك العبارة، والمتحصّل من هذا السؤال أنّ الموصي قد أوصىٰ بثلث داره للموصى له عند الفسخ وردّ مثل الثمن عن ملكه، ولو كانت الوصيّة الصادرة عن الموصي كذلك كان المتحصّل من الوصيّة لزوم ردّ مثل الثمن ممّا تركه الموصي وبعد الفسخ ورجوع الدار إليه يكون ثلثه للموصى له، وتنفذ الوصيّة بهذه الكيفيّة ويلزم العمل بها ويكون ثلث الدار بعد الفسخ للموصى له من دون أن يلزمه دفع درهمٍ من مثل الثمن، ولا يتطرّق في صحّة الوصيّة حينئذٍ ما تقدّم منّا في

جواب الأسئلة السابقة من الإشكال، وأمّا احتمال أن يكون ما صدر عن الموصي إقراراً منه بأنّ ثلث الدار لفلان وأنّ تصرّفه فيه وبيعه الخياريّ كان تصرّفاً منه في ملك غيره فقد كتبنا في جواب الأسئلة السابقة ضعف هذا الاحتمال وأنّه لو قامت قرينةٌ قطعيّةٌ بذلك فما الذي يقتضيه، ولا حاجة إلى الإعادة، والله العالم ٥ شوّال ١٣٤٨

[١٣٦٨] س ٢٦٢: شخصٌ عاملٌ عند تاجر وقد توفّي العامل المذكور وأوصى إلى أبيه أن ينقله إلى النجف الأشرف ويدفنه في الصحن الشريف، ولم يكن هو ولا أبوه عالمين بمقدار المصارف، ولمّا توفّي ذهب أبوه إلى التاجر وأعلمه بالوصيّة المزبورة وطلب منه تنفيذها، ففعل التاجر ذلك وبعد الرجوع جرى الحساب فصار مبلغ مصرف الجنازة مضافاً إلى مصرف الجمعة مائة روپيّة وأربع روپيات، وتبيّن أنّ مجموع ما يملكه المتوفّى يبلغ أربعمائة روپيّة وستّ روپيات، والمتوفّى مديونٌ إلىٰ زوجته بمبلغ خمس وثلاثين ليرة، وكانت زوجته المذكورة حاضرةً حين الوصيّة، وليس للمتوفّى أموالٌ غير ما ذكر، فهل المصرف المذكور يخسره التاجر أو أبوه أو يقع النقصان على دين زوجته؟ ثمّ ما تكليف هذا التاجر في الباقي عنده هل يسلّمه إلى زوجته أو إلى أبيه الوصيّ؟ ثمّ إنّ هذا المتوفّى أوصى أباه أيضاً أن يبيع هدومه ويصرفها عليه في الصوم والصلاة، فهل تنفذ هذه الوصيّة أم يلزم دفع قيمة الهدوم إلى زوجته من طرف تكميل دينها عليه؟

ج: الأولى أن تمضي زوجته هذه الوصيّة وتقبل مصرف حمل الجنازة من طرف دينها علىٰ زوجها وتؤدّي حقّه بذلك، ولو امتنعت عن ذلك فمصرف الجمعة قد ذهب من كيس مَنْ صرفها ومصرف نقل الجنازة من كيس التاجر ـ على الظاهر ـ، ثمّ إنّ وصيّة المذكور إلى أبيه لو كانت شاملةً لأداء ديونه أيضاً وكان أبوه وصيّاً في ذلك يلزم التاجر أن يدفع ما عنده من

مال المتوفّى إلى أبيه ليصرفه على أداء ديونه، وإلّا فإن رضيت زوجته بتسليمه إلى أبيه سلّمه إليه، ولو امتنعت عنه يراجع الحاكم الشرعيّ ويعمل بما يأمره به، وأمّا وصيّته ببيع هدومه وصرف الثمن على العبادة فحيث إنّ سبيل العبادة المشغولة بها ذمّة الميّت سبيل سائر الديون وتخرج من الأصل ـ على الأقوى ـ فتشخيص ما ينفذ من هذه الوصيّة في غاية الإشكال بل لا سبيل إليه، فالأحوط شديداً إمضاء الزوجة لهذه الوصيّة بجملتها وترتفع الإشكالات بذلك إن شاء الله تعالىٰ، والله العالم. ١٤ رمضان ١٣٥٠

[١٣٦٩] س ٢٦٣ : رجلٌ دفع له مال الميّت وقد عُيّن له أن يصرفه في خصوص المستحبّات كالمتعدّد من الأُضحيّة والعقيقة ونحوهما، فهل يجوز للمدفوع له مع علمه بأنّ على الميّت حقوقاً واجبة مثل ردّ المظالم وغيره أن يقتصر علىٰ واحدٍ من كلّ ما عُيّن له وصرف الباقي في الواجب فيكون قد جمع بين الوظيفتين أم لايجوز له ذلك ؟

ج : هذا الرجل الذي دفع إليه الوصيّ أو الوارث مقداراً من الدراهم وعيّن له أن يصرفها في المستحبّات أمينٌ من قِبَل الدافع على الصرف في المستحبّات المذكورة ولايجوز له أن يتخلّف عمّا اؤتُمن عليه مطلقاً ويكون تخلّفه عن ذلك من الخيانة المحرّمة علىٰ كلّ تقديرٍ من اشتغال ذمّة الميّت بالواجبات وعدمه وعلمه أو جهله بذلك، وما قرع سمع السائل من تقدّم الواجبات على المستحبّات له مقامٌ آخر أجنبيٌّ عن ذلك، والله العالم.

٢٠ شوّال ١٣٤٥

كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي تِسْعَةِ فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ

الفصل الأوّل

في العقد وحكم الشرط في ضمنه

[١٣٧٠] س ١ : بعد لثم أناملكم الطاهرة والتشرّف بمكاتبتكم سيّدي ، إنّ الموجب إلى رقم هذه الأسطر هو أن أستعلم من فضلكم ما إذا كان يحقّ للرجل المسلم أن يتزوّج من يهوديّةٍ أو مسيحيّة وتبقى المرأة على دينها أو أنّه يتحتّم عليها أن تعتنق دين الإسلام قبل أن يحقّ للرجل المسلم أن يتزوّجها ، حيث إنّ الآية الشريفة تقول : ﴿وَ لاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ﴾ ، وإذا رأيتم سيّدي أن تفيدوني أيضاً عن شريعة الزواج التي يتحتّم علينا أن نقضي بموجبها ، ولكم مزيد الشكر والفضل .

الولايات المتحدة في ٢٦كانون الثاني ١٩٣٤

ج : ينقسم النكاح في مذهبنا الجعفريّ ـ علىٰ مشيّده وآبائه وأبنائه المعصومين أفضل الصلاة والتحيّة ـ إلى الدائم والمنقطع ، فالنكاح الدائم هو الذي لم يقيّد في العقد بأمدٍ ومدّة ، والمنقطع هو الذي قيّدت فيه الزوجيّة في العقد بمدّةٍ معيّنة ، وبعد اشتراكهما فيما هو الغرض من التزويج وهو كون الزوج مالكاً لبضع زوجته يمتاز كلٌّ منهما عن الآخر بأحكامٍ تخصّه ، ومن جملة تلك الأحكام هو أنّه لايجوز أن يتزوّج الرجل المسلم باليهوديّة أو النصرانيّة بالنكاح الدائم ويجوز أن يتزوّج بكلٍّ منهما بالنكاح المنقطع ، ومن تلك الأحكام اختصاص التوارث من الجانبين بالنكاح الدائم وعدم اطّراده في النكاح المنقطع ، وغير ذلك . وصيغة النكاح الدائم هو أن يقول وكيل

الزوجة لوكيل الزوج: أنكحتُ موكّلك موكّلتي على المهر المعلوم، أو يقول:زوّجت موكّلك موكّلتي على المهر المعلوم، ويقول وكيل الزوج في جواب الصيغة الأُولى: قبلتُ النكاح لموكّلي على المهر المعلوم، ويقول في جواب الصيغة الثانية: قبلتُ التزويج لموكّلي على المهر المعلوم. وأمّا في النكاح المنقطع فيجب تعيين مدّةٍ للزوجيّة قبل العقد كالشهر مثلاً أو السنة الواحدة أو عدّة سنوات معيّنة، ثمّ يقول وكيل الزوجة في الصيغة: أنكحت موكّلك موكّلتي في المدّة المعلومة بالمبلغ المعلوم، أو يقول: زوّجتُ موكّلك موكّلتي في المدّة المعلومة بالمبلغ المعلوم، أو يقول: متّعتُ موكّلك موكّلتي في المدّة المعلومة بالمبلغ، وفي جميع ذلك يلزم صدور القبول من وكيل الزوج مطابقاً لما صدر عن وكيل الزوجة في الإيجاب حذو ما تقدّم في النكاح الدائم، والله العالم. حرّر في يوم عرفة ٩ ذي الحجّة ١٣٥٢

[١٣٧١] س٢: ما الصيغة المجزية في عقد النكاح من الدائم والمنقطع ؟

ج: لو قال وكيل الزوجة في العقد الدائم (أنكحتُ موكّلك موكّلتي على المهر المعلوم) أو يقول: (زوّجتُ موكّلك موكّلتي على المهر المعلوم) ويجيب وكيل الزوج بلا فصلٍ بقوله: (قبلت النكاح) أو (قبلتُ التزويج لموكّلي) كان كافياً، ولو أجرى بصيغة النكاح تارةً وبصيغة التزويج أُخرى كان أحسن، ولو قُدّم الزوج مرّةً كما كتبنا ويُقدّم الزوجة مرّةً أُخرى فيقول:(أنكحتُ موكّلتي موكّلك) أو (زوّجت موكّلتي موكّلك) فهو غاية الاحتياط،وفي المنقطع يقول بعدما تقدّم من صيغتي النكاح والتزويج (في المدّة المعلومة بالمهر المعلوم أو بالمبلغ المعلوم) صحّ وكفىٰ، والله العالم.

[١٣٧٢] **س ٣**: هل يصحّ في عقد النكاح التعدية باللام فيقول وكيل الزوجة :زوّجتُ موكّلتي لفلانٍ ، أو لا يصحّ ذلك ؟

ج : للصحّة وجهُ قويّ لكنّ الأولى بل الأحوط إيراد عقد النكاح طبق ما في كتاب الله تعالى فيقدّم الزوج على الزوجة على كلٍّ من تقديري كونه بلفظ النكاح أو التزويج ويكون التعدية بالنفس، لكن ورد تعدية خصوص التزويج بالباء أيضاً في الكتاب العزيز، والله العالم. ٣ رجب ١٣٥٤

[١٣٧٣] **س ٤**: لو وقع عقد النكاح أو الطلاق باللفظ العربيّ المكسّر أو الفصيح المُلحّن مع القصد فيهما وإفادتهما لنفس المعنى المستفاد من اللفظ الفصيح الغير الملحّن ، فهل يصحّ النكاح والطلاق وغيرهما أو لا ؟ وعلىٰ تقدير عدم الصحّة شرعاً ولكن كان بناؤهما أو أحدهما على الصحّة هل يكون الوطي شبهةً أو لا ؟

ج : أمّا في الفصيح الملحَّن فالظاهر فساده، نعم في المكسّر الذي جرى به اللسان لايخلو عن الإشكال، وعلى كلّ حالٍ يلزم تجديد النكاح والطلاق على الأقوىٰ في الأوّل والأحوط في الثاني، ويكون الوطي قبل ذلك من الوطي بالشبهة، لكن في القسم الثاني وهو المكسّر الذي جرى به اللسان يراعى الاحتياط بأن يفرض الطلاق الأوّل صحيحاً ويجدّد صيغته ويلاحظ الرجوع في العدّة بالنسبة إلى القدر المتيقّن دخوله في مدّة الرجوع علىٰ كلّ منهما لا على خصوص أحدهما، والله العالم. ٢٢ محرّم ١٣٤٦

[١٣٧٤] **س ٥**: رجلٌ عقد على امرأةٍ وجرت صيغة العقد بقولها (زوّجتك نفسي) فأجابها (گبلت) أو (إقبلت) فهل هذا العقد صحيح ؟

ج : لا يترك تجديد العقد على كلٍّ من التقديرين المذكورين في السؤال، والله العالم.

[١٣٧٥] س٦: ما كيفيّة أخذ الوكالة ؟

ج: ليس له كيفيّةٌ خاصّة مقرّرة في الشرع الأنور، بل يكفي فيه كلّما كان مصداقاً لهذا العنوان، ولا يبعد أن يختلف فيه عادات البلدان، وكلّها صحيحة، والله العالم.

[١٣٧٦] س٧: وهل يجوز أن يكون وكيلاً عنها في إجراء صيغة عقدها من رجلٍ آخر أم لا ؟

ج: لم يتحصّل المراد من هذا السؤال، ولو أُريد أنّه هل يجوز لمن توكّله المرأة أن يتوكّل عنها في أن يعقدها من زيدٍ مثلاً ويتوكّل عنها في أن يعقد عليها لعمرو، فإمّا أن يكون التوكيل المتأخّر رجوعاً عن المتقدّم أو يكون توكيلاً في العقد عليها من أحد الشخصين ويكون الوكيل هو المفوّض إليه تعيين الزوج ويعقدها ممّن يترجّح في نظره ومن قرائن الأحوال يعلم أنّ الأمر من أيّ النحوين، والله العالم. ٢٦ ربيع الأوّل ١٣٤٦

[١٣٧٧] س٨: رجلٌ عقد له على امرأةٍ فضولةً وبعد أن علم المعقود له بذلك دخل على الامرأة المعقود عليها من دون أن يفرغ العاقد للمعقود له الوكالة، فهل يتمّ العقد بمجرّد الرضا أو لابدّ من القبول ؟

ج: لو وقع عقد النكاح إيجاباً وقبولاً فضولاً بلا توكيلٍ من الزوجين أو من أحدهما، وبعد أن علم الزوجان بذلك رضي كلٌّ منهما بذلك العقد ورتّبا آثار الزوجيّة بينهما ودخل الزوج بالزوجة بعد أن رضيت بذلك كان الرضا منهما بذلك العقد كافياً في تماميّة العقد وصحّ جميع ذلك، ولو لم يقع عقدٌ في البين أصلاً ولم يكن سوى أنّ العاقد تصدّى لأخذ الوكالة من الزوجة يتوقّف تحقّق الزوجيّة بينهما على إجراء عقد النكاح إيجاباً وقبولاً بالتوكيل

منهما، وكان ما وقع قبل ذلك من الوطي بالشبهة ويترتّب عليه أحكام الوطي بالعقد الصحيح، ولو قضي بينهما ولدٌ كان طيّب المولد، والله العالم. غرّة ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٣٧٨] س٩: لو وكّلت امرأةٌ رجلين على تزويجها ولم تعيّن الزوج وكانت وكالة كلٍّ من الرجلين على نحو الاستقلال، وقد صدر العقد من كلٍّ منهما وكان أحدهما متقدّماً على الآخر إلّا أنّه اشتبه الحال فلم يعلم المتقدّم فما يكون الأمر ؟ثمّ على تقدير عدم العلم بالتقدّم والتأخّر واحتمل التقارن فما هو الحكم ؟

ج: في مفروض السؤال لا مناص من أن يطلّقها كلٌّ من الرجلين ثمّ يتزوّج بها من رضيت به، والله العالم. ٢٣ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٣٧٩] س١٠: إمرأةٌ وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من زيد بعشرة مثلاً فزوّجها منه بتسعة فماذا يكون حالها معه قبل الدخول أو بعده إذا لم ترض على كلّ حالٍ بالمهر المعيّن ؟

ج: هذا العقد وقع فضوليّاً وتتوقّف صحّته على إجازة الزوجة ورضاها بذلك المهر وليس لها التفكيك في مؤدّى العقد بين الزوجيّة والمهر، ولو مكّنت الزوج من الدخول بها وطاوعته في ذلك فمع التفاتها إلى العقد وعلمها بمقدار المهر يكون ذلك إجازةً منها لذلك العقد بكلا جزءيه ويتعيّن المهر المسمّى بذلك، نعم لو كان تمكينها من ذلك قبل علمها بمقدار المهر المعيّن ففي الحاجة إلى تجديد العقد وعدمها وتعيّن المسمّى أو مهر المثل وجوهٌ وإشكال، والأحوط تجديد العقد والتصالح في مقدار المهر، والله العالم. ٢٣ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٣٨٠] **س ١١** : لو مات الطفل المعقود له فضوليّاً فهل ترثه زوجته الكبيرة أو الصغيرة ؟

ج : لا ترثه ـ على الظاهر ـ، والله العالم.

[١٣٨١] **س ١٢** : لو عقد بزعم كونه وليّاً أو وكيلاً ولم يكن كذلك فهل يقع فضوليّاً فيصحّ بالإجازة ويلزم أو لا ؟ ولو انعكس فزوّج بعنوان الفضوليّه بزعم أنّه لم يكن وليّاً أو وكيلاً فهل يصحّ ويلزم أو لا ؟ ثمّ هل يشترط في الإجازة لفظٌ خاصّ أو يكفي مجرّد الكاشف عن الرضا من قولٍ أو فعل ؟

ج : نعم يقع فضوليّاً في الصورة الأُولى ويصحّ بالإجازة، ولو انعكس كما في الصورة الثانية فالغنى عن الإجازة اللاحقة لا يخلو عن الإشكال،ولا يعتبر في الإجازة لفظٌ خاصّ لكنّ كفاية مجرّد إظهار الرضا ولو بالإخبار عنه بأن يقول كنت راضياً بذلك لا يخلو عن الإشكال، والأحوط أن يصدر منه من القول ما يكون إنفاذاً وإمضاءاً للعقد أو من الفعل ما يكون إنفاذاً فعليّاً له، والله العالم.

[١٣٨٢] **س ١٣** : رجلٌ زوّج ابنته واشترط على الزوج أن يجعل لها داراً منفردةً عن أهله وقَبِل الزوج بذلك فكان التباني على ذلك ولكنّ العاقد غفل عن ذكره في وقت العقد ، فهل يلزم الزوج ذلك الشرط أم لا ؟

ج : لو كان توكيل البنت في العقد عليها قد تضمّن هذا الشرط لكنّ العاقد قد غفل عن ذكر الشرط في متن العقد فقد وقع ذلك العقد فضوليّاً وللزوجة ردّ ذلك العقد وتجديد العقد المتضمّن لهذا الشرط، ولو أمضت العقد وسلّمت نفسها من زوجها لم يكن لها بعد ذلك سلطنةٌ على المطالبة بالشرط، ولو كان التباني على هذا الشرط سابقاً على أخذ التوكيل منها

وعند أخذ التوكيل عرضت الغفلة عن ذكر الشرط سقط حقّ المطالبة بذلك الشرط من ذلك الزوج، نعم لو كان التوكيل متضمّناً لهذا الشرط والعاقد غفل عن ذكره في متن العقد وكان تسليم الزوجة نفسها من زوجها أيضاً مبنيّاً على الغفلة عن ذلك وبعد مدّةٍ التفت إلى ذلك ففي المسألة إشكالٌ، والله العالم.

٧ جمادى الثانية ١٣٤٨

[١٣٨٣] س ١٤: إمرأةٌ عُقدت من قبل أبيها ويدّعي أبوها الجبر حال العقد وخوف الفتنة، وبعد بلوغ البنت لم ترض بتزويج من عُقدت عليه، فهل العقد صحيحٌ أو لا ؟ وهل يجوز استخراجها بالقوّة وطلاقها أم لا ؟ والعقد واقعٌ بلا تعيين مهرٍ لأنّه كان قهراً.

ج: ليس خوف وقوع الفتنة بين أبي البنت ومن عقدها له أو بين عشيرتيهما من الإكراه الموجب لعدم نفوذ العقد، بل المدار في ذلك على أن يهدّد أبو البنت بأنّه لو لم يزوّج بنته من ذلك الرجل يُقتل أو يورد عليه من الضرب والإهانة أو اغتصاب ماله ما لا يتحمّله ويكون المهدِّد قاهراً عليه، فهذا هو المدار في الإكراه الموجب لعدم نفوذ العقد لامجرّد ما جرت به عادة العشائر بأنّه لرفع المنافرة ودفع الفتنة المترقّبة يزوّجون بنتاً من إحدى العشيرتين لبعض رجال العشيرة الأُخرى للمواصلة، ولو كان مورد السؤال من هذا القبيل لا من قبيل التهديد بالقتل ونحوه كان عقد الأب ماضياً على البنت وليس لها إلّا التخلّص بدفع ما يرضي الزوج بالطلاق، والله العالم.

وأمّا المهر فلو لم يعيّن لها عند العقد مهراً جاز لهما التراضي بعد بلوغها بمقداره ويلزمهما ما وقع عليه التراضي، ولو زُفّت إليه ودخل بها قبل ذلك

استحقّت حينئذٍ مهر أمثالها ، ولو طلّقها زوجها قبل الدخول بها فعليه أن يمتّعها إذا كان غنيّاً بفرسٍ أو خادمٍ أو ثوبٍ نفيس أو عشرة دنانير ونحو ذلك ، ولايبعد أن يختلف مراتب المتعة باختلاف مراتب الغنى ، ولو كان الزوج فقيراً متّعها بدينار ونحوه ، ولو كان الزوج متوسّطاً فبخمسة دنانير مثلاً أو ثوبٍ متوسّط يقرب منها ، والله العالم . ٤ ذي القعدة ١٣٤٥

[١٣٨٤] س ١٥ : إمرأةٌ زوّجها أبوها من ابن أخيه القاصر والآن أبو البنت يدّعي أنّها كانت مجبورةً على التوكيل ، ما الحكم في ذلك ؟

ج : لا يثبت كونها مكرهةً على التوكيل بمجرّد دعوى أبيها، بل يتوقّف على الثبوت بالبيّنة عند الحاكم الشرعيّ وحكم الحاكم ببطلان نكاحها، وإلّا لم يجز لأحدٍ أن يتزوّج بتلك البنت إلّا إذا طلّقها زوجها القصير بعد بلوغه ورشده، وإنّا لفي حيرةٍ من إقدام أبيها على تزويج بنته البالغة ذلك المبلغ من عمرها من ابن أخيه القصير، والله العالم.

وليعلم أنّ العبرة في الإكراه الموجب لسقوط أثر العقود والإيقاعات سواءٌ صدرت بالمباشرة أو التوكيل على أن يكون بقهر قاهرٍ بالضرب مثلاً أو التهديد بالقتل أو الكيّ وغير ذلك بحيث يكون التخلّص عن الأذيّة الحاضرة أو المترقّبة هو الباعث على ذلك العقد أو الإيقاع بالمباشرة أو التوكيل ، فلو لم يكن في البين ضربٌ ولا أذيّةٌ ولا توعيدٌ وتهديد لكنّ الوالد مثلاً أو الجدّ أو شيخ العشيرة ونحو ذلك طلب من بعض أولاده أو أحفاده أو عشيرته ما لا يُقدم عليه لو خُلّي وطبعه لكنّ التزامه بإطاعة أبيه أو جدّه أو شيخ عشيرته حمله على الإجابة كان ذلك أجنبيّاً عن الإكراه الموجب لسقوط أثر العقد أو الإيقاع ، والله العالم. ٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٣٨٥] س١٦ : إمرأةٌ تزوّجت برجلٍ وشرطت عليه قبل العقد أن تبقى بمكانها ، وبعد أن عقد عليها ودخل بها لم يلتزم بالشرط ، فهل ينفسخ العقد أم لا ؟وعلى الثاني فهل لها المطالبة بالطلاق أم لا ؟ وهل لها الامتناع عن متابعته أم لا ؟ وهل لها إلزامه بالإنفاق عليها أم لا ؟

ج : لو لم يكن الشرط المذكور في ضمن العقد بل كان قبل العقد قد اشترطت الزوجة عليه البقاء بمكانها لم يكن له أثرٌ أصلاً ولايجوز لها أن تمتنع من متابعته، والمطالبة بالإنفاق عليها في محلّها مع عدم إذنه ببقائها فيه، والله العالم. ١٤ جمادى الثانية ١٣٤٦

[١٣٨٦] س١٧ : رجلٌ تزوّج بامرأةٍ ووقع الشرط بينهما في ضمن عقدٍ خارجٍ لازم بأن يكون اختيار محلّ سكنى الزوجة بيد أبيها ، فهل للزوج أن يسكن الزوجة المذكورة في أيّ محلٍّ شاء ـ والحال أنّ أبا الزوجة لا يرضى بذلك المحلّ ـ أم لا ؟

ج : لو التزم الزوج في ضمن عقدٍ لازم أن لا يسكن زوجته إلّا في بلدٍ أو دارٍ يرضى به أبوها كان الشرط صحيحاً لازماً موجباً لسقوط سلطنة الزوج على إسكانها في بلدٍ أو دارٍ لا يرضى به أبوها، أمّا إذا كان ما التزم به الزوج في ضمن العقد أن يكون اختيار محلّ سكنى الزوجة بيد أبيها ففي صحّة الاشتراط بهذه الصورة إشكالٌ إلّا إذا رجع إلى الوجه الأوّل فيصحّ ويلزم، والله العالم. ١٧ شعبان ١٣٥٢

[١٣٨٧] س١٨ : وقع عقد زواج دائم واشترط في ضمنه بأنّ اختيار محلّ سكنى الزوجة بيد أبيها ، فهل ينفذ هذا الشرط أم لا ؟ فلو أراد الزوج إخراج الزوجة من الدار التي هي فيها من دون رضاها ولا رضا أبيها ، هل له ذلك أو لا ؟ وهل تسقط نفقتها لو لم توافقه على ذلك أو لا ؟

ج: الظاهر صحّة هذا الشرط و[1] التزم الزوج في ضمن عقد النكاح أو عقدٍ لازمٍ آخر بذلك يلزمه العمل بمقتضاه، وليس له أن يطالب الزوجة بما يخالف التزامه، ولو طالبها به وامتنعت عن إجابته لم يكن ذلك من النشوز الموجب لسقوط نفقتها، لكنّ الذي جرت العادة باشتراطه من اختيار محلّ السكنى للزوجة أو بعض عصبتها هو اختيار بلد السكنى والإقامة، وإليه ينصرف إطلاق هذا الشرط، أمّا اختيار دار السكنى فيتوقّف اشتراطه لها أو لعصبتها على التصريح به أو قيام قرينةٍ على إرادته، وإلّا فلا يعمّه إطلاقه، والله العالم.

[١٣٨٨] س١٩: ما يقولونه من أنّ عقد النكاح لا يقبل شرط الخيار ما وجهه ؟وما الفارق بينه وبين غيره من العقود ؟ ثمّ إنّهم يقولون بصحّة شرط الخيار في المهر وإنّ للمرأة الفسخ لو اختارته ، كيف هذا مع لحاظ المعاوضة بين الزوجيّة والمهر ؟ وكيف يمكن انحلال العقد الشخصيّ بالنسبة إلى أحد الطرفين دون الآخر ، مع أنّهم لا يقولون بمثله في عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات ؟وهل تقولون بصحّة شرط الخيار في المهر في العقد المنقطع أم لا ؟وعلى الصحّة لو اختارت الفسخ فهل تبطل الزوجيّة رأساً أم تبقى ويثبت لها مهر المثل ؟ أرجو كشف الحقيقة .

ج: هذه المسائل ليست استفتائيّة وإنّما هي مسائل علميّة يحتاج فهمها إلى الحضور في مجلس البحث.

أمّا مسألة شرط الخيار فكلّ عقدٍ يقبل الإقالة يقبل شرط الخيار ، وما

---

(١) كذا في النسخة، وقد سقطت كلمة (إذا) هنا.

لا يقبلها لا يقبله ، وسرّ ذلك يحتاج إلىٰ معرفة اللزوم الذاتيّ واللزوم الناشئ عن ناحية الالتزام العقديّ ، فما كان من القسم الأوّل لايقبل شيئاً من الأمرين وما كان من قبيل الثاني يقبلهما جميعاً .

ثمّ إنّ المهر لمّا لم يكن ركناً لعقد النكاح الدائم ولو لم يذكر في العقد[١] كان فاسداً لانتفاء شرائطه فيجري عليه من هذه الجهة أحكام عقدٍ مستقلّ ، ولقد أجاد فخر المحقّقين﷫ فيما أفاده في هذا المقام وجعل المهر عقداً مستقلّاً سمّاه عقد الإمهار ، وهذا الذي سمّاه عقد الإمهار حاله حال سائر عقود المعاوضات ولزومه ليس كلزوم نفس النكاح ذاتيّاً وإنّما ينشأ عن التزام المتعاقدين به ويلحقه أحكامه ، وأمّا في النكاح المنقطع فالأجل والمهر ركناه ولا يقبلان شرط الخيار لذلك ، فهذا نتيجة الجواب عن هذه السؤالات العلميّة ، وتفاصيلها لو خرج عن قلمي أظنّها تصير رسالةً مستقلّة ، وفّقني الله تعالى لأمثال ذلك من كشف المعضلات بعونه وتأييده وعناية وليّه ـ صلّى الله عليه وآبائه الطاهرين ـ .   ٢٨ ذي القعدة ١٣٤٣

[١٣٨٩] س٢٠ : إمرأةٌ تزوّجت بعقد المنقطع واشترطت علىٰ زوجها المتمتّع بها إن لم يؤدّ تمام المهر أنّ لها فسخ العقد ، أيصحّ هذا الشرط أو لا ؟

ج : الظاهر أنّ عقد النكاح وإن كان انقطاعيّاً لا يدخله شرط الخيار ، ولو

---

(١) كذا ورد في النسخة ، ولا يخفى وجود سقطٍ هنا . والمقصود أنّ المهر ليس ركناً في العقد الدائم ، فلو لم يُذكر في العقد لم يوجب فساده ، وإن ذكر فيه وكان المهر واجداً شرائط صحّته صحّ وإلّا كان فاسداً لانتفاء شرائط صحّته ، إذن فهو في حكم عقدٍ مستقلّ .

تضمّن هذا الشرط فالظاهر عدم فساد العقد بذلك ويكون وجوده كعدمه، والله العالم. ٣ محرّم ١٣٥١

[١٣٩٠] س ٢١ : رجلٌ تزوّج بامرأةٍ وقد اشترطت عليه في ضمن العقد أن لا يخرجها من دارها إلّا برضاها وأن لا يمنعها عن الخروج إلى المآتم الحسينيّة حيث إنّها راثيةٌ للحسين عليه السلام فقَبِلَ الزوج هذين الشرطين ، ثمّ إنّه رأىٰ بعد ذلك أنّ خروجها يؤول إلى الفساد فمنعها فلم تمتنع حتّى أنّها سافرت إلى بلدٍ آخر بدون إذنه ، فهل يحكم عليها بالنشوز أم لا ؟

ج : ليس له أن يمنعها عن الخروج إلى المآتم الحسينيّة في بلدها، وأمّا سفرها إلى بلدٍ آخر لإقامة عزاء المظلوم ـ صلوات الله عليه ـ فيتوقّف الفتوى بجوازه لها بدون إذن الزوج أو عدم جوازه وكونه موجباً للنشوز على أن نطّلع على عين العبارة المتضمّنة لشرط الزوجة على زوجها، والله العالم.

١٤ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٣٩١] س ٢٢ : لحضرة آية الله الميرزا النائيني دام ظلّه ، تحيةً واحتراماً .

راجعت محكمتنا امرأةٌ تدّعي علىٰ زوجها قبوله شرطاً في ضمن عقد النكاح بأن يسكنها في دارها المعلومة بينهما ويسكن معها في الدار المذكورة وأنّ لها أن تخرج للمآتم لأنّها ذاكرة الحسين عليه السلام ، واعترف المدّعى عليه بذلك ، ويمتنع اليوم عن قبول كلتا الجهتين ، فهل له ذلك أم لا ؟ نرجو أن تتفضّلوا في بيان الفتوى في ذلك لإقناع الطرفين في الحكم الشرعيّ . قاضي كربلاء

ج : بعد أن أقرّ الزوج بالتزامه بالشرطين في ضمن عقد النكاح يلزمه العمل بكلٍّ منهما ولا يجوز له التخلّف، ولو اختلفا في شمول الشرط الثاني للخروج إلى الوفيات ونحوها أو للسفر إلى البلاد القريبة لإقامة العزاء يحضران عند الحاكم الشرعيّ ويعرضان عليه الورقة المتضمّنة للشرط

المذكور وهو يحكم بينهما بما يقتضيه التكليف ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله العالم.

١٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٣٩٢] س ٢٣ : إمرأةٌ اشترطت على زوجها في ضمن عقد نكاحها أن لو تأخّر عن نفقتها مدّةً معيّنة تكون وكيلةً على الطلاق ، فلو تخلّف عن الإنفاق تلك المدّة فهل تفوّض على طلاق نفسها أم لا ؟ وأيضاً إذا شرط لها تفويض دار السكنى لا مكان السكنى فهل ينصرف هذا الإطلاق إلى البلد أم إلى الدار ؟

ج : عبارة الشرط على الوجه المذكور في السؤال لا تخلو عن الإشكال من جهة ظهورها في تعليق الوكالة على عدم الإنفاق في تلك المدّة، ولو شرطت الوكالة لنفسها على طلاقها لو تأخّرت نفقتها تلك المدّة فكانت الوكالة منجّزة والطلاق معلّقاً على عدم الإنفاق في المدّة المعيّنة يصحّ الشرط ويكون لها السلطنة على الطلاق لو تأخّر الإنفاق، والله العالم.

وأمّا الشرط الثاني فلايبعد ظهوره بقرينة المقام في بلد السكنى ، والله العالم .

١٥ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٣٩٣] س ٢٤ : هل يصحّ للزوجة أن تشترط على زوجها في ضمن عقد النكاح أن لا يطلّقها أو تشترط عليه أن لا يتزوّج عليها ما دامت زوجةً له ؟

ج : لا يخلو صحّة هذين الشرطين من الإشكال، لكنّ الظاهر صحّة عقد النكاح على كلّ حال، والله العالم.

٩ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٣٩٤] س ٢٥ : الزوج يشترط في متن العقد علىٰ زوجته أنّ نفقتها ما يعود إليه من ملكيّة أرضٍ خاصّة أو من ثمرة نخيلٍ معيّن ، ومعلومٌ أنّ هذا قد ينقص عن نفقتها وقد يزيد وقد يحول في بعض السنين ، فهل يلزم هذا الشرط ويبرأ من النفقة على كلّ حال ولا رجوع له في الزائد كما لا يلزمه تكميل الناقص أم لا ؟وأيضاً هل يصحّ اشتراط عدم النفقة على الزوجة ويلزم الشرط أم لا ؟

ج: صحّة كلّ واحدٍ من الشرطين في غاية الإشكال، والله العالم.

٢٥ شوّال ١٣٥٣

[١٣٩٥] س ٢٦: إمرأةٌ تزوّجت بشخصٍ وجعل لها مهراً حاضراً وغائباً، ولشيوع الطلاق في هذه الأطراف وخوفاً من أنّ الزوج يعضل الزوجة على بذل مهرها الغائب عند إرادته طلاقها على وجهٍ يؤذيها حتى تلتجئ إلى أن تبذل له مهرها الغائب ليطلّقها فقد شرطت عليه في متن العقد أنّه إذا فارقها تستحقّ عليه مهرها الغائب، ولم يكن للمفارقة بالموت ذكرٌ في متن العقد حيث إنّ المنظور إليه حال إجراء العقد كان هو المفارقة بالطلاق وكان غرضها إلزام الزوج بعدم الطلاق، فلو مات الزوج فهل تستحقّ الزوجة مهرها الغائب أو لا ؟

ج: نعم، للزوجة مهرها الغائب لو مات زوجها، والله العالم.

٣ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٣٩٦] س ٢٧: هل يصحّ أن يشترط للزوجة في ضمن عقد النكاح أن لا يرجع إلى زوجته المطلّقة ؟ وعلى فرض فساد هذا الشرط هل يسري فساده إلى العقد ليفسد أم لا ؟

ج: أمّا عقد النكاح فصحيحٌ على كلّ تقدير، ولا يبعد صحّة الشرط المذكور ولزومه على الزوج فليس له أن يرجع إلى زوجته المطلّقة ولا ينفذ منه، والله العالم.

١٥ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٣٩٧] س ٢٨: هل من المشروع أن يلتزم الرجل بضمن العقد لزوجته أن يدفع إليها خمسين ديناراً عدا مهرها الغائب إن تزوّج عليها بأُخرىٰ ؟

ج: الظاهر صحّة هذا الشرط ويلزم العمل بمقتضاه، والله العالم.

٢٥ ربيع الأوّل ١٣٥٥

[١٣٩٨] س ٢٩: ما قولكم في صحّة عقدٍ يشترط بضمنه أن لا يكون للرجل

زوجة وإن تكن فيطلّقها بثلاث ، وللرجل زوجة ولا يطلّقها بثلاث ؟

ج: الظاهر صحّة هذا العقد لكن يلزم الرجل أن يطلّق تلك الزوجة الأُخرى ثلاثاً، ولو عصى ولم يطلّقها فلهذه المعقود عليها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ وتطلب منه إنفاذ هذا الشرط ويلزم الحاكم إجابتها بالموازين الشرعيّة، والله العالم.

٢٥ ربيع الأوّل ١٣٥٥

الفصل الثاني

في أحكام النظر واللمس والدخول بالزوجة

[١٣٩٩] س٣٠: هل يجوز للمرأة أن تقرأ في مجالس التعزية ويسمع صوتها الأجنبيّ ؟

ج: في جواز سماع الأجنبيّ صوت الأجنبيّة خلافٌ وإشكال، ولو لم يكن في البين محذورٌ فجواز قراءة المرأة للتعزية وغيرها قويٌّ، وإن كان الأحوط للرجل الأجنبيّ أن لا يتعمّد الاستماع، لكنّ الظاهر عدم وجوب الخروج عليه من محلّه ـ الذي هو فيه ويبلغ إليه صوتها ويسمعه قهراً ـ إلى محلٍّ آخر، وبالجملة فسماع صوت الأجنبيّة بلا تلذّذٍ وريبةٍ يقوى جوازه، والله العالم. ١٦ شوّال ١٣٥٤

[١٤٠٠] س ٣١: هل يجوز للرجل المسلم أن يصافح الكتابيّة بدون ريبة أم لا ؟

ج: لا يجوز مماسّة جسدها، وأمّا مع وجود الحائل وعدم المماسّة وانتفاء الريبة فلايبعد جوازها، والله العالم. ٢٧ رمضان ١٣٤٩

[١٤٠١] س ٣٢: ما حكم نظر النساء إلى جسد الأجنبيّ ؟ وعلى الحرمة هل يجب عليه ستر جسده أم لا ؟ وما القدر الذي يُباح للمرأة من جسد الرجل والقدر الذي يجب على الرجل ستره ؟

ج: لا يجب على الرجال ستر ما عدا العورة عن الأجنبيّة ولا يجوز لها تعمّد النظر إلى شيءٍ من جسد الأجنبيّ ما عدا الوجه والكفّين على إشكالٍ

في حرمة نظرها إلى عنق الرجل الأجنبيّ ونحوه ممّا لم تجر عادة الرجال بسترها، والله العالم.

[١٤٠٢] س ٣٣: هل يجوز للرجل أن يمكّن الأجنبيّة من النظر إلى وجهه وشعر رأسه وبعضاً من رقبته وكفّيه ؟ وهل فرقٌ بين المسلمة والكافرة ؟ وهل يجب عليه أن يستر ذلك عند ظنّه بأنّها تنظر إليه ؟

ج: لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورتين عن الأجنبيّة ولو مع الظنّ بأنّها تنظر إليه، أمّا تمكينها من النظر إلى ما جرت العادة بكونه مستوراً باللباس فالأقوى توقّف جوازه على اقتضاء الضرورة ذلك، والله العالم.

[١٤٠٣] س ٣٤: وطء الرجل زوجته الشابّة أو مطلقاً في الأربعة أشهر مرّةً وعدم جواز تركه أكثر من ذلك هل هو مجرّد حكم وتكليفٍ في ذمّة الزوج أو هو حقٌّ يسقط بإسقاطها كما هو الظاهر من رواية التهذيب التي فيها (إلّا بإذنها) ؟ وعلى كلّ حالٍ فهل وقفتم علىٰ فتوىً لفقهائنا الكرام بأنّه مجرّد حكم غير ما احتمله الشيخ ﴿﴾ احتمالاً بعيداً في رسالته في النكاح من ملحقات المكاسب ؟

ج: الظاهر أن يكون حقّاً لها وساقطاً بإسقاطها، ويظهر تسالم الأصحاب علىٰ ذلك من تسالمهم في كتاب الظهار على أنّه لو صبرت المظاهرة بعد مضيّ أربعة أشهر علىٰ عدم وطئها لا يكلّف الزوج بشيء، إذ لو كان تكليفاً علىٰ كلّ حال ولم يكن حقّاً للزوجة لم يستقم ذلك ولا ما ذكروه وأرسلوه إرسال المسلّمات من أنّ اختيار رفع الأمر إلى الحاكم بيد الزوجة وأنّه بعد طلبها فالحاكم يجبر الزوج في كذا وكذا، والله العالم. ٦ جمادى الأولى ١٣٤٦

[١٤٠٤] س ٣٥: هل يجوز العزل عن الحرّة أم لا ؟ وعلى فرض عدم الجواز هل هو مقيّدٌ بالوقت الذي يجب عليه وطؤها فيه أو لا ؟

ج: الأقوىٰ جوازه علىٰ كراهيّةٍ مطلقاً، والله العالم.

[١٤٠٥] س٣٦: هل يجوز العزل عن الحرّة ؟ وعلى فرض الجواز هل هو مقيّدٌ بالوقت الذي يجب عليه نكاحها أو مطلقٌ ؟

ج: الأقوى الجواز مطلقاً، والله العالم.

[١٤٠٦] س٣٧: رجلٌ خلط امرأته بعد البلوغ فهل حرمت عليه مؤبّداً أو لا ؟ وعلىٰ تقدير تأبيد حرمتها عليه فهل تحلّ لغيره أو لا ؟ ولو أنّها التحمت بعد مدّةٍ فهل يجوز له الرجوع فيها أو لا ؟

ج: لو وطأ زوجته الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها يحرم عليه أن يطأها أبداً لكنّها لا تخرج عن حباله، ولو وطأ زوجته البالغة فأفضاها لايحرم عليه وطؤها، ويجوز لو التحمت، والله العالم. ٧ ربيع الثاني ١٣٤٧

[١٤٠٧] س٣٨: إمرأةٌ ابتُلي بعلها بمرضٍ مُسرٍ غير قابل للعلاج، وهي تكون بمَعرضٍ من ذلك، أيجوز لها أن تطالب بالطلاق أو تنفصل عنه وتأخذ النفقة أو لا ؟

ج: ليس ما ذكر من المرض موجباً لثبوت الخيار للزوجة في فسخ النكاح ولا لاستحقاق المطالبة بالطلاق، ويتوقّف جواز امتناعها عمّا يقتضيه حقّ الزوجيّة على ثبوت ما تدّعيه من المرض المسري وتضرّرها من التمكين التامّ عند الحاكم الشرعيّ وترخيصه في القدر الذي يرى جوازه من عدم التمكين، والله العالم. ٢ ربيع الثاني ١٣٥٠

[١٤٠٨] س٣٩: رجلٌ له زوجتان فهل يجب القسم بينهما أم لا ؟ وعلىٰ تقدير وجوبه فما كيفيّته ؟ وهل يجوز للزوج أن يضاجع إحداهما ليلتين ويترك الأخرىٰ ؟ ولو أذنبت إحداهما فما طريق التأديب ؟ وهل يجوز التأديب بالهجران ؟ وهل للزوج ليالٍ يضعها عند أيّ واحدةٍ شاء منهما أم لا ؟

ج: الأقوىٰ عدم وجوب المضاجعة ابتداءاً سواءٌ اتّـحدت الزوجـة أو تعدّدت، لكن لو ضاجع إحدى المتعدّدات يجب عليه أن يضاجع الأُخرىٰ من كلّ أربع ليالٍ ليلةً واحدة، ولو كانت له زوجتان فله من كلّ أربع ليالٍ ليلتان يضعهما حيث شاء، ولو أذنبت إحداهما بما يوجب نشوزها فله أن يهجرها في المضجع إلى أن تعود إلى الطاعة، وأمّا تأديبها بضربٍ ونـحوه فالظاهر اختصاص ذلك بموارد خاصّة، والله العالم. ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٦

الفصل الثالث

في أولياء العقد

[١٤٠٩] س٤٠ : رجلٌ عقد لآخر على ابنته الصغيرة بالعقد الدائم بمهرٍ قليل لم تجر العادة به بل لا يعدّ مالاً كالقرش والفلسين ، ولم يكن الغرض من ذلك إلّا مجرّد تحريم أمّ الصغيرة علىٰ ذلك الرجل ، فهل يكون ذلك موجباً للتحريم أم لا ؟

ج : بعد أن كان العقد الصادر من الوليّ جامعاً لشرائط الصحّة فقلّة المهر أو كونه كالعدم لايوجب فساد العقد، وليس للبنت بعد بلوغها الاعتراض إلّا من جهة المهر دون العقد وتحرم أُمّ الصغيرة على ذلك الرجل، والله العالم.

[١٤١٠] س ٤١ : رجلٌ أقرّ بأنّه عقد بنت ابنه على ابن بنته وكان إقراره هذا حال ولايته عليهما ، أمّا أبو الصبيّ فكان غائباً فلمّا علم بهذا الإقرار أجاز النكاح ، ثمّ مات الجدّ الذي أقرّ ، فلمّا كبرت البنت أبت أن تتابع الصبيّ ، فهل تُلزم بإقرار وليّها أم لا ؟

ج : ولاية الأب والجدّ علىٰ نكاح الصغيرين في الجملة ممّا لا شبهة فيه،لكن لو زوّج الأب أو الجدّ البنت الصغيرة من صبيٍّ أصغر سنّاً منها فلايبعد أن يتضمّن هذا التزويج مفسدةً على البنت خاصّة أو علىٰ كليهما وثبوت الولاية علىٰ ما فيه المفسدة لايخلو عندي عن نظرٍ وإشكال، ولا يمكنني الجزم بالفتوى، لكن لايبعد أن يكون ظاهر المشهور هو ثبوت

الولاية وصحّة النكاح، والله العالم. ٢٣ جمادى الثانية ١٣٤٦

[١٤١١] س ٤٢ : رجلٌ خطب امرأةً غير رشيدة من أُمّها فاشترطت عليه الأمّ أن لايُخرجها من بلدها فقبِلَ بذلك ، فلمّا عقد عليها لم يذكر الشرط في ضمن العقد ولم تكن الأمّ تعلم أن لا أثر لهذا الشرط إلّا إذا أُخذ في ضمن العقد ، فلمّا طالبوه بورقة الشرط امتنع عليهم وأخبر بأنّه يهاجر بها واحتجّ بأنّه لم يؤخذ الشرط في ضمن العقد حتّى يجب الالتزام به ، فهل لهم أن يمتنعوا من إعطائه أم لا ؟

ج : لو كانت البنت غير رشيدة فلا ولاية لأُمّها عليها إلّا إذا كان أبو البنت أو الحاكم الشرعيّ قد نصبها قيّمةً على البنت، وعلى كلّ حالٍ فصحّة هذا العقد مشكلةٌ خصوصاً مع ما ذكر من الغشّ في عدم ذكر الشرط في متن العقد، ولايجوز ترتيب الأثر على العقد المذكور في مفروض السؤال ـ وهو كون البنت غير رشيدة ـ إلّا إذا أمضاه الحاكم الشرعيّ، ولو لم يكن إخراج البنت من بلدها صلاحاً لها يلزم الحاكم إلغاء ذلك القيد[1]، والله العالم.

٢١ جمادى الأُولى ١٣٥٣

[١٤١٢] س ٤٣ : لو زوّج الوليّ الشرعيّ بنته الصغيرة بدون مهر المثل بلا مراعاة المصلحة ، هل هذا العقد صحيحٌ أم لا ؟ وعلى فرض صحّة العقد هل يتوقّف على إجازة الصغيرة بعد بلوغها أم لا ؟

ج : الأقوى توقّف الصحّة على إجازتها بعد البلوغ، والله العالم.

٢٩ جمادى الأُولى ١٣٥٣

[١٤١٣] س ٤٤ : وليّان عقدا على صغيرين ثمّ رشد كلٌّ من الصغيرين فأنكر وليّ الصغيرة العقد ، ومع الزوج شاهدٌ واحدٌ على العقد .

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (العقد) بدل (القيد).

ج : يتوقّف ثبوت العقد المدّعى صدوره من وليّ الصغيرة في حال صغرها على إثباته عند الحاكم الشرعيّ، ولو لم يكن له سوى شاهدٍ واحد وكان المدّعي هو الزوج ـ كما في مفروض السؤال ـ فثبوته بضمّ اليمين إلى شهادة ذلك الشاهد وإن قال به بعض الأساطين لكنّه خلاف ما عليه المشهور، ولكون النكاح ممّا يُهمّ الاحتياط فيه فإمّا أن يهتمّ الزوج حتّى ترضى الزوجة تجديد النكاح وإمّا أن يطلّقها الزوج وتهتمّ الزوجة في رضا الزوج بذلك، والله العالم.

١٤ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٤١٤] س ٤٥ : بعد التحيّة وأداء الاحترام ، أعرض لفضيلتكم : لقد أُقيمت دعوى في محكمتنا من قبل رجلٍ بأنّ أخاه كان قد عقد نكاحاً شرعيّاً على بنتٍ بواسطة أحد طلبة العلوم ، وبعد ذلك حُكم على المعقود له بالحبس لمدّة ثماني سنوات ، وأنّ أخا البنت قد عقد نكاحها إلى رجلٍ ثانٍ ، وقد أُحضر العاقد عن الأوّل والرجل الثاني وأبدى كلٌّ إفاداته ، أمّا البنت فقد أنكرت كلا العقدين وعند تقدير سنّها من قبل المحكمة قدّر عمرها بثمان سنوات ، فعليه قرّرت المحكمة الاستفسار من فضيلتكم عن هذين العقدين ، ووليّ البنت والبنت نفسها يرغبان إلى التزوّج إلى الرجل الثاني ، وهل يجوز عقد النكاح على بنتٍ صغيرة بدون حضور وليّها أو أخذ وكالةٍ منه وبدون حضور شهودٍ يشهدون العقد ؟ ودمتم موفّقين .

قاضي محكمة قلعة سكّر الشرعيّة

ج : بعد السلام عليكم، لو كان العاقد عليها في حال صغرها هو أبوها أو جدّها لأبيها ينفذ العقد الصادر من كلٍّ منهما من دون فرقٍ بين أن يكون أبوها أو جدّها هو المباشر لإجراء العقد أو كان بتوكيلٍ منه، ولا يلتفت إلى العقد الصادر من غير الشخصين مطلقاً، ولو تعدّد العقد الصادر منهما في

حال صغرها ينفذ ما هو المقدّم صدوره ويلغى المتأخّر مطلقاً، ولو كان العقدان كلاهما في حال صغرها وكانا صادرين جميعاً من غير الأب والجدّ ينتظر إلى ما بعد بلوغها ورشدها ولها الخيار حينئذٍ في إمضاء ما شاءت فإن أمضت أحدهما وردّت الآخر ينفذ ما أمضته ويبطل الآخر، ولو ردّتهما جميعاً يبطلان بالكلّية ولها الخيار في أن تتزوّج بمن شاءت، والله العالم، ودمتم مؤيّدين.

١٣ رجب ١٣٥٠

[١٤١٥] س٤٦: رجلٌ مديونٌ لرجل مقداراً وقد حبسته الحكومة لقضيّةٍ وله زوجةٌ وبنتٌ عمرها سبع سنين فأقنع الدائن أمّها على أن يعقد عليها فجرى العقد عليها من حيث دين أبيها ولم يعلم بذلك، فهل يصحّ عقدها أم لا ؟

ج: يتوقّف صحّة العقد على إمضاء أبيها ويصحّ وينفذ لو أمضاه ويلغى ويبطل بردّه، ولا أثر لرضا والدتها على كلّ تقدير، والله العالم.

٤ رمضان المبارك ١٣٥٤

[١٤١٦] س٤٧: بنتٌ بالغة وقد خطبها رجلٌ لكنّ أهلها امتنعوا من إعطائها له وهو رجلٌ تقيٌ لا عيب فيه أصلاً، وكلّما يتكلّم مع أهلها يقولون له إنّ البنت صغيرة لا نزوّجها إلّا بعد أربع سنوات وهي قد بلغت الاثنتي عشرة سنة، فهل إبقاؤها محرّمٌ على أهلها أم لا ؟

ج: لو كانت البنت أرادت أن تتزوّج بعد بلوغها ورشدها والتفاتها إلى ما فيه صلاحها وما هو الأصلح لها وكان الرجل الخاطب لها كفواً شرعاً وعرفاً وكان تزوّج البنت منه صلاحاً لها والمنع عنه تفويتاً لصلاحها فجوازه في غاية الإشكال، ولو كان المنع برعاية ما هو الأصلح لها فالظاهر جوازه، والله العالم.

١٤ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٤١٧] س٤٨: إمرأةٌ بكرٌ رشيدة قد خطبها رجلٌ فرضيت بأن يتزوّجها ثمّ استجاز الخاطب أباها في العقد عليها فأجاز، ثمّ أرسل الخاطب إليها من يتوكّل عنها في العقد عليها فوكّلته، فلمّا أوقع الوكيل العقد عليها مع الخاطب ادّعى الأب أنّي كنتُ كارهاً لذلك ولكنّي منعني الخجل وشهدت ابنته بذلك ولكن تعترف هي برضاها بنفسها، فهل يكفي رضاها في صحّة العقد عليها لعدم ولاية الأب عليها ؟ وعلى تقدير عدم صحّته واقعاً لثبوت ولايته فهل يصدّق بمجرّد دعواه الكراهة أو لابدّ من إثبات كراهته بالطرق الشرعيّة التي يعوّل عليها في القضاء ؟

ج: هنا مسألتان: الأُولى: أنّ اشتراط إذن الأب في العقد على الباكرة الرشيدة إنّما هو من باب الاحتياط دون الفتوى. الثانية: أنّ المدار في الإكراه الموجب لعدم نفوذ العقد والإيقاع على أن يكون في البين مُكرِهٌ خارجيّ يحمل العاقد بالضرب أو التهديد أو التخويف ونحو ذلك على ذلك العقد، وأمّا مجرّد الكراهة القلبيّة مع الإقدام على العقد بلا إكراهٍ وإجبارٍ خارجيّ من مكرهٍ فلا أثر له أصلاً، ومفروض السؤال على تقدير المطابقة للواقع من هذا القبيل، وعلى هذا فلا أثر لهذه الكراهة القلبيّة التي يدّعيها الأب على كلّ تقدير، والعقد المذكور محكومٌ عليه بالصحّة على كلّ حال، والله العالم. ١٠ رجب ١٣٤٧

[١٤١٨] س٤٩: إمرأةٌ بالغةٌ رشيدة هل لجدّها من قبل أبيها ولايةٌ في أمر تزويجها ويعتبر استئذانه أو لا ؟

ج: لا ولاية للأب ولا الجدّ على نكاح البالغة الرشيدة مطلقاً وإن كانت بكراً ـ على الأقوى ـ، والله العالم. ٢٥ رجب ١٣٤٧

[١٤١٩] س٥٠: علامة بلوغ الذكر سِنّاً هل هي أن تكون خمس عشرة سنة

هلالية ؟ وهل يكفي مجرّد الاطمئنان بأنّ غلاماً بالغٌ وراشد أو فلانة بالغةٌ وراشدة فتصحّ معاملاتهما وعقد نكاحهما بغير إذنٍ من أوليائهما من غير تحقيقٍ عن بلوغهما ورشدهما ؟ وإن تفضّل المولى الأجلّ ببيان ما يراه في تعريف الرشد في النكاح والرشد في الماليّات كان جزاؤه على الله تعالى .

ج : نعم، لا يبلغ الذكر مع عدم نبات الشعر الخشن على عانته وعدم خروج المنيّ منه إلّا إذا أكمل الخمس عشرة سنة من عمره فإذا أكملها ودخل في السادسة عشرة ففي أوّل لحظةٍ من دخوله فيها يكون بالغاً ويشمله أحكام البالغين، وفي كفاية الاطمئنان بالبلوغ في المعاملات وجهٌ قويّ، ولا يبعد جريان السيرة به، لكن في النكاح يشكل الاكتفاء به ،والظاهر اندراج الرشد في النكاح والرشد في الماليّات تحت جامعٍ واحد هو معرفته بمصالح الأُمور ومفاسدها وكونه ذا قوّةٍ يميّز بها ما يُصلحه ممّا يُفسده، والرشد عبارةٌ عن هذه القوّة، وهي ذات مراتب قابلة لأن تتبعّض، والله العالم. ٢١ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٤٢٠] س ٥١ : إذا كانت امرأةٌ بكر قد أصابها عارضٌ في عقلها بحيث لا تشعر للسؤال والجواب فعقدها والدها لرجلٍ فهل العقد نافذٌ بعد شفائها ممّا أُصيبت به وهي راضيةٌ بهذا الزوج ، أو يحتاج إلى العقد ثانياً إذا أراد الزواج بها ؟ وإذا لم يرد الزواج هل يحتاج إلى الطلاق ؟ وهل إذا طلّقها كان عليه الصداق ؟

ج : لو كان جنونها متّصلاً بصغرها كانت ولاية أبيها عليها مستمرّةً ويصحّ العقد الصادر منه، ولو كان جنونها قد عرضها بعد بلوغها ورشدها انقطعت ولاية أبيها عليها وكانت الولاية عليها حال جنونها للحاكم الشرعيّ وتتوقّف صحّة العقد المذكور حينئذٍ على إمضاء الحاكم له، ولو لم يصدر من

الحاكم إمضاء العقد ولا ردّه إلى أن عوفيت من جنونها يكفي إمضاؤها في صحّة العقد ولا حاجة إلى تجديده، ولو لم يُردها الزوج يتوقّف انفصالها عنه على الطلاق، ويستقرّ تمام المهر لو طلّقها بعد أن دخل بها وإلّا فنصفه، والله العالم.

٢١ شوّال ١٣٥١

[١٤٢١] س٥٢: هل يجوز لوليّ الطفل هبة مدّة عقد المنقطع عن المولّى عليه أو لا ؟ وعلى تقدير الجواز هل يراعى مصلحة الطفل مطلقاً أو يفصّل بين الأب والجدّ له فلا يراعى وغيره فيراعى ؟

ج: أمّا الأب والجدّ فيجوز لكلٍّ منهما هبة المدّة ولا يلزمهما رعاية المصلحة، وأمّا سائر الأولياء فالظاهر جواز هبة المدّة للجميع مع رعاية المصلحة ـ على الأحوط ـ، بل لا يبعد كفاية عدم المفسدة أيضاً، لكنّ الاحتياط ينبغي أن لا يترك ولو بأن يبذل شيءٌ للصبيّ في مقابل هبة المدّة، والله العالم.

[١٤٢٢] س٥٣: رجلٌ توفّيت زوجته فنهض أخوه لتزويجه فزوّجه ،وحيث إنّ من قواعد العرب أن إذا أخذ بنتاً يضع مكانها أخرى لمن أخذ منه البنت فقام الأخ فعقد ابنته الصغيرة التي يبلغ عمرها سنتين على أخي زوجة أخيه، فلمّا بلغت البنت رفضت العقد وامتنعت من التزويج ، فهل لها رفض العقد ؟ وهل ينفسخ بمجرّد الامتناع أو تحتاج إلى طلاق ؟

ج: لو عقد الأب على ابنته الصغيرة من رجلٍ فليس للبنت أن ترفض العقد بعد بلوغها، ولا ينفسخ العقد بامتناعها، وليس لها أن تتزوّج برجلٍ آخر إلّا إذا طلّقها ذلك الرجل الذي عقدها له أبو البنت، والله العالم.

غرّة ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٤٢٣] س ٥٤: رجلٌ كان بالغاً عاقلاً ثمّ جنّ فهل ترجع الولاية الشرعيّة لأبيه عليه أو لا ؟ وعلىٰ فرض أنّه ليس له الولاية فهل للجدّ من الأب الولاية على القصير مع كون أبيه موجوداً إلّا أنّه مجنونٌ أو ليس له الولاية ؟

ج: لو عرضه الجنون بعد بلوغه ورشده فالولاية للحاكم الشرعيّ، ولو اتّصل جنونه بصغره فالولاية لأبيه وجدّه، ثمّ إنّ ولاية الجدّ على القصير ثابتةٌ في جميع الأحوال، وكذا على المجنون المتّصل جنونه بصغره، والله العالم.
٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٤٢٤] س ٥٥: رجلٌ اشتهر بأكل أموال الناس وخيانة الوقف وأكل نمائه بغير رضا الأرباب، فهل يجوز نصبه قيّماً علىٰ ولده القصير ليحافظ علىٰ حقوقه ويدير شؤونه ؟

ج: ولاية الوالد على ولده القاصر ممّا لا يقبل الرفع والعزل وليس نصبه قيّماً علىٰ ولده بيد أحد وإنّما أعطاه الله تعالى هذه الولاية بأُبوّته، ومع هذا لو ثبت عند الحاكم الشرعيّ أنّه رجلٌ خائن يأكل مال ولده القصير فربّما يقتضي تكليفه الحجر عليه عن التصرّف في مال ولده، ولو لم يحجر عليه الحاكم لم يكن لأحدٍ ممّن عنده مال القصير أن يمتنع عن التسليم إليه، والله العالم.
٢ شعبان ١٣٤٧

[١٤٢٥] س ٥٦: إمرأةٌ توفّيت ولها بنتٌ صغيرة وأبو البنت خائنٌ متلافٌ مبذّر، وبمجرّد وصول مال القاصرة إليه يصرفه على نفسه وليس عنده ما بإزائه ولا يمكن تحصيل شيءٍ منه بعد ذلك أصلاً، فهل يجوز تسليم أموال هذه القاصرة إليه بمجرّد كونه وليّاً إجباريّاً أو لا ؟

ج: لو كان حال الأب كما ذكر في السؤال يلزم الرجوع في حفظ مال

القصيرة إلى الحاكم الشرعيّ ولا يسلّم إليه مال القاصرة المذكورة إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٣ صفر ١٣٥٠

الفصل الرابع

في التحريم بالرضاع

[١٤٢٦] س٥٧: ما حدّ الرضاع المحرّم الذي ينشر الحرمة بين المتراضعين ؟

ج: حدّه الموجب لنشر الحرمة يتحقّق بأحد أُمورٍ ثلاثة: إمّا بأن يكون موجباً لاشتداد العظم وإنبات اللحم، أو بالارتضاع يوماً وليلة لا يفصل بالارتضاع من امرأةٍ أُخرى ولا التغذية بما يتغذّى به الأطفال بين الرضعات،أو خمس عشرة رضعة كاملة لا يفصل بالارتضاع من امرأةٍ أُخرى ولا بأس بأن يفصل الغذاء بين الرضعات قدر ما لا يضرّ عرفاً بصدق التوالي، ولايخفى أنّ انفكاك الضابط الأوّل عن أحد الأخيرين إنّما يفرض في بعض الفروض النادرة، والعبرة بأحد الأخيرين في الأغلب، والله العالم.

١٩ربيع‌الثاني ١٣٥٠

[١٤٢٧] س٥٨: هل يعتبر التوالي فيما أنبت اللحم وشدّ العظم من الرضاع المحرّم أو لا ؟ فلو فصل ارتضاعٌ من امرأةٍ أُخرى في البين يعدّ عرفاً في جنب المفصول كالعدم ـ بحيث يكون الاستناد إلى مجموع طرفي المفصول ليس إلّا ـ هل يخلّ في نشر الحرمة أو لا ؟

ج: لو كان الفاصل بحيث يعدّ وجوده كعدمه ولا يمنع عرفاً من استناد نبات اللحم واشتداد العظم إلى المفصول مستقلّاً وبلا ضميمةٍ لم يمنع عن نشر الحرمة، ولو كان بحيث يعدّ عرفاً جزءاً من السبب ويستند نبات اللحم

واشتداد العظم إليهما لا إلى أحدهما لم يكن الارتضاع بهذه الكيفيّة موجباً لنشر الحرمة ولو في تمام الحولين من دون فرقٍ بين أن يكون الفاصل لبن امرأةٍ أُخرى أو غذاءاًكالحريرة أو لبن البقرة أو غير ذلك، والله العالم.

[١٤٢٨] س ٥٩ : رجلٌ له ولدٌ قد أرضعته زوجة أبيه بلبن جدّه ، ونظراً إلى أنّ الولد المذكور قد صار أخاً لأبيه من الرضاعة وصارت زوجته أمّ أخيه فهل تحرم هذه الزوجة على زوجها بالاعتبار المذكور ؟ وما قدر الرضاع المحرّم ؟ ثمّ إنّ ذلك المرتضع مريضٌ يتناول الرضاع في اليوم والليلة مرّة أو مرّتين أو أكثر ؟

ج: لا تحرم أُمّ المرتضع المذكور على زوجها ـ على الأقوىٰ ـ، وأمّا الرضاع المحرّم فهو ما كان موجباً لاشتداد العظم ونبات اللحم أو كان يوماً وليلةً متوالية أو خمس عشرة رضعةً متوالية، والظاهر أنّ الارتضاع من امرأةٍ أُخرى ينافي التوالي مطلقاً، وأمّا اليسير من الغذاء فتخلّله بين الرضعات ينافي ما اعتبر من التوالي في اليوم والليلة، ولا ينافي ما اعتبر منه في خمس عشرة رضعة، والله العالم. ٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٤٢٩] س٦٠: إمرأةٌ أرضعت ابنة أُختها مع ولدٍ لها من لبن فحلٍ واحد ، وفي أثناء الرضاع توفّي الولد وبقيت البنت وحدها ترضع بذلك اللبن ، وللولد المتوفّى أخٌ أكبر منه ناشئٌ على ذلك اللبن من ذلك الفحل ، فهل للولد المذكور أن يتزوّج بالبنت المزبورة ، أم لا ؟

ج: يحرم تزويج البنت المذكورة علىٰ جميع أولاد المرضعة المذكورة المتولّدين منها وإن كانوا من زوجٍ آخر غير ذلك الفحل، وعلىٰ جميع أولاد ذلك الفحل مطلقاً وإن كانوا متولّدين من امرأةٍ أُخرىٰ غير تلك المرضعة، بل يحرم تزويجها علىٰ كلّ من ارتضع من المرضعة المذكورة أيضاً لكن بشرط

اتّحاد الفحل، والله العالم. ١١ رمضان المبارك ١٣٥٢

[١٤٣٠] س ٦١: إمرأةٌ أرضعت ابن أخيها مع ولدها ولهذه المرأة بنتٌ ، فهل لهذا المرتضع وهو ابن الأخ أن يتزوّجها أم لا ؟

ج: يحرم على المرتضع أن يتزوّج ببنات المرضعة وهنّ أخواته، والله العالم.

[١٤٣١] س ٦٢: أخو زوجتي له بنتٌ ارتضعت من أُمّ زوجتي التي هي جدّة الرضيعة المذكورة ، هل يجوز لي أن أتزوّج هذه الرضيعة بالعقد المنقطع لأجل جواز النظر إلى أُمّها مثلاً ؟

ج: الظاهر عدم جوازه، والله العالم.

[١٤٣٢] س ٦٣: رجلٌ له زوجتان أرضعت إحداهما ولد الأُخرى الرضاع المحرّم ولتلك المرضعة بنتٌ من غيره ، فهل يجوز للرضيع أن يتزوّج بنتها التي هي من غير أبيه ؟

ج: لايجوز للمرتضع أن يتزوّج ببنات المرضعة وإن نزلن مطلقاً، والله العالم. ٢٣ ربيع الثاني ١٣٤٧

[١٤٣٣] س ٦٤: رجلٌ له زوجةٌ مرضعة وله بنتٌ من زوجةٍ أُخرى وهذه البنت مزوّجة وهي مرضعةٌ أيضاً فأرضعت كلٌّ من زوجته وبنته طفل الأُخرىٰ ، فهل يؤثّر هذا الرضاع تحريم زوجته عليه أو تحريم بنته على زوجها أو أنّه لايؤثّر شيئاً من ذلك ؟

ج: في مفروض السؤال تحرم بنته علىٰ زوجها ولا تحرم عليه زوجته ـعلى الأقوىٰـ، والله العالم. ١٣ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٤٣٤] س ٦٥: رجلٌ له زوجتان فأرضعت إحداهما وهي الكبرى ابن أخيه ، فهل له أن يتزوّج زوجة عمّه الصغرى التي لم ترضعه أم لا ؟

ج: حيث إنّ عمّه صار أباً رضاعيّاً له بارتضاعه من زوجته الكبرى فالظاهر عدم جواز تزويجه بزوجته الصغرىٰ، والله العالم. ٢٠ رجب ١٣٥٤

[١٤٣٥] س٦٦: شخصٌ له بنتٌ رضاعيّة أرضعتها زوجته من لبنه هل يصحّ لأخيه أن يتزوّج تلك البنت أم لا ؟

ج: بعد تحقّق الرضاع المحرّم يصير ذلك الشخص أباً لتلك البنت وأخوه عمّاً لها، وكما يحرم على ذلك الأخ أن يتزوّج بابنة أخيه النسبيّة فكذلك الحال في ابنة أخيه الرضاعيّة أيضاً ويحرم عليه أن يتزوّج بها، والله العالم.

[١٤٣٦] س٦٧: رجلٌ رضع مع طفلةٍ من لبن أُمّها رضاعاً تامّاً ،هل يجوز له أن يتزوّج أُخت تلك الطفلة التي هي بنت المرضعة أو لا يجوز ؟

ج: لايجوز له أن يتزوّج أُخت تلك الطفلة سواءٌ كانت أُختاً لها من الأبوين أو من أبيها أو أُمّها ـ كما هو مفروض السؤال ـ، والله العالم.

٢٦شعبان ١٣٥٠

[١٤٣٧] س٦٨: شخصٌ له زوجة وله منها بنت رضعت عند زوجة جارٍ لذلك الشخص ، وللشخص المذكور ولدٌ من زوجةٍ أُخرىٰ ، فهل يجوز لذلك الولد أن يتزوّج بنت ذلك الجار ؟

ج: لا يخلو جواز التزويج في مفروض هذا السؤال عن الإشكال، والله العالم.

[١٤٣٨] س٦٩: شخصٌ له زوجة وله منها بنتٌ رضيعة وله جارٌ عنده بنتٌ رضيعة أيضاً فأرضعت زوجة الشخص المذكور بنت ذلك الجار وللشخص المذكور ولدٌ من زوجةٍ أُخرىٰ ، فهل يجوز لذلك الولد أن يتزوّج بنت ذلك الجار أم لا ؟

ج: الظاهر عدم جوازه، والله العالم.

[١٤٣٩] س٧٠: لو رضع زيدٌ مع طفلةٍ بلبن اُمّها الرضاع المحرّم الجامع لشرائط التحريم ، هل يجوز لزيد المذكور أن يتزوّج تلك الطفلة التي رضع معها ؟ وهل يجوز له أن يتزوّج اُخت تلك الطفلة يعني بنت المرضعة نسباً التي لم يكن رضاعه معها وإنّما كان مع اُختها ؟

ج: إذا ارتضع الرجل من لبن امرأةٍ رضاعاً كاملاً موجباً لنشر الحرمة حرمت عليه بناتها النسبيّة المتولّدة منها جميعاً حتّى المتولّدة من زوجها الآخر غير ذلك الزوج الذي ارتضع الرجل المذكور بلبنه، بل تحرم عليه بنات أولادها وإن سفلن مطلقاً، والله العالم. غرّة رجب ١٣٥١

[١٤٤٠] س ٧١: إذا كانت بنت زيدٍ زوجةً لعمرو فولدت منه ابناً فأرضعته زوجة زيد بالرضاع الكامل ، فما حكمه ؟

ج: لو أرضعت زوجة زيدٍ ابن بنته الرضاع الكامل يصير المرتضع ابناً رضاعيّاً لزيد وهو صاحب اللبن فتحرم اُمّ المرتضع على أبيه وينفسخ نكاحها لأنّه لاينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن، والله العالم.

[١٤٤١] س ٧٢: شخصٌ أرضعته امرأةٌ وهذه المرأة كانت قد رضعت عند امرأةٍ اُخرى فتكون تلك المرأة الأُخرى جدّةً لهذا الشخص من الرضاع فهل تكون الجدّة المذكورة محرّمةً على هذا الشخص أم لا ؟ ولو كانت لزوجة الشخص اُمٌّ رضاعيّة فهل تحرم على الزوج ؟ ولو كان لأبي الشخص النسبيّ أو اُمّه النسبيّة إخوةٌ أو أخوات من الرضاع فهل يجوز لهذا الشخص أن ينكح فيهم أم لا ؟ ولو كان له أبٌ رضاعيٌّ أو اُمٌّ رضاعيّة وكان لهما أخواتٌ أو إخوةٌ رضاعيّون أو نسبيّون فهل لهذا الشخص أن ينكح فيهم أم لا ؟ والأعمام أو الأخوال الرضاعيّون للأب أو الأمّ النسبيّين هل يحرمون على أولاد الأب والأمّ المذكورين أم لا ؟

ج: الظاهر أن يكون الحكم الشرعيّ هو الحرمة في جميع هذه

المسائل،إذ لا فرق في محرمية الجدّة بين أن تكون نسبيّة أو رضاعيّة، ولا في حرمة أُمّ الزوجة بين القسمين، وكذلك الحال في الأعمام والأخوال والعمّات والخالات سواءٌ كانوا إخوةً أو أخواتٍ للأب أو الأمّ النسبيّين أو للأب أو الأُمّ الرضاعيّين، وكذلك الأعمام والأخوال الرضاعيّون للأب والأُمّ أيضاً كالأعمام والأخوال النسبيّين بالنسبة إلى أولادهما سواءٌ كانوا نسبيّين أو رضاعيّين، وأمّا اعتبار اتّحاد الفحل فأجنبيٌّ عن هذه المسائل بالكلّية لأنّ هذا الشرط إنّما اعتبر في تحقّق الرضاع المحرّم ولا ربط له بما يكون العنوان الموجب للحرمة متحصّلاً من رضاعين اجتمع في كلّ منهما ما يتوقّف عليه نشر الحرمة، وقد وقع الخلاف في بعض هذه الفروع من هذا الخلط، والله العالم. ٢٣ شوّال ١٣٤٨

[١٤٤٢] س٧٣: رجلٌ اسمه موسى بن محمود يريد أن يتزوّج بامرأة اسمها بسيمة بنت سعد واسم أُمّها بهار، وموسى المذكور كان قد رضع من بهار المذكورة مع ولدٍ كان لها اسمه أدهم بن عبدالله الذي هو الزوج الأوّل لها، وقد توفّي عبدالله المذكور وتزوّجت بهار المذكورة بزوجٍ آخر اسمه سعد فولدت له بنتاً اسمها بسيمة، فهل والحالة هذه يحلّ لموسى بن محمود أن يتزوّج ببسيمة المذكورة ؟

ج: لمّا كانت بسيمة قد تولّدت من المرضعة المذكورة بهار وكانت من أولادها النسبيّة ـ وهم يحرمون على المرتضع وإن كانوا من أزواجٍ أُخر غير صاحب اللبن الذي ارتضع منه المرتضع، بل وإن نزلوا وكانوا أولاد أولادها أو بناتها بواسطةٍ أو وسائط ـ فلا جرم تحرم بسيمة على المرتضع المذكور موسى بن محمود وتكون أُختاً رضاعيّةً له ولا ربط لاعتبار اتّحاد الفحل

بأولاد المرضعة النسبيّة أصلاً وإنّما يعتبر ذلك في نشر الحرمة بين أولادها الرضاعيّة، والله العالم. ١٨ ربيع الثاني ١٣٥٠

[١٤٤٣] س ٧٤: لو أنّ أمّي أرضعت بنتي هل يوجب ذلك حرمة زوجتي عليّ أو حرمة أمّي على أبي ؟

ج: لايوجب شيئاً من المحذورين ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم.

[١٤٤٤] س ٧٥: لو أنّ زوجتي أرضعت أخي هل يوجب ذلك تحريم زوجتي أو تحريم أمّي على أبي ؟

ج: هذا أيضاً لايوجب شيئاً من المحذورين ـ على الأقوى ـ، والله العالم. ٥ صفر ١٣٥٣

[١٤٤٥] س ٧٦: إمرأةٌ أرضعت أخاها من أبيها وهي متزوّجةٌ برجل، فهل تحرم علىٰ زوجها بعد الإرضاع لشبهة أنّها أصبحت أُخت ولد الرجل بالرضاعة أم لا ؟ بيّنوا ذلك مع بيان مقدار الرضاع المحرّم.

ج: التحريم في هذه المسألة للشبهة المذكورة قد حكي القول به عن بعض الأصحاب، لكنّه مبنيٌّ على القول بعموم المنزلة وحيث إنّ الأقوى عدم ثبوته فالأقوى عدم تأثير الرضاع في الفرض المذكور لحرمة الزوجة على زوجها وكونها باقيةً على زوجيّتها له، والله العالم.

وأمّا مقدار الرضاع الموجب لنشر الحرمة فهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم أو كان يوماً وليلةً بلا فصل الارتضاع من امرأةٍ أُخرى ولا ما يتغذّى به من الطعام بدلاً عن اللبن ـ على إشكالٍ فيما اعتاده من يسير الطعام ولا يغني عنه اللبن ـ أو كان خمس عشرة رضعةً كاملة بلا فصل الارتضاع من امرأةٍ

أُخرىٰ ، والظاهر أنّه لا بأس بتخلّل اليسير من الغذاء بين الرضعات ، والله العالم . غرّة ذي القعدة ١٣٥٣

[١٤٤٦] س٧٧: إمرأةٌ أرضعت أخاً لها من أبيها وكان أبوها خالاً لزوجها ثمّ مات أبوها ـ يعني خال الزوج ـ وأراد زوج المرأة الذي هو ابنٌ لأُخت أبيها التزويج بزوجة أبيها التي هي أُمّ الولد الذي أرضعته أُخته من أبيه ، فهل له ذلك أم لا ؟

ج: نعم، يجوز أن يتزوّج زوج المرضعة المذكورة وهو صاحب اللبن بأُمّ المرتضع وهي زوجة خاله وليس الرضاع المذكور موجباً لحرمتها عليه، والله العالم. ٢١ شوّال ١٣٥١

[١٤٤٧] س٧٨: شخصٌ تزوّج ابنة عمّه ثمّ تبيّن أنّ له أُختاً ماتت قبل تولّده كانت قد رضعت من زوجة عمّه أُمّ زوجته شهوراً لكن لم يعلم أنّه تحقّقت في ذلك خمس عشرة رضعة متّصلة أو رضاع يومٍ وليلةٍ متّصلة ، وحينئذٍ يبقى إشكاله من جهة اشتداد العظم وإنبات اللحم .

ج: هذه المسألة من جزئيّات نكاح أخ المرتضع في أولاد صاحب اللبن، وهي عندنا محلّ الإشكال، لكن لو لم يعلم بحصول خمس عشرة رضعةً متوالية لم يفصل بينها الارتضاع[1] يوماً وليلة بلا فاصلٍ في البين يستريح من الإشكال، إذ يعتبر في اشتداد العظم وإنبات اللحم استنادهما إلى الارتضاع من تلك المرضعة، ومع تخلّل الغذاء أو الارتضاع من امرأةٍ أُخرىٰ يستندان إلى المجموع، والله العالم. ١٧ رجب ١٣٥١

(١) كذا في النسخة، وفي العبارة سقطٌ والظاهر أنّها هكذا: لم يفصل بينها الارتضاع من امرأةٍ أُخرى ولا بحصول الارتضاع يوماً وليلة .....

[١٤٤٨] س٧٩: إمرأةٌ أرضعت طفلاً أجنبيّاً مدّة أسبوع هل يجوز لأخي المرتضع أن يتزوّج بابنة ولد المرضعة أم لا ؟

ج: لو تحقّق الرضاع الموجب لنشر الحرمة في ذلك الأُسبوع بأن أرضعته يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعةً متوالية بشرائطها فجواز نكاح أخي المرتضع في فروع المرضعة من بناتها أو بنات أولادها وإن كان قويّاً لكنّه لايخلو عن الإشكال، والأحوط تركه، والله العالم. شعبان ١٣٤٨

[١٤٤٩] س٨٠: إذا أرضعت الأمّ ولد ابنها بالرضاع الكامل فهل تحرم أُمّ المرتضع على زوجها أم لا ؟

ج: لو أرضعت الأمّ ولد ابنها الرضاع الكامل لم يكن ذلك موجباً لحرمة أُمّ المرتضع على زوجها ولا يحدث شيءٌ من العناوين النسبيّة الموجبة للحرمة من هذا الرضاع، والله العالم.

[١٤٥٠] س٨١: هل يجوز للعمّة أن ترضع ولد أخيها أم لا ؟

ج: الظاهر أنّه لا يوجب سوى صيرورة المرتضع من ولد عمّته، والله العالم.

[١٤٥١] س٨٢: لو كان لرجلٍ زوجةٌ وله ولدٌ من غيرها فزوّج ولده بأُخت زوجته فهل يجوز للزوجة المذكورة أن تُرضع ولد ابن زوجها وابن أُختها أم لا ؟

ج: لا أثر لهذا الرضاع ـ على الأقوىٰ ـ، نعم لو قيل بعموم المنزلة في باب الرضاع كان ذلك مقتضياً للحرمة في المسائل الثلاث، لكن حيث إنّ القول به بمكانٍ من الضعف والسقوط كان الأقوى هو عدم تأثير الرضاع في المسائل الثلاث، والله العالم. ٢٧ شعبان ١٣٤٩

الفصل الخامس

في سائر أسباب التحريم

[١٤٥٢] س٨٣: شخصٌ زنى بامرأةٍ فأولدها بنتاً ثمّ إنّه بعد مدّةٍ تزوّجها بعقدٍ صحيح فأولدها ولداً ، فهل يصحّ لهذا الولد أن يتزوّج بتلك البنت أم لا ؟

ج: الظاهر عدم جواز التزويج بالبنت أو الأُخت المتكوّنة من الزنى، والله العالم. ١٢ شوّال ١٣٤٧

[١٤٥٣] س٨٤: رجلٌ له بنتٌ من الزنى ،هل يجوز لأحدٍ من أولاده الحلال أن يتزوّجها أم لا ؟ وكذا لو كان عنده ولدٌ من الزنى هل يجوز أن يتزوّج بنته من الحلال ؟ وعلى فرض وقوع التزويج جهلاً وكان تناسلٌ فيما بينهم في كلتا الصورتين فما حكم الأولاد ؟

ج: لايجوز له ولا لأولاده المتولّدين منه بالنسب الصحيح أن يتزوّجوا بابنته المتولّدة منه من الزنى، وكذلك العكس، يعني لايجوز أن يتزوّج ابنه المتولّد منه من الزنى بابنته المتولّدة منه بالنسب الصحيح، وكذا لايجوز أن يتزوّج كلٌّ من ابنه وبنته المتولّدين منه من الزنى بالآخر، ولو اتّفق شيءٌ من ذلك جهلاً بعدم جوازه يجب أن يفرّق بينهما، ولو كان بينهما نسلٌ تولّد من ذلك النكاح المحرّم المجهولة حرمته كان الولد طيّب المولد وملحقاً بأبويه يرثهما ويرثانه، والله العالم. ١٣ شعبان ١٣٤٩

[١٤٥٤] س ٨٥: رجلٌ تزوّج بامرأةٍ ودخل بها ولها بنتٌ رضاعيّة ، فهل يجوز للرجل أن يتزوّج تلك البنت الرضاعيّة أم لا ؟

ج: حرمة نكاح الربيبة يعني بنت الزوجة المدخول بها تعمّ بنتها الرضاعيّة أيضاً ولا يفرّق بين بنتها النسبيّة والرضاعيّة في ذلك، والله العالم.

٩ شعبان ١٣٤٨

[١٤٥٥] س ٨٦: رجلٌ تزوّج بزوجةٍ فطلّقها ولم تلد له ، ثمّ تزوّجت بآخر فأولدها بنتاً ، فهل البنت ربيبةٌ للزوج الأوّل وتحرم عليه أو لا ؟

ج: نعم هي ربيبة الزوج الأوّل وتحرم عليه هي وبناتها وإن سفلن وكنّ كبنات نفسه، والله العالم. ١٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٤٥٦] س ٨٧: رجلٌ تزوّج في إحدى العشائر بامرأةٍ ثمّ انتقل إلى عشيرةٍ أُخرى وتزوّج بثانيةٍ وبعد الدخول بها تبيّن أنّها بنت الأولىٰ .

ج: لو كان قد دخل بالأولى قبل تزويج الثانية كانت الثانية ربيبةً له وبمنزلة إحدىٰ بناته ويكون نكاحها فاسداً، ولكن لا تحرم عليه أُمّها السابق تزويجه بها بوطي البنت شبهةً، والله العالم. ٢٣ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٤٥٧] س ٨٨: هل تحرم الربيبة على أبي زوج أُمّها أو لا ؟

ج: الظاهر أنّ منشأ حرمة الربيبة هو الدخول بأُمّها لا كون الربيبة بمنزلة البنت، ولذا يختصّ حرمتها بزوج الأمّ ولا يتعدّى إلى أُصوله ولا فروعه، والله العالم.

[١٤٥٨] س ٨٩: هل تحرم بنت الربيب على زوج أُمّه أو لا ؟

ج: نعم تحرم على الزوج بنات زوجته المدخول بها وإن سفلن لابنٍ أو بنت، والله العالم.

[١٤٥٩] س٩٠ : رجلٌ عقد على ربيبة أبيه فهل يكون ذلك العقد صحيحاً أم لا ؟

ج : نعم يصحّ أن يتزوّج الولد ربيبة والده، والله العالم. ٧ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٤٦٠] س ٩١ : إمرأةٌ معقودةٌ بمهرٍ علىٰ رجلٍ ولم يدخل بها وتزوّجها رجلٌ آخر ودخل بها وهو لا يعلم بالعقد السابق ، وبعد أن علم اعتزلها ، فهل الدخول موجبٌ للحرمة الأبديّة أم لا ؟

ج : نعم، العقد على ذات البعل والدخول بها يوجب الحرمة الأبديّة على ذلك الرجل مطلقاً، والله العالم. ١٥ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٤٦١] س ٩٢ : شخصٌ طلّق زوجته ثمّ رجع بها في أثناء العدّة ودخل بها ثمّ بعد ذلك طلّقها ورجع بها ولكنّه لم يدخل بها غير أنّه كان رجوعه بها بحضور جماعةٍ من الشهود واتّفق أن خطبها شخصٌ آخر فأعلمه الزوج المذكور بأنّها زوجتي وقد رجعتُ بها فإن شئت أن تتزوّجها فانتظر حتّى اُطلّقها وتخرج من العدّة ، فلم يعتن الشخص المذكور بذلك وأقدم على التزويج ، فهل يصحّ هذا التزويج أو لا ؟ وهل تحرم المرأة المذكورة على ذلك الشخص أو لا ؟

ج : لو كان إخبار الزوج بالرجوع قبل انقضاء العدّة وعلم ذلك الشخص بذلك وأقدم مع ذلك على التزويج بها حرمت عليه مؤبّداً، وكذا لو كان إخباره بالرجوع بعد العدّة ولكنّه علم بالرجوع من شهادة الشهود، ولو انتفى الأمران وكان إقدام ذلك الشخص على التزوّج بها مبنيّاً على عدم علمه بالرجوع ثمّ علم به بعد ذلك من شهادة الشهود فإن دخل بها حرمت عليه مؤبّداً وإلّا فلا، وله أن يجدّد العقد عليها بعد أن يطلّقها الزوج الأوّل وتخرج من عدّته، والله العالم. غرّة ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٤٦٢] س ٩٣ : من وطأ امرأةً وهي في حبال زوج شبهةً منهما لاعتقادهما موته أو طلاقه لها مثلاً ثمّ ظهر خلافه هل تحرم عليه كالزنى والعقد في العدّة أم

لا ؟وعلى فرض تحريمها عليه في هذا الفرع فهل إذا وطأها شبهةً بلا عقدٍ كذلك كما يتّفق في بعض العوامّ فإنّهم يظنّون أنّ مجرّد أخذ الوكالة عقدٌ فيدخل بها ، وكما إذا لم يُحسنا صيغة العقد ووطأها باعتقادهما حصول الزوجيّة بذلك ؟ أفتونا مأجورين ، ولا زلتم مرجعاً للعموم .

ج : ليس وطي المعتدّة شبهةً بلا عقدٍ موجباً للحرمة الأبديّة وإن كان بعد التوكيل لإجراء العقد بزعم كفايته في تحقّق الزوجيّة ـ كما هو المفروض في السؤال ـ، بل الزنى أيضاً لا يوجبها إلّا إذا كان بذات البعل أو في العدّة الرجعيّة، ولو عقد على امرأةٍ ودخل بها بزعم موت زوجها أو طلاقه إيّاها وبان خلافه كان من العقد والدخول بذات البعل جهلاً بذلك ويستتبع الحرمة الأبديّة، ولو عقد على المعتدّة بعقدٍ فاسدٍ من غير هذه الجهة ودخل بها بزعم الصحّة وبان خلافه فالمسألة ذات إشكال وفيها وجوهٌ بل أقوال، والأحوط ترتيب أثر الحرمة الأبديّة عليه في جميع صور فساد العقد من غير هذه الجهة، والله العالم. حرّره في ٤ شوّال ١٣٥٠

[١٤٦٣] س ٩٤ : إمرأةٌ معقودةٌ لشخصٍ عقد انقطاع لمدّة سنة ،وفي أثناء هذه المدّة تزوّجت بآخر زواجاً دائمياً لأنّها نسيت العقد الأوّل ، وزوجها الأوّل لمّا اطّلع على ذلك وهبها المدّة وهو لم يدخل بها أصلاً وقد وهبها المدّة قبل أن يدخل بها الزوج الثاني ، ثمّ إنّها بقيت مع الزوج الثاني وحصل منهما أولاد ، والآن تذكّرت الزوجة المذكورة ذلك العقد السابق وعلم به الزوج فما حكمهما ؟ أفتونا مأجورين .

ج : إذا كان دخول زوجها الثاني بها بعد أن وهبها الأوّل مدّتها وكان زوجها الأوّل لم يدخل بها أصلاً ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فالظاهر

عدم حرمتها الأبديّة على الزوج الثاني بالعقد عليها قبل أن يهبها الأوّل مدّتها، إذ المفروض جهل زوجها الثاني بالعقد السابق ونسيان الزوجة له ويكون ما كان بينهما في تلك المدّة من الوطي بالشبهة وأولادهما طيّبوا المولد ويجري عليهم التوارث من الجانبين مطلقاً، والآن إذ تذكّرت الزوجة ذلك العقد السابق وعلم به الزوج أيضاً يجدّدان عقد النكاح ولا شيء عليهما عدا تجديد العقد وتصحّ الزوجيّة من الجانبين، والله العالم.

غرّة جمادى الثانية ١٣٤٨

[١٤٦٤] س ٩٥: رجلٌ غاب مدّةً طويلة وخفي أمره وأخبروا بموته فاعتدّت زوجته عدّة الوفاة ثمّ تزوّجت فوضعت من الثاني ولداً فأتى زوجها، فإلى مَن ترجع ؟

ج: في مفروض السؤال ترجع الزوجة إلى زوجها الأوّل لكن يلزمها الاعتداد لزوجها الثاني ولا يجوز للأوّل أن يجامعها إلّا بعد خروجها عن العدّة، ولو طلّقها زوجها الأوّل يلزمها عدّةٌ أُخرى له ـ على الأقوى ـ، وبعد خروجها عن كلتا العدّتين يجوز لكلّ أحدٍ أن يتزوّج بها سوى زوجها الثاني فقد حرمت عليه حرمةً أبديّة، لكنّ الولد الذي أتت به من زوجها الثاني طيّب المولد ويلحق بأبيه ويتوارثان، والله العالم. ١٢ رمضان ١٣٤٨

[١٤٦٥] س ٩٦: رجلٌ زنى بذات بعلٍ فلمّا مات زوجها عقد عليها وجعل لها مهراً، فلمّا علمت الناس به ذمّوه على فعله فأخرجها من داره لكونها محرّمةً عليه أبداً، فهل تستحقّ مهراً أم لا ؟

ج: لو لم يدخل بها بعد العقد فلا مهر لها، وكذا مع العلم بالحرمة. نعم، لو دخل بها مع جهلهما بالحرمة الأبديّة يقوى وجوب مهر المثل، بل لا يبعد

كفاية جهل المرأة وحدها في ذلك على إشكالٍ فيه، بل المسألة غير صافيةٍ من أصلها عن شوائب الإشكال، والله العالم. ٢٧ صفر ١٣٥١

[١٤٦٦] س ٩٧: لو عُقد لرجلٍ على امرأةٍ فضولاً وقبل الإجازة زنى بها آخر فبعد وقوع الإجازة هل يترتّب أحكام الزنى بذات البعل على الزاني من الحرمة الأبديّة وغيرها ؟

ج: لايبعد عدم ترتّب الحرمة الأبديّة على ذلك العمل الشنيع، لكنّ الأحوط رعايتها، بل لا يترك هذا الاحتياط، والله العالم. ٢٣ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٤٦٧] س ٩٨: شخصٌ طلّق زوجته مرّتين وفي الثالثة عند تحقّق حرمتها عليه رجع بها ودخل بها جهلاً منه بالحكم، ثمّ هو الآن فارقها، فلو تزوّجت بآخر وطلّقها فهل تحلّ لزوجها الأوّل أم لا ؟

ج: هذا من الزنى بذات العدّة البائنة وليس هو موجباً للحرمة الأبديّة،فلو تزوّجت بزوجٍ آخر وطلّقها هو بعد الدخول بها يحلّ نكاحها لزوجها الأوّل، والله العالم. ٤ رجب ١٣٤٩

[١٤٦٨] س ٩٩: رجلٌ هجر زوجته سنةً ثمّ طلّقها وهي مهجورة فتزوّجت بالثاني قبل انقضاء عدّة الطلاق فدخل بها وهو جاهلٌ بالحكم لا بالموضوع حيث إنّ معتقده أنّ أيّام الهجر تحسب من عدّة الطلاق، وبعد دخول الثاني بها زنى بها الزوج الأوّل والآن مات الزوج الثاني، فهل يجوز للزوج الأوّل أن يتزوّج بها أم لا ؟

ج: لو عقد عليها الزوج الثاني وهي في عدّة طلاق الزوج الأوّل بطل العقد على كلّ حال ويكون دخول الزوج الثاني بها وهي في العدّة موجباً لحرمتها الأبديّة عليه، فإن وطأها الزوج الأوّل قبل انقضاء عدّتها لا يبعد تحقّق الرجوع بذلك لكنّ الأحوط أن يجدّد العقد عليها لو أراد إبقاءها أو

يطلّقها طلاقاً آخر لو أراد الفرقة، ولو كان الوطي بعد خروجها عن العدّة كان من الزنى المحرّم لكن لايوجب حرمتها الأبديّة، إذ المفروض بطلان العقد عليها للزوج الثاني، والله العالم. ٦ رمضان ١٣٤٨

[١٤٦٩] س١٠٠ : لو عقد على امرأةٍ في العدّة جاهلاً ودخل خارج العدّة هل تحرم عليه مؤبّداً أم لا ؟

ج : الأقوى عدم الحرمة الأبديّة ، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٤٧٠] س ١٠١ : رجلٌ تزوّج بالعقد المنقطع ثمّ انقضت مدّتها أو وهبها لها بعدما دخل بها ، فهل يجوز له أن يتزوّجها ثانياً في عدّتها أو لا ؟

ج : نعم يجوز، وكذا في العقد الدائم أيضاً إذا طلّقها طلاقاً بائناً بغير الطلقات الثلاث المحتاج جواز التزويج بعدها إلى المحلّل، والله العالم.

[١٤٧١] س ١٠٢ : رجلٌ عقد على امرأةٍ فمات قبل الدخول بها فعقد عليها آخر في عدّة الوفاة حيث سمع من بعضٍ جوازه فأقام مع زوجته مدّةً ثمّ أُخبر الزوج بفساد العقد وحرمة التصرّف فامتنع الزوج بوقته عنها ، فهل للزوج أن يرجع بجميع ما أصدقها أم تستحقّ منه مهر المثل ؟ وعلى تقدير المثل فما المثل فإنّ للزوج زوجةً أُخرىٰ من طائفتها ، فهل لها مثل مهر هذه الأُخرى أم غيرها ؟ أم هل تستحقّ منه الفرق بين البكر والثيّب ، مثلاً للبكر خمسة عشر وللثيّب عشرة فتستحقّ منه خمسة عوض البكارة ويرجع الزوج بالباقي ؟ أفتونا مأجورين .

ج : أمّا العقد على تلك الامرأة المفروض كونها في عدّة الوفاة ففساده وصيرورة تلك الامرأة حراماً أبديّاً على ذلك الرجل بالدخول بها وهي في العدّة ظاهرٌ، وأمّا ما تستحقّه تلك الامرأة من ذلك الرجل بما استحلّه من بضعها فهو مهر أمثالها، وحيث إنّها كانت بكراً حين عقد عليها ذلك الرجل ودخل بها فمرجع استحقاقها مهر أمثالها إلى أنّه يلاحظ أنّ بنتاً باكراً من

تلك العشيرة بسائر ما لتلك الامرأة من الخصوصيّات في عشيرتها ما مقدار مهرها، فإن كان ما دفعه ذلك الرجل صداقاً لها مساوياً لذلك المقدار بلا زيادةٍ ولا نقيصة كان هو تمام استحقاقها، ولو كان زائداً عليه فللرجل المذكور استرداد الزائد، ولو كان ناقصاً عنه فعليه تكميله، والله العالم.

١٤ رجب ١٣٥٠

[١٤٧٢] س١٠٣: رجلٌ تمتّع امرأةً ودخل بها ثمّ وهبها المدّة واعتدّت منه ثمّ عقد عليها ثانياً متعةً وهي في العدّة ثمّ وهبها المدّة ولم يدخل بها، فهل للغير العقد عليها مع بقاء زمن العدّة الأولىٰ ؟

ج: الأقوى عدم جوازه، والقول بالجواز ضعيفٌ ساقط، والله العالم.

٦ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٤٧٣] س١٠٤: إمرأةٌ طلّقت طلاقاً بائناً ثمّ عقد عليها زوجها في العدّة، فهل العقد يهدم العدّة كي لو طلّقها فيها قبل الدخول يجوز لها التزويج بغيره أو لا ؟

ج: كون العقد عليها في العدّة هادماً للعدّة وإن كان ينسب إلى المشهور، لكنّه لايخلو عن الإشكال، ولو طلّقها قبل الدخول بها فالأحوط إكمال العدّة بل استئنافها ولا يترك هذا الاحتياط، والله العالم.

٥ جمادى الأُولى ١٣٥١

[١٤٧٤] س١٠٥: رجلٌ لاعب غلاماً وبعد مضيّ سنين شكّ في أنّه هل أوقبه أم لا بعد أن كان قاطعاً بالعدم لأنّه كان جاهلاً بمفهوم الإيقاب، فهل يجوز له أن يتزوّج بأُخت ذلك الغلام أم لا ؟

ج: الظاهر تسالم الأصحاب على كفاية إدخال بعض الحشفة في تحقّق الإيقاب الموجب لحرمة نكاح أُمّ الغلام وأُخته وبنته، ومقتضى هذا التسالم

هو أنّه مع العلم بدخول بعض الحشفة يحرم نكاح المذكورات، وأمّا مع الشكّ فإن كان بينه وبين ربّه شاكّاً في دخول بعض الحشفة ولم يكن ما يظهره من الشكّ من تسويلات النفس ودسائس الشيطان ووساوسه جاز له أن يتزوّج بأُخت الغلام، وليحذر ثمّ ليحذر من أن يخدعه الشيطان ويوقعه فيما لا يناص عنه وهو فساد النسل أبديّاً، والله تعالى هو الموفّق والمعين بفضله ورحمته.

٢٧ محرّم ١٣٥٣

[١٤٧٥] س١٠٦: غلامان صغيران لم يبلغا الحلم لاط أحدهما بالآخر، فهل يكون حكمهما في التحريم حكم الكبيرين أو المختلفين في الكبر والصغر من حيث حرمة الأمّ والبنت والأخت أم لا ؟

ج: أمّا الموطوء فلا بأس بأن يتزوّج بأُخت الواطي وبنته وأُمّه، وأمّا الواطي فهو وإن أفتى جملةٌ من أساطين الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ بعدم الفرق في حرمة تزويجه بأُخت الموطوء وأُمّه وبنته بين أن يكون صدور هذا العمل الشنيع منه في حال صغره أو بعد بلوغه، لكنّا في حواشينا على العروة الوثقى قد استشكلنا في شمول الحكم لما إذا كان العمل الشنيع قد صدر عن الواطي في أيّام صغره، ويجوز الرجوع إلى الغير في هذه المسألة، والله العالم.

١٥ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٤٧٦] س١٠٧: رجلٌ تزوّج هو وابنه في ليلةٍ واحدة فدخل الأب على زوجة ابنه والابن على زوجة أبيه اشتباهاً، فهل تحرم كلٌّ من الزوجتين علىٰ زوجها أم لا ؟

ج: الأقوى عدم تأثير الوطي بالشبهة في انفساخ النكاح في شيءٍ من موارده مطلقاً، ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون الواطي بالشبهة هو أبو الزوج

أو ابنه ويكونان كالأجنبيّ في ذلك، والله العالم. ٢١ رجب ١٣٤٦

[١٤٧٧] س١٠٨: هل يجوز للمسلم أن يتزوّج الذمّية أو أن يتمتّع بها بالعقد المنقطع أم لا ؟

ج: يقوى جواز التمتّع بها بالعقد المنقطع، والأحوط شديداً أن لا يتزوّج بها بالعقد الدائم، والله العالم. ١٩ رمضان ١٣٤٩

[١٤٧٨] س١٠٩: ما قولكم في رجلٍ مسلم تزوّج فتاةً مسيحيّة وأولدها أولاداً ولكنّها لم تغيّر عقيدتها الأصليّة، والرجل المسلم أجرى عليها الصيغة الشرعيّة لمّا تزوّج بها، فهل كان هذا الزواج صحيحاً ؟ وهل تكون الأولاد منها أولاده الشرعيّين أم لا ؟

ج: لو تزوّج بها بالعقد المنقطع صحّ العقد ـ على الأقوىٰ ـ، ولو عقد عليها بالعقد الدائم جهلاً منه بالحكم الشرعيّ فالظاهر فساد العقد لكن أولاده المتولّدون منها حال جهله بفساد العقد الدائم عليها طيّبوا المولد وملحقون به يرثهم ويرثونه، ويلزمه أن لا يقرب منها ويعتزلها بعد علمه بفساد ذلك العقد. نعم يجوز له أن يعقد عليها حينئذٍ بالعقد المنقطع ولا حاجة إلى أن تعتدّ له ويكون العقد علمه[1] بفساد النكاح الدائم، والله العالم.

٢٧ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٤٧٩] س١١٠: رجلٌ كافرٌ أسلم وتزوّج بامرأةٍ مسلمة فصار له منها أولاد، وبعد ذلك رجع إلى كفره وحصل بينهما نفور فطلّقها، فلمن يكون الأولاد للزوج أو للزوجة ؟

ج: إذا ارتدّ الزوج المذكور بعد أن أسلم وتزوّج بالمسلمة تبين منه

---

(١) كذا جاء في النسخة، وفي العبارة سقطٌ واضح، والله العالم.

زوجته بانقضاء عدّتها بلا حاجةٍ إلى الطلاق، ويجب على الزوجة أن تمتنع عمّا يكون بين الزوجين بمجرّد ارتداد ذلك الرجل، فإن تاب وعاد إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدّتها كانت الزوجيّة بينهما باقيةً بحالها، وإلّا كانت منفسخةً من حين ارتداده، وتكون هي أحقّ بالأولاد منه ولا سبيل له إلى أن يأخذهم منها، والله العالم. ١٠ ربيع الثاني ١٣٥٠

[١٤٨٠] س ١١١ : إمرأةٌ مؤمنة تزوّجت برجلٍ من المؤمنين وبعد أن لبثت عنده مدّة سمعت منه مراراً يسبّ الخالق ـ والعياذ بالله ـ صريحاً ورأته يرتكب بعض الكبائر كشرب الخمر وغيره ، وقد غاب عنها غيبةً منقطعةً ، وفي غيبته علمت أنّ من يسبّ الخالق صريحاً يكفر وتبين زوجته منه ولم تكن تعلم بذلك قبل غيبته ، وحين قد علمت ذلك اعتدّت عدّة الوفاة ثمّ تزوّجت برجلٍ يدّعي العلم بصدقها في كفره وحملت منه بولد فهل يلحق به شرعاً وتترتّب عليه الآثار الشرعيّة من إرثٍ وغيره ؟

ج : الولد ملحقٌ بأبيه، لكنّ الحكم بصحّة النكاح يتوقّف علىٰ ثبوت ارتداد الزوج الأوّل عند الحاكم الشرعيّ، وإلّا تردّ الزوجة على زوجها الأوّل ويفرّق بينها وبين الزوج الثاني، ولا أثر لدعوى ارتداد زوجها الأوّل وتصديق زوجها الثاني بل يحكم بحرمة نكاحها أبديّاً للزوج الثاني، والله العالم. ١٥ جمادى الأولى ١٣٤٦

[١٤٨١] س ١١٢ : إذا أسلمت زوجة الكافر هل تبين منه في الحال مطلقاً أي سواءٌ أسلم زوجها أم لا ، وسواءٌ ارتدّت هي بعد ذلك أم لا ، وسواءٌ كان الارتداد مليّاً أم فطرياً فيهما أو في أحدهما ، أم لا بل يتوقّف الحكم على انقضاء العدّة مطلقاً أو في الجملة ؟ ثمّ العدّة هل هي عدّة الطلاق مطلقاً أم الوفاة مطلقاً أم عدّة الوفاة إن قتل أو مات في العدّة وإلّا فعدّة الطلاق ؟

ج: لو كان زوجها لم يدخل بها ينفسخ نكاحها بنفس إسلامها وتبين منه في الحال مطلقاً، ولو كان قد دخل بها يقف انفساخ نكاحها وعدمه على انقضاء عدّتها، ولو أسلم زوجها قبل ذلك يبقيان على نكاحهما وإلّا ينفسخ وتبين منه، ولا إشكال بل الظاهر عدم الخلاف في أنّ العبرة ـ في المقام ونظائره بل في جميع مسائل الفسخ والانفساخ عدا ارتداد الرجل المولود على الفطرة الطيّبة ـ بعدّة الطلاق على ما فيها من الاختلاف في لحوقها بعدّة الطلاق الرجعي تارةً وبعدّة طلاق البائن أُخرى حسبما يقتضيه اختلاف مواردها، وإنّما الإشكال في لحوقها في مفروض السؤال بأيّ القسمين،فعلى الأوّل يكون انقضاء عدّتها وعدم إسلام الزوج قبله بمنزلة الجزء الأخير ممّا يوجب الفرقة وعلقة الزوجيّة باقيةٌ قبله كما في المطلّقة الرجعيّة، ويترتّب استحقاقها لنفقة أيّام العدّة وإرثها منه لو مات أو قتل في أثنائها وانقلابها حينئذٍ بعدّة الوفاة على ذلك، ويجري على الثاني مجرى الكاشف عن انفساخ النكاح وحصول الفرقة حين أسلمت بنفس إسلامها بلا دخلٍ لشيءٍ آخر في ذلك، ولا يترتّب عليه شيءٌ من الآثار المتقدّمة على هذا التقدير كما هو الشأن في الطلاق البائن كما لايخفىٰ، وقد اضطربت كلمات الأصحاب في ذلك غايته، ولا يبعد أن يكون الأخير هو الأقوى لكنّه لا يخلو عن الإشكال، وعلى كلّ حالٍ فالظاهر انحصار الارتداد في مفروض السؤال بالارتداد الملّيّ وعدم تعقّل الارتداد الفطريّ في هذا المفروض بناءاً على ظهور التسالم على عدم تزويج الكافر الأصليّ بالمرتدّة عن الفطرة، وعلى هذا لو ارتدّت الزوجة فمع بقاء زوجها على كفره إلى

انقضاء عدّتها من يوم إسلامها تبين منه على كلّ حال، ولو أسلم قبل ذلك فإن عادت الزوجة إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها من يوم ارتدادها يبقيان على نكاحهما وإلّا تبين منه، والله العالم. ١١ جمادى الثانية ١٣٥٢

ولو ارتدّ زوجها بعد إسلامه فمع بقاء الزوجة على إسلامها يتوقّف بقاء علقة الزوجيّة على رجوعه إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها من يوم ارتداده وإلّا تبين منه، ولو كانت هي أيضاً مرتدّة يتوقّف بقاء العلقة بينهما على رجوعهما جميعاً إلى الإسلام كلٌّ قبل انقضاء عدّتها من يوم ارتداده وإلّا تبين منه، والله العالم بحقائق أحكامه.

[١٤٨٢] س١١٣: لو أسلمت زوجة الكافر هل يجوز لها أن تتزوّج من حين إسلامها أو بعد انقضاء العدّة ؟ وما الحكم على تقدير حملها ؟

ج: يلزمها الاعتداد لو كانت مدخولاً بها ولا يجوز لها أن تتزوّج قبل ذلك، ولو كانت حاملاً فعدّتها الوضع ـ على الأشهر ـ، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٤٤

[١٤٨٣] س١١٤: صابئيّةٌ عشقت مسلماً وكانت تحت صابئيّ فأسلمت وتزوّجت بذلك المسلم من دون انتظار عدّة، فهل عليها العدّة من ذلك الصابئيّ أو لا ؟ وعلى الأوّل فهل يلحق هذا المسلم حكم التزويج في العدّة أو لا ؟

ج: لو لم تكن مدخولاً بها فلا عدّة عليها وبانت منه بإسلامها وصحّ تزويج المسلم المذكور بها بلا انتظار عدّة، أمّا إذا كانت مدخولاً بها فعليها العدّة لزوجها الصابئيّ ولا تبين منه إلّا بانقضاء عدّتها وعدم إسلام زوجها المذكور قبل انقضاء عدّتها وإلّا كان هو أحقّ بها وكانت باقيةً على الزوجيّة

له بلا حاجةٍ إلى تجديد العقد عليها، ولا يحلّ لأحدٍ أن يتزوّج بها قبل أن تنقضي عدّتها، ولو عقد عليها المسلم المذكور جهلاً منه بالحكم فلو لم يدخل بها وكان ما صدر منه هو العقد وحده كان العقد باطلاً ويجوز أن يجدّد العقد عليها بعد انقضاء عدّتها وعدم إسلام زوجها الصابئيّ قبل ذلك،ولو دخل بها بعد أن عقد عليها حرمت عليه مؤبّداً ولا يحلّ له أن ينكحها أبداً ولا يلوم إلّا نفسه فقد أوقعه التسرّع إلى ما كان جاهلاً بحكمه في ذلك، والله العالم. ١٩ محرّم ١٣٥٠

[١٤٨٤] س ١١٥: إذا كان ولدٌ هو ابن زنىً معروفٌ لدينا فهل يجوز لنا أن نزوّجه أم لا ؟

ج: لا بأس بأن يتزوّج المتولّد من السفاح بابنةٍ طاهرة المولد، والله العالم.

[١٤٨٥] س١١٦: رجلٌ متزوّجٌ بأربع نساء؛ ثلاثٌ دخل بهنّ وهنّ في بيته والرابعة لم يدخل بها والآن هي في بيت أهلها، وقد تزوّج بعد ذلك بخامسةٍ بالعقد الدائم ودخل بها وقد حملت منه، فهل يصحّ عقدها أم لا ؟ وهل تحتاج إلى عقدٍ آخر بالمنقطع على فرض عدم صحّة الأوّل ؟ وكيف حملها هل فيه إشكالٌ أم لا ؟

ج: يبطل العقد الدائم على الخامسة ولو أحبّ أن تكون زوجةً له يحتاج إلى تجديد العقد عليها بالمنقطع، ولو طلّق الرابعة التي لم يدخل بها يجوز له أن يجدّد العقد الدائم على تلك الامرأة التي كانت هي الخامسة بعد إيقاع الطلاق بلا فصل، وأمّا الحمل فإن كان ذلك الرجل جاهلاً بحرمة العقد الدائم على الخامسة وكان يزعم صحّة هذا العقد لجهله بالحكم الشرعيّ يكون

افتراشه لتلك الامرأة من الوطي بالشبهة ويلحقه حكم الوطي بالعقد الصحيح ويكون طيّب المولد ملحقاً به، والله العالم. ٤ رمضان المبارك ١٣٥٤

[١٤٨٦] س١١٧: زوجة أبٍ عقدت ابنة زوجها على شخصٍ، فهل تحرم زوجة الأب على ذلك الشخص أم لا؟ ثمّ إذا أعقبت تلك البنت أولاداً فهل تحرم على أولئك الأولاد زوجة جدّهم من طرف الأمّ أم لا؟

ج: لو كانت البنت المعقود عليها بالغةً رشيدة وصحّ[1] العقد عليها برضاها أو كانت صغيرةً أو غير رشيدة لكن عقد عليها وليّها لا زوجة أبيها كان العقد عليها صحيحاً في هاتين الصورتين، لكن لا أثر لهذا العقد سوى حرمة أُمّها على زوجها الذي عقدت له ولا تحرم زوجة أبيها على زوجها المذكور بهذا العقد، ولو ولدت البنت المذكورة أولاداً تحرم عليهم زوجة أبيها وعلى أولادهم وأولاد أولادهم، والله العالم.

[١٤٨٧] س١١٨: لو وطأ الأب زوجة ابنه شبهةً أو عمداً أو بالعكس فهل يؤثّر في نكاحيهما ذلك أو لا؟

ج: لا أثر لذلك العمل ولا يبطل النكاح السابق بذلك مطلقاً، والله العالم.

٢٨ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٤٨٨] س١١٩: هل يجوز العقد على أُخت المتمتّع بها بعد انقضاء مدّتها أو بعد هبة المدّة لها في أيّام عدّتها أو لا؟

ج: نعم، يجوز، والله العالم.

[١٤٨٩] س١٢٠: شخصٌ له زوجةٌ وأراد أن يتزوّج بخالة زوجته المذكورة، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (وقع) بدل (صحّ).

ج: لا بأس بإدخال الخالة على بنت الأخت، وكذلك العمّة أيضاً على بنت الأخ، والله العالم.

[١٤٩٠] س ١٢١: رجلٌ أراد أن يتزوّج بنت الأُخت على خالتها وهو ملتفتٌ إلى توقّف الجواز على رضا خالتها فاسترضاها فرضيت وبعد أن تزوّج أنكرت الرضا، فهل لإنكارها أثرٌ في صحّة النكاح واقعاً فيما بينه وبين الله أم لا ؟

ج: لو أذنت الخالة في تزويج بنت أُختها وبعد العقد ندمت وعدلت عن إذنها لم يكن لعدولها أثرٌ ولا يفسد العقد بذلك، ولو أنكرت إذنها الصادر منها وكان الزوج قاطعاً فيما بينه وبين ربّه بكذبها في ذلك لا يؤثّر كذبها خللاً في صحّة العقد واقعاً وفيما بينه وبين الله، والله العالم. غرّة ذي القعدة ١٣٤٩

[١٤٩١] س ١٢٢: رجلٌ أراد أن يتزوّج بنت الأُخت على خالتها وهو ملتفتٌ إلى توقّف الجواز على رضا خالتها فاسترضاها وبعد أن تزوّج أنكرت الرضا، فهل يرجع الأمر في صحّة النكاح واقعاً إلى ما بينه وبين الله من علمه برضا الخالة وظاهراً إلى ادّعائه الرضا لأنّه أمرٌ يرجع إلى تكليفه أو يترتّب على إنكار الخالة أثرٌ في صحّة النكاح ؟

ج: لو رضيت الخالة وأذنت في التزويج ثمّ رجعت عن إذنها السابق بعد العقد لم يؤثّر رجوعها ولا يفسد به العقد، ولو أنكرت الإذن فالزوج مكلّفٌ فيما بينه وبين ربّه بالعمل بعلمه، لكن لو رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ فالزوج مكلّفٌ بإثبات إذنها وإلّا يحكم الحاكم بفساد العقد، والله العالم.

٣٠ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٤٩٢] س ١٢٣: صبيٌّ طاف به وليّه وهو غير مختون ثمّ بعد بلوغه تزوّج جاهلاً بما ذكر أو عالماً، فهل يصحّ طوافه أو لا ؟ وهل تحرم عليه زوجته أم لا ؟ وهل الحرمة أبديّةٌ أم يجوز له التزوّج بها جديداً ؟ وهل يجوز الاستنابة أم

تتعيّن المباشرة ؟ افتونا مأجورين ، أدام الله ظلّكم العالي .

ج : الأقوى فساد طوافه لكن لو لم يعلم أنّ وليّه أحرم به لحجٍّ أو عمرة فمجرّد العلم بأنّه طاف به طوافاً فاسداً لايوجب شيئاً ، بل لو شكّ في أنّه هل أحرم به وليّه أو طاف به بلا إحرامٍ بنى على عدم الإحرام ويصحّ نكاحه ، نعم لو علم أنّ وليّه أحرم به كان باقياً على إحرامه إلى أن يتدارك طواف النساء بعد بلوغه ويجوز له الاستنابة فيه ولا يحلّ له النساء ولا يجوز له العقد عليهنّ قبل ذلك ، ولو عقد على امرأةٍ فإن كان جاهلاً بإحرامه أو بحرمة التزويج عليه قبل إحلاله منه كان العقد عليها باطلاً لكنّها لا تحرم عليه مؤبّداً ويجوز له أن يجدّد العقد عليها بعد إحلاله وإن كان قد دخل بها ـ على الأقوىٰ ـ ، نعم لو كان عالماً بإحرام الوليّ به وببقائه على إحرامه وبحرمة التزويج عليه قبل أن يُحلّ منه وعقد عليها مع علمه بهذه الأُمور تحرم عليه مؤبّداً ولا يجوز له نكاحها أبداً ، والله العالم. ٢٦ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٤٩٣] س ١٢٤ : شخصٌ تزوّج بامرأةٍ وهو مريض وزفّت إليه وبقيت معه يعاملها معاملة الزوجة من الخلوة بها ونحو ذلك غير أنّه لم يدخل بها إلى أن مات بمرضه المذكور ، فهل تستحقّ هذه الزوجة مهرها الغائب والحاضر أم لا ؟

ج : لو تزوّج المريض في مرضه الذي توفّي فيه واستمرّ به المرض إلى أن مات بذلك المرض ولم يدخل بها إلى أن مات يبطل نكاحها ولا مهر لها لا الحاضر منه ولا الغائب ، ولا تستحقّ الميراث ، ولا يلزمها العدّة ، وتكون في جميع الأحكام كالأجنبيّة ، والله العالم. غرّة جمادى الأولى ١٣٤٨

[١٤٩٤] س ١٢٥ : رجلٌ عقد على امرأةٍ باكر وهو مريض وبقيت عنده أربعة أشهر يتمتّع بها بلا دخولٍ ثمّ صار يخرج إلى السوق ثمّ اعترضه مرض

الإسهال فمات هل ترث زوجته منه أم لا ؟ وهل تستحقّ الصداق أم لا ؟

ج : لو كان ذلك المرض الذي كان عارضاً عند العقد لذلك الرجل قد امتدّ إلى أن انتهى إلى الإسهال ومات به يبطل النكاح في هذه الصورة ولا مهر لها ولا ميراث ولا عدّة عليها، ولو برأ من ذلك المرض وكان يخرج إلى السوق لبرئه ثمّ اعترضه مرض الإسهال ومات به لم يكن موته قبل الدخول مبطلاً للنكاح في هذه الصورة ولها تمام مهرها ويحلّ مهرها الغائب وتستحقّ الميراث وتلزمها العدّة، والله العالم.

٢ جمادى الأولى ١٣٤٨

الفصل السادس

في النكاح المنقطع وتحليل الأمة وملك اليمين

[١٤٩٥] س١٢٦ : رجلٌ أراد أن يتزوّج بامرأةٍ بالعقد المنقطع بالساعة المتداولة بين الناس فهل يصحّ ذلك أم لا ؟

ج : يصحّ هذا العقد، وبانتهاء الساعة والدقيقة الأخيرة منها ينتهي ما حلَّ بينهما بالعقد المنقطع المذكور وينبغي التحفّظ علىٰ عدم التجاوز فيما حلَّ بالعقد عن مدّته، والله العالم. ٢٧ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٤٩٦] س١٢٧ : هل يصحّ العقد على الصغيرة مدّةً قليلة بحيث ينتهي الأجل قبل بلوغها ؟ وهل يصحّ شرط هبة المدّة في عقد المتعة وشرط الطلاق في ضمن العقد الدائم ؟

ج : لا يترك الاحتياط في العقد على الصغيرة، وكذا في العقد للصغير أيضاً من إدخال زمان بلوغهما في المدّة، ولو وقع العقد بلا رعاية هذا الاحتياط فلا يترك الاحتياط إمّا بإعادته مع رعاية الاحتياط المذكور أو بعدم الاعتداد بذلك العقد فيما يراد ترتيبه عليه من أثر محرميّة أُمّها مثلاً على المعقود له ونحو ذلك وأن لا يتزوّجها من يحرم عليه تزويجها بذلك العقد، وأمّا شرط هبة المدّة في ضمن عقد المتعة أو شرط الطلاق في ضمن عقد النكاح فالظاهر أنّه لابأس باشتراط كلٍّ منهما، بمعنى أن يشترط على الزوج المعقود له أن يهب المدّة بعد يومٍ مثلاً أو يطلّق الزوجة بعد شهرٍ مثلاً

ونحو ذلك، والله العالم. ٢ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٤٩٧] س١٢٨: زوّج الأب ولده الصغير كبيرةً انقطاعاً وبعد مضيّ سنتين تزوّجت ولم يعلم أنّ مدّة الانقطاع كانت سنتين حتّى يصحّ النكاح الثاني أم كانت أكثر بحيث لا يصحّ النكاح واقعاً، فهل يصحّ النكاح الثاني بحسب الظاهر أم لا ؟واختلف هاهنا في المسألة وكلٌّ يتمسّك بالاستصحاب، وعلى تقدير عدم الصحّة فلو دخل الزوج الثاني تحرم المرأة مؤبّدةً أم لا ؟

ج: لايخفى أنّ ما جرت العادة به من العقد المنقطع للصغير على الصغيرة لمحض المحرميّة وإن اقترن بالبناء على عدم الاستمتاع، لكن حيث إنّ الاستمتاع ليس بالنسبة إلى هذا العقد إلّا من قبيل علّة التشريع ومن شأنها أن لاتكون مطّردةً ولا منعكسةً ولا موجبةً لتقيّد الحكم ولا موضوعه فاقتران العقد الانقطاعي بالبناء علىٰ عدمه لايوجب خللاً فيه، والقول بفساد العقد المذكور من هذه الجهة ـ كما اختاره بعض الأساطين ـ لايخفى ضعفه،وإنّما الذي لامحيص من الالتزام باعتباره في صحّة هذا العقد هو إمكانه وقابليّة الزوجين له في مجموع المدّة ولو في الجزء اليسير منه، وإلّا خرج عن كونه من عقد التمتّع، ويتوقّف ذلك على دخول زمان البلوغ في المدّة المضروبة ويكون اشتمال المجموع على ذلك الجزء وقابليّته لوقوع الاستمتاع فيه هو مناط صلاحيّة المجموع لأن يكون أجلاً له، ولو كانت المدّة المضروبة بحيث تنقضي قبل البلوغ كان حالها كما إذا كانت لقصرها غير قابلةٍ لوقوع الاستمتاع فيها ويبطل العقد في الصورتين بجامعٍ واحد كما لايخفىٰ، وعلى هذا ففي مورد السؤال لو كانت المدّة المضروبة أجلاً لعقد التمتّع تنقضي قبل بلوغ الصبيّ وقابليّته للاستمتاع بطل العقد من أصله وكان

وجوده كعدمه ويجوز للمعقود عليها أن تتزوّج متى شاءت مطلقاً، ولو كان الصبيّ يبلغ قبل انقضائها فالأقوى صحّته.

وعلى هذا التقدير لو تردّدت المدّة بعد ذلك بين السنتين أو ثلاث[1] مثلاً ـ كما هو مفروض السؤال ـ كان من تردّد الغاية من جهة الشبهة الخارجيّة بين الأقلّ والأكثر، وقد حقّقنا في محلّه أنّ الشكّ في الغاية وإن كان خارجاً ـ موضوعاً ـ عن كلٍّ من الشكّ في المقتضي والشكّ في الرافع وكان قسماً ثالثاً مغايراً للقسمين لكنّه إن رجع إلى الشكّ في حصول ما علم كونه غايةً للحكم كما لو شكّ في انتصاف الليل بعد الفراغ عن كونه غايةً لوجوب صلاة العشاءين كان ملحقاً بالشكّ في الرافع ويجري الاستصحاب في إحراز ما شكّ في حصول غايته، وإن رجع إلى الشكّ في حصول الغاية لتردّدها بين الأقلّ والأكثر فسواءٌ كانت الشبهة حكميّةً كما لو تردّد الغروب المعلوم كونه غايةً لوجوب الصوم مثلاً بين حصوله باستتار القرص أو ذهاب الحمرة أو كانت موضوعيّة ـ كما في مفروض السؤال ـ كان ملحقاً بالشكّ في المقتضي ويبتني جريان الاستصحاب في إحراز ما يشكّ في حصول غايته بين الحدّين على القول بجريانه عند الشكّ في المقتضي ولكونه خلاف التحقيق عندنا فلا مجال لأن يتشبّث في إحراز بقاء المرأة المعقود عليها للصبيّ على زوجيّتها له بعد السنتين بالاستصحاب، وكذا لا مجال أيضاً لأن يتشبّث في إحراز صحّة العقد الثاني بأصالة الصحّة لما حقّق في محلّه من أنّ الشكّ في صحّة العقد لو كان ناشئاً عن قابليّة المحلّ للعقد عليه لا يجري أصالة الصحّة

---

(١) كذا ورد في النسخة.

في إحرازها ، وإذ سقط كلٌّ من الاستصحاب الموضوعيّ وأصالة الصحّة تصل النوبة حينئذٍ إلى أصالة عدم تأثير العقد فيما جرى لإنشائه ، وهذا الأصل هو المعبّر عنه بأصالة الفساد ، ومقتضاه بطلان العقد الثاني ، لكن لو دخل الزوج الثاني كان من الوطي بالشبهة ويلحقه حكمه ولا يترتّب عليه حرمتها على الواطي أبديّاً ، ويجوز له أن يجدّد العقد عليها بعد القطع بانقضاء مدّة العقد الأوّل أو هبة الزوج الأوّل ما لو بقي له شيءٌ من المدّة ، والله العالم .

٥ جمادى الأُولى ١٣٥٠

[١٤٩٨] س ١٢٩ : العقد المنقطع هل يعتبر فيه قابليّة الوطي والاستمتاع لكلٍّ من الزوج والزوجة أو لأحدهما أو لا يعتبر أصلاً فيصحّ ولو كان الغرض منه ممحّضاً لغير ذلك ـ كما هو المتعارف في عقد التحليل عند كثيرٍ من الناس فيعقد الرجل على طفلةٍ ابنة شهرٍ مثلاً من وليّها ويجعلان مدّة العقد ساعة ونحوها ـ ؟

ج : الظاهر توقّف صحّة العقد المنقطع على قابليّة الاستمتاع من الطرفين فلا يصحّ العقد على الصغيرة إلّا إذا كان ما بعد بلوغها داخلاً في المدّة ولا للصبيّ أيضاً إلّا كذلك ، والله العالم .

[١٤٩٩] س ١٣٠ : ما حكم عقد التحليل وهو المتعارف بين الناس يعقدون على البنت لأجل النظر إلى أُمّها وملامستها وغير ذلك بدون ريبة ؟

ج : يشترط في صحّة العقد المنقطع قابليّة الزوج للتمتّع وقابليّة الزوجة أيضاً لأن يتمتّع بها فالعقد على القصيرة يتوقّف صحّته على دخول زمان بلوغها في المدّة ، وكذلك الحال في العقد للقصير أيضاً ولا يصحّ العقد على القصيرة ولا للقصير في ساعةٍ أو ساعتين ونحو ذلك ـ على الظاهر ـ ، وبعد مراعاة هذا الشرط ووقوع العقد الصحيح يجوز للزوج المعقود له النظر إلى أُمّ

زوجته وملامستها بدون الريبة ـ كما في سائر المحارم ـ، ثمّ إنّه بعد أن وقع العقد الصحيح على القصيرة يجوز أن يهب الزوج المعقود له مدّتها ولو بعد لحظةٍ من وقوع العقد، والله العالم. ٨ شوّال ١٣٤٩

[١٥٠٠] س ١٣١: رجلٌ عقد على صبيّةٍ قبل البلوغ بالعقد المنقطع وكان الغرض من ذلك حلّية النظر إلى اُمّها ثمّ قبل انقضاء المدّة وقبل أن يدخل بها أراد أن يعقد على اُختها، فطلّق الأُولى لكن لم يكن بشهادة عدلين، فهل إنّ هذا الطلاق صحيحٌ ومصحِّحٌ للعقد الثاني أم لا؟ وعلى تقدير الصحّة فهل يلزم هذه المطلّقة العدّة أم لا؟ ثمّ على تقدير كفاية مثل ذلك الطلاق هل يعتبر تقدّمه على الإيجاب والقبول أجمع أم يكفي وقوعه قبل القبول من الزوج وإن تأخّر عن الإيجاب من الزوجة؟ وعلى تقدير عدم الصحّة وعدم الكفاية فبعد وقوع مثل ذلك والدخول بالزوجة باعتقاد كفاية مثل ذلك الطلاق وصحّة مثل ذلك العقد فما التكليف؟

ج: في العقد المنقطع لا حاجة في حصول الفرقة إلى شهادة عدلين، بل يكفي هبة المدّة الباقية من الزوج مطلقاً، ولو أوقعها بصيغة الطلاق لا يبعد الكفاية على إشكالٍ فيه، ولو لم يدخل بها لا عدّة عليها، لكن لو عقد على اُخت المنقطعة وكان الإيجاب قبل هبة المدّة كما هو المفروض في السؤال فصحّة هذا العقد لا تخلو عن إشكال.

ثمّ إنّ التكليف الفعلي في مفروض السؤال هو أن يهب الزوج ثانياً بقيّة مدّة المنقطعة بصيغة الهبة احتياطاً، ثمّ يجدّد العقد أيضاً على زوجته احتياطاً، وكلّ ما تقدّم على هذا العقد الاحتياطي من الدخول بالزوجة وغيره ممّا يكون بين الزوجين محكومٌ كلّه بالصحّة شرعاً ولو صار ولدٌ بينهما كان طيّب المولد وملحقاً بأبويه فليطب قلبهما به ولا يكونا في تزلزلٍ

وشبهةٍ ، ونسأله تعالى أن يجعله خلفاً صالحاً لهما ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ .

[١٥٠١] س ١٣٢ : متىٰ ينقلب المنقطع دائماً ؟

ج : لو أخلّ بذكر المدّة في أخذ الوكالة من الطرفين وفي العقد أيضاً ينعقد العقد دائماً ، ولو أخلّ به في العقد دون الوكالة يكون العقد فضوليّاً ، وكذلك العكس يعني أخلَّ به في الوكالة دون العقد ، والله العالم .

[١٥٠٢] س ١٣٣ : رجلٌ مسلمٌ مهاجر استعمل امرأةً نصرانيّة بأُجرةٍ قدرها ليرة عن كلّ شهر مخلّفين ذرّيةً دون عقد نكاح ، ويعتمد الرجل على أنّ هذا الاستيجار والاتّفاق المتبادل ينطبق على الزواج المنقطع لعدم خضوع المرأة للعقود الإسلاميّة ، والكثيرون من المهاجرين يستعملون هذه الطريقة ، فما حكم سيادتكم بهذا العمل هل ينطبق على الصحيح وأولادهم شرعيّون أو عملهم باطلٌ وأولادهم أولاد زنىً ؟ نلتمس الإرشاد إلى الحقّ الواضح ولكم من الله الأجر والثواب .

ج : الزواج المنقطع هو الزوجيّة الموقّتة عكس الدائميّة ، واستيجار المرأة لافتراشها أجنبيٌّ عنه وليس هذا الاستيجار من النكاح الصحيح في شرعنا المقدّس ولا يحلّ بضع الامرأة بذلك ، لكن لو كان المستأجر لها جاهلاً بذلك وكان يزعم انطباقه على النكاح المنقطع كان وطؤه إيّاها من الوطي بالشبهة ، ولو وُلد له ولدٌ من ذلك الوطي يكون طيّب المولد ملحقاً بأبيه ولا يلحقه حكم المتولّد بالزنى والسفاح ، لكن يلزم إعلام المهاجرين إلى تلك البلاد بعدم انطباق هذا الاستيجار على النكاح الصحيح في الشريعة المقدّسة كي يتحرّزوا عنه في مستقبل الزمان ويلتزموا بإجراء عقد النكاح المنقطع بأن يتوكّل الرجل عن المرأة التي يريد افتراشها في إجراء عقد

النكاح الصحيح لزواجها وكالةً مطلقة، ويكفي في صحّة عقد النكاح المنقطع بعد تعيين المهر والمدّة أن يقول الرجل المذكور (زوّجتُ نفسي إيّاها في المدّة المعلومة بالمبلغ المعلوم) ثمّ يقول بلا فصلٍ (قبلتُ هكذا)، وهذا في غاية السهولة وفيه الكفاية، والسلام على جميع إخواننا ورحمة الله وبركاته.

١٣ ربيع الأوّل ١٣٥٥

[١٥٠٣] س ١٣٤ : هل يجوز للشيعيّ أن يتزوّج بالسنّية بالنكاح المنقطع ؟ وما حكم النكاح من جهتها ؟

ج: لو أراد الشيعيّ الإماميّ أن يتمتّع بالسنّية فالأحوط أن يعرّفها أنّ الشيعة الإماميّة قد أخذوا جواز النكاح المنقطع في مقابل الدائم عن أئمّتهم المعصومين عن النبيّ ـ صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ـ وخالف الجمهور في ذلك لما رووا أنّ الخليفة الثاني حرّمه في أيّام خلافته فإن رضيت بذلك فلا بأس بأن يتمتّع بها وإلّا فليتركها ـ على الأحوط ـ، والله العالم.

٢١ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٥٠٤] س ١٣٥ : هل يجوز لمالك الأمَة أن يحلّل الاستمتاع بها ماعدا الوطي لمتعدّدين في آنٍ واحد أو لايجوز ؟

ج: الظاهر أن تكون الأمَة المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له جاريةً مجرى الزوجة من زوجها أو المملوكة من مالكها مطلقاً على خلافٍ بين الأصحاب في كونها ملحقةً حكماً بأيّ النوعين، وعلى كلّ حالٍ فحلّية الاستمتاع منها لمتعدّدين في آنٍ واحد ممّا لا سبيل إلى احتماله على كلّ تقدير، وتخصيص الاستمتاع بما عدا الوطي لايوجب رفع المحذور المذكور فإنّ اليسير من الاستمتاعات يتوقّف على تماميّة العلاقة الجارية مجرى إحدى العلاقتين،

فكما لايجوز أن يكون لها زوجان ولا مالكان يملك كلٌّ منهما تمام رقبتها فكذا لا يجوز تحليلها لشخصين في آنٍ واحدٍ مطلقاً، وقد ظهر من ذلك أنّ ما ربّما يحتمل من عبارة المسالك من جواز استمتاع المالك بالوطي لو خصّ تحليله للأجنبيّ بغير الوطي ممّا لا سبيل إليه وينافيه صدر العبارة أيضاً، فلتراجع.

وبالجملة فليست الأمَة قابلةً لاستمتاع ما عدا رجلٍ واحد منها في جميع الصور المحتملة مطلقاً، ضرورة أنّ كلّ استمتاعٍ يتوقّف جوازه على تماميّة العلاقة المذكورة، ومن هنا لا يجوز استمتاع كلّ واحدٍ من المشتركين في رقبتها بشيءٍ من الاستمتاعات إلّا مع تحليل الآخر له سواءٌ كان الوطي أو استمتاعٌ آخر ويكون المحلّل حينئذٍ كالأجنبيّ. فهذا هو الإشارة الإجماليّة إلى مدرك المسألة، ولتوضيحه وبسط الكلام فيه مقامٌ آخر، والله العالم. ١٧ ذي القعدة ١٣٤٦

[١٥٠٥] س١٣٦: رجلٌ يملك أمةً أذن لزيدٍ أن يطأها على أن يكون الولد له؛ أعني لمولاها، فأصاب زيدٌ منها ولداً، فهل ذلك الولد يرث أباه زيداً ويشارك إخوته من أولاد زيد في ميراثهم أم لا؟

ج: اشتراط رقيّة ذلك الولد يُلغى ـ على الأقوىٰ ـ ويكون الولد حرّاً ويشارك إخوته في الميراث من أبيهم، والله العالم. ٢ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٥٠٦] س١٣٧: عبدٌ لا يعرف نفسه حرّاً أو رقّاً ومن جهله بالحكم باع ابنته وقبض الثمن ثمّ خرجت البنت من بيت المشتري، وقد كان شخصٌ يُسمّى بعمّ العبد والعبد لا يعرف سبب هذه التسمية والآن يريدون تزويج البنت وقد وكّلت على عقدها، فهل يتوقّف العقد على إذن مَن يسمّى بعمّ العبد لاحتمال التمليك،

أم على إذن الحاكم الشرعيّ لاحتمال أن يكون للعبد مالكٌ مجهول ، فتأذنون لنا بعقدها أم لا ؟

ج : لوكان ذلك الشخص المدعوّ عمّ العبد يدّعي ملك رقبته فإن كان ذا يدٍ عليه من حال صغره يحكم بكون العبد رقّاً له ، وإن أخرج نفسه عن تحت يد ذلك الشخص المدعوّ عمّه بعد بلوغه ونشئه ولم يكن لذلك الشخص يدٌ عليه أصلاً ولكن كانت تسميته بعمّ العبد مشهورةً مستفيضةً بين أهالي ذلك الطرف فالأحوط شديداً أن يكون نكاح بنت العبد بالإذن من ورثة ذلك الشخص أو إعتاقهم لها ، والله العالم. ٣ جمادى الثانية ١٣٤٩

[١٥٠٧] س١٣٨ : هل يجوز مقاربة نساء أهل الكتاب الذين ليسوا في ذمّة الإسلام بقصد التملّك دون العقد الدائم والمنقطع ؟

ج : ينبغي أن يعدّ هذا السؤال من عجائب الأسئلة ، إذ لو كان قصد التملّك بنفسه كافياً فجنابك تملك من العبيد والإماء ما لا يُحصي عددهم إلّا الله تعالىٰ ، وكذا من الأموال بأنواعها ، وبالجملة فالذي يجدي من قصد التملّك هو أنّه لو استولى المسلم على الحربيّ وصارت رقبة الحربي تحت يد المسلم وأسره يملكها ، ولو كانت زوجةً لحربيٍّ ينفسخ نكاحها بذلك ، وأين هذا من مورد السؤال ؟ والله العالم. ١٨ شوّال ١٣٥٠

[١٥٠٨] س١٣٩ : هل يجوز التزوّج بنساء أهل الكتاب بناءاً على أنّهم ليسوا في ذمّة الإسلام في هذا الزمان ؟ وهل يجوز نكاحهنّ بلا عقدٍ شرعيّ فيكون ذلك بمنزلة الاسترقاق وملك اليمين أو بمنزلة السرقة من أهل الحرب فيما إذا رضيت المرأة بأن ينكحها المسلم ؟ وهل يجوز نكاحهنّ وهنّ في عصمة أزواجهنّ الكتابيّين ؟

ج: لا يتحقّق الاسترقاق إلّا بأخذها وأسرها وإخراجها عن تحت يد زوجها أو أبيها وعشيرتها، وأمّا مع عدم السلطنة الخارجيّة على رقبتها فلا محلّ لتوهّم الاسترقاق ولا يجوز النظر إليها بريبةٍ أو شهوة فضلاً عمّا عدا ذلك، والله العالم. ١٠ رجب ١٣٤٧

[١٥٠٩] س١٤٠: قال شيخنا الحلّي‌ﷺ:

وسُئل ـ دام ظلّه ـ عن مملوكٍ زوّجه سيّده من حرّةٍ وشرط عليها في متن عقد النكاح رقيّة أولادها منه.

ج: فأجاب دام ظلّه ـ كتبيّاً ـ بما حاصله عدم نفوذ هذا الشرط وأنّ أولاد العبد المذكور من هذه الحرّة أحرارٌ[1] فإنّ هذا الشرط مخالفٌ للكتاب.

---

(١) وعلّق شيخنا الحلّي‌ﷺ هنا بقوله: لا يخفى أنّ صاحب الجواهرﷺ وإن أصرّ على نفوذ هذا الشرط إلّا أنّ صاحب جامع المقاصدﷺ قد أبطل هذا الشرط بما لا مزيد عليه، وتبعه على ذلك الشيخ المرتضىﷺ فيما كتبه في النكاح المطبوع مع ملحقات المكاسب، وهكذا كاشف اللّثام وصاحب الحدائق. والعمدة في ذلك جامع المقاصد فإنّه قد استدلّ على البطلان بوجوهٍ خمسة كلّها أو أغلبها في غاية المتانة، وما أدري مع هذا كيف أصرّ صاحب الجواهرﷺ على نفوذ هذا الشرط، مع أنّه لم يستدلّ عليه إلّا بما ذكره صاحب جامع المقاصد وأبطله بما لا مزيد عليه.

وقد أفاد ـ دام ظلّه ـ توضيحاً لما أفاده من كون هذا الشرط مخالفاً للكتاب أنّ الحكم الشرعيّ الذي يكون الشرط على خلافه إن كان حكماً وضعيّاً أو تكليفيّاً اقتضائيّاً لم يصحّ اشتراط خلافه إلّا أن يدلّ دليلٌ خاصّ على نفوذ ذلك الشرط ويكون ذلك الدليل بمنزلة المخصّص لما دلّ على ذلك الحكم، ولأجل ذلك لم يصحّ الشرط المذكور من دون ذلك الدليل، وهكذا الحال في النذر وأخويه، وإن كان الحكم غير اقتضائيٍّ لم يكن

←

→ باشتراط خلافه بأسٌ إلّا أن يعلم من دليله أو دليلٍ آخر أنّ الشارع أراد أن يكون متعلّقه مباحاً متساوي الطرفين على وجهٍ لا إلزام فيه ـ كما في التسرّي على ما يظهر من بعض الروايات ـ فإنّه حينئذٍ يكون ملحقاً بالحكم الاقتضائيّ، وحيث إنّه لم يرد دليلٌ في خصوص مسألتنا على نفوذ هذا الشرط إلّا بعض مطلقاتٍ موهونةٍ سنداً ودلالةً قد حملت على صورة الاشتراط جمعاً تبرّعيّاً بينها وبين المطلقات الدالّة على حريّة من كان أحد أبويه حرّاً كان الشرط المذكور مخالفاً للكتاب، وهكذا الحال في كلّ ما كان من هذا القبيل.

الفصل السابع

في الفسخ بالعيوب والتدليس

[١٥١٠] س ١٤١ : إمرأةٌ جُنّ زوجها قبل تسع سنين وهو لا يفيق ولا يمكن أن تصل إليه لجنونه وهو مقيّدٌ بالحديد ، ولو وصلت إليه يُخشىٰ عليها من الدرك ، فما هو الطريق إلى خلاصها ؟

ج : للزوجة المذكورة الخيار في فسخ عقد النكاح وإن كان جنون زوجها متجدّداً بعد الدخول بها، ثمّ إنّ صبرها على ذلك وعدم مبادرتها بالفسخ بعد استقرار جنون زوجها إلى الآن لمّا كان مستنداً إلى جهلها بأنّ لها الخيار لايوجب سقوط خيارها، لكن بعد علمها بذلك لو توانت في الفسخ وصبرت على هذا الحال قدر ما يكون كاشفاً نوعيّاً عن رضاها بذلك فيسقط خيارها، وعلى هذا يلزمها مع عدم رضاها قلباً بذلك المسارعة إلى الفسخ والإشهاد به أو الحضور عند أحد العلماء الموجودين في بلدها وتفسخ النكاح عنده، وصيغة الفسخ أن تقول (فسختُ نكاحي من زوجي المجنون فلان)، ولها تمام المهر مطلقاً، وتعتدّ إن كانت مدخولاً بها، وبعد خروجها من العدّة تتزوّج بمن شاءت، والله العالم. ٣ رجب ١٣٤٥

[١٥١١] س ١٤٢ : إمرأةٌ جُنّ زوجها واختلّ عقله ، فهل ينفسخ النكاح أو يتوقّف الفراق والفصل بينهما على الطلاق ؟

ج : لو عرض الجنون للزوج يثبت الخيار للزوجة في فسخ النكاح وإن

كان بعد الدخول ـ على الأقوىٰ ـ، لكنّ هذا الخيار على الفور ويسقط بتواني الزوجة بالفسخ قدر ما يكشف عرفاً عن رضاها بالزوجيّة، ولو كانت الزوجة جاهلةً بأنّ لها الخيار وما بادرت إلى الفسخ لذلك لا يسقط خيارها، ومتى ما علمت لها المبادرة إلى الفسخ، بل لو كانت جاهلةً بفوريّة هذا الخيار لا يسقط خيارها بالتواني في الفسخ ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم.

[١٥١٢] س١٤٣: على تقدير الطلاق في السؤال الأوّل مَن الذي يطلّق هل خصوص الحاكم الشرعيّ أو من ينصبه الحاكم الشرعيّ متولّياً على المجنون ؟

ج: لو فرض الحاجة إلى الطلاق لتواني الزوجة في الفسخ وكانت مصلحة الزوج تقتضيه فالولاية على الطلاق للحاكم الشرعي دون غيره مطلقاً، وللحاكم أن يوكّل غيره في الطلاق بعد علمه بأنّ مصلحة الزوج تقتضيه، والله العالم.

[١٥١٣] س١٤٤: إشرحوا لنا الحدّ الذي به يتحقّق الجنون ومرتبته، ولو كانت حالته ممّا توجب الشكّ والريب في جنونه فهل يلزم في الفصل بينهما الجمع بين الفسخ والطلاق أو لا ؟

ج: الظاهر أنّ العبرة في ذلك إنّما هو باختلال العقل وهو أمرٌ عرفيّ، وبعد تحقّقه فالأقوىٰ عدم اعتبار مرتبةٍ خاصّة منه، ولو شكّ في جنونه وكان الطلاق صلاحاً له علىٰ كلّ حالٍ فالظاهر إمكان حصول الفرقة بينهما بالجمع في[1] فسخ الزوجة للنكاح والطلاق من الزوج نفسه ومن الحاكم الشرعيّ أيضاً، بل الظاهر كفاية الطلاق منه ومن الحاكم أيضاً في حصول

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (بين) بدل (في).

الفرقة، والله العالم. ١٩ محرّم ١٣٥٥

[١٥١٤] س ١٤٥ : إمرأةٌ جنّ زوجها حتّى صار لا يعرف أوقات الصلاة وما رغبت أن تفسخ نكاحها فوراً رجاء أن يزول هذا العارض وقد استمرّ به إلى الآن وهي تريد أن تفسخ ، فهل يسوغ لها أم لا ؟ وإذا ساغ فهل يجب عليها أن تعتدّ أم لا ؟

ج: لو لم تكن عالمةً بفوريّة هذا الخيار وكانت تزعم أنّها متى أرادت الفسخ ينفذ فسخها فالظاهر عدم سقوط خيارها بذلك، بل لو كانت تعلم إجمالاً بالفورية لكنّها تزعم أنّ فوريّة الخيار إنّما هي بعد اليأس عن البرء وكانت ترجوه فيما مضى ولم تبادر إلى الفسخ من ذلك والآن قد حصل لها اليأس عن زواله ففي هذه الصورة أيضاً يقوى بقاء خيارها وعدم سقوطه،ولو فسخت بخيارها وكانت مدخولاً بها يلزمها أن تعتدّ عدّة الطلاق، نعم لو كانت بعد علمها بفوريّة الخيار ما بادرت إلى الفسخ لكونها وطّنت نفسها على الصبر على جنون زوجها وندمت الآن من ذلك فالظاهر سقوط خيارها في هذه الصورة ولا يسوغ لها الفسخ ولا ينفذ فسخها، لكن حيث قد ثبتت الولاية على طلاق زوجة المجنون عند اجتماع شرائطه للحاكم الشرعيّ فلها أن ترفع أمرها إليه، ولو كانت الشرائط مجتمعةً يطلّقها الحاكم، والله العالم. ٢٥ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٥١٥] س ١٤٦ : إمرأةٌ جُنّ زوجها بعد الدخول بها ،فهل لها أن تفسخ العقد أم لا ؟ وعلى الأوّل فهل في الفسخ ما يعتبر في الطلاق من الشروط أو لا ؟ ثمّ لو برأ الزوج من جنونه في أثناء العدّة أو بعدها فهل له الرجوع بها أو لا ؟

ج: نعم، لها الخيار في فسخ النكاح وإن كان الجنون قد عرض لزوجها بعد الدخول بها، ولا يعتبر في الفسخ ما يعتبر في الطلاق من حضور العدلين

وخلوّها عن الحيض والنفاس وغير ذلك، لكنّ هذا الخيار بعد علم الزوجة بجنون زوجها وأنّ لها الخيار في فسخ النكاح فوريٌّ يسقط بالتواني في الفسخ قدر ما يكشف عرفاً عن رضاها بجنون زوجها، ولو اتّفق أنّ الزوج برأ من جنونه بعد فسخ الزوجة النكاح بخيارها لم يكن له حقّ إبطال الفسخ والرجوع بها وإن كان قد برأ من جنونه في أثناء عدّتها فضلاً عمّا إذا كان البرء بعد انقضاء العدّة، والله العالم. ٢٥ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٥١٦] س١٤٧: إمرأةٌ قد طرأ على زوجها الجنون، وبعد مدّةٍ علمت أنّ لها حقّ الفسخ ففسخت، فهل يلزم هذا الفسخ أم كان يلزم عليها في أوّل وقت طروّ الجنون الفسخ فيكون جهلها بالمسألة مانعاً لحقّها أم لا ؟

ج: ليس جهلها بأنّ لها الخيار في فسخ النكاح موجباً لسقوط خيارها وإن طالت مدّته، وبعد علمها بأنّ لها الخيار وأنّه على الفور يلزمها المبادرة إلى الفسخ وعدم التواني قدر ما يكشف بحسب العادة النوعيّة العرفيّة عن كونها راضيةً بجنون زوجها وإلّا يسقط خيارها بالتواني المذكور، نعم لو كانت جاهلةً بفوريّة هذا الخيار فالظاهر عدم سقوطه بالتواني في الفسخ، والله العالم. ١١ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٥١٧] س١٤٨: لو جنّ الزوج فهل للزوجة الفسخ أو ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فيطلّقها ؟ وعلى كلٍّ فهل تعتدّ عدّة وفاةٍ أم عدّة طلاق ؟

ج: لو جنّ الزوج يثبت لزوجته الخيار في فسخ النكاح ولو كان بعد الدخول وعليها عدّة الطلاق، لكنّ الخيار على الفور ويسقط بتواني الزوجة في الفسخ بعد علمها بأنّ لها الخيار، ولو كانت جاهلةً بأنّ لها الخيار لا يسقط خيارها ما دامت جاهلةً بذلك، ومتى علمت بالحكم الشرعيّ يلزمها

المبادرة إلى الفسخ وإلّا يسقط خيارها بالتواني، والله العالم.

٢٨ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٥١٨] س١٤٩: إمرأةٌ تزوّجت بشخصٍ فعرضه الفالج ثمّ عرضه الجنون وتريد الخلاص منه، وهل تحتاج إلى الطلاق؟

ج: في مفروض السؤال للزوجة المذكورة الخيار في فسخ النكاح ولا حاجة إلى الطلاق، ولكنّ الخيار فوريٌّ يسقط بالتواني في الفسخ بعد علمها بأنّ لها الخيار، فهي إلى الآن حيث كانت جاهلةً بالخيار ليس تأخيرها للفسخ مسقطاً لخيارها لكنّها لو أخّرت الفسخ بعد علمها بالخيار بلا عذرٍ في التأخير يسقط خيارها، فلو أرادت الخلاص فلتبادر إلى الفسخ بعد علمها بالخيار، وعبارة الفسخ أن تقول: فسختُ النكاح، ويلزم صحّة العبارة ولا بأس بأن توكّل جنابَك وتُجري أنت أيضاً صيغة الفسخ بعد أن أنشأتها احتياطاً، والله العالم.

[١٥١٩] س١٥٠: رجلٌ مبتلى بمرض العنن وقد تزوّج بامرأةٍ لا تعلم بمرضه فمكثت عنده سنةً كاملة فانكشف لها عننه وقد اعترف هو بذلك وهي لا ترضى بالبقاء معه على هذه الحال، فهل يسوغ لها الفسخ بهذه السنة أم تحتاج إلى تأجيل سنةٍ ثانية بعد الانكشاف والاعتراف المذكورين؟ وعلى تقديره فهل يتوقّف ضرب الأجل بينهما على الحاكم الشرعيّ أم يكفي ضرب أجلٍ بينهما مضبوطٍ مؤرّخ بمحضر شهود يوثق بهم؟ وعلى تقدير توقّفه على الحاكم الشرعيّ فإذا تعذّر أو تعسّر عليهما الحضور لدى حاكم الشرع فهل للحاكم أن يأمر من يعتمد عليه ليضرب الأجل بينهما أم لا؟

ج: يتوقّف نفوذ الفسخ منها على أن يكون التأجيل سنةً كاملةً من

الحاكم الشرعيّ، وبعد رفع الأمر إليه فإمّا أن يضرب الأجل بمحض اطّلاعه على التفصيل أو يوكّل مَنْ يعتمد عليه في ذلك لو فرض كونه محتاجاً إليه، ولايبعد أن لايكون إليه حاجة، والله العالم. ٢٢ جمادى الأولى ١٣٥٣

[١٥٢٠] س ١٥١ : لو كان الزوج مجذوماً وبعد أن لم يجد طريقاً إلى علاج نفسه ترك وطنه وغاب غيبةً منقطعة ، فهل لزوجته الخيار في فسخ النكاح أم لا ؟ وكذا لو كان الزوج عنّيناً وتزوّج بامرأةٍ باكرة وبأُخرى ثيّبة ومضت مدّةٌ ولم يتمكّن من التصرّف أصلاً ففرّ هارباً لوجهه وغاب عن وطنه غيبةً منقطعة فهل للزوجتين الخيار في فسخ النكاح أم لا ؟

ج : أمّا الجذام فيختصّ كونه عيباً موجباً للخيار بما إذا كانت الزوجة مجذومةً فيثبت الخيار للزوج حينئذٍ في فسخ النكاح بشرائطه، وأمّا لو كان الزوج مجذوماً ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فلم يثبت كونه موجباً لخيار الزوجة في فسخ النكاح، والله العالم.

وأمّا العنن فهو وإن كان عيباً موجباً لثبوت الخيار للزوجة لكن حيث إنّ ثبوته لها يتوقّف على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ وبعد ثبوت العنن بما جعله الشارع طريقاً إلى ثبوته يؤجّله الحاكم إلى سنة من حين الترافع وبعد انقضائها وعدم تمكّن العنّين من علاج نفسه يثبت لها الخيار وينفذ فسخها، فمع غيبة الزوج ـ كما ذكر في السؤال ـ لا سبيل إلى شيءٍ من ذلك ولم يثبت لها الخيار بدون التأجيل المذكور، والله العالم. ١٤ شوّال ١٣٤٩

[١٥٢١] س ١٥٢ : رجلٌ تزوّج امرأةً ثيّباً وادّعت أنّه عنّين وأنّه لم يتصرّف بها كلّيةً وهو ينكر العنن كلّيةً ويدّعي أنّه يتصرّف بها، فما حكم هذه المسألة هل تُكلّف المرأة باليمين أم لا ؟ وعلى الأوّل لو حلفت يميناً وفسخت العقد هل

ينصّف المهر أم يرجع كلّه للزوج ؟ وعلى تقدير الفسخ هل لها الفسخ عاجلاً بعد اليمين أم لابدّ من التأجيل سنة ، ولو رضي الزوج بالفسخ فهل يصحّ الفسخ أم لا ؟

ج : المدّعى عليه في مفروض السؤال هو الزوج وإليه يتوجّه اليمين والزوجة هي المدّعية ولها إقامة البيّنة لإثبات ما تدّعيه أو إحلاف زوجها على نفيه، ولابدّ في صحّة الشهادة لها من أن تشهد البيّنة بإقرار الزوج بالعنن دون نفسه إذ هو ممّا لا سبيل لأن يطّلع عليه غيره، ولو وجّهت اليمين إلى زوجها يجري قواعد الحلف والنكول عنه وردّه، ولو ثبت عنن الزوج عند الحاكم بأحد مثبتاته ولم ترض الزوجة بالبقاء على الزوجيّة له أجّله الحاكم سنةً ليعالج نفسه فإن أمكنه وطؤها أو وطء غيرها تسقط دعواها وإلّا ثبت لها الخيار في فسخ العقد فوريّاً، ولو توانت في الفسخ فالظاهر سقوطه، ولو فسخت تستحقّ نصف المهر كما في الطلاق قبل الدخول، والله العالم.

١٧ شعبان ١٣٤٩

[١٥٢٢] س ١٥٣ : ولو كانت دعواها أنّ العنن عرض له بعد أن دخل بها فهل لها الفسخ أم لا ؟

ج : ليس لها الفسخ ولا أثر لهذه الدعوى ولا يُصغى إليها ، والله العالم.

١٧ شعبان ١٣٤٩

[١٥٢٣] س ١٥٤ : رجلٌ تزوّج بامرأة واستقامت معه ستّة أشهر وفي أثناء هذه المدّة كان قادراً على أن يتمتّع بها ، وبعد ذلك أصاب ذلك الرجل مرضٌ فلم يقدر على التمتّع بها حتّى أنّه عالج نفسه عند أطبّاء فلم ينفع وقد جرّب نفسه من امرأةٍ غيرها فلم يقدر ، هل يمكن للحاكم الشرعيّ أن يطلّقها قهراً ؟ وإن كان نظركم يؤدّي إلى طلاقها قهراً ، فنرجو من سماحتكم كتابة الفتوى إلى قاضي القضاة

الشيخ...، وأدام المولى ظلّكم .

ج : لو دخل بها في تلك الستّة أشهر الأُولى ولو مرّةً واحدة لا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح بطروّ العجز بعد ذلك، نعم لو لم يدخل بها أصلاً فلها رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ وهو يضرب للزوج أجلاً إلى سنة فإن عالج نفسه في أثناء الأجل وواقعها أو واقع امرأةً أُخرى فلا خيار لها، وإلّا فلها الخيار في فسخ النكاح وتستحقّ حينئذٍ نصف المهر، وأمّا ولاية الحاكم الشرعيّ على الطلاق فلامحلّ لها أصلاً وليس له إلّا ما ذكر من ضرب الأجل، والله العالم. ٤ شعبان ١٣٥٠

[١٥٢٤] س ١٥٥ : رجلٌ عقد على امرأةٍ رتقاء ولم يعلم بها وكانت عنده سبع سنوات وقد اشتغل مدّة سنتين في علاجها وصرف علىٰ علاجها اثنتي عشرةليرة ، فهل له خيار الفسخ ؟ وهل تستحقّ المهر أم لا ؟ وهل عليها عدّة أم لا ؟ وهل لها نفقة أم لا ؟

ج : لو كانت الزوجة بحيث لا يتمكّن زوجها من وطئها ولم يطأها هذه المدّة فله الخيار في فسخ نكاحها، ولو فسخ بخياره لم يكن حاجةٌ إلى الطلاق، ولا عدّة عليها، ولا مهر لها، ولا نفقة لها بعد الفسخ، وليس لزوجها أن يطالبها بدرهمٍ ممّا صرفه علىٰ علاجها، والله العالم. ٢٠ صفر ١٣٥٣

[١٥٢٥] س ١٥٦ : عقد وليّ الصغيرة الصغيرة على صغيرٍ ثمّ رشد كلٌّ منهما وكان كلٌّ منهما حين العقد صحيحاً وحين رشدهما صار الزوج من ذوي الأعذار .

ج : لو عرض للزوج ما يوجب تسلّط الزوجة على فسخ النكاح كان لها ذلك، وإلّا كان النكاح لازماً ولا خيار لها، والله العالم. ١٤ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٥٢٦] س١٥٧: لو فسخت الزوجة نكاحها من زوجها بأحد العيوب الموجبة للخيار كالجنون وكان الفسخ بعد الدخول فهل تستحقّ المهر أم لا ؟ وهل عليها العدّة أم لا ؟ وهل عدّتها عدّة الطلاق أو غيره ؟

ج: لو كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر، وعليها أن تعتدّ عدّة الطلاق فإن صادف الفسخ طهرها احتسبته طهراً واحداً كما في الطلاق وتنقضي عدّتها بطهرين آخرين وتنتهي بانتهاء الثالث، ولو صادف الفسخ أيّام حيضها تتربّص ثلاثة أطهار بعد ذلك، والله العالم. ٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٥٢٧] س١٥٨: رجلٌ تزوّج بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب المهر لها بتمامه أم لا ؟

ج: يجب لها المهر بتمامه، نعم لو شرط في ضمن عقد النكاح بكارتها صريحاً وثبت عند الحاكم الشرعيّ أنّ بكارتها كانت زائلةً قبل عقد النكاح يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح على هذا التقدير، ولو فسخ فالزوجة وإن استحقّت تمام مهرها بالدخول لكن للزوج أن يرجع بما دفعه من المهر على مَنْ دلّس عليه وإن كانت الزوجة بنفسها هي المدلّسة، ولو لم يفسخ كان له في هذه الصورة مقدار التفاوت بين مهر البكر والثيّب ويرجع في تعيين ذلك المقدار إلى العادة، والله العالم. ٢٣ ربيع الثاني ١٣٥٤

[١٥٢٨] س١٥٩: لو تزوّج الرجل بنتاً باكرة فبانت ثيّباً بعد الدخول فهل يثبت المهر عليه أم على المدلّس ؟ وهل يشترط الطلاق أم لا ؟

ج: لو شرط بكارتها في ضمن عقد النكاح وثبت بالموازين الشرعيّة أنّها كانت ثيّباً قبل العقد فمع اجتماع هذين الشرطين يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح، لكن لو كان الفسخ بعد الدخول يستقرّ المهر على الزوج وله

أن يرجع به على المدلّس، وأمّا إذا لم تكن البكارة شرطاً صريحاً في ضمن عقد النكاح بل كان التزويج على ما جرت به العادة من كون البنت من يوم ولادتها إلى أن تزوّج بها ذلك الرجل في بيت أبيها لم يتزوّج بها أحدٌ وبعد أن تزوّج بها ذلك الرجل ودخل بها وجدها ثيّباً ففي هذه الصورة لا يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح، ولو كان لا يريد بقاءها علىٰ كونها زوجةً ليس له إلّا طلاقها، وأمّا في الصورة الأُولى فلا حاجة إلى الطلاق لو فسخ النكاح بخياره، والله العالم. ٣٠ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٥٢٩] س١٦٠: رجلٌ تزوّج امرأةً على أنّها بكرٌ ودخل بها فبانت ثيّباً وبعد أربعة أشهر وضعت حملها، وعند أخذ إفادتها ادّعت أنّ الذي افتضّ بكارتها هو زيد، وقد عزلها زوجها، فهل له أن يفسخ العقد؟ وإذا فسخ فهل يرجع عليها بالمهر كلّه أو بتفاوت ما بين مهر البكر والثيّب؟ وهل على من افتضّ بكارتها شيءٌ فيما إذا كانت مطاوعةً له أم ليس عليه شيءٌ ولا يُعلم أنّه افتضّها بحلالٍ أم بحرام؟

ج: لو شرط بكارتها صريحاً في ضمن عقد النكاح وثبت ثيبوبتها ولو آناً ما قبل العقد بالموازين الشرعيّة ولو لكونها قد وضعت حملها قبل أن يمضي عليها أقلّ مدّة الحمل من زمان العقد عليها يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح، ولو فسخ بخياره بعد الدخول يستقرّ عليه المهر بالدخول وله أن يرجع به على المدلّس، ولو لم تكن البكارة شرطاً صريحاً في ضمن عقد النكاح وكان التزويج مبنيّاً علىٰ ما جرت به العادة من كون البنت من يوم ولادتها إلى أن تزوّج بها ذلك الرجل في دار أبيها محفوظةً عصمتها وبعد أن تزوّج بها الرجل المذكور تبيّن أنّ الأمر جرى على غير مجرى العادة لم

يكن له الخيار في فسخ النكاح، وله أن يستردّ من المهر أرش التفاوت بين مهر البكر والثيّب ـ على إشكالٍ في مقداره، والأحوط التصالح ـ، وأمّا من افتضّ بكارتها فإن كانت هي مطاوعةً له لا شيء لها عليه، ولو كان قهراً عليها وثبت ذلك بالموازين الشرعيّة كان لها عليه مهر أمثالها، وأمّا الشكّ في كونه بحلالٍ أو حرام فلا أثر له في الجهة المسؤول عنها لكن له آثارٌ من جهاتٍ أُخر، والله العالم. شوّال ١٣٥٣

[١٥٣٠] س ١٦١ : رجلٌ تزوّج امرأةً على أنّها بكرٌ ودخل بها فوجدها ثيّباً فهل هو مخيّرٌ بين الفسخ وبين أخذ الأرش أم لا ؟ وإذا كان له الفسخ وفَسَخَ العقد هل تستحقّ شيئاً بدل تصرّفه بها أم لا ؟

ج : حيث إنّ البكارة يمكن زوالها بوثبةٍ أو حركةٍ عنيفة ونحو ذلك، بل يمكن أن لا تلتفت العذراء لزوال عذرتها حينما زالت فإن لم تكن البكارة شرطاً في ضمن عقد النكاح لم يكن لما يدّعيه الزوج من أنّه بعد الدخول بها وجدها ثيّباً أثرٌ أصلاً، نعم لو شرطها الزوج في ضمن العقد وثبت بالموازين الشرعيّة أنّها كانت ثيّباً حين إجراء العقد عليها يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح على هذا التقدير، ولو فسخ بخياره وكان ذلك بعد الدخول بها ـ كما هو المفروض في السؤال ـ يستقرّ عليه المهر جميعه، لكن لو كان في البين مَنْ دلّس عليه الأمر يرجع به على المدلّس، والله العالم. ٢٥ ربيع الثاني ١٣٥٣

[١٥٣١] س ١٦٢ : رجلٌ تزوّج امرأةً من أُمّها وأخيها بمهرٍ معيّن وبقي بعضه في ذمّة الزوج إلى وقتٍ معلوم، فلمّا أن دخل بها وجدها عوراء وهم دلّسوا عليه ذلك ولم يبيّنوا له، فهل للزوج أن يطالبهم على ذلك التدليس ؟ وهل للزوجة أن تطالب الزوج باقي المهر أم لا ؟

ج : أمّا الزوجة فيستقرّ تمام مهرها بالدخول بها ولا يسقط درهمٌ منه من جهة عوارها ولها المطالبة بجميعه، وأمّا رجوع الزوج بما لزمه من المهر على من دلّس عليه وأخفى عنه عيب المرأة فحيث إنّه يختصّ بما إذا كان العيب موجباً للخيار وسلطنة الزوج على فسخ النكاح بعد الدخول وكان الزوج قد فسخ بخياره ولا يطّرد فيما عدا ذلك مطلقاً، وليس العوار بنفسه ومع عدم اشتراط السلامة عنه في ضمن عقد النكاح موجباً له ففي مفروض السؤال ليس للزوج أن يطالب من أخفى عنه عوار الزوجة بشيءٍ أصلاً، والله العالم.

١٥ شوّال ١٣٥٠

الفصل الثامن

في أحكام المهر

[١٥٣٢] س ١٦٣ : هل للزوجة الامتناع من الزوج قبل أن يسلّمها المهر أم لا ؟وعلى تقدير تسليم نفسها له قبل دفع المهر فهل لها أن تمتنع منه بعد ذلك أم لا ؟

ج : نعم لها أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها قبل أن يسلّمها مهرها المعجّل، ولو كان المهر مؤجّلاً كلّه أو بعضه لم يجز لها الامتناع قبل تسلّم المؤجّل مطلقاً، وبالنسبة إلى القدر المعجّل لو سلّمت نفسها إلى زوجها ودخل بها لايجوز لها الامتناع بعد ذلك، والله العالم.

[١٥٣٣] س ١٦٤ : إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقد عُيّن المهر فهل لها المسمّى أو نصفه أو لم يكن لها شيء ؟ وفيما إذا لم يعيّن هل لها المتعة ؟

ج : يستقرّ تمام المهر بموت كلٍّ من الزوجين قبل الدخول ـ على الأقوىٰ ـ، ولو لم يعيّن لها مهراً ومات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، والله العالم.

٦ شوّال ١٣٥٠

[١٥٣٤] س ١٦٥ : إذاكانت الزوجة معهودةً معيّنة بين الوكيل عنها وبين الزوج وكذلك المهر أيضاً معجّلاً ومؤجّلاً لكن مدّة الأجل لم تكن مذكورة وقال الوكيل :زوّجتك فقط، فقال الزوج : قبلت، فهل العقد صحيحٌ أو لا؟ وعلىٰ تقدير الصحّة فهل يتبادر إلى المدّة المعروفة أنّها اثنتا عشرة سنة أو لا؟

ج : لو لم يذكر الأجل في المهر أصلاً بأن قال : زوّجتك فلانة بمهر كذا، ولم يذكر أجلاً لشيءٍ منه يكون الكلّ حالاً ، ولو قال : نصفه معجّلٌ ونصفه الآخر مثلاً مؤجّلاً[1] ، ولم يذكر الأجل فإن كان في البين معهودٌ متعارفٌ ينصرف إليه اللفظ عند إطلاقه كاثنتي عشرة سنة يبنى عليه ، وإلّا فالأحوط وجوب الدفع عند يسار الزوج ومطالبة الزوجة به ، هذا حكم المهر ، وأمّا عقد النكاح فالظاهر صحّته علىٰ جميع التقادير ، والله العالم .

٢٤ جمادى الثانية ١٣٤٦

[١٥٣٥] س ١٦٦ : لو عقد الوليّ الصغيرة بدون مهر المثل بل جعل المهر تربيتها وكان الوليّ مبتلىً بالصرع فيغمى عليه تارةً ويصحو أُخرى ثمّ رشدت فطلبت مهر المثل .

ج : لو كانت لتربيتها ماليّةٌ عقلائيّة يصلح لأن يُجعل مهراً لها ولم يكن ما ذكر من ابتلاء وليّها بذلك العارض موجباً لخللٍ في إدراكاته العقلائية وتمييز المصالح والمفاسد وقد قام الزوج بتربيتها حقّ القيام وأدّى ما عليه لم يكن لها أن تطالب بمهر المثل على تقدير تحقّق هذه الأُمور، ولو اختلفا في بعضها يترافعان إلى الحاكم الشرعيّ، ولو تحقّق انتفاؤها بعضاً أو كلّاً كان لها مهر أمثالها لو دخل بها، والله العالم.

١٤ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٥٣٦] س ١٦٧ : رجلٌ أمهر امرأةً بمبلغٍ فسلّم بعضه فرضيت بتأخير الباقي وسلّمت نفسها ودخل بها الزوج ، فهل لها بعد هذا أن تمنع نفسها منه حتّى تقبض تمام الباقي من المهر أم لا ؟ وعلى كلّ تقديرٍ فهل تستحقّ نفقةً في زمان

---

(١) كذا ورد في نسخة شيخنا الحلّي، والظاهر أنّ الصحيح (مؤجّلٌ).

عدم التمكين إلى أن تقبض تمام المهر أم لا ؟

ج : لو رضيت بالتأخير بالنسبة إلى المهر كلّاً أو بعضاً وسلّمت نفسها ودخل بها الزوج فليس لها أن تمتنع عن التمكين بعد ذلك، ولا تستحقّ النفقة بالنسبة إلى زمان عدم التمكين، والله العالم.

[١٥٣٧] س ١٦٨ : لو كان للزوجة على زوجها شيءٌ من مهرها وقد دخل بها ، فهل لها الامتناع من التمكين أو لا ؟ وما المراد من الدخول في هذه المسألة هل هو الوطي أو هو مجرّد الخلوة معها ؟

ج : للزوجة أن لا تمكّن زوجها من الدخول بها إلى أن تقبض تمام مهرها المعجّل، لكن لو سلّمت إليه نفسها وقد دخل بها سقط حقّ امتناعها بعد ذلك، أمّا مع عدم الدخول بها ففي كفاية مجرّد التمكين والخلوة بها في سقوط حقّها من الامتناع إشكالٌ، والمراد من الدخول في جميع ما علّق فيه الحكم على هذا العنوان هو الوطي دون مجرّد الخلوة معها، والله العالم. ١٨شعبان ١٣٤٩

[١٥٣٨] س ١٦٩ : قد جرت العادة في باب المهر بأن يدفع الزوج بعضه لما تحتاج إليه الزوجة لجهازها ويجعل الباقي ديناً في ذمّة الزوج يسمّونه المهر الغائب ولا يؤجّل بأجلٍ أصلاً ، فهل يكون حكمه حكم المؤجّل في عدم جواز المطالبة به من الزوجة فعلاً وأنّه ليس لها أن تمتنع من التمكين إلّا بقبض تمام المهر ولو امتنعت صارت ناشزة ، أو أنّه لعدم اشتراط الأجل في العقد يكون عدم مطالبة الزوجة به على مجرى العادة مبنيّاً على الإرفاق والتسامح منها باختيارها ولو أرادت عدم الإرفاق كان لها أن تطالب به ولا تصير ناشزةً لو امتنعت عن تسليم نفسها قبل أن تقبض تمام المهر ولو كان الزوج معسراً ؟

ج : هنا أُمورٌ ينبغي توضيحها:

الأوّل : إنّ المهر إذا لم يكن مقيّداً بالتأجيل فمقتضى الإطلاق التعجيل ، وهذا معنى قولهم في جميع الأبواب إنّ الإطلاق يقتضي النقد دون الأجل .

الثاني : إنّه لو كانت العادة جاريةً بالتأجيل فالعادة تصلح لأن تكون مقيّدةً للإطلاق ولكنّ الإشكال في أنّ العادة لم تجر بأجلٍ معيّن في خصوص المقام كي يكون بمنزلة القيد المتّصل بالكلام وتقييداً للإطلاق ، وإذا لم يكن الأجل قيداً فالإطلاق باقٍ بحاله ، ومقتضاه التعجيل ، ولكن يمكن التفصّي عنه بأنّه وإن لم تكن العادة مقتضيةً لأجلٍ معيّن ولكنّها تقتضي عدم المطالبة الفعليّة وتكون بمنزلة أن يشترط الزوج على الزوجة أن لا تطالب به فعلاً قبل الزفاف والدخول وتطالب به بعد ذلك .

الثالث : إنّ هذه العادة التي تجري من العقد مجرّداً عن القيود والقرائن المتّصلة هل هي بمنزلة أن يشترط الزوج على الزوجة بأن لا تطالب بالمهر فعلاً قبل الدخول أو أنّها بمنزلة أن تجعل الزوجة في ذمّة الزوج مقداراً من المهر مستقبل زفافها وإرفاقاً بزوجها ، وهذه المقدّمة هي العمدة في المقام ، والذي يقتضيه النظر أن يقال إنّ العادة التي هي بمنزلة القرائن المتّصلة لكونها أمراً لبيّاً لا لسان لها فلابدّ أن يؤخذ بالقدر المتيقّن في تقييد إطلاق العقد بها ، وظاهرٌ أنّ القدر المتيقّن منها هو أنّ الزوجة لا تطالب به فعلاً إرفاقاً منها على زوجها ، لا أنّه ليس لها أن تطالب به وأنّ الزوج اشترط عليها عدم المطالبة ، وعلى هذا فإذا أرادت الزوجة عدم الإرفاق والمطالبة جاز لها ، فلها أن تمتنع عن تسليم نفسها حينئذٍ قبل قبضها تمام المهر وإن كان الزوج معسراً ولا يسقط نفقتها لأنّ الامتناع إذا كان بحقٍّ لايوجب النشوز ،

والمسألة وإن لم تكن خاليةً عن شوائب الإشكال ولكن مع هذا فالأخير هو الأقوىٰ ، وحاصله أنّ للزوجة في هذا المفروض أن تطالب الزوج بـالمهر وتمتنع عن تسليم نفسها قبل قبضه ولا تكون ناشزاً بذلك وتستحقّ نفقتها ، والله العالم.

[١٥٣٩] س١٧٠ : رجلٌ عقد على امرأةٍ وكان المهر المعجّل نقداً والمؤجّل عند المطالبة ودفع لها المهر المعجّل وتركها مقدار سنتين بل أزيد لم يدخل بها وكان الامتناع من الدخول من قبل الزوج ، فهل للزوجة المذكورة حقّ المطالبة بمهرها المؤجّل ؟

ج: لو لم يعيّن لمهرها المؤجّل أجلٌ معيّن وكان معلّقاً على المـطالبة به ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فلها المطالبة به متى شاءت، والله العالم.

١٧ شوّال ١٣٥٠

[١٥٤٠] س ١٧١ : رجلٌ أمهر امرأةً وأجّله ولكن لم يعيّن الأجل ، فهل يكون بحكم المعجّل ويكون لها المطالبة به في كلّ وقتٍ ولو حال إعساره ولها أن تمتنع من تمكينه حتّى تقبض أم لا ؟

ج: حيث جرت العادة فيما كان من المهر مؤجّلاً بكون الأجل اثـنتي عشرة سنة فلايبعد انصراف الأجل إلى ذلك وليس لها المطالبة به قبل ذلك ولا الامتناع من التمكين حتّى تقبضه، هذا إذا كان التأجيل المـذكور قـد اشترط في ضمن العقد وإلّا فلا أثر لما صدر منها[1] بعد العقد، والله العالم.

شوّال ١٣٤٨

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنّ الصحيح (منهما).

[١٥٤١] س ١٧٢ : رجلٌ عقد على امرأةٍ على صداق معجّل دفعه لها بوقته وصداقٍ مؤجّل وجعل الأجل ما إذا طلّقها وفارقها فقامت الزوجة تطالبه عن صداقها المؤجّل ولم يقع طلاقٌ ولا فراق ، فهل يجب على الزوج دفعه لها في حين أنّه لم يقع طلاقٌ ولا فراق ؟

ج : صحّة تأجيل المهر بالطلاق والفراق ونحو ذلك في غاية الإشكال،والأحوط التراضي مع الزوجة بما يتّفقان عليه، لكنّ استحقاقها للمطالبة متى أرادت لا يخلو عن وجهٍ قويّ، ويلحق بالطلاق كلّ أمرٍ اختياريٍّ أو غير اختياريّ غير متيقّن الحصول كلّياً في هذا الحكم ويشكل صحّة التأجيل به، بل الأقوى بطلانه وكون التأجيل بمثل ذلك كعدمه فتستحقّ الزوجة أن تطالب بمهرها فوريّاً، والله العالم. ٢٨ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٥٤٢] س ١٧٣ : رجلٌ عقد على امرأةٍ على أن يكون صداقها الغائب مؤجّلاً إلى زمان وقوع الطلاق والفراق ، فهل لها المطالبة قبل وقوع الطلاق أم لا ؟ وهل يجب على الزوج دفعه أم لا ؟

ج : الظاهر بطلان تأجيل المهر بالطلاق ونحوه، بل كلّ أمرٍ اختياريّ أو غير اختياريّ لا يعلم تحقّقه ويمكن أن لا يقع من أصله فيبطل التأجيل بمثل ذلك وللزوجة أن تطالب به متى أرادت، والله العالم. ٢ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٥٤٣] س ١٧٤ : إمرأةٌ كان لها على رجلٍ دراهم وتزوّجها مثلاً بمائة واشترط عليها في ضمن العقد أن تؤجّل الدراهم التي لها عليه ، فهل يلزم هذا الشرط ؟ وعلى تقدير لزومه إذا طلّقت قبل الدخول فهل يرجع عليها بنصف المائة أو أقلّ بمقدار نصف تأجيل الدراهم التي لها عليه ؟

ج : أمّا المائة التي هي المهر فيستقرّ نصفها بالطلاق قبل الدخول ويرجع

نصفها الآخر إلى الزوج، وأمّا اشتراط تأجيل الدين الذي لها عليه فليس هو شرطاً للزوجة على الزوج كي يكون بحكم المهر ويلحقه حكم التنصيف بالطلاق، وإنّما هو شرطٌ للزوج على الزوجة في مفروض السؤال فلا يلحقه حكم المهر، بل يصحّ ويلزم سواءٌ وقع الطلاق قبل الدخول أم لا، والله العالم.

٤ شعبان ١٣٤٧

[١٥٤٤] س ١٧٥ : لو أجرى عقد النكاح على مهرٍ معجّلٍ ومؤجّلٍ إلى وقت المطالبة أو وقت الاستطاعة فالعقد صحيحٌ أم لا ؟

ج : الظاهر صحّة العقد، بل لا ينبغي الإشكال فيها، والله العالم.

٢٤ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٥٤٥] س ١٧٦ : لو زوّج الوالد الولد فعلى مَن يكون الصداق ؟ وهل يفرّق الحال بين ما إذا كان الولد قاصراً أو لم يكن ؟

ج : لو ضمن الوالد المهر كلّه أو بعضه لزمه مطلقاً، وإلّا فإن كان الولد بالغاً رشيداً يلزمه المهر في ماله مطلقاً، وكذا لو كان قاصراً وكان ذا مالٍ، ولو لم يكن له مالٌ وكان قاصراً فالمهر على الوالد سواءٌ ضمن أو لم يضمن، والله العالم.

٦ محرّم ١٣٥٢

[١٥٤٦] س ١٧٧ : إذا وكّل زيدٌ رجلاً ليزوّجه البنت المعيّنة على المهر المعيّن المؤجّل إلى اثنتي عشرة سنة فقاول الوكيل مع أهلها كذلك فعقدها الوكيل له ولم يذكر في ضمن العقد تأجيل المهر لكنّه أجرى عقد النكاح علىٰ ما ذكر في المقاولة مبنيّاً عليه، فهل تستحقّ الزوجة ذلك المهر معجّلاً أو لا ؟

ج : لو تضمّن العقد ما يدلّ بمدلوله اللفظيّ على ابتنائه علىٰ ماجرت عليه المقاولة تستحقّ الزوجة مهرها مؤجّلاً، ولو لم يتضمّن ذلك أصلاً

وكانت المقاولة عند إجراء العقد كأن لم تكن يكون العقد حينئذٍ مقتضياً للتعجيل ويقع بهذه الخصوصيّة فضوليّاً يحتاج إلى إجازة الزوج لذلك، والله العالم.

[١٥٤٧] س١٧٨: لو عقد الصغيرين كلٌّ من الوليّين على مهر المثل ثمّ رشد كلٌّ من الصغيرين فطلبت المرأة مهر المثل ولم يؤدّ الزوج المهر ولم يطلّق.

ج: للزوجة إجبار الزوج بدفع مهر المثل وليس لها إجباره على الطلاق، والله العالم.

[١٥٤٨] س١٧٩: إمرأةٌ غاب عنها زوجها أثناء النفير العامّ، ثمّ اعتقدت أنّه توفّي فتزوّجت بغيره، ثمّ طالبت ابنه بصداقها المؤجّل يؤدّيه إليها من ماله فادّعى الابن أنّ أباه حيّ، فهل يؤمر الابن بتسليم صداق الزوجة إليها من مال أبيه وإن لم تثبت وفاته أم يلزم على الزوجة إثبات وفاة زوجها؟

ج: نعم يؤمر ابن زوجها بتسليم صداقها المؤجّل بعد حلول أجله إليها من مال أبيه على كلٍّ من تقديري موته أو حياته، ولا يتوقّف استحقاقها لذلك على إثبات وفاته، والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

٢١ ذي القعدة ١٣٥١

[١٥٤٩] س١٨٠: لو حرمت الزوجة على زوجها بسبب الرضاع هل يثبت لها مهرٌ مطلقاً دخل الزوج بها أو لا، كان الرضاع باختيارها أو لا، أو يفصّل بين الدخول وعدمه والاختيار وعدمه؟

ج: لو كان بعد الدخول بها يستقرّ المهر على زوجها مطلقاً، أمّا إذا كان قبل الدخول ففي ثبوت المهر بكلّه أو نصفه أو سقوطه مطلقاً أو التفصيل في ذلك بين صور المسألة وإجراء حكم التلف قبل القبض على البضع في بعضها

والإتلاف بفعل الزوجة أو الأجنبيّ أو الزوج في بعضها الآخر وجوهٌ وإشكال، والوجه الأخير وإن لم يكن بكلّ البعيد لكنّني لا يمكنني الجزم بالفتوى، ولا يترك الاحتياط بالتصالح بين الزوجين مطلقاً، ولو كان في البين أجنبيٌّ يستند إليه تحقّق الرضاع فالأحوط التصالح بين الزوج وبينه أيضاً، والله العالم. ٢٠ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[١٥٥٠] س ١٨١ : لو ادّعت الزوجة على زوجها بمهرها المعجّل أو ببقيّته بعد الدخول فتارةً يكون جواب الزوج أنّي سلّمتك المهر المعجّل بتمامه ، وأُخرى يكون الجواب ليس في ذمّتي شيء ، فهل القول قوله مع يمينه أوقولها مع يمينها مطلقاً أو يفصّل بين الجوابين ؟ هذا مع العلم بالعادة الجارية أنّ العقد يقع على مهرٍ معجّلٍ ومؤجّل وأنّ الزوجة تقبض المهر المعجّل قبل الدخول .

ج : لو كان جواب الزوج دعوى التسليم يلزمه إثباته ـ في وجهٍ قويّ ـ،ويقدّم قول الزوجة بيمينها، ولو أجاب بعدم اشتغال ذمّته بشيء يقدّم قوله بيمينه ـ على الأقوى ـ، والله العالم. ١٦ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٥٥١] س ١٨٢ : لو ادّعت الزوجة على زوجها بمهرها المعجّل بعد الدخول فقال الزوج ليس في ذمّتي شيء ، فهل القول قوله مع يمينه أو قولها مع يمينها ؟هذا مع العلم بالعادة الجارية أنّ العقد يقع على مهرين معجّلٍ ومؤجّل .

ج : لا[١] للعلم بجريان العادة بأنّ المهر يجعل معجّلاً بعضه ومؤجّلاً بعضه الآخر في إلزام الزوج بما تدّعيه الزوجة إلّا إذا قيل بأنّ المدار في تشخيص المنكر والمدّعي على موافقة الظاهر ومخالفته لا على موافقة الأصل ومخالفته، وضعفه ظاهر، وحيث إنّ قول الزوج في مفروض السؤال

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (أثر) بعد أداة النفي.

موافقٌ لمقتضى الأصل وتدّعي الزوجة خلافه فمقتضى ما عليه المعظم من أنّ المدار في تشخيص المنكر والمدّعي على موافقة قوله لمقتضى الأصل أو مخالفته له هو كون الزوج في مفروض السؤال منكراً يقدّم قوله بيمينه، ولو كان جواب الزوج أنّي سلّمتك المهر المعجّل بتمامه فمقتضى ذلك الضابط انقلاب الدعوى وصيرورة الزوج مدّعياً ويقدّم قول الزوجة بيمينها، وفي الجواهر أنّه لا إشكال ولا خلاف يعتدّ به في ذلك، لكنّه حكى أنّ جملةً من النصوص ـ وفيها الصحيح وغيره ـ دلّت على أنّ القول قوله مع الدخول، ثمّ قال: وهي مطروحة .... إلى آخر ما أفاده في توجيه النصوص، والله العالم.

١٦ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٥٥٢] س ١٨٣ : العادة جاريةٌ على أنّ الإنسان إذا تزوّج يسلّم الصداق بيد الأب أو الأمّ أو أحد الأقارب ليوصله إلى الزوجة ، فلو ادّعى الزوج بعد موت الزوجة على أقارب الزوجة بأنّي سلّمتكم الصداق فأعطوني منه استحقاقي من الإرث فهل يُلزمون بمقدار ما يستحقّه من الإرث أم لا ؟

ج: لايتوجّه الدعوى المذكورة من الزوج علىٰ من سلّم إليه المهر ليوصله إلى الزوجة كائناً من كان، والله العالم. ٣ رمضان ١٣٤٩

[١٥٥٣] س ١٨٤ : رجلٌ عقد لولده زوجةً وجعل صداقها ألف روپيّة ،وكان أبو الزوج من ذوي الشرف والوجاهة وإنّ الألف روپية التي جعلها مهراً للزوجة لمّا اشترى بها جهازاً وجدها لا تنهض بما يقتضيه الوقت والمكان فاشترى مقداراً يربو على الألف روپية أسباباً وجعلها في غرفة الزوجة وغرضه حفظ شؤونه وكيانه وولدُهُ عنده في الدار ولم ينفصل عن أبيه وعن خدماته وليس له مهنة خارجة وقدّر الباري على الولد فتوفّي ، فما نصيب الزوجة من الموجود في الغرفة ؟

ج: لو كان ذلك الرجل يرى أنّ حفظ شؤونه وكيانه يقتضي أن تكون زوجة ولده كاملة الجهاز ولم يكن بينه وبين ربّه قاصداً من جعل تلك الأسباب التي هي كمال جهازها في تلك الغرفة سوى التسليم إليها حذو ما اشتراه بصداقها كان ذلك هبةً معاطاتيّةً منه لتلك الأسباب لها وتملكها هي بذلك، فإن كانت هي من أرحامه كانت الهبة حينئذٍ لازمة لا ينفذ فيها رجوعه ولا تنفسخ بفسخه مطلقاً، ولو كانت أجنبيّةً فما تصرّفت فيه من تلك الأسباب تصرّفاً مغيّراً لصورته عمّا كان عليه يلزم هبته بذلك ولا ينفذ فيها رجوعه، وما كان منها قائماً بعينه ولم يرد عليه تصرّفٌ مغيّرٌ لصورته ينفذ رجوعه فيه وتنفسخ هبته بفسخه لها، والله العالم.

ولو ادّعت زوجة الولد المتوفّى تسليم الأسباب المذكورة إليها وأنكره أبوه يترافعان إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٣ذي القعدة ١٣٥٣

الفصل التاسع

في أحكام الحضانة والنفقات والأولاد

[١٥٥٤] س ١٨٥ : المطلّقة إذا كان لها رضيعٌ لو حصل متبرّعٌ بالرضاع فهل يجبر الأب على إرضاعها وإعطائها أجرةً على الرضاع أو يسقط حقّ الرضاع ؟ وعلى فرض السقوط فهل يبقى حقّ الحضانة أم لا ؟ وهل تستحقّ عليه أُجرةً أم لا ؟ وهل إنّ حقّ الحضانة سنتان بمقدار الرضاع أو أكثر منه ؟

ج : الأمّ أحقّ بحضانة الولد الذكر إلى سنتين وبحضانة الأُنثى إلى سبع سنوات، ولو تزوّجت يسقط حضانتها مطلقاً، وفي استحقاقها أُجرة الحضانة إشكالٌ. نعم، لو أرضعت الصبيّ فلها المطالبة بالأُجرة، لكن لو تبرّعت مرضعةٌ أُخرىٰ بإرضاع الصبيّ مجّاناً لا يجبر الأب بإعطاء الأُجرة للأمّ، ولو لم ترض الأمّ بأن لا تطالب بالأُجرة حينئذٍ يشكل بقاء حقّ الحضانة لها، والله العالم. ذي القعدة ١٣٤٩

[١٥٥٥] س ١٨٦ : رجلٌ طلّق زوجته وهي حاملٌ فولدت منه ولداً، فهل لها حبس الولد وطلب أُجرة الرضاع من أبيه إذا كانت عنده مرضعةٌ متبرّعة تقوم بواجباته اللازمة أم ليس لها ذلك ؟

ج : للأمّ حقّ الحضانة بالنسبة إلى الولد الذكر مدّة الرضاع وهي سنتان ،لكن لو طالبت الأمّ بأُجرة الرضاع وكان هناك من يتبرّع بالإرضاع

لا يجبر الأب على دفع الأجرة للأُمّ، بل يشكل بقاء حقّ الحضانة لها، والله العالم. ٢٢ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٥٥٦] س١٨٧: شخصٌ طلّق زوجته وله منها ولدٌ ذكر عمره ثلاث سنين، فهل حقّ حضانته لأمّه أو لأبيه؟ وعلى التقدير الأوّل فما حدّ الحضانة؟ وهل تستحقّ الأمّ أجرةً على الحضانة أو لا؟ ولو حصل للأب من يحضن ولده مجّاناً فهل يجبر الأب على دفع الولد لأمّه ويُلزم بدفع الأُجرة لها أو لا؟

ج: يختصّ حقّ حضانة الأمّ بالنسبة إلى الولد الذكر بمدّة رضاعه وهي سنتان وينتهي بانتهائها ويكون حقّ حضانته بعد السنتين لأبيه، ويمتدّ حقّ حضانة الأمّ بالنسبة إلى الأنثى إلى سبع سنوات، لكن لو طالبت بالأجرة وكان هناك مَن يحضن البنت مجّاناً يشكل بقاء حقّ الحضانة للأمّ في هذه الصورة، والله العالم. ٢٢ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٥٥٧] س١٨٨: رجلٌ طلّق زوجته حاملاً وبعد الوضع بمدّة يطلب الولد من أمّه بادّعاء أنّ له مرضعةً متبرّعة وليست له مرضعة من أمٍّ أو أختٍ أو خالةٍ أو عمّةٍ أو غيرها، فهل يجوز والحال هذه أخذ الولد أم عليه الأجرة المتعارفة؟ وعلى تقدير جواز أخذه والحال هذه هل يسقط حضانة أمّه أم لا؟

ج: لو كانت متبرّعةٌ بالإرضاع لا يجبر الأب على دفع الأُجرة للأمّ، ولو طالبت بها يشكل بقاء حقّ الحضانة لها، ولو أنكرت الأمّ وجود المتبرّعة ـ كما هو المفروض في السؤال ـ يلزم الترافع عند الحاكم الشرعيّ ويتوقّف سقوط حقّ المطالبة بالأجرة من الأمّ على ثبوت أنّ هناك متبرّعةً بالإرضاع عند الحاكم ولا يسقط بمجرّد الدعوىٰ، والله العالم.

٢٧ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٥٥٨] س١٨٩: لو تبرّعت الزوجة المطلّقة خلعيّاً بإرضاع طفلها فهل لها نفقةٌ أثناء العدّة أو لطفلها؟ وعلى كلٍّ فهل يجبر الأب بدفع الطفل للأمّ أم هو مختارٌ ولها حقّ الحضانة؟

ج: للأمّ حقّ الحضانة للولد الذكر مدّة الرضاع وللأُنثى إلى سبع سنوات، ولو تبرّعت بالإرضاع يلزم تسليم الطفل إليها، ولو طالبت بأُجرة الإرضاع فإن لم يكن مَن يتبرّع بإرضاع الطفل ولا بأُجرةٍ دون ما تطالب الأمّ بها يلزم تسليم الطفل إلى أمّه، ولو وجد من يتبرّع بالإرضاع أو بأُجرةٍ دون ما تريدها الزوجة ففي بقاء حقّ الحضانة أو سقوطه إشكالٌ، والله العالم. ٢٨ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٥٥٩] س١٩٠: رجلٌ طلّق زوجته وله منها بنتان إحداهما عمرها ستّان ونصف تقريباً والأُخرىٰ رضيعٌ عمرها خمسة وأربعون يوماً تقريباً، وبما أنّ الزوج ضعيف الحال ولا يقدر على أداء النفقة وأُجرة الرضاع وله من أرحامه من يتبرّع بإرضاع الرضيع، فهل مع هذه الحالة يسقط حقّ حضانة الأُمّ أم لا؟ وهل للزوجة أن تطالب الزوج بنفقة البنت الكبيرة وأُجرة الرضاع أم لا؟

ج: الأمّ أحقّ بحضانة الأُنثىٰ ما لم تتزوّج إلى سبع سنوات، ولو تزوّجت في حياة الأب يسقط حقّ حضانتها، وفي مورد السؤال تجب نفقة أكبر البنتين على أبيها بشرط أن يكون غنيّاً متمكّناً من الإنفاق عليها، وإلّا يسقط ـ كما هو الشأن في نفقة الأقارب ـ، ولو ادّعى الزوج فقره وأنكرته الزوجة يترافعان إلى الحاكم الشرعيّ، وأمّا بالنسبة إلى أصغر البنتين فلو كانت متبرّعةً بإرضاعها لا يُجبر الأب على دفع أُجرة الرضاع إلى أمّها، ولو لم ترض الأمّ بأن لا تطالب بأُجرة الرضاع يشكل بقاء حقّ الحضانة لها، ولو

أنكرت وجود من يتبرّع إرضاعها[1] يتوقّف سقوط حقّها من المطالبة بأُجرة الرضاع على ثبوته عند الحاكم الشرعيّ، وكذلك الحال لو ادّعى الزوج فقره وعدم تمكّنه من أُجرة الرضاع وأنكرته الزوجة مع ما فيه من التفصيل، والله العالم.

١٧ شعبان ١٣٥٢

[١٥٦٠] س ١٩١ : رجلٌ طلّق زوجته وله منها طفلٌ رضيع ولا يتمكّن الأب على دفع أُجرة الرضاع لأُمّ الطفل وتوجد عندهم امرأةٌ تُرضع الطفل مجّاناً ، فهل يجب على الزوجة المطلّقة طلب الأجرة ؟ وهل يجوز للأب أخذ الطفل من أُمّه ودفعه إلى الامرأة التي في داره لترضعه تبرّعاً أم لا ؟

ج : لو وُجدت امرأةٌ أُخرىٰ تُرضع الطفل مجّاناً فليس للأُمّ أن تُطالب بأُجرة الرضاع، ولو لم ترض أن تُرضع الطفل إلّا بالأُجرة بعد علمها بوجود المتبرّعة فللأب إرجاع إرضاع الطفل إلى المتبرّعة بل يشكل بقاء حقّ الحضانة للأُمّ على هذا التقدير، لكنّ الأولى بل الأحوط رعايته، والله العالم.

٧ رجب ١٣٥٣

[١٥٦١] س ١٩٢ : إمرأةٌ أرضعت ولدها ثمّ طلبت أُجرة الرضاع من أبيه ، فهل يجب على أبيه دفع الأُجرة أو لا ؟

ج : لو كان إرضاعها له بإذن أبيه ولو بأن سلّم إليها الطفل لتتولّى حضانته تستحقّ أُجرة الرضاع، وأمّا إذا كانت الأُمّ قد أخذت الطفل بما لها من المحبّة أو حقّ الحضانة ونحو ذلك وأرضعته بلا إذنٍ من أبيه أو مَن يقوم

---

(١) كذا في النسخة، والأصحّ (بإرضاعها).

مقامه ففي استحقاقها أُجرة الرضاع وعدمه إشكالٌ، والأحوط التصالح، والله العالم.

[١٥٦٢] س١٩٣ : رجلٌ طلّق زوجته وله منها بنتٌ قد أكملت الحولين من عمرها فهي في حضانة أمّها إلّا أنّ أباها قائمٌ بنفقتها فهل تستحقّ أمّها الأجرة على حضانتها من حيث إنّها هي التي تقوم بما يلزم للبنت في نومها ويقظتها وتغسيلها وتمشيطها وغسل ثيابها وغير ذلك من لوازم خدمتها في صحّتها ومرضها أم لا تستحقّ ؟

ج : أمّا نفس حضانة الطفل ففي استحقاق الأُمّ لمطالبة الأجرة عليها إشكالٌ، وأمّا الخدمات الأُخر المذكورات في السؤال فأكثرها خارجٌ عن الحضانة ولها أن تطالب بالأُجرة عليه، والله العالم. سلخ ربيع الثاني ١٣٥٢

[١٥٦٣] س ١٩٤ : رجلٌ طلّق زوجته وعندها طفلةٌ منه وقد بلغت الطفلة سبع سنين ، فهل له أن يأخذها ويقطع علاقة الأمّ من البنت حتّى مع العلم بأنّ الباعث له عناده الشديد مع المطلّقة ليُقلقها ويسلب راحتها وراحة طفلتها التي يُبقيها تحت رحمة زوجته الجديدة ؟

ج : إذا بلغت البنت سبع سنوات انقضت مدّة حضانة الأمّ وليس لها إبقاؤها عندها والامتناع عن تسليمها إلى أبيها، وله أن يأخذها منها، لكن لايخفى ما للبنت الصغيرة التي عمرها سبع سنوات من العلاقة بأُمّها والوحشة من زوجة أبيها ويحقّ بأبيها وأُبوّته وشفقته أن يراعي ذلك وأن لا يكون أخذه لها من أمّها مستلزماً لخطرٍ عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٥٦٤] س ١٩٥ : لو مات رجلٌ وترك أطفالاً وتشاحّ العمّ والأمّ على تربيتهم وحضانتهم فمن الأولى بهم إلى البلوغ ؟

ج : الأُمّ أولى من الجميع ، والله العالم. ٢٨ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٥٦٥] س١٩٦ : رجلٌ طلّق زوجته قبل سنتين وكان له ولدٌ منها رضيع فجعله بحسب الحكم الشرعيّ عند اُمّه وأعطاها اُجرة الرضاع من حين الطلاق إلى هذا التاريخ وقد تمّت مدّة الحضانة ، فهل للزوج أن يأخذ ابنه منها حالاً أم لا ؟ وعلى تقدير أن يكون للزوج المذكور حقّ الأخذ وطالبها بالتسليم ولكنّها تمرّدت وامتنعت عن التسليم ، فهل لها حقّ المطالبة من الزوج بمصارف الولد أم لا ؟

ج : حقّ حضانة الأُمّ للولد الذكر إلى سنتين ويلزمها تسليمه بعد انقضاء المدّة المذكورة ـ وهي مدّة الرضاع ـ إلى أبيه وليس لها الامتناع عن ذلك،ولو تمرّدت ففي سقوط نفقة الولد يلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ فإن رأى الحاكم أنّها غير معذورة يحكم بما يقتضيه التكليف، والله العالم.

١٣ ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٥٦٦] س١٩٧ : ما يقول مولانا في صبيٍّ دون البلوغ والذي ليس له وليٌّ إجباريّ هل يضمّ إلى والدته أم إلى أخيه ؟ أي هل حقّ الحضانة عليه لأُمّه أم لأخيه ؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت الأمّ في العراق والصبيّ وأخوه في إيران ، أم إذا كان الجميع في محلٍّ واحد ؟ أفتونا مأجورين . المحكمة الشرعيّة في الكاظمية

ج : تختصّ حضانة الصبيّ بعد وفاة أبيه بأُمّه إلى أن يبلغ، ولا يجوز لأخيه فضلاً عن سائر أرحامه مزاحمة الأُمّ في ذلك مطلقاً، ولايفرق في ذلك بين أن يكونوا مجتمعين جميعاً في محلٍّ واحد أو تكون الأُمّ في العراق مثلاً والصبيّ وأخوه في إيران مثلاً أو بالعكس، والله العالم.

٢٠ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٥٦٧] س١٩٨: لو كان للمطلّقة طفلٌ رضيع وحصل لأبيه من يُرضعه مجّاناً ولكنّ المرضعة كانت في محلٍّ آخر بحيث لا يمكن الجمع بينها وبين أمّ الرضيع في مكانٍ واحد ، فلو طلبت الأمّ الأجرة على الإرضاع هل لها ذلك أو لا ؟ وعلى تقدير أنّه ليس لها ذلك فهل يبقى لها حقّ الحضانة أو لا ؟

ج: ليعلم أوّلاً أنّ مجرّد دعوى الزوج بوجود من يتبرّع بالإرضاع لا أثر لها إلّا إذا أثبت ذلك عند الحاكم الشرعيّ بالموازين الشرعيّة، وعلى فرض ثبوته فإن رضيت أمّ الطفل أيضاً بذلك كان حقّ الحضانة لها باقيةً بحاله[١]،وإلّا ففي بقاء حقّها مع مطالبتها بأجرة الإرضاع إشكالٌ خصوصاً مع تعذّر الجمع بينهما ـكما هو ظاهر السؤال ـ، والله العالم.

٣ جمادى الأولى ١٣٥٥

[١٥٦٨] س١٩٩: شخصٌ عراقيّ طلّق زوجته وله منها ولدٌ عمره سنةٌ ونصف وهي إيرانيّة ، وتريد الأمّ السفر بابنه إلى بلدٍ غير بلد أبيه وهو يخشى على ولده من التلف ويحتمل أنّها تذهب به إلى إيران ، هل له أن يمنعها من ذلك أو لا ؟

ج: لذلك الرجل أن يحضر عند الحاكم الشرعيّ ويبيّن للحاكم أنّه يخشى على ولده التلف لو سافرت به أمّه إلى غير بلده، ويبيّن منشأ خوفه،فإن رأى الحاكم الشرعيّ أنّ ذلك في محلّه يمنع الأمّ عن السفر به إلى غير بلده وإلّا لم يكن له السلطنة على المنع، والله العالم. ٥ جمادى الأولى ١٣٥٣

[١٥٦٩] س٢٠٠: المطلّقة التي تزوّجت وسقط حقّها من حضانة ابنتها التي هي دون السابعة من عمرها إذا طلّقت هل يرجع حقّها بالحضانة من حين الطلاق ، أو يفرّق بين الطلاق الخلعيّ فمن حينه والرجعيّ فبعد العدّة ، أو لا

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (باقياً بحاله) أو (باقيةً بحالها).

يرجع حقّها بالحضانة لأنّ هذه الصورة بعيدةٌ عن تناول الدليل لها ، والزائل العائد كالذي لم يعد ، لا كالذي لم يزل ؟

ج : أمّا كون الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد فهو تابعٌ في كلّ موردٍ لدلالة دليله، وليس شيءٌ من الوجهين قاعدةً فقهيّةً ولا أصلاً عمليّاً، وأمّا في خصوص مورد السؤال فالمسألة خلافيّة وينسب القول برجوع حقّ الحضانة بالطلاق البائن بنفسه أو بانقضاء العدّة إلى الأكثر، وبعدم الرجوع وسقوط هذا الحقّ بالنكاح أبديّاً إلى ابن إدريس، وعلى الأوّل يكون الزائل العائد كالذي لم يزل، وعلى الثاني كالذي لم يعد، وكيف كان فظهور ما يدلّ على سقوط حقّ الحضانة لو تزوّجت الأُمّ في استناده إلى المنافاة لحقوق الزوج يوجب سقوط إطلاق الدليل عن صلاحيّة التشبّث به لما اختاره ابن إدريس، لكن للمنع عن سقوط الاستصحاب بذلك مجال، ولحدّ الآن لم يحصل لنا الجزم بالفتوى في هذه المسألة، والله العالم.

١٦ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٥٧٠] س ٢٠١ : نفقة الزوجة هل يدخل فيها كلّ ما يقرّره العرف والعادة في دخوله أم لا يجب شيءٌ إلّا ما ذكره الفقهاء من المسكن والمطعم واللباس ولا يجب عليه أُجرة الحمّام للزوجة ولا الدواء لها إذا مرضت ولا غيرها ـ كما ذكره العلّامة رحمه الله في القواعد وغيره في غيره ـ ؟ وقد عرضت لنا هذه المسألة الآن لمّا توفّيت امرأةٌ بعدما بذلت في الدواء ما يقارب المائة وربية ، فما رأيكم السديد فيها ؟

ج : الظاهر أنّ ما جرت العادة به يلزم أن يتحمّله الزوج، ولا يبعد أن يكون ما يتوقّف عليه علاج الأمراض المتعارفة ممّا جرت العادة بتحمّل

الزوج له، أمّا في مفروض السؤال ونحوه فوجوب تحمّل هذه المقادير على الزوج في غاية الإشكال وإن كان هو الأحوط مع يساره، والله العالم.

٢٣ذي القعدة ١٣٥١

[١٥٧١] **س٢٠٢**: رجلٌ عقد على امرأةٍ ودفع لها مهرها المعجّل لأجل شراء أسباب العرس، ثمّ إنّ المرأة اشترت أسباب العرس في مدّة شهرين وتهيّأت للزفاف فصار الرجل يماطل من شهرٍ إلى آخر إلى مدّة سنتين، فهل تستحقّ الزوجة نفقةً في هذه المدّة ؟

ج: تستحقّ الزوجة نفقتها بعد التمكين وكون المماطلة من جانب الزوج، والله العالم.

[١٥٧٢] **س٢٠٣**: رجلٌ أوقع عقداً على امرأة وقد تركها وذهب إلى أمريكا لأجل الكسب، وقد مضت له من حين ذهابه إلى الآن سبع وعشرون سنة وتكاتبه في القدوم إليها فيوعد هذه السنة والسنة الآتية ولم يرسل لها نفقة، وعلى تقدير أنّه يرسل لها مقداراً لكنّه لا يفي بنفقتها، فهل يجوز لها أن تبيع من ماله إن كان له مالٌ وتنفق عليها أم لا ؟

ج: لها أن تأخذ من ماله بمقدار نفقتها اللائقة بحالها بحسب زيّها وشرفها، ولو توقّف ذلك على بيع بعض أملاكه وعقاره جاز لها بيعه بإذن الحاكم الشرعيّ، ولو لم يتيسّر لها الاستئذان من الحاكم الشرعيّ لعدم وجود المجتهد الجامع لشرائط الحكومة في ذلك البلد جاز لعدول المؤمنين أن يبيعوا من مال الرجل قدر ما يفي ثمنه بنفقة زوجته ويدفعوا إليها مقدار استحقاقها ممّا مضى جميعه وفي كلّ يومٍ من المدّة الآتية يدفعوا إليها نفقة ذلك اليوم، والله العالم.

٢٠ جمادى الأولى ١٣٥١

[١٥٧٣] س ٢٠٤ : رجلٌ عقد على امرأةٍ وسلّمها مهرها ولم يدخل بها وتركها عند أهلها ، وبعد مدّةٍ تمرّضت ثمّ توفّيت عند أبيها ، فهل لأب البنت أن يطالب زوجها بنفقتها هذه المدّة لأنّه كان يصرف عليها من كيسه ؟

ج : أمّا المهر فالظاهر استقراره بموت الزوجة ، وأمّا النفقة فإن كان بقاء البنت عند أهلها طبق ما جرت به العادة النوعيّة فالظاهر عدم استحقاق أبيها لأن يطالب زوجها بنفقتها مدّة بقائها بعد العقد عنده، نعم لو أنّها سلّمت نفسها إلى الزوج وامتنع هو عن تسلّمها وتركها عند أبيها وتكفّل هو نفقتها بقصد الرجوع إلى زوجها فالظاهر استحقاقه لأن يستوفي من زوجها ما أنفقه عليها، والله العالم. ١٠ جمادى الأُولى ١٣٥٤

[١٥٧٤] س ٢٠٥ : لو عقد الرجل على بنتٍ قبل إكمال التسع وهي في بيت أهلها لا يسعه التمتّع بها ، فهل يجب عليه نفقتها ؟ وهل عليه النفقة إذا كانت في بيته يتمتّع بها ؟

ج : لو كانت المعقود عليها عند أهلها والزوج لا يسعه الاستمتاع منها فالظاهر عدم وجوب النفقة على زوجها، بل لو كانت عند زوجها في بيته ويمكنه أن يتمتّع بها بما عدا الوطي المحرّم عليه شرعاً لم يكن ذلك كافياً في وجوب النفقة عليها ولا يجب الإنفاق عليها ـ على الظاهر ـ، والله العالم.

٢٨ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٥٧٥] س ٢٠٦ : هل الدواء وأُجرة الطبيب ولوازم المعالجة على الزوج إذا مرضت زوجته وتكون من جملة النفقة الواجبة ؟

ج : ما جرت العادة بتحمّل الزوج له يندرج في النفقة الواجبة ـ على الظاهر ـ دون ما لم تجر العادة به، والله العالم. ٢٨ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٥٧٦] س ٢٠٧ : هل يجب على الزوج شراء الدواء لزوجته إذا تمرّضت أو لا ؟

ج : ما كان من الدواء يعدّ عرفاً في جملة النفقات وجرت العادة ببذل الزوج له وجب على الزوج القيام به ، وإلّا فلا ، والله العالم.

٢٠ جمادى الأُولى ١٣٥٥

[١٥٧٧] س ٢٠٨ : رجلٌ تحقّق غيابه خارج بلد سكناه وبقاء زوجته فيه مدّة سنين ولم يتحقّق أنّه أنفق أو فوّض من يُنفق عليها سوى أنّها ساكنةٌ مع أبيه في دارٍ واحدة وقد طالبت زوجها بنفقتها عن هذه المدّة المذكورة ، فعلى فرض أنّ أباه هو المنفق عليها فهل يعتبر إنفاق الأب بدون تفويض أو توكيل الابن الزوج مسقطاً لنفقتها عن الزوج ، أم يعتبر إنفاق الأب تبرّعاً لها لا لابنه ويلزم الابن الزوج بتأدية النفقة ؟

ج : لو أنفق الأب على زوجة ابنه الساكنة معه في داره فالظاهر أن يكون ذلك تبرّعاً من الأب فيما يلزم القيام به على ابنه وتأديةً لما عليه من نفقتها لا ضيافةً للزوجة وإهداءاً لها كسائر الهدايا التبرّعية ، ولا يتوقّف سقوط نفقة الزوجة وبراءة ذمّة الزوج عنها عند قيام الغير بها على أن يكون بتوكيلٍ ونحوه ، بل يسقط بالتبرّع أيضاً كما في سائر الديون ، وليس للزوجة أن تطالب زوجها بالنفقة بعد أن تبرّع بها والده ، والله العالم. ٢ صفر ١٣٥٠

[١٥٧٨] س ٢٠٩ : قال شيخنا الحلّي ﷺ : تقدّم سؤالٌ من سوريا يتضمّن السؤال عن مقدار نفقة زوجةٍ لزوجٍ ذكر في السؤال تفصيل أحواله من حيث سعة التجارة والمعاش لسنةٍ معيّنة .

ج : تعيين مقدار النفقة موكولٌ إلىٰ نظر أهل الخبرة وليس من وظائف الفتوى ولا الحكومة الشرعيّة ، نعم لو شهد عدلان من أهل الخبرة عند

الحاكم بأنّ مقدار النفقة المتعارفة في سنة كذا في كلّ يومٍ كذا فللحاكم الحكم بلزوم دفع ذلك المقدار وينفذ حكمه، والله العالم.

[١٥٧٩] س٢١٠ : السؤال الثاني : هذا الرجل هل يجب عليه شرعاً أُجرة المسكن لزوجته ؟

ج : كلّما يقتضيه زيّ المرأة وشرفها ومقامها بحسب عشيرتها وقومها ويساعده تمكّن الزوج ويساره تستحقّه الزوجة.

[١٥٨٠] س ٢١١ : السؤال الثالث : الحاكم الشرعيّ إذا حكم بالنفقة بعد أن سأل عن مهنة الرجل وعن أشغاله وأملاكه هل يحتاج إلى مراجعة الحاكم الثاني وأن يعيّن الحاكم الثاني ذوي خبرةٍ يعيّنون النفقة مرّةً ثانية ؟ وهل يجوز الردّ علىٰ حكم المجتهد الذي حكم أوّلاً ؟

ج : لو كان حكم الحاكم الشرعيّ مستنداً إلى شهادة عدلين من أهل الخبرة بمقدار النفقة في كلّ يومٍ من السنة المعيّنة وحَكم الحاكم الجامع لشرائط الحكومة بمقتضى قيام البيّنة بذلك يلزم إنفاذ حكمه واتّباعه ولايجوز نقضه، أمّا إذا كان بمقتضى تخمين نفسه بلا مراجعةٍ منه إلى أهل الخبرة ولا قيام بيّنةٍ عادلة بذلك فلزوم اتّباعه مع مخالفة تخمينه لنظر العدول والثقات من أهل الخبرة العارفين بهذه الأُمور مشكلٌ، والله العالم.

٣ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٥٨١] س٢١٢ : رجلٌ طلّق زوجته طلاقاً خلعيّاً وهي حامل فهل تستحقّ النفقة لحملها إلى أن تضع حملها أو لا ؟

ج : لو كانت المطلّقة بائناً حاملاً تستحقّ النفقة والسكنى حتّى تضع حملها، والله العالم.

٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٥٨٢] س ٢١٣ : إمرأةٌ حكمت عليها الأطبّاء أنّها مسلولةٌ أو في مقدّمات السلّ وأنّ الحصر لها مُضرٌّ ، فهل يجوز لزوجها أن يحبسها في بيته أم لا ؟ وهل يجب عليه بعد أن كانت من ذوات الشؤون القيام بوظائفها من وضع خادمةٍ وأداء ما يلزم من دواءٍ ومباشرة طبيبٍ وغير ذلك حسب المكنة ؟ وهل يجوز إذا قصّر في ذلك وتعمّد إيذاءها لكراهته لها أو نقصانٍ في عقله أو حدّةٍ في طبعه أن تؤخذ رغماً عليه رعايةً لصحّتها ؟

ج : أمّا منع الزوج عن خروجها عن داره فمع عدم كون الخروج منافياً لما يلزمها التحفّظ من التعفّف وتضرّرها في عدمه لا سلطنة للزوج إلى[1] المنع عمّا تتضرّر هي من تركه ، وأمّا الخادمة ونحوها فكلّ ما يقتضيه زيّها وشرف عشيرتها ويسعه تمكّن زوجها وثروته يلزمه القيام به ، وأمّا مصرف الطبيب والدواء وما يلحق[2] فالقدر الذي جرت به العادة النوعيّة عند تمرّض الزوجة من بذل الزوج مصارف علاج مرضها هو الذي يلزم القيام به على الزوج لا ما عدا ذلك ، واندراج مفروض السؤال في ذلك لايخلو عن الإشكال ، وكيف كان فلو امتنع الزوج عن القيام بما يلزمه فللزوجة أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ وهو يحكم بما يقتضيه التكليف ، والله العالم.

٢ شوّال ١٣٥٢

[١٥٨٣] س ٢١٤ : المسجون هل تسقط عنه نفقة زوجته مدّة سجنه أم لا ؟ وهل يفرّق بين ما لو كان متمكّناً أم لا ؟

ج : حال المسجون حال المسافر ، وكما لا تسقط نفقة الزوجة بالسفر

---

(١) كذا جاء في النسخة ، والصحيح (على) .

(٢) كذا في النسخة ، وقد سقط هنا كلمة (بهما) .

فكذا بالسجن أيضاً، ولو لم يتمكّن من أدائها تبقى ديناً عليه إلى يساره ويكون سبيلها سبيل سائر الديون، والله العالم. ٢٩ ربيع الثاني ١٣٥٣

[١٥٨٤] س ٢١٥ : رجلٌ توفّي في حياة أبيه وترك رضيعاً وصغيراً أنفقت الأمّ على الصغير وأرضعت الرضيع بلا إذنٍ من وليّهم الإجباريّ وهو الجدّ ولا من الحاكم الشرعيّ ، فهل تستحقّ في أموالهم أُجرة الرضاع والنفقة التي أنفقتها أم لا ؟

ج : لو كانت متمكِّنة من الاستئذان من الجدّ أو الحاكم الشرعيّ أو عدول المؤمنين مع تعذّر الاستيذان من الحاكم الشرعيّ ولم تستأذن مع ذلك لا تستحقّ أُجرة الإرضاع ولا ما أنفقته على الصغير ـ على الظاهر ـ، نعم لو تعذّر عليها الاستيذان حتّىٰ من عدول المؤمنين فأرضعت الرضيع وأنفقت على الصغير بقصد الرجوع والاستيفاء من مالهما لا يبعد ثبوت هذه الولاية لها في هذه الصورة، والله العالم. ١١ جمادى الأولى ١٣٥٣

[١٥٨٥] س ٢١٦ : إمرأةٌ تزوّجت ببعض أرحامها وبعد دخوله بها عرضه عارض الجنون وبقيت معه عند أهله أكلُها وشربُها منهم وهي باقيةٌ على ذلك مدّة ثماني عشرة سنة تقريباً ، وقبل ثمانية أشهر خرجت من أهل زوجها إلى أهلها وكانت طول هذه المدّة إلى حدّ الآن جاهلةً بأنّ لها خيار الفسخ ، فهل لها الفسخ الآن أو لا ؟ وعلى تقدير الفسخ هل تستحقّ تمام المهر أو لا وهي مدخولٌ بها ؟ ثمّ هل لها نفقةٌ في مدّة هذه الأشهر التي خرجت فيها من أهل زوجها إلى أهلها أو لا ؟ وهل عليها العدّة أو لا ؟ وهل تستحقّ النفقة في مدّة العدّة أو لا ؟

ج : الظاهر ثبوت الخيار للزوجة بجنون زوجها ولو بعد الدخول، وهذا الخيار وإن كان على الفور لكن لو كانت جاهلةً طول هذه المدّة لحدّ الآن بأنّ لها الخيار فالظاهر عدم سقوط خيارها بعدم مبادرتها إلى الفسخ ولها

الفسخ الآن، ولو فسخت تستحقّ تمام المهر المسمّىٰ مع كونها مدخولاً بها ـ كما هو مفروض السؤال ـ، ولو كان خروجها إلى الآن بإذن الحاكم الشرعيّ تستحقّ نفقة هذه الثمانية أشهر، وإلّا يشكل استحقاقها لها، ولا تستحقّ نفقة أيّام العدّة بلا إشكال، والله العالم. ١٧ شوّال ١٣٥٣

[١٥٨٦] س٢١٧: إنّ المرأة المذكورة جاهلةٌ بما كان ينبغي لها من الاستئذان من الحاكم الشرعيّ في خروجها من دار زوجها وهي تدّعي أنّها لم تخرج من قبل نفسها وأنّ أهل زوجها هم الذين أخرجوها، ومع قطع النظر عن هذه الدعوى هل يكون خروجها بلا إذنٍ من الحاكم الشرعيّ مع كونها جاهلةً بذلك موجباً لسقوط نفقتها؟ نرجو الجواب فإنّه لا يفصل بيننا إلّا الفتوىٰ.

ج: لو كان كما تدّعيه ولم يكن خروجها من تلقاء نفسها، بل كان أهل زوجها هم الذين أخرجوها لا تسقط نفقتها مع هذا الخروج، ولو لم يكن الأمر كذلك وكان خروجها من تلقاء نفسها بلا إذنٍ من الحاكم الشرعيّ ولو لجهلها بعدم جواز خروجها بدون إذنه فالظاهر سقوط نفقتها بذلك، والله العالم. ١٨ شوّال ١٣٥٣

[١٥٨٧] س٢١٨: لو كانت الزوجة ناشزاً حاملاً وطلّقت طلاقاً رجعيّاً، فهل يثبت لها النفقة على الزوج إلى حين الوضع أم لا؟

ج: لو كانت المطلّقة رجعيّاً حاملاً يلزم الزوج أن ينفق عليها إلى أن تضع حملها وتنقضي عدّتها بذلك مطلقاً، ولو ادّعى نشوزها ـ كالفرض في السؤال ـ فإن أثبته بالموازين الشرعيّة عند الحاكم الشرعيّ يحكم هو على طبق ما يقتضيه التكليف، وإلّا لم يكن لمجرّد هذه الدعوى أثرٌ وكانت ملغاةً ساقطة، وفي اندراجها فيما يتوجّه فيه الحلف على المنكر ويقضى فيه

بالنكول أو اليمين المردودة أو عدم اندراجها فيه وجهان، والمتّبع هو نظر الحاكم الشرعيّ الذي تُقام عنده الدعوىٰ، والله العالم. ٤ جمادى الأولى ١٣٥٥

[١٥٨٨] س ٢١٩: ما قولكم في رجلٍ له زوجةٌ وأولادٌ صغار وله أُمّ وهو دائم المرض وأولاده كذلك وليس له وسيلةٌ لمعاشه سوى التسكّع في السفر والحضر ومع ذلك فما يدخل عليه لا ينهض بقوت عياله وأولاده ، فهل يجب عليه القيام بنفقة أُمّه وهي قويّة البدن ولها ولدٌ مجرّدٌ عن كلّ عائلة أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج: إنّما يجب نفقة الوالدة على ولدها بشرطين: الأوّل: عدم تمكّن الوالدة من التكسّب اللائق بحالها وإلّا يجب عليها التكسّب لنفقتها ولا يكلَّف ولدها حينئذٍ بالإنفاق عليها وإن بلغ من الغنى والثروة ما بلغ، الثاني: أن يكون الولد غنيّاً يقدر على الإنفاق عليها من ماله بعد مؤونة نفسه ومؤونة عياله إمّا بأن يملك مستغلّاً تفي غلّته بذلك أو يكون ذا صنعةٍ كذلك، فلو كان فاقداً للأمرين ويقضي أُموره بالتسكّع في السفر والحضر ـ كما هو المفروض في السؤال ـ لا تجب عليه نفقة والدته على أيّ حال، والله العالم.

٧ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٥٨٩] س ٢٢٠: رجلٌ توفّي وأعقب ولداً قصيراً وللولد أُمٌّ لا يستقيم بدونها ولا يتمكّن على فراقها وبقاء الأُمّ مع ولدها يحتاج إلى نفقة ، فهل يلزم الوصيّ البذل على الولد وأُمّه من مال الطفل أم ليس له البذل على أُمّه ؟

ج: لا يبعد وجوب نفقة الأُمّ على ولدها الصغير لو كان غنيّاً ولزوم قيام قيّم الصغير بالإنفاق عليها من ماله مع فقرها وغناه ولو مع عدم حاجة الصغير إليها في تعيّشه فضلاً عمّا إذا كان محتاجاً إليها ـ كما هو مفروض السؤال ـ، وبالجملة ففي مفروض السؤال يلزم قيّم الصغير أن ينفق على أُمّه

ما دامت غير مزوّجة ، والله العالم. ١٤ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٥٩٠] س ٢٢١ : رجلٌ متكبّر على الكسب ليس عاجزاً ولا مريضاً وهو عاقّ لأبيه وأذيّته متّصلةٌ لأبيه وتعدّيه ثابتٌ في المحكمة ، هل تجب نفقته ونفقة أولاده وعياله على أبيه أم لا ؟

ج : إنّي لا أرضى أن يقع بين الأشراف وأنجالهم أدنىٰ ما يمسّ بشرفهم فضلاً عن أمثال ما ذكر في السؤال، ومع أنّي لم أطّلع على مورد السؤال فألتمس من الولد أن يرجع إلى طاعة والده ويتوب عمّا صدر منه من إيذائه،وألتمس من الوالد المعظّم الصفح والعفو والغضّ عمّا صدر من ولده،وهل هو إلّا فلذة كبده.

وأمّا جواب المسألة فنفقة زوجة الابن لاتلزم أباه مطلقاً ، وأمّا نفقته ونفقة أولاده فإن كان يمكنه الكسب اللائق بزيّه وشرفه ويترفّع عنه يلزمه أن يقوم به ولا يترفّع عنه ، ولو لم يتيسّر له الكسب اللائق بزيّه إمّا لتوقّفه على رأس المال وهو فاقدٌ له أو غير ذلك ففي هذه الصورة لا يُكلَّف بما لا يليق به ، والأمل أن تتبدّل هذه المنافرة بين الوالد وولده بضدّها ويقوم الوالد بإصلاح شؤون ولده ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ . ٥ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٥٩١] س ٢٢٢ : شخصٌ ليس له كسبٌ ولكن عنده بعض الأملاك التي لا تكفي وارداتها إلّا لمصرفه ومصرف عياله ، وربّما قصرت عن ذلك ، والآن هو مديونٌ مقداراً من المال وله ولدٌ كبير بطّال لا يتكسّب عاقٌّ له وعاصٍ لربّه ، ليس له شغلٌ سوى القعود في المقاهي والملاهي ، والأب المذكور قائمٌ بأكله وشربه وملبسه اللائق بالأب ، ولكنّ الولد لا يقنع بذلك ويطلب منه شهريّة أو مصارف خارجة عمّا يليق بحال الوالد بدعوى أنّه واجب النفقة ، فهل يجب ذلك

على الوالد المذكور أو لا ؟ ثمّ إنّ عقوقه لأبيه واستمراره على عصيان ربّه واشتغاله بالملاهي هل يوجب سقوط نفقته أو لا ؟

ج : ليس للولد المذكور أن يطالب أباه بتعيين شهريّةٍ له ولا أن يكلّفه بالمصارف التي لا تليق بحال والده وتكون خارجةً عن زيّه ولا يستحقّ أزيد من الحضور وقت الغداء والعشاء في دار أبيه والأكل مع سائر عيالات والده وأن يلبس مثل ملابسهم، وأمّا سقوط نفقته بالإصرار على عصيان الله سبحانه وتعالى وعقوق والده فلابدّ فيه من مراجعةٍ أُخرى، ولوالده أن يراجع الحاكم الشرعيّ في إجباره على التكسّب اللائق بزيّ أبيه وعشيرته، والله العالم. ٢٥ محرّم ١٣٥٠

[١٥٩٢] س٢٢٣ : شخصٌ من أوساط الناس له قطعة ملكٍ يتعيّش بها هو وعياله وربّما قصرت وارداتها عن تمام مصارفه ، وله ولدٌ غير مرضيٍّ عنده مُبذِّرٌ متلاف ، ومع ذلك فالوالد موطّنٌ نفسه على إدخال ولده هذا في جملة عياله يأكل ممّا يأكلون منه ويلبس ممّا يلبسون وصابرٌ على عقوقه له وإيذائه إيّاه ولكنّ الولد لا يرضى بذلك ولا يقبل أن يشتغل مع والده في الملك المذكور ، بل يقترح على أبيه أن يدفع له سرماية ليفتح دكّان بزازة ، والوالد مضافاً إلى عدم تمكّنه من ذلك يخاف إن سلّم إليه شيئاً من المال أن يتلفه كما أتلف غيره من أموال أبيه وأموال الناس ، فهل للولد المذكور إلزام أبيه بهذا الاقتراح أم لا ؟

ج : ليس للولد المذكور أن يقترح على والده بدفع السرماية إليه ولو مع تمكّن والده من هذا وأضعافه، وأقصى ما يستحقّه على فرض وجوب نفقته على أبيه أن يدخل في جملة عياله يأكل ممّا يأكلون منه ويلبس ممّا

يلبسون ولا يستحقّ أزيد من ذلك على أيّ حالٍ، والله العالم.

٢٨ ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٥٩٣] س ٢٢٤: شخصٌ له ولدٌ غير مطيع له ولا مطيعٌ لله ورسوله ﷺ ودائماً يتعرّض أباه بالإهانة والأذيّة وهو بطّال لا يتكسّب مع كونه قابلاً للكسب لكونه صحيح البدن يعرف القراءة والكتابة ، وهذه المدّة هو عند والده وفي بيته وأكلُهُ وشربُهُ في بيته والآن يطالب أباه أن يعيّن له شهريّة محتجّاً على أبيه بأنّه مقتّرٌ في المصرف وأبوه ينكر ذلك التقتير ، فهل له إلزام أبيه بتعيين شهريّةٍ له أو لا ؟

ج: لو كان هذا الولد يعرف الكتابة والقراءة بحيث يليق لأن يكون كاتباً لمن يلزمه استيجار الكاتب فلا يبعد أن يتعيّن عليه إيجار نفسه وتسقط نفقته من أبيه، ولو فرض عدم سقوطها عن والده فالقدر الذي يستحقّه هذا الولد أن يحضر هو وأولاده وقت الغداء والعشاء في دار أبيه ويأكل مع سائر عيالات أبيه، ولا يستحقّ أن يطالب أباه بأزيد من ذلك أو إجراء شهريّةٍ له،وأمّا دعوى التقتير على أبيه فلو أنّ الحاكم الشرعيّ أمر بأن يُضرب على حلقه في مقابل هذه الدعوى كان في محلّه بل من أفضل مواقعه، والله العالم.

١١ جمادى الأولى ١٣٥٠

[١٥٩٤] س ٢٢٥: رجلٌ رشيد يسكن في بلدٍ غير البلد الذي يسكن فيه أبوه ، ادّعى على أبيه أنّه عاجزٌ من إدارة نفسه وطلب من أبيه فرض النفقة له وهو في بلده وامتنع أبوه من ذلك طالباً إليه السكنى معه في داره وتعهّد بإعانته في بيته ، فهل له أن يطلب ذلك مع أنّه لا يوجد سببٌ للسكنى بغير بلد أبيه ولا مانع من سكناه في دار أبيه أيضاً ؟

ج: لو كان الولد فقيراً غير متمكّن من نفقة نفسه فالقدر الذي يلزم والده

بعد تمكّنه من نفقة ذلك الولد هو الإنفاق عليه على حدّ سائر عيالاته، وليس للولد أن يقترح على أبيه بما فيه مؤونةٌ زائدة على ذلك ـ كما في مفروض السؤال ـ، واللازم على الولد أن لا يتخلّف عن أوامر والده ولا يكلّفه بما يشقّ عليه القيام به وليس له أن يطالب والده بأزيد ممّا جرت العادة به، والله العالم. ٢٧ ربيع الثاني ١٣٥١

[١٥٩٥] س ٢٢٦ : رجلٌ ضعيف الحال وفقير وليست له صنعةٌ يعتاش منها ولم يتيسّر له كسبٌ لائقٌ بحاله وله أبٌ من أهل اليسار والثروة ، فهل يجب عليه نفقة ولده على هذه الشروط أم لا ؟

ج : يتوقّف الجواب عن هذا السؤال على الاطّلاع على حال الوالد وولده المذكور وأنّه كيف لم يتيسّر له مكسبٌ يليق بحاله، وعلى كلّ تقديرٍ فالقدر اللازم على الوالد الموسر من القيام بنفقة ولده المعسر هو سدّ خلّة الولد وإدراجه في عداد سائر عيالاته يأكل ممّا يأكلون ويلبس ممّا يلبسون، وليس للولد أن يطالب أباه بتعيين شهريةٍ له مستقلّاً ومنفصلاً عن سائر عيالاته، والله العالم. ١١ شعبان ١٣٥٢

[١٥٩٦] س ٢٢٧ : إمرأةٌ تزوّجت سرّاً من دون إذنٍ من أهلها وهي ثيّب ، وبعد أيّامٍ خُطبت من أهلها ولم تطلعهم خوف القتل فتوقّعت الطلاق من زوجها فلم يفعل وزوّجوها من ثانٍ فبقيت تحت الأوّل سرّاً وتحت الثاني جهرةً ، فأولدت متعدّدين ، فبمن يلحقون ؟ وعلى أيّهما تحرم ؟

ج : أمّا من جهة لحوق الأولاد فحيث إنّ مفروض السؤال جهل الزوج الثاني بكونها زوجةً لغيره فيكون الوطي الصادر منه من الوطي بالشبهة وتخيّل الزوجيّة ويندرج المقام في جزئيات ما لو اتّفق الوطي بالشبهة

مع كون الموطوءة فراشاً بالعقد الصحيح لغيره، وحيث إنّ المفروض صلاحية الأولاد لأن يكونوا متولّدين من كلٍّ منهما فالمرجع في تعيين من يلحقون به هو القرعة ـ كما هو الشأن فيما كان من هذا القبيل على الظاهر ـ، والله العالم.

وأمّا كونها محرّمةً على أيّ الزوجين فحيث إنّ الزوج الثاني قد عقد علىٰ ذات البعل ودخل بها فجهله بأنّها ذات البعل لا أثر له بعد اجتماع الأمرين وقد حرمت عليه أبديّاً بذلك، وأمّا الزوج الأوّل فلا موجب لحرمتها عليه وهي زوجته، والله العالم. ١٩ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٥٩٧] س ٢٢٨: هل يجوز للزوجين التسالم على إسقاط الحمل وهو معلومٌ أنّه لم تلجه الروح لعدم مضيّ مدّةٍ تقتضيه أم لايجوز؟ أفتونا ودمتم

ج: لا يجوز ولا سلطنة للوالدين على الحمل مطلقاً ويلحق تسالمهما على إسقاطه بالتسالم على قتل النفس ولو لم يعلم ولوج الروح، والله العالم.

٣٠ ذي القعدة ١٣٤٧

[١٥٩٨] س ٢٢٩: إمرأةٌ تخشى الضرر من الحبل، فهل يجوز لها شرب الدواء المانع من الحبل أو لا؟ وهل يفرّق في خوف الضرر بين كونه مظنوناً أو كونه محتملاً؟ وأيضاً هل يفرّق في الضرر الذي تخشى منه بين كونه من قبيل الخوف من حدوث مرضٍ أو زيادته كما ربّما يتّفق في ذوات الأمراض العصبيّة كالصرع، أو كون الضرر من قبيل تلف النفس على وجهٍ يكون الحبل موجباً ظنّاً أو احتمالاً لموتها من جهة عوارض خاصّة لها في حال الحبل أو الولادة ونحو ذلك؟

ج: لو كانت تخاف تلف نفسها أو زوال عقلها وحصل لها هذا الخوف من مدركٍ صحيحٍ عقلائيّ يجوز لها شرب الدواء المانع عن الحبل بشرط أن

لايكون من المسكرات، وليس لزوجها أن يمنعها عن ذلك، والله العالم.

٦رجب ١٣٥٣

[١٥٩٩] س ٢٣٠ : إنّ أحد الأطبّاء الماهرين في الجراحة والعمليّات يسأل عمّا حاصله أنّ الدين الإسلامي هل يجوّز للمرأة شرب الدواء الموجب لقطع النسل إذا فرض أنّها حملت أوّلاً واستخرج ولدها من بطنها بالعمليّة لتعسّر ولادتها وعدم المندوحة في إخراج ولدها إلّا بالعمليّة ثمّ إنّها حملت ثانياً فاستخرج منها ولدها بالعملية أيضاً لنفس العلّة ، وبحسب اعتقاد الطبيب إنّ هذه المرأة لو حملت ثالثاً تموت قبل إتمام المدّة ، فهل يجوز لها الإقدام على شرب الدواء القاطع للنسل أم لا ؟

ج : شرب الدواء الموجب لمنع الحمل وقطع النسل وإن كان من عظائم المحرّمات الإسلاميّة لكن لو علم بتشخيص الطبيب الحاذق الماهر أنّها لو حملت ثالثاً يتوجّه الخطر على نفسها قبل تمام مدّة الحمل فقد حصل اليأس عادةً من أن يكون لها نسلٌ بعد ذلك، ومقتضى أهمّية حفظ نفسها حتّى عن بقاء نسلها هو جواز شربها لذلك الدواء ولو مع عدم اليأس من أن يتولّد منها نسلٌ قابلٌ لأن يعيش فضلاً عمّا إذا حصل اليأس العاديّ من ذلك ـ كما هو المفروض في السؤال ـ، والله العالم.

١٢ شوّال ١٣٤٨

[١٦٠٠] س ٢٣١ : ما سنّ الأضحيّة من الضأن والمعز والبقر والإبل ، وما سنّ العقيقة منها ؟ وهل تجزي الناقصة خلقةً أو سنّاً في العقيقة أو لا ؟

ج : أمّا الأُضحيّة فالظاهر أنّه لا يجزي من الإبل إلّا ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز إلّا ما دخل في الثالثة ـ على الأحوط الذي لا يخلو عن قوّة ـ ومن الضأن إلّا ما دخل في الثانية ـ على الأحوط ـ، وأمّا

العقيقة فلا يبعد كفاية ما بلغ الثمانية أشهر فصاعداً من الضأن وما أكمل السنة من المعز وكفاية الناقص أيضاً، وإن كان الأحوط كونها كالأضحيّة في السنّ والأوصاف، والله العالم. ٥ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٦٠١] **س ٢٣٢** : هل يستحبّ في الأضحيّة أن تكون ذكراً للذكر وأنثى للأنثى أم لا ؟ وهل يكره أن يعقّ بالثور والجمل والجاموس أم الكراهة مختصّة بالأضحيّة ؟وهل يجزي في العقيقة والأضحيّة ابن ثمانية أشهر من الضأن وابن سنة من المعز أم لا ؟

ج : الظاهر أنّ استحباب التطابق في الذكورة والأنوثة إنّما هو في العقيقة خاصّة ولا يطّرد في الأضحيّة، كما أنّ كراهة الثور والجاموس بعكس ذلك ولا يطّرد في العقيقة ـ على الظاهر ـ، وفي كفاية ما لم يدخل في الثانية من عمره من الضأن وفي الثالثة من عمره من المعز في الأضحيّة إشكالٌ، ولا يبعد كفاية ما ذكر في السؤال في العقيقة وإن كان الأحوط مساواتها للأضحيّة فيما اعتبر فيها من الشرائط ومنها السنّ، والله العالم.

٩ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٦٠٢] **س ٢٣٣** : هل يكفي في عمر العقيقة سبعة أشهر أولا ؟وهل يكره على غير الأبوين من الأولاد أو غيرهم الأكل منها ؟

ج : لا يبعد الكفاية في الضأن وإن كان الأحوط أن لايكون أقلّ من سنة، والظاهر اختصاص الكراهة بالأبوين، والله العالم.

[١٦٠٣] **س ٢٣٤** : ما وصف العقيقة من حيث السنّ وغيره من الأوصاف التي يخلّ فقدانها بكونها عقيقة ؟

ج : أمّا من جهة السنّ فإن كانت من الضأن فالأفضل والأحوط أن

تكون لها من العمر سنةٌ كاملة، وإن كانت من البقر أو المعز فالأفضل والأحوط أن تكون في الثالثة من عمرها، وأمّا السلامة من العيوب وسائر الأوصاف المعتبرة في الهدي فالظاهر استحبابها في العقيقة، نعم الأحوط اعتبار السمن فيها، ولايبعد أن يكون الأفضل أن يُعقّ عن الذكر ذكر وعن الأنثى أُنثى، والله العالم.

٢٧ ربيع الأوّل ١٣٤٨

خاتمة: في فروعٍ متفرّقة

[١٦٠٤] **س ٢٣٥** : إمرأةٌ أقرّت عند جماعةٍ عدول بأنّها ذات زوج ثمّ غاب عنها زوجها فأنكرت أنّها ذات زوج فتزوّجت برجلٍ آخر ، فهل يسمع قولها بحسب دعواها ؟ وزواجها الثاني صحيحٌ أم لا ؟ وهل يجب على هؤلاء الجماعة الذين سمعوا إقرارها أن يردعوها عن ذلك ويردعوا الزوج الثاني ؟ وهل يكونون في سكوتهم عاصين أم لا ؟

ج : لو كان إقرارها السابق ثابتاً شرعاً أو مستفيضاً في البلد أو كانت هي تحت يد ذلك الرجل الذي أقرّت بأنّها زوجته وفراشاً له ومع هذا تزوّجت بعد غيبته بزوجٍ آخر ففي هذه الصورة يجب التفريق بينها وبين الرجل الذي تزوّج بها على كلّ من يتمكّن من ذلك وعلم بالحال، ولو لم تكن تحت يد ذلك الرجل ولا فراشاً له ولم يكن إقرارها السابق ثابتاً شرعاً ولا مستفيضاً مشهوراً ولا يعلم به إلّا عدّةٌ قليلة فتكليف هؤلاء رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ وإقامة الدعوى عليها والشهادة عليها بإقرارها ويكون الحكم بالتفريق بينهما من وظائف الحكومة الشرعيّة، ومع تعذّر الوصول إلى الحاكم الشرعيّ أو تعسّره يعقد مجلسٌ يجتمع فيه صلحاء البلد وزعماؤه ويشهد الذين سمعوا إقرارها عند الجماعة الحاضرين، ولو حصل لهم العلم

بإقرارها السابق يلزمهم الاتّفاق على التفريق بينهما من باب الحسبة، والله العالم. ١٥ جمادى الثانية ١٣٤٦

[١٦٠٥] س ٢٣٦: مخالفٌ أظهر التشيّع فعقد على مؤمنةٍ عقد مؤمنٍ، ولمّا دخل بها بان خلافه فأولدها ثمّ سافر فانقطع خبره فانتظرته الزوجة سبع سنين أو أزيد ثمّ تزوّجت بآخر مؤمن فولدت من الثاني وحملت وجاء زوجها الأوّل وهي حاملةٌ من الثاني، فهل هي للثاني وعقد الأوّل فاسد أم هي زوجة الأوّل ومحرّمٌ على الثاني مؤبّداً؟ وهل للثاني أن يسترجع الصداق منها إذا كانت للأوّل؟ وهل للأوّل أن يدخل بها قبل ولادتها أم لا؟ وعلى مَنْ نفقتها؟

ج: في مفروض السؤال هي زوجة الأوّل وتحرم على الثاني مؤبّداً،لكن ليس له أن يسترجع الصداق منها إلّا إذا كان زائداً على مهر أمثالها فله أن يسترجع القدر الزائد خاصّةً، وعليها أن تعتدّ للثاني وتخرج عن العدّة في مفروض السؤال بالوضع بلا إشكال، ولايجوز لزوجها الأوّل الذي هو زوجها أن يطأها في تلك المدّة، ولايجب على الثاني أن ينفق عليها ما دامت حاملةً ـ على الأقوى ـ، وفي وجوب نفقتها على زوجها ما دامت في عدّة الغير نظرٌ وإشكال، ثمّ إنّ نكاح المؤمنة المخالف وإن كان حراماً ـ على الأقوى ـ لكنّه بعد أن أظهر التشيّع ووقع العقد بينهما فلا يحكم بفساد العقد بعد وقوعه، والله العالم.

[١٦٠٦] س ٢٣٧: إمرأةٌ زوّجتها أُمّها من مخالفٍ وهي في سنّ الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة، هل لها التخلّص منه بقاعدة الإلزام من جهة أنّ مذهبهم لايجوّز العقد عليها قبل السابعة عشرة؟

ج: لا يخفى أنّ أمارات البلوغ كما أنّها لاتنحصر عندنا بالسنّ ويكون

نبات الشعر الخشن وخروج المنيّ وكذلك الحيض أيضاً من الأمارات عندنا فعند مخالفينا أيضاً كذلك ـ على خلافٍ من بعضهم في بعض ذلك ـ، وحيث إنّ جميع ذلك يحتمل تحقّقه في مفروض السؤال قبل تزويج المؤمنة المذكورة من ذلك الرجل، فقاعدة الإلزام ساقطةٌ عن صلاحيّة التشبّث بها في تخليص المؤمنة المذكورة عن هذه الإسارة، وإنّا لا نجد مدركاً آخر يصلح لأن نعوّل عليه في ذلك، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يسهّل عليها ذلك بالنبيّ وآله الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ. ٢٩ ربيع الثاني ١٣٥٣

[١٦٠٧] س٢٣٨: رجلٌ مديونٌ ليهوديّ وطولب فلم يجد الوفاء فجاء رجلٌ مسلمٌ وطالبه من أجل اليهوديّ وتهدّده وأجبره على أن يعقد ابنته عليه على أن يكون صداقها عوض دينها من أبيها، والرجل المديون عقد بنته على الرجل المسلم المهدّد له مجبوراً، وعمر البنت ستّ سنين ولمّا بلغت لم ترض بهذا العقد ولا أن يكون صداقها عوض دين أبيها، فهل هذا العقد صحيحٌ أم لا ؟ وهل يصحّ أن يكون صداقها عوض دين أبيها ؟

ج: كون التهديد الصادر من المسلم الطالِب بدين اليهوديّ من مصاديق الإكراه الرافع لأثر العقد وعدمه يحتاج إلى رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ واطّلاعه على التفصيل، وكذا جعل ما يطلبه اليهوديّ من المديون المذكور مهراً لبنته يتوقّف صحّته على انتقال ذلك الدين من اليهوديّ قبل العقد إلى المسلم المطالِب به بأحد موجباته وثبوت ذلك عند الحاكم الشرعيّ فيستقرّ مهر البنت حينئذٍ في ذمّة أبيها، وبالجملة فالحكم بصحّة هذا العقد من هاتين الجهتين أو فساده من كلتيهما أو من إحداهما يحتاج إلى الترافع عند الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٤ ربيع الأوّل ١٣٥١

[١٦٠٨] س ٢٣٩ : رجلٌ أعطى لرجلٍ آخر مبلغاً على أن يتزوّج بنته والدراهم المذكورة صداقها ، والبنت رضيت بذلك ، وحين العقد أغفلوها وعُقدت على ثلث الدراهم المذكورة لكنّها قبضت الثلثين الباقيين من الزوج بعد العقد ، وبعد ذلك وقع الفراق بينهما وطلّق الزوج ، فهل تستحقّ المرأة ثلث تلك الدراهم الذي عقدت عليه فقط أم جميعها ؟

ج : في مفروض السؤال ـ وهو كون الزوجة قد قبضت الثلثين الآخرين بعد العقد ـ يدور استحقاقها للثلثين المذكورين أو استحقاق الزوج لاستردادها[١] منها مدار كون الزوج قد دفع ذلك المبلغ إليها بعنوان العطيّة المجّانية أو بعنوان القرض مثلاً أو العارية، فإن كان الدفع إليها على الوجه الأوّل فسواءٌ كان ذلك بلا واسطة أحدٍ أو بتوسّط أبيها أو غيره يكون ذلك هبةً لازمة لا رجوع فيها والمبلغ المرقوم ملكاً طلقاً لها ولا يجوز للزوج أن يستردّ درهماً منه على أيّ تقدير، ولو كان على الوجه الثاني فللزوج أن يستردّ المبلغ متى أراد، ولو تنازعا في ذلك يترافعان إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ١٥ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٦٠٩] س ٢٤٠ : رجلٌ خطب امرأةً معتدّةً من الطلاق البائن ونقلها إلى بيته قبل خروجها من العدّة لغرض الانتفاع بخدمتها والعقد عليها بعد خروجها من العدّة فاتّفق أنّه لاعبها فأمنى على فرجها من دون إدخالٍ وقد مرّ عليها حيضتان ثمّ انقطع عنها الحيض ومضت مدّة أربعين يوماً بعد الحيضتين فلم يجئها الحيض بعد أن كانت عادتها الحيض في كلّ شهر ، فلمّا مضت مدّة أربعين يوماً بعد الحيضتين زعم الرجل واعتقد أنّها خرجت من العدّة بتخيّل كفاية مضيّ الأربعين

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (لاستردادهما).

يوماً عن الحيضة الثالثة فعقد عليها ودخل بها ، ثمّ بعد مضيّ مدّةٍ من الدخول بها استبان حملها وعلم أنّ هذا الحمل منه لا من الأوّل لمفارقته لها منذ سنة أو أكثر ، فما الحكم ؟ فهل هو من وطي الشبهة فيعتزلها وتعتدّ منه ثمّ يتزوّجها أو تحرم عليه مؤبّداً ؟

ج : محصّل السؤال أنّه بعد أن عقد عليها ودخل بها بزعم أنّ عدّتها قد انقضت بمضيّ المدّة المذكورة تبيّن أنّ حيضها في الشهر الثالث قد احتبس من حملها من ذلك العمل الشنيع والإمناء المحرّم علىٰ فرجها، وعلى هذا فالولد غير ملحقٍ بأبويه ويكون كالمتولّد من الزنى، وفيما تنقضي به عدّة تلك الامرأة المحتبس طمثها في الشهر الثالث للحمل المجهول في وقته ـ كما هو مفروض السؤال ـ بحثٌ وإشكال، والمتيقّن من ذلك هو عدم انقضائها بالأربعين يوماً ويكون العقد عليها والدخول بها بعد مضيّ الأربعين يوماً من احتباس طمثها الثالث واقعاً في أثناء عدّتها وموجباً للحرمة الأبديّة ويلزم أن يفارقها ذلك الرجل وتحرم عليه أبديّاً، والله العالم. ١٦ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٦١٠] س ٢٤١ : رجلٌ مريضٌ بمرض ذات الرئة يبصق دماً ، وقد عقد على امرأةٍ ولم تعلم بالمرض المذكور ، وبعد وقوع العقد علمت به وبأنّ الأطبّاء قد منعوا الرجل عن الزواج بسبب هذا المرض ، ثمّ قبل علم المرأة بهذا المرض كان الرجل يلحّ على أبي المرأة بشراء جميع ما يقتضي للمرأة من أسباب العرس سريعاً بدراهم الصداق الذي دفعه الرجل ، وبعد أن اشترى أبو المرأة ما هو المقتضي من الأسباب وتهيّأت المرأة للزفاف صار الرجل يماطل في زفافها من شهرٍ إلى آخر إلى أن مضى على وقوع العقد ما يزيد على السنة ، فهل يجوز للرجل هذه المماطلة ؟ وهل للمرأة أو لأبيها خيار فسخ العقد أو إجبار الرجل المذكور على الطلاق ؟ وإذا كان لها أو لأبيها الإجبار على الطلاق وطلّقت قبل

الدخول فهل تستحقّ شيئاً من المهر أم لا ؟ وعلى تقدير عدم الاستحقاق فهل يستحقّ الرجل الدراهم التي دفعها أم الأسباب التي اُشتريت بالدراهم المذكورة ؟ ثمّ إنّ الرجل المرقوم بحسب العادة الجارية قد أعطى إلى المرأة حينما جرى العقد وبعد العقد في مثل أيّام العيد وغيرها أشياءاً غير الصداق ، فهل له المطالبة بالأشياء المذكورة ؟وهل للمرأة مطالبة الرجل بالنفقة من يوم العقد إلى حين الطلاق ؟ ولو كان الطلاق من قبل الرجل اختياراً قبل الدخول فهل يكون للمرأة نصف المهر أو تمامه ؟

ج : أمّا الخيار في فسخ النكاح فيختصّ ثبوته للزوجة بصورة جنون الزوج أو تعيّبه بأحد العيوب الموجبة لعدم تمكّنه من الجماع وهي العنن والجبّ والإخصاء، ولا يثبت لما عدا ذلك مطلقاً، ويختصّ بالزوجة دون أبيها، وأمّا إجبار الزوج على الطلاق فلو قيل به تختصّ الولاية عليه للحاكم الشرعيّ عند إعسار الزوج وعدم تمكّنه من الإنفاق على زوجته وجهلها بذلك لا فيما عدا ذلك من الأمراض أو العوارض مطلقاً، وبالجملة فمورد السؤال أجنبيٌّ عمّا ثبت فيه الأمران، ولو طلّقها الزوج قبل أن يدخل بها من تلقاء نفسه يستقرّ لها نصف المهر ويرجع نصفها الآخر إلى الزوج فإن كان مقبوضاً كلّه يلزمها ردّ نصفه، ولو كان معجّلاً مقبوضاً بعضه ومؤجّلاً بعضه الآخر يلزمها ردّ النصف من المقبوض ويستقرّ لها نصف المؤجّل في ذمّة الزوج إلى أن يحلّ أجله، ولو اشترت الزوجة لوازم العرس بما تسلّمته من طرف المهر واتّفق الطلاق فالذي يستحقّ الزوج استرداده هو نصف ما دفعه من الدراهم وليس ملزماً بقبول النصف ممّا اشترته الزوجة وإن كان شراؤها بطلبه، وأمّا الهدايا التي بعث بها الزوج لزوجته فكلّها من الهبة الصحيحة ولا

يجوز له أن يرجع فيما أهداه إليها بعد العقد ولو مع بقاء عينه ـ على الأقوىٰ ـ، ويجوز فيما أهداه إليها قبله، وأمّا نفقتها مدّة بقائها في دار أبيها بعد العقد فالقدر الذي ماطلت هي في تسليم نفسها ولو لعدم تهيّؤ الأسباب لا تستحقّ نفقة تلك المدّة، وما كانت المماطلة فيه من طرف الزوج يلزمه نفقة تلك المدّة، والله العالم.

حرّر في صفر ١٣٥٠

[١٦١١] س ٢٤٢: ذكر بعض المفتين أنّ الزوجة إذا طلبت فرض نفقتها على زوجها عن مدّةٍ ماضية لم ينفق فيها عليها ، وقال الزوج في جوابها : إنّها خرجت من بيتي ، وقالت الزوجة في جوابه : إنّما خرجت من بيته تخلّصاً ممّا كان يتعمّده من شتمي وضربي وإخافتي وإجاعتي ـ تُكلَّف إثبات ظلمه إيّاها ولا تُجاب إلى إلزامه بنفقتها ما لم تُثبت ظلمه لها بالبيّنة ، ونَزَّل الزوجة المفروضة منزلة من اعترف بأنّه كان مديوناً لآخر بقيمة معيّنة وادّعى أنّه وفاها ، ومنزلة من اعترف بأنّه طلّق زوجته وادّعى فساد طلاقها ، وغفل عن الفرق العظيم بين الزوجة المفروضة ومن نزّلها منزلتهما ، فإنّ كلّاً منهما مُقرٌّ إقراراً صريحاً ، وأصالة عدم الوفاء توجب تكليف من اعترف بأنّه كان مديوناً بالقيمة المدّعى بها بإثبات أنّه وفاها ، وما ورد من حمل الفعل على الصحّة يوجب تكليف من اعترف بوقوع صيغة الطلاق بإثبات فسادها ، وأمّا طلب الزوجة المفروضة فهو ثابتٌ بأصل الشرع لا يدفعه سوى إثبات نشوزها ، وما ذكرته من أسباب تركها بيت زوجها محتملٌ وعلى تقدير وقوعه يكون مبيحاً لها شرعاً مفارقة بيت الزوج إذ لا ضرر ولا ضرار ولا حرج في الدِّين ، فلا يكون اعترافها بمثل هذه المفارقة موجباً مؤاخذتها بشيءٍ لا تعفى منه إلّا بإثبات ظلم الزوج ، بل لا مؤاخذة مطلقاً إذ لا مقتضي لها ، والأمر الواحد ربّما كان واجباً حيناً ومحظوراً حيناً آخر لاختلاف الاعتبار ـ كما هو ظاهرٌ منكشفٌ لدى حجّة الإسلام ـ ، ومنع الزوجة المذكورة من المطالبة بنفقتها حتّى

تثبت أنّ خروجها من بيت ذلك الزوج الظالم لها مسبّبٌ عن ظلمه لها كما ذكرت دليلٌ على أنّ ما ذكرته من أسباب الخروج محمولٌ على الكذب وما ذكرته من الخروج محمولٌ على المنع شرعاً وغير جائز الحمل على المباح ولا دليل لمن يرى ذلك سوى أنّ كلّاً من المباح والمحظور من خروج الزوجة من بيت الزوج مشاركٌ للآخر في الحركة ونقل الأقدام ، وهذا من غرائب الفتاوى وإغراءٌ لكلّ كارهٍ زوجته على زيادة ظلمه لها لتفتدي نفسها منه ، حاشا من يخافون الله تعالى وقليلٌ ما هم .

هذه خلاصة المسألة التي رفعناها قبلاً إلى مقامكم العالي وقدّر ضياع جوابها راجين التفضّل بالجواب الشافي .

ج : بعد السلام عليكم والدُّعاء لكم بدوام التأييد والتسديد، غير خفيٍّ أنّ تشخيص موارد انقلاب الدعوى من أهمّ وظائف القضاء وتنقيح ضابط هذا الانقلاب من أشكل مسائل ذلك الباب، وحيث إنّ خروج الزوجة عن دار زوجها بدون إذنه يوجب نشوزها وسقوط نفقتها إلّا إذا كان لضرورةٍ مبيحةٍ له فلو ادّعى الزوج نشوزها وثبت خروجها عن داره بدون إذنه بالبيّنة أو بإقرارها وادّعت هي اضطرارها إلى الخروج من ظلم زوجها وإيذائه لها وأنكره الزوج فهل تنقلب هي مدّعيةً بذلك ويلزمها إثبات ما ادّعته من الظلم الموجب لاضطرارها إلى الخروج وإلّا يحكم عليها بالنشوز وسقوط النفقة ـ حسبما يقتضيه خروجها بدون إذنه وعدم ثبوت رافعٍ لحكمه ـ أو أنّ خروجها لمّا كان قابلاً لأن يكون من السائغ المباح أو من المحظور الموجب للنشوز يحمل على الصحّة ولا يطالب بإثبات ما ادّعته من الضرورة المبيحة له ولا يحكم عليها بالنشوز إلّا إذا أثبت الزوج أنّ خروجها

كان على وجه العصيان له ؟ وحيث إنّ المجتهد الذي ترفع إليه هذه الخصومة يلزمه النظر في ذلك أوكلنا تعيين ما هو الصحيح والمتعيّن من الوجهين إلى نظره، ودمتم مؤيّدين. ١٠ جمادى الأولى ١٣٥٠

[١٦١٢] س٢٤٣: رجلٌ عقد على امرأةٍ وبحسب العادة الجارية قد أعطى الرجل إلى المرأة حينما جرى العقد وبعد العقد في مثل أيّام العيد وغيرها أشياءاً غير الصداق، فهل له حقّ المطالبة بالأشياء المذكورة أو لا ؟

ج: كلّ ذلك هبةٌ معاطاتيّة من الزوج لزوجته وليس له أن يرجع فيما وهبه بعد العقد ـ على الأقوىٰ ـ، نعم ما وهبه قبل تماميّة العقد وتعقّب به فجواز الرجوع فيه لو كان عند الزوجة قائماً بعينه لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح، والله العالم. ١٧ شوّال ١٣٥٠

[١٦١٣] س٢٤٤: إمرأةٌ كانت متزوّجةً برجلٍ ثمّ طُلّقت منه وتزوّجت بآخر، وبعده بمدّة تنازعت مع هذا الزوج فقالت له إنّي تزوّجتك في عدّة الزوج الأوّل ولم يوافقها هذا الزوج على ما ادّعت ولا رتّب أثراً على قولها وبقيا على الزوجيّة، ثمّ تنازعا مرّةً أُخرى وذهبا إلى مركز أحد حكّام الشرع فادّعى هو ما ادّعته أوّلاً من أنّه تزوّجها في عدّة الغير وأنكرت هي ولكنّها لم تزل مقرّةً بادّعائها هذه الدعوى سابقاً في غير مجلس الحكم إلّا أنّها عند الحاكم ادّعت كذب قولها الأوّل وأنّه صدر منها للتخلّص من الزوج أو جهل مقدار العدّة أو نحو ذلك من الأعذار، ولمّا رأى الحاكم أنّ الأمر محلّ احتياطٍ أمره بطلاقها فطلّقها وبهذا النحو فرّق بينهما، وبعد ذلك تراجعا بفتوى حاكمٍ آخر بعد تصادقهما على كذب ما قالاه أوّلاً.

ج: مفروض هذا السؤال هو صدور الإقرار من كلٍّ من الزوجين بموجب الحرمة الأبديّة في وقتٍ كان الآخر ينكره في ذلك الوقت، ثمّ اتّفقا

جميعاً على كذب ذلك الإقرار، وهذه المسألة وإن كانت لا تخلو عن خلافٍ ضعيف لكنّها صافيةٌ عن شوائب الإشكال فإنّ حرمة التزويج في العدّة واستتباعه للحرمة الأبديّة لمّا كانت بالأصالة حقّاً لله سبحانه ولا تعلّق لها بالزوجين إلّا تبعاً وباعتبار أنّه يلزمهما رعاية حقّه تعالى فإقرار كلٍّ منهما بموجب الحرمة الأبديّة إقرارٌ منه بذلك الحقّ الإلٰهيّ المستتبع لحرمة البقاء على الزوجيّة لا إقرارٌ بحقٍّ لصاحبه كي يكون تكذيبه لذلك الإقرار إسقاطاً للحقّ وإلغاءً للإقرار به، ولكون الولاية على استيفاء هذا الحقّ الإلهيّ للحاكم الشرعي فإن كان في البين ما يوجب الوثوق والاطمئنان بصحّة ما اتّفقا عليه أخيراً فلا بأس بإيكال الأمر إليهما وإلّا فوظيفة الحكومة الشرعيّة هي أخذ كلٍّ منهما بإقراره والحكم بالتفريق، لكنّ الأحوط أن يكون التفريق بالطلاق، ولقد أجاد الحاكم الأوّل في مراعاته لهذا الاحتياط، ولعلّ أن يكون ما أفتى به الحاكم الثاني مبنيّاً على حصول ما ذكر من الوثوق والاطمئنان له، ولا فرق في إقرارهما السابق بين أن يصدر عنهما في مجلس القضاء أو يثبت صدوره عنهما بالبيّنة مثلاً أو بالإقرار ـ كما هو المفروض في السؤال ـ، والله العالم.

[١٦١٤] س ٢٤٥: إمرأةٌ كانت متزوّجةً برجلٍ وهاجر عن بلده وبقيت في حباله، وفي غيبته صار يتردّد عليها رجلٌ آخر بحيث اتُّهم بها ولمّا علم الزوج طلّقها، ثمّ تزوّجها المتّهم بها بعد انقضاء عدّتها وبقيت معه مدّةً وولدت منه ثمّ فرّت منه وتزوّجت برجلٍ آخر ولبثت برهةً يسيرةً معه وعادت لزوجها الذي فرّت منه وبقيت معه وولدت منه ولداً آخر ولم تزل معه، وكان الزوج الأخير لمّا تركته ورجعت للسابق أقام عليها الدعوى عند أحد حكّام الشرع فحكم

له بالزوجيّة وتحريمها على السابق ، وذكر الحاكم أُموراً لا توجب الحكم بذلك مثل إقرار المرأة الذي هو إقرارٌ في حقّ الغير ، ومثل اشتهار مصاحبة الزوج السابق لها وهي في حبال زوجها الأسبق واشتهار أنّها ولدت بنتاً منه قبل الطلاق ، ثـمّ أُقيمت الدعوى عند حاكم آخر فلم يُمض الحكم الأوّل لعدم تماميّة الموازيـن الشرعيّة فيه وبحثَ عن تاريخ ولادة البنت التي ادّعي ولادتها قبل الطلاق ، لكنّه لم يجزم بشيء ، ولذلك استشكل القاضي حلّيتها لأحدهما ونَصَحَهما باجتنابهما معاً من باب الاحتياط بأن يطلّقاها معاً ويجتنباها كذلك ، ولمّا لم يمكن إلزامه لهما أحالهما على استفتاء من يرجع إليه في الفتيا فتفضّلوا بالجواب على هذا السؤال : هل تحرم المرأة والحال هذه عليهما معاً أو على أحدهما خاصّةً أو لا تحرم على واحدٍ منهما وتحلّ له إذا طُلّقت من الآخر بناءاً على أنّ وطي الشـبهة لايـوجب التحريم ؟ والذي يظهر أنّ وطي كلٍّ منهما يكون شبهةً إن لم يصحّ نكاحه ، ولا زلتم مرجعاً للعموم .

ج : حلّيّة هذه المرأة لكلٍّ من الرجلين مشكلٌ غاية الإشكال، والأحوط أن يطلّقها كلاهما وبعد خروجها من العدّة تتزوّج بثالثٍ ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ، والله العالم.

[١٦١٥] س٢٤٦ : طفلةٌ رضيعة عقدها جدّها لرجلٍ إلى شهر بائنتي عشرة مرّة صلواتٍ على النبيّ صلى الله عليه وآله ، فهل العقد بهذه الصورة صحيحٌ أو لا ؟ وهل يجوز لهذا الرجل النظر لأُمّها أو لا ؟

ج : صحّة هذا العقد في غاية الإشكال من جهتين ؛ إحداهما : كون المهر لا ماليّة له عرفاً قدر ما يعتدّ به، والثانية : عدم دخول زمان بلوغ الطفلة في المدّة، فإن أمكن تجديد هذا العقد ورفع موجب الفساد من كلتا الجـهتين فهو، وإلّا فالأحوط أن لا ينظر الرجل إلى أُمّ الطفلة وجدّاتها ولا يتزوّج بهنّ

أيضاً لو كنّ بلا مانعٍ عن تزويجهنّ، والله العالم. ٧ جمادى الأولى ١٣٥٤

[١٦١٦] س٢٤٧: من لا يعلم أنّه بالغٌ وراشد وعقد لنفسه عقد النكاح على امرأةٍ لا يعلم أنّها بالغةٌ وراشدة بغير إذنٍ من الوليّ والمرأة التي تزوّجها كذلك لا تعلم أنّه بالغٌ وراشد ولا تعلم أنّها بالغةٌ وراشدة وتزوّجت بغير إذنٍ من الوليّ أيضاً وحملت منه وولدت ثمّ انكشف أنّ العقد وقع بعد بلوغهما ورشدهما فما حكم عقد النكاح المذكور ؟ وما حكم النكاح قبل أن ينكشف بلوغهما ورشدهما ؟ وما حكم ولدهما ؟

ج: لو تبيّن بعد العقد بلوغ الزوجين ورشدهما حال وقوعه ففي جميع الصور المفروضة في السؤال يحكم بصحّة العقد وتحقّق[1] بينهما من حين وقوعه، ويترتّب عليها جميع آثارها ومنها طيب مولد الولد المتكوّن بينهما وغير ذلك، ولو تبيّن وقوعه في حال صغرهما أو صغر أحدهما أو لم يتبيّن الحال فإن كان العقد قد صدر إيجاباً أو قبولاً عمّن يشكّ في بلوغه يحكم عليه بالفساد فضلاً عمّا إذا علم عدمه ويكون ملغيً على كلّ تقدير. نعم، لو صدر عن بالغٍ بعنوان الوكالة عنه فالظاهر كفاية الإجازة اللاحقة بعد القطع ببلوغه ورشده في صحّة العقد من دون فرقٍ بين أن يكون بالقول أو الفعل،ولا يبعد كفاية إقدامهما على الزفاف ونحوه مع الالتفات إلى وقوع العقد في حال الصغر في تحقّق الإجازة لكنّه مع الغفلة عنه أو اعتقاد وقوعه في حال البلوغ والرشد لايخلو عن الإشكال، والله العالم. ٢١ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٦١٧] س٢٤٨: إمرأةٌ تزوّجت بشخصٍ بعد وفاة أبيها ودخل بها الزوج المرقوم ثمّ حصل مدّعٍ من أرحامها يدّعي أنّ أباها كان قد زوّجها في حال

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (الزوجيّة) هنا.

صغرها من شخصٍ من أرحامه ، لكنّ هذا الشخص فعلاً غير حاضر ولا يُعلم خبره ، فعلى تقدير أن يحصل لهذا المدّعي شهود يشهدون أنّهم سمعوا من أبيها أنّه زوّج ابنته المرقومة من الشخص المذكور ، فهل تُسمع هذه الدعوى ؟ وهل تُقبل هذه الشهادة مع أنّ الشهود لم يشهدوا العقد وإنّما هم يشهدون أنّهم سمعوا ذلك من أبيها في حال صغرها ؟ ثمّ هل يلزم منع الزوج الحالي من التصرّف بالمرأة إلى أن يتبيّن الحال ؟ ثمّ لو ثبت وتحقّق عقد الأب على ابنته المرقومة للغائب المذكور فهل لها رفض ذلك العقد بعد بلوغها ورشدها أو لا ؟ ثمّ إنّ المرأة المذكورة هي بنت أُخت زوجة هذا الشخص المدّعي وقد ربّاها في بيته منذ صغرها وتكفّل أمرها فهل له ولايةٌ عليها بحيث يكون مدّعياً للعقد المتقدِّم أو أنّ ذلك لايوجب له الولاية عليها ؟

ج : لا ولاية على هذه المرأة لأحدٍ من أقاربها لا لزوج خالتها ولا لمن عداه، وسواءٌ كان لها وليٌّ أو لم يكن فهذه الدعوى لابدّ وأن يُقيمها وليّ الزوج دون الزوجة، والحاكم الشرعيّ وإن كان وليّاً على الغائب لكن حيث إنّ زوجيّة امرأةٍ للغائب المنقطع خبره لا يترتّب على ثبوتها والحكم بها أثرٌ سوى المنع عمّا يحتمل حرمته النفس الأمريّة، فكفاية ترتّب هذا الأثر في ولاية الحاكم الشرعيّ على نصب وكيلٍ لإقامة هذه الدعوى والإشهاد عليها في غاية الإشكال، وأمّا مَن عدا الحاكم الشرعيّ من أقارب الغائب المذكور فليس لأحدٍ منهم إقامة هذه الدعوى والإشهاد عليها، ولو أقامها كانت ملغاةً ساقطة غير لائقةٍ بأن يصغى إليها، وكذا لو تبرّع أحدٌ بالشهادة عليها، وأمّا سائر ما ذكر في السؤال فبعد أن كانت الدعوى المذكورة ساقطةً من أصلها وكانت تلك الامرأة محكوماً عليها شرعاً بالزوجيّة لزوجها الحاضر الذي

تزوّج بها بعد وفاة أبيها لا موقع للجواب عن شيءٍ من ذلك، والله العالم.

٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٦١٨] س ٢٤٩: إمرأةٌ عقدت نفسها بدون اطّلاع أهلها ولم تعلم أنّها بالغةٌ أم لا، ثمّ عقدها أهلها على رجلٍ آخر ولم تُظهر لهم عقدها الأوّل لمحذورٍ فولدت ولداً فأيّ العقدين يصحّ؟ والولد بمن يلحق؟

ج: أمّا صحّة العقد الأوّل أو الثاني فالحكم بها يتوقّف على اطّلاع الحاكم الشرعيّ على كونها بالغةً رشيدة عند صدور العقد الأوّل منها وعدمه، وأمّا الولد فإن زُفّت بعد العقد الثاني إلى الزوج الثاني وكان هو جاهلاً بالعقد الأوّل وولدت منه كان الولد ملحقاً بالزوج الثاني ويكون طيّب المولد وملحقاً بأبيه على كلّ تقدير، نعم لو تبيّن بلوغها ورشدها حال صدور العقد الأوّل منها تحرم على الثاني مؤبّداً، والله العالم.

١٦ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٦١٩] س ٢٥٠: إمرأةٌ من الصابئة أسلمت وتزوّجت برجلٍ مسلم ثمّ مات زوجها بعد الدخول وفي أثناء عدّة الوفاة ارتدّت، فهل تستحقّ مهرها الغائب أو الإرث من زوجها أو لا؟

ج: يستقرّ مهرها بالدخول وتستحقّه، وحيث إنّ ارتدادها في مفروض السؤال كان بعد موت زوجها وفي أثناء عدّة الوفاة وكانت مسلمةً عند موت زوجها استحقّت الميراث أيضاً ويكون سبيلها سبيل سائر أموالها[1]، والله العالم.

١٧ جمادى الأولى ١٣٤٩

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (ورثته) بدل (أموالها).

[١٦٢٠] س ٢٥١ : يشتري الزوج الحليّ لزوجته فتلبسه مدّة حياته فيقع النزاع بعد وفاته في ملكيّة هذا الحليّ ، فما حكمه ؟

ج : هذا الحليّ وكذا جميع ما يدفعه الزوج إلى زوجته وما يدفعه أقارب الزوج إليها يحكم بكونه ملكاً للزوجة إلّا إذا صرّح الزوج عند الدفع إليها بأنّه عاريةٌ عندها فيبقى حينئذٍ على ملكيّته للزوج، ولو لم يصرّح بذلك يكون نفس الدفع إليها هبةً معاطاتيّة وتلزم بنفس قبضها للموهوب، والله العالم. ٩ شوّال ١٣٤٩

[١٦٢١] س ٢٥٢ : رجلٌ اشترى من ماله خشلاً من الذهب لتلبسه زوجته وتتزيّن به له ما دامت في بيته وتحت حبالته والآن طلّقها ويريد أن يأخذ الخشل المذكور منها ، فهل له ذلك أو لا ؟

ج : كلّما يسلّمه الزوج إلى زوجته من الحليّ وغيره لو صرّح عند تسليمه إليها أنّه عاريةٌ عندها ويباح لها الانتفاع به مع بقائه على ملكه يجوز له أن يستردّه منها متى أراد سواءٌ كان قد طلّقها أو كانت في حباله، ولو لم يصرّح عند التسليم إليها بأنّه عاريةٌ عندها يكون تسليمه إليها بلا تقييده بذلك هبةً معاطاتيّة لازمة لايحلّ له الرجوع فيها، وعلى هذا فلو أثبت الزوج عند الحاكم الشرعيّ بأنّه صرّح بذلك عند تسليم الخشل المذكور إليها كان له استرداده ولايجوز لها أن تمتنع عن ردّه، وإلّا فلا يجوز له استرجاعه ولا أثر لما يدّعيه، والله العالم. ١٦ شعبان ١٣٥٢

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ

الفصل الأوّل

في شرائط الطلاق

[١٦٢٢] س ١ : رجلٌ طلّق زوجته طلاقاً خلعيّاً وهي ذات عادة وقد اغتسلت قبل انتهاء عادتها لأجل الطلاق ، فهل هذا الطلاق صحيحٌ أم فاسد ؟

ج : لو كانت حال وقوع الطلاق قد طهرت وانقطع عنها دم الحيض والطلاق قد وقع في حال نقائها عن الدم ولم ترَ بعد ذلك حتّى الصفرة المحكوم عليها بالحيضيّة صحّ طلاقها وإن كان قبل انتهاء عادتها ، وبالجملة فالذي يعتبر في صحّة الطلاق هو حصول النقاء التامّ حتّى عن الصفرة عند وقوعه وعدم العود إلى انتهاء عشرة أيّام من رؤية دم الحيض ، والله العالم .

٢٣ جمادى الأُولى ١٣٥١

[١٦٢٣] س ٢ : لو طلّق زوجته جاهلاً بشرطيّة عدم المواقعة في طهر الطلاق ثمّ بعد مدّةٍ علم بهذا الحكم ، فهل يلزمه إعادة الطلاق وإعلامها بذلك لتعتدّ عدّةً جديدة أم لا ؟ وهل يجب عليه نفقتها في المدّة السابقة أم لا ؟

ج : الظاهر بطلان ذلك الطلاق ، فلو كان الزوج باقياً على طلاقها فليطلّقها ثانياً وليخبرها بذلك كيلا تتزوّج قبل انقضاء عدّتها ، وأمّا نفقتها إلى[1] المدّة الماضية بعد انقضاء عدّة ذلك الطلاق إلى علم الزوج ببطلانه فلا

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أن يكون (في) بدل (إلى) .

يبعد سقوطها، نعم بعد علمه بذلك تستحقّها مع التمكين التامّ منها لا مع نشوزها، وكذا نفقة أيّام العدّة للطلاق الثاني أيضاً، والله العالم.

ذي الحجّة ١٣٤٥

[١٦٢٤] س ٣: رجلٌ قارب زوجته حال الحيض وبعد أن طهرت أراد طلاقها، فهل يصحّ الطلاق ؟ وبعبارة أُخرىٰ: حكم المقاربة في الحيض حكمها في الطهر مانعةٌ من صحّة الطلاق أو لا ؟

ج: الذي يتوقّف عليه صحّة الطلاق هو وقوعه في طهرٍ لم يواقعها في ذلك الطهر، وهذا الشرط حاصلٌ في مفروض السؤال، أمّا مواقعتها في الحيض السابق على ذلك الطهر ـ كما هو المفروض ـ فأجنبيّةٌ عمّا يتوقّف عليه صحّة الطلاق، لكن لو أخّر الطلاق إلى بعد حيضةٍ أُخرى كان أحوط وأولىٰ، والله العالم.

٣٠ ذي القعدة ١٣٥٠

وقال ﷺ جواباً عن سؤالٍ مماثل:

لا تخلو صحّة الطلاق عن وجهٍ قويّ، لكنّ الأحوط أن يؤخّر الطلاق إلى طهرٍ آخر لم يواقعها فيه ولا في الحيض السابق عليه، والله العالم.

٢٣ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٦٢٥] س ٤: إذا طُلّقت المرأة بعد غسلها من الحيض وكانت عادتها مثلاً ثلاثة أيّام ثمّ ادّعت بعد الطلاق أنّها رأت الدم بعد الطلاق بيومين أو ثلاثة مثلاً فهل يحكم بفساد الطلاق بناءً على أنّ الدم الذي تراه الحائض إن لم يتجاوز العشرة فهو حيضٌ ؟

ج: لا يخلو بعض صور هذه المسألة عن الإشكال، والأحوط إعادة الطلاق، والله العالم.

٢٢ ربيع الثاني ١٣٥١

[١٦٢٦] س ٥ : إمرأةٌ طلّقت ولم يسألها المطلّق حين وقوع الطلاق عمّا إذا كانت طاهرةً أم لا ، وبعد التفات المطلّق لذلك سألها فادّعت أنّها كانت طاهرة حين الطلاق ، فهل تصدّق على دعواها تلك ويقع طلاقها صحيحاً مع العلم بكرهها له ورغبتها الشديدة بفراقه ؟

ج : في مفروض السؤال يحكم بصحّة الطلاق ما لم يثبت بطلانه، والله العالم.
١٣ ذي القعدة ١٣٥١

[١٦٢٧] س ٦ : إمرأةٌ في سنّ من تحيض ولا تحيض تَرَكَها زوجها زماناً طويلاً لا بقصد الاستظهار ثمّ إنّه طلّقها بلا انتظار ثلاثة أشهر ، فهل يصحّ طلاقها وتكون الأيّام المتروكة فيها كافيةً عن مدّة الانتظار المضروبة شرعاً لأمثالها أم لا ؟

ج : إن كانت المدّة التي اعتزلها زوجها في تلك المدّة قد بلغت الثلاثة أشهر فصاعداً صحّ طلاقها ـ على الظاهر ـ، إذ الظاهر أنّ الاستظهار لم يؤخذ عنواناً قصديّاً، والله العالم.

[١٦٢٨] س ٧ : رجلٌ أراد طلاق زوجته وكانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فانتظرها مدّة أيّام التربّص حتّى طلّقها طلاقاً بائناً فتبيّن أنّها عند الطلاق حائض ، فهل الطلاق صحيحٌ من حيث عدم وقوعه بعد أيّام التربّص ولو كان في أيّام الحيض أم هو فاسدٌ لذلك ؟

ج : لو كانت المرأة المذكورة ترى الحيض أحياناً في كلّ أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو أقلّ أو أكثر فليست هي المسترابة ولا محلّ للتربّص المذكور من أصله، بل لابدّ في صحّة طلاقها من أن ينتظر حيضها ثمّ يطلّقها في طهرٍ آخر، وإن كانت ممّن لا ترى الحيض ولا حاضت قبل ذلك ولكن اتّفق أنّها عادت إلى ما تقتضيه طبيعة النساء من التحيّض بعد التربّص

المذكور فالظاهر سقوط أثر التربّص بذلك، وبالجملة فهذا الطلاق المفروض وقوعه في حال الحيض باطلٌ على كلّ تقدير، والله العالم.

[١٦٢٩] س٨: رجلٌ طلّق زوجته وهو في كربلاء وهي في النجف وهو جاهلٌ ببطلان الطلاق في الحيض وقد صادف الطلاق أيّام حيضها، فهل يبطل الطلاق بذلك أم لا ؟ وعلى تقدير عدم جهله بذلك فهل مجرّد الغيبة وعدم العلم بحالها كافٍ في صحّة الطلاق وإن أمكن الاستخبار عن حالها أم لابدّ منه وبدونه يبطل الطلاق ؟

ج: لو غاب عنها في طهرٍ لم يواقعها فيه يجوز طلاقها مطلقاً إلّا إذا كانت ذات عادةٍ منتظمة وكان هو عالماً بأيّام عادتها وقد طلّقها في تلك الأيّام المعلومة عنده أنّها حائضٌ فيها لجهله بالحكم فيبطل في هذه الصورة، ولو لم تكن ذات عادةٍ منتظمة أو لم يكن الزوج عالماً بها فطلّقها فصادف أيّام حيضها صحّ طلاقها من دون فرقٍ بين أن يتمكّن من إرسال مَن يتفحّص عن طهرها وحيضها من كربلاء إلى النجف أو لا يتمكّن منه.

ولو غاب عنها في طهرٍ واقعها فيه ففيما إذا كانت ذات عادةٍ منتظمة وكان هو عالماً بها لا يصحّ طلاقها إلّا إذا علم بمقتضى عادتها انتقالها إلى حالٍ وطهرٍ آخر ولو طلّقها قبل ذلك لجهله بالحكم بطل الطلاق ـ على الأقوىٰ ـ سواءٌ وقع في طهر المواقعة أو صادف أيّام حيضها المعلوم كلٌّ منها عنده حال الطلاق، ولو اتّفق في هذا الفرض أنّه تخلّف حيضها عن أيّام عادتها وصادف الطلاق أيّام حيضها المتأخّر عن العادة المعلومة عنده صحّ ولم يكن وقوعه في حال الحيض المعلوم خلافه عنده موجباً للفساد، ولو لم تكن في هذا الفرض ذات عادةٍ منتظمة، أو لم يكن عالماً بها ففي صحّة

طلاقه بعد مضيّ شهرين من غيبته عنها أو مضيّ ثلاثة أشهر خلافٌ وإشكال ، والمسألة مشكلة ، وعلى كلّ حالٍ ففي الصور التي بيّنا صحّة الطلاق فيها وإن صادف الحيض لا يفرّق بين أن يتمكّن من إرسال من يستخبره ويتفحّص عن حالها أو لا يتمكّن منه ـ على الظاهر ـ ، والله العالم .

٢ ربيع الأوّل ١٣٤٦

[١٦٣٠] س ٩ : زوجةٌ مدخولٌ بها وسنّها اثنتا عشرة سنة والغالب أنّ الحيض إنّما يطرأ النساء بعد سنّ الأربع عشرة سنة ، فهل يصحّ طلاقها بلا مضيّ مدّة المسترابة أو أنّه يحتاج إلى مضيّ المدّة المزبورة ؟ ثمّ إنّها لو كان خلوّها من الحمل معلوماً فهل يحتاج في طلاقها إلى مضيّ المدّة المزبورة أو لا ؟

ج : لو كانت الزوجة التي يُراد طلاقها قد بلغت التسع سنين فصاعداً وكانت مدخولاً بها يتوقّف صحّة طلاقها على مضيّ المدّة المزبورة وإن كان خلوّها من الحمل قطعيّاً ، والله العالم.

١٨ رجب ١٣٥٣

[١٦٣١] س ١٠ : المرأة التي يطول زمان طهرها كما هو الغالب في المرضعة هل يكفي في صحّة طلاقها مضيّ ثلاثة أشهر من المواقعة إذا كان زوجها غائباً أو بحكم الغائب أم يجب العلم بانتقالها إلى طهرٍ آخر غير طهر المواقعة ؟

ج : لو لم تكن عادتها مستقرّةً بذلك وكان انقطاع حيضها للرضاع ونحوه يكفي في صحّة طلاقها أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم يجامعها زوجها في تلك المدّه ولم ترَ الدم في أثنائها ، ولا يفرّق في ذلك بين غيبة الزوج وحضوره مع اجتماع هذه الشروط ، نعم لو رأت الدم في أثناء المدّة يلزم أن يكون الطلاق في غير طهر المواقعة ، ويلحق الغائب حكمه ، والله العالم.

٢٦ صفر ١٣٥٤

[١٦٣٢] س ١١ : شخصٌ له زوجةٌ مرضعة ويريد أن يطلّقها والعادة الجارية في النساء المرضعات هو انقطاع الحيض عنها مدّة الرضاع أو مدّةً طويلة تزيد على الستّة أشهر ، فهل يطلّقها والحالة هذه أم لابدّ من أن ينتظر حيضها وبعد نقائها من الحيض يطلّقها وإن طالت المدّة أم أنّ لذلك مدّةً محدودة ؟ وما مقدار تلك المدّة التي يلزم أن ينتظرها ؟

ج : لو اعتزلها ثلاثة أشهر لم يجامعها في تلك المدّة ولم ترَ دماً فيها يصحّ طلاقها، والله العالم.
٢٥ صفر ١٣٥٤

[١٦٣٣] س ١٢ : هل يصحّ توكيل الحاضر على طلاق زوجته ؟ وما حدّ الغيبة التي يصحّ معها الطلاق وإن كانت حائضاً ؟

ج : يصحّ التوكيل على الطلاق مطلقاً، لكن يعتبر في صحّة طلاق الحاضر المتمكّن من العلم بحال زوجته كون الطلاق في طهرٍ لم يجامعها فيه، ولو غاب عنها قدر ما لا يمكنه العلم بحالها كان العلم بانتقالها من حالةٍ إلى حالةٍ أُخرى كافياً في صحّة طلاقها ولو صادف حيضها، والله العالم.

[١٦٣٤] س ١٣ : لو طلّق وكيل الزوج حال غيبته على وجهٍ يتعسّر عليه الاطّلاع على حال المرأة فقارن الحيض والزوج حاضرٌ مع زوجته ، فهل الطلاق صحيحٌ مثل طلاق الزوج حال الغيبة أم لا ؟

ج : لو كانت وكالة الوكيل في مجرّد إجراء صيغة الطلاق وكان الزوج حاضراً ومطّلعاً على حال زوجته لم يكن لغيبة الوكيل وتعسّر اطّلاعه على حالها أثرٌ ولو طلّقها في حال حيضها يبطل طلاقه. نعم، لو كان الوكيل مفوّضاً إليه أمر الطلاق وكان تطليقها وعدمه بيده وتحت اختياره فلايبعد أن يكون تعسّر اطّلاعه على حالها موجباً لصحّة طلاقه لو صادف حيضها، لكن

المسألة غير صافيةٍ عن شوائب الإشكال، والله العالم. ٢٣ شعبان ١٣٤٨

[١٦٣٥] س ١٤: رجلٌ طلّق زوجته ورجع بها ثمّ طلّقها واعترف بأنّه قبل هذا طلّقها ورجع بها فيكون قد طلّقها ثلاثاً ولكنّه بعد ذلك كلّه ادّعى أنّ اعترافه كان كذباً لدفع النفقة، والآن يقول أنا قد رجعت بزوجتي، فهل له الرجوع بها أم لا ؟

ج: لا يلتفت إلى تكذيب الزوج إقراره بالطلقات الثلاث ولا يحلّ له الرجوع إلى تلك الامرأة إلّا بعقدٍ جديد بعد فصل المحلّل، والله العالم.

١٦شعبان ١٣٥٢

[١٦٣٦] س ١٥: ما الاختيار المعتبر في المطلّق هل هو عبارةٌ عن الإرادة والحبّ بحيث إذا كان المطلّق كارهاً كان طلاقه فاسداً أم عبارةٌ عن شيءٍ آخر ؟

ج: الاختيار المعتبر في كلّ عقدٍ أو إيقاع طلاقاً كان أو غيره عبارةٌ أُخرى عن صدور ذلك العقد أو الإيقاع بلا قهر قاهرٍ عليه بضربٍ أو تهديدٍ أو الكيّ ونحو ذلك، ولو لم يكن في البين قهرٌ من قاهرٍ كان صحيحاً على كلّ حال، والله العالم.

[١٦٣٧] س ١٦: إذا ادّعى المطلّق أنّه كان طلاقه من غير اختيارٍ هل يقبل دعواه أم لا ؟

ج: لابدّ في دعوى الإكراه من إثبات أنّه كان صدور الطلاق ونحوه بالقهر عليه بالضرب مثلاً أو الكيّ أو التهديد بأمثال ذلك ممّن يقتدر عليه ولا رادع له، ولو لم يكن لمن يدّعي الإكراه بيّنةٌ علىٰ شيءٍ من ذلك كان له إحلاف الطرف إمّا على البتّ أو على نفي العلم علىٰ حسبما يقتضيه الضابط المقرّر لذلك، والله العالم.

[١٦٣٨] س ١٧: رجلٌ طلّق زوجته طلاقاً فاسداً لعدم حضور الشاهدين

العدلين ثمّ تزوّجت من آخر ودخل بها ، فهذا الوطي من الثاني يعدّ شبهةً أم لا فتحرم على الثاني مؤبّداً ؟

ج : لو شهد الطلاق رجلان وكان المطلّق قد أحرز عدالتهما وأجرى صيغة الطلاق بحضورهما فالأقوىٰ صحّة هذا الطلاق وجواز العقد علىٰ تلك المطلّقة بعد انقضاء عدّتها حتّى لمن يعتقد فسق الشاهدين عند إيقاع الطلاق بحضورهما، وينحصر فساد الطلاق لاختلال هذا الشرط بما إذا وقع بلا حضور شاهدين محرزي العدالة عند المطلّق، وعلى هذا التقدير يكون العقد عليها والدخول بها موجباً للحرمة الأبديّة لكونه من العقد على ذات البعل متعقّباً بالدخول بها، ولا يفرّق في كونه موجباً للحرمة الأبديّة بين صورتي العلم والجهل، والله العالم.
٢٠ رمضان ١٣٥٢

[١٦٣٩] س١٨ : بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،اقتضى الاستفتاء من فضيلتكم عن النقاط التالية :

أوّلاً : إذا وقع الطلاق بحضور عالم من قبل وكيل الزوج ، هل يشترط لصحّته شاهدان عادلان أو أنّ وقوعه من الوكيل بحضور العالم ومَن كان يحويه مجلسه دون أن يُعرف الحاضرون فيه يكفي لصحّته ؟

ثانياً : هل ترث الزوجة إذا ثبت طلاقها رجعيّاً ؟ أفتونا دام علاكم .

قاضي محكمة السماوة الشرعيّة

ج : بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لابدّ في صحّة الطلاق من وقوعه بحضور عدلين يسمعان ويشهدان به، وعلى هذا ففي مورد السؤال لو أنّ وكيل الزوج مضافاً إلى علمه بعدالة ذلك العالم كان يعلم إجمالاً بأنّ فيمن حواه ذلك المجلس عادلاً آخر يسمع الطلاق كان ذلك كافياً في صحّة

الطلاق الصادر منه في المجلس المذكور ولو لم يعرف شخص ذلك العادل الآخر ولم يكن متميّزاً عنده بشخصه، والله العالم.

ولو مات زوج المطلّقة الرجعيّة في أثناء عدّتها ترثه وهو أيضاً يرثها لو ماتت المطلّقة المذكورة قبل أن تنقضي عدّتها ويكون التوارث من الجانبين، والله العالم، ودمتم مؤيّدين. ٢٠ ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٦٤٠] س ١٩ : إذا طلّق الأخباريّ بمحضر شاهدين منهم من أهل العلم أو من العوامّ ؟

ج : لو كان الشاهدان عدلين يصحّ الطلاق، والله العالم.

[١٦٤١] س٢٠ : العدالة المعتبرة في شهود الطلاق هل هي حسن الظاهر أو الملكة ؟ وعلى كلّ تقديرٍ هل تأخير فريضة الحجّ مع الاستطاعة والتمكّن مخلٌّ بالعدالة أم لا ؟ ومنع بعض الحقوق الشرعيّة كالزكاة والخمس مخلٌّ بالعدالة أم لا ؟

ج : العدالة في جميع موارد اعتبارها هي الملكة وقد اعتبر حسن الظاهر كاشفاً عنها محرزاً لها، ويتّضح المراد من ذلك بالرجوع إلى رسالتنا العمليّة المسمّاة بوسيلة النجاة، وتأخير فريضة الحجّ بعد الاستطاعة واجتماع سائر الشرائط، وكذا منع اليسير من الحقوق الواجبة المذكورة من أعظم ما ينافي العدالة، والله العالم.

[١٦٤٢] س ٢١ : رجلٌ طلّق امرأته وأشهد شاهدين عدلين وقد انقضت العدّة وتزوّجت، وبعد ذلك تبيّن فسق الشاهدين من حين جريان صيغة الطلاق، فهل يكون الطلاق صحيحاً أو فاسداً ؟ والعدالة المعتبرة في الشهود من الشروط الواقعيّة أم يكفي حسن الظاهر ؟

ج: لو كان المطلّق عند إجراء صيغة الطلاق معتقداً عدالة الشاهدين ثمّ انكشف خلافه وتبيّن فسقهما بعد ذلك فالظاهر كفاية إحراز المطلّق عدالتهما عند إجراء صيغة الطلاق في صحّته الواقعيّة وعدم دورانها مدار وجودها الواقعيّ، والله العالم. ٢ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٦٤٣] س٢٢: رجلٌ طلّق امرأته بمحضر جماعةٍ ظاهرهم الصلاح وعدم ارتكاب المحرّمات، فهل هذا الطلاق صحيحٌ أو لا؟

ج: لو كان قد أحرز بالموازين الشرعيّة عدالة شخصين منهم يصحّ الطلاق، ولابدّ من أن يكون ذلك الرجل الذي طلّق زوجته بمحضر الجماعة المذكورين قد عرف أنّ العدالة شرعاً ما هي، وأنّها عبارةٌ عن حالةٍ راسخة نفسانيّة تبعث على فعل الواجبات وعدم ارتكاب المحرّمات والكبائر الشرعيّة، فإذا عرف أنّ اثنين من الجماعة المذكورين الذين أجرى الطلاق بمحضرهم كانوا كذلك يصحّ الطلاق، ولو شكّ في ذلك يعيد الطلاق بحضور رجلين يعلم أنّهما كذلك، والله العالم.

[١٦٤٤] س٢٣: هل يصحّ طلاق الأخباريّ والشاهدان مثله أم لا؟

ج: لا بأس بكون المطلّق أخباريّاً، أمّا الشاهدان فحيث إنّ العدالة قد اعتبرت شرطاً في شاهدي الطلاق فإن كان الشاهدان عدلين صحّ الطلاق وإلّا فلا، لكن لو كان الزوج ومُجري صيغة الطلاق كلاهما أخباريّين وكانا يعتقدان عدالة الشاهدين بعد علمهما بحقيقة العدالة لا يبعد الصحّة، والله العالم. ١٨ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٦٤٥] س٢٤: هل العدالة معتبرةٌ عند المطلّق الوكيل أو عند الزوج الموكّل في الطلاق فيما لو اختلفا في العدالة تقليداً أو اجتهاداً؟

ج : المدار في ذلك كلّه على إحراز المطلّق عدالة الشاهدين فإذا كان الوكيل مفوّضاً إليه أمر الطلاق كان إحرازه لعدالة الشاهدين كافياً في صحّة الطلاق وإن وكّل غيره في إجراء الصيغة، نعم لو كان الوكيل وكيلاً في مجرّد إجراء صيغة الطلاق لم يكن لإحرازه أثرٌ إلّا مع إحراز موكّله أيضاً،والأحوط في هذه الصورة هو إحراز كلٍّ من الموكّل والوكيل المذكور، والله العالم. ١٠ رجب ١٣٤٧

[١٦٤٦] **س ٢٥** : هل يجوز للجاهل بعدالة شاهدي الطلاق تزويج المطلّقة عندهما لنفسه أو لغيره أو لا يجوز ؟ وهل يكفي علم مُجري الصيغة الوكيل عن الزوج بعدالتهما أو لابدّ من علم الموكّل بذلك أيضاً ؟

ج : العبرة في عدالة شاهدي الطلاق بأن يكون المطلّق محرزاً لها، فإن كانت وكالة الوكيل في خصوص إجراء صيغة الطلاق ولم يكن له نظرٌ في إيقاعه أصلاً وكان الوكيل بمنزلة لسان الموكّل في إجراء الصيغة فالأحوط أن يكون كلٌّ من الموكّل والوكيل محرزاً عدالة الشاهدين، ولو كان الوكيل هو المفوَّض إليه أمر الطلاق وكان إيقاعه وعدم إيقاعه موكولاً إلى نظره يلزم أن يكون هو محرزاً عدالة الشاهدين، لكنّ الأحوط أن يكون الموكّل أيضاً محرزاً لها حتّى في هذه الصورة، وأمّا مَنْ عدا الوكيل والموكّل فلا يعتبر حتّى في نكاحه للمطلّقة أن يكون محرزاً عدالة الشاهدين، بل له أن يرتّب جميع آثار الصحّة على الطلاق مع شكّه فيها، بل وإن كان محرزاً عدمها ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم.

[١٦٤٧] **س ٢٦** : لو كان الإنسان شاكّاً في عدالة نفسه هل يجوز له الإمامة أو استماع صيغة الطلاق أو غير ذلك من وظائف العدول أو لا ؟ ثمّ لو علم حصول

ملكة العدالة له بالنسبة إلى بعض المحرّمات مع الشكّ بالإضافة إلى البعض الآخر لعدم امتحان نفسه في تلك الأمور الأُخر هل يحكم على نفسه بالعدالة ويجوز له التصدّي لبعض وظائف العدول أو لا ؟

ج : الذي يتوقّف جوازه على أن يكون الشخص محرزاً عدالة نفسه هو القضاء والإفتاء والتصرّفات الولايتيّة، وأمّا الإمامة واستماع الطلاق ونحو ذلك فالظاهر أنّه لا يتوقّف جوازها على ذلك ـ على إشكالٍ في الإمامة في صلاة الجمعة ـ، وإذا أحرز الشخص من حال نفسه أنّه ليس مرخيّ العنان في شهواته وعلى رأسه لجامٌ إلٰهيّ فالظاهر الكفاية، ولا يعتبر الامتحان بالنسبة إلى آحاد الكبائر ـ على الظاهر ـ، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٤٩

[١٦٤٨] س٢٧ : إنّ الملّائيّ الذي يحضر في بعض العشائر يُبتلى بمسألةٍ وهي أنّ الزوج يوكّل شخصاً على طلاق زوجته فيأتي الوكيل ويطلّق أمام المجلس الذي فيه الملّائيّ زعماً منه أنّ الحضور أخيارٌ والملّائي لا يرى الحضور عدولاً وربّما كان الوكيل على الطلاق جاهلاً بمعنى العدالة وحقيقتها ، والمطلوب من الملّائي أن يكتب في ورقة الطلاق صحّته ، فهل يسوغ له أن يكتب الصحّة والحالة هذه أو لا ؟

ج : اللازم على هذا الملّائي أن يبيّن لهم الحكم الشرعيّ وأنّه يعتبر في صحّة الطلاق عدالة الشاهدين وأن يكون المطلّق محرزاً عدالتهما ويبيّن لهم معنى العدالة، وبعد أن يبيّن[1] لهم وعرّفهم جميع ذلك فإذا أقدموا على الطلاق بحضوره وحضور من يحتمل عدالته وكون المطلّق محرزاً لها يبني على الصحّة، والله العالم. ٥ رجب ١٣٥٠

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّه (بيّن) بصيغة الماضي.

[١٦٤٩] س٢٨ : من حضر الطلاق واعتُبر أحدَ الشاهدين وهو يعلم من نفسه الفسق ، فهل له أن يتزوّج المطلّقة أو يزوّجها أو لا ؟

ج : إذا كان المطلِّق قد أحرز عدالة الشاهد وطلّق بحضوره فـالأقوىٰ صحّة الطلاق واقعاً وحصول البينونة الواقعيّة بين الزوجين بذلك، فـيجوز لكلّ من علم فسق الشاهد أن يتزوّج بتلك المطلّقة مطلقاً وإن كان هو أحد الشاهدين ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم. ٤ صفر ١٣٤٩

[١٦٥٠] س٢٩ : من حضر طلاق امرأةٍ واعتُبر أحد الشاهدين وعلم من نفسه الفسق هل يجوز له أن يتزوّجها أو يزوّجها ؟

ج : كون العبرة في عدالة شاهد الطلاق بإحراز المطلّق عدالته وكفايته في صحّة الطلاق واقعاً وجواز تزويج المطلّقة حتى للشاهد الذي يعلم الفسق من نفسه ـ كما هو المفروض في السؤال ـ وإن كان له وجهٌ قويّ لكن حيث إنّه لايخلو عن شوائب الإشكال فالأحوط أن لا يزوّجها الشاهد المذكور، والله العالم. ١٧ محرّم ١٣٥٠

[١٦٥١] س٣٠ : رجلٌ طلّق زوجته بحضور شاهدين معترفاً بعدالتهما ثمّ ادّعى بعد ذلك انكشاف فسقهما وعدم عدالتهما ، ففي مقام التخاصم هل يحكم عليه بأنّه مدّعٍ لدعواه فساد الطلاق أم أنّ الزوجة مدّعيةٌ عدالة الشاهدين وانقطاع علقة الزوجيّة ؟

ج : انكشاف فسق الشاهدين بعد إيقاع الطلاق بمحضرٍ منهما لايوجب فساد الطلاق مع كون المطلّق معتقداً عدالتهما عند إيقاعه، وعلى هـذا لا تكون هذه الدعوى صحيحةً مسموعةً من أصلها، نعم لو قيل بأنّ العبرة في باب الطلاق بالعدالة الواقعيّة لا العدالة عند المطلّق كانت الدعوى حينئذٍ

صحيحةً مسموعة وكـانت الزوجـة هـي المـدّعية دون الزوج لكـنّ هـذا الاحتمال ضعيفٌ غايته، والله العالم.

[١٦٥٢] س ٣١: رجلٌ علم بفسق بيّنة الطلاق وكانت في نظر المطلّق عادلة ، فهل يصحّ للرجل أن يعقد على تلك المرأة المطلّقة لنفسه أو للغير ؟

ج: العبرة فـي عـدالة شـاهدي الطـلاق بـإحراز المـطلّق لهـا ـعـلى الأقوىٰ ـ،فإن كان الزوج هو المباشر لإجراء صـيغة الطـلاق بـنفسه كـان إحرازه لها كافياً في صحّة الطلاق ويجوز حتّى لمن يعلم فسقهما أن يتزوّج بالمطلّقة بعد انقضاء عدّتها لو لزمتها العدّة، وكذا لو كان وكيله المفوّض إليه أمر الطلاق هو المباشر لإجراء صيغته، نعم لو كان المباشر لإجرائـها هـو الوكيل في خصوص إجرائها من دون أن يكون هـو المـفوّض إليـه أمـره فالأحوط أن يكون هو وموكّله كلاهما محرزين لها عند إجراء صيغته، بل لا يخلو لزومه عن قوّة، والله العالم. ٤ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٦٥٣] س ٣٢: هل يجب على الشاهد في الطلاق معرفة الزوج والزوجة كسائر الشهادات أو لا ؟

ج: إذا طلب المطلّق من الشهود رسم شهاداتهم في ورقة الطلاق لم يجز رسمها إلّا بعد المعرفة التامّة كسائر الشهادات، والله العالم.

٨ شوّال ١٣٤٥

[١٦٥٤] س ٣٣: إذا طلّق المخالف أو من يكتفي بحضور المسلمين ولا يشترط شهادة العدلين أو يكون الطلاق بمحضر شخصين لا يعتقد عدالتهما إلّا المطلّق ، فهل يجوز التزويج بهذه المطلّقات للعالم بالحال أو لا ؟

ج: لو كان الزوج من المخالفين وطلّق على مذهبهم جاز تزويج الامرأة

المطلّقة، ولو كان الزوج إماميّاً فإن كان المطلّق يعتقد عدالة الشاهدين صحّ الطلاق واقعاً وجاز تزويج المطلّقة حتّى لمن كان لا يعتقد عدالتهما ـ على الأقوى ـ، ولو كان ممّن لا يعتبر العدالة في الشاهدين فصحّة هذا الطلاق عند من يعتبر فيهما العدالة في غاية الإشكال، والله العالم. ١٨ ربيع الأوّل ١٣٥٢

الفصل الثاني

في الولاية على الطلاق

[١٦٥٥] س ٣٤: شخصٌ ابتُلي بمرض الجنون وله زوجة ، فعلى تقدير أنّ زوجته لا ترضى بفسخ النكاح فهل للحاكم الشرعيّ أن يطلّقها منه إذا تحقّق عنده أنّ مصلحة الزوجة تقتضي تطليقها منه ؟

ج : لو تحقّق عند الحاكم الشرعيّ أنّ مصلحة المجنون في طلاق زوجته يثبت له الولاية على طلاقها منه، والله العالم.

[١٦٥٦] س ٣٥: نرجو أن تتفضّلوا ببيان المصلحة المسوّغة أو الملزمة للحاكم الشرعيّ أن يطلّق زوجة المجنون لو لم ترض الزوجة المذكورة بفسخ النكاح ؟

ج : ليس للمصلحة ضابطٌ خاصّ والحاكم الشرعيّ الذي له الولاية على طلاق زوجة المجنون لو كان صلاحاً له يعرف ذلك، والله العالم.

١٩ محرّم ١٣٥٥

[١٦٥٧] س ٣٦: إمرأةٌ عفيفةٌ رشيدة زوّجها أبوها برضاها برجلٍ وبعد دخوله بها ظهر أنّ الرجل خمّار ومنهمكٌ عليه وقد أمرها بالشراب فلم تطاوعه أبداً فأعرض عنها وحقّرها ، وفي الليلة الثانية شرب الخمر وأمرها بالشرب معه فلم تطاوعه أيضاً فلمّا أصبحت رجعت إلى بيت أبيها خشيةً من ذلك الرجل ووحشةً من هذا العمل القبيح وحذراً من أنّها إذا بقيت عنده يجبرها على الشراب معه لإصراره عليها بالشراب معه وانهماكه عليه ، إذن فما تكليفها الشرعيّ في

معاشرتها له والسلوك معه والإقامة في بيته ومطاوعتها إيّاه والنجاة من هذه البليّة ؟ وهو لا يرضى بطلاقها ولا ببذلها ومصرٌّ على العناد ، أفيدونا بالجواب وأفتونا به ولكم الأجر والثواب .

ج : ترفع الزوجة المذكورة أمرها إلى الحاكم الشرعيّ ويحكم الحاكم بما يقتضيه التكليف ، والله العالم. ٢٨ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٦٥٨] س ٣٧ : رجلٌ عقد امرأةً لولده الصغير بالولاية لأجل جواز النظر إليها ، فهل يجوز له طلاقها بالولاية أم لا ؟ وإذا طلّقها فهل يجوز له النظر إليها بعد الطلاق أم لا ؟

ج : لا ولاية للأب والجدّ فضلاً عن وصيّ أحدهما والحاكم الشرعيّ على طلاق الزوجة المعقود عليها للصغير ، نعم في النكاح المنقطع يجوز للوليّ هبة المدّة ، ولو وهب مدّتها أو مات الطفل المعقود له يجوز النظر إليها لوالده بعد ذلك مطلقاً ، والله العالم. ٢٥ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٦٥٩] س ٣٨ : صبيّةٌ عقدت لصبيٍّ من وليّهما فهل لوليّ الصبيّ أن يطلّقها في النكاح الدائم ويهبها المدّة في المنقطع إذا رأى الصلاح للصبيّ في ذلك ؟

ج : في العقد المنقطع يجوز لوليّ الصبيّ هبة المدّة مطلقاً ، وفي النكاح الدائم لا ولاية له على الطلاق مطلقاً ، والله العالم. ٢١ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٦٦٠] س ٣٩ : لو عقدت كبيرةٌ نفسها على صغيرٍ والقابل غير وليّه الشرعيّ فضوليّاً ثمّ ندمت على هذا ، فهل لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ وليّه العام فتطلب خلعها منه ؟

ج : لا ولاية للوليّ الشرعيّ حتّى الأب والجدّ على الطلاق ولا على الخلع ، والله العالم.

[١٦٦١] س٤٠ : لو عقد الوليّ الشرعيّ لصغيرٍ على كبيرةٍ ثمّ طلبت من الوليّ خلعها بعوض ، فهل يصحّ للوليّ خلعها أم لا ؟

ج : لا ولاية للوليّ على الطلاق ولا على الخلع ، والله العالم.

[١٦٦٢] س٤١ : ماقولكم في رجلٍ هجر زوجته ستّة أشهر وهو غير قادرٍ على تقديم ما يكفيها لأنّه ينفق ماله في الخمر والميسر والسفه ، وهي في بلاد الغربة لا تستطيع أيّ عملٍ يكفيها ويكفي أطفالها ، فهل يجوز طلاقها منه أو لا ؟

ج : لم يثبت الولاية على طلاقها للحاكم الشرعيّ فضلاً عن غيره في مفروض السؤال ، والله العالم. ٢٧ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٦٦٣] س٤٢ : المرأة التي غاب زوجها عنها سنين عديدة ولم يرسل لها نفقة هل لها طريقٌ للخلاص أم لا ؟

ج : ولاية الحاكم الشرعيّ على طلاق مثل هذه المرأة وإن أفتى بها بعض من عاصرناهم ، لكنّها لا تخلو عندي من الإشكال ، والله العالم.

٢١ جمادى الأُولى ١٣٥١

[١٦٦٤] س٤٣ : رجلٌ تزوّج بامرأةٍ علويّة من ذوي البيوت والشرف فسافر عنها منذ سنين وقد أولدها بنتاً ، وكلّما طلب أهلها مجيئه فلم يقبل ولم يرسل لها مخارج ، وفعلاً العلويّة معلّقة فهي محتاجةٌ إلى مخارج وحالها في ضيقٍ شديد ، فهل يجوز لحاكم الشرع أو وكيله أن يطلّقها عن زوجها أم لا ؟

ج : لا يمكنني الجزم بالفتوى بثبوت الولاية على طلاقها للحاكم الشرعيّ ، ولم نقف على التصريح بهذه الفتوى لأحدٍ من الأساطين ، نعم في ملحقات العروة أنّه يمكن القول بذلك ، ولم يظهر الجزم بالفتوىٰ ، والله العالم.

٢٢ شوّال ١٣٤٩

[١٦٦٥] س ٤٤: إمرأةٌ ظهر في زوجها بعد مدّةٍ من دخوله بها عيبٌ يمنعه من الدخول، ولذلك طردها من بيته مدّة أربع سنوات وامتنع من الإنفاق عليها، والمرأة تطلب النصفة حيث إنّها لا تصبر على هذه الحال وخاف أهلها عليها من الوقوع في المعصية، لذلك رفعوا أمرها إلى الحاكم الشرعيّ وحينما حضر الزوج امتنع عن طلاقها ولم يبال بكلام أحد، فهل ترون أنّه يسوغ للحاكم الشرعيّ أن يطلّقها ويفرّق بينهما ستراً لها وحفظاً لها من الحرام؟

ج: حيث إنّ هذا العيب قد حدث بعد الدخول فقد خرج بذلك عن كونه موجباً لثبوت الخيار للزوجة في فسخ النكاح، وثبوت الولاية على الطلاق في نظائر المقام للحاكم الشرعيّ في غاية الإشكال عندنا، ونسأله تعالى أن يفرّج أمثال هذه الكربة عن المؤمنات بمنّه وفضله، والله العالم. ٦شعبان١٣٥٤

[١٦٦٦] س ٤٥: لو أنّ امرأةً عقدت نفسها لمجنونٍ عالمةً بجنونه وقَبِل وليّ المجنون نكاحها له ثمّ ندمت المرأة على ما فعلت فهل لها وسيلةٌ إلى التخلّص منه؟ ولمن الولاية على قبول النكاح للمجنون وعلى طلاق زوجته؟ وما الشرط في صحّة طلاقه إيّاها؟ ولو قبل النكاح غير الوليّ ماذا يلزم المرأة؟

ج: الظاهر انحصار ما يصلح وسيلةً لتخلّصها عمّا وقعت فيه بطلاق الوليّ إيّاها جامعاً لشرائط صحّته، وليس قبول النكاح للمجنون ولا طلاق زوجته إلّا كسائر ما يحتاج إليه من عقدٍ أو إيقاع، ومع حياة أبيه أو جدّه لأبيه يكون لكلٍّ منهما الولاية على جميع ذلك مع اتّصال جنونه بصغره وعدم انقطاع ولايته عنه بعد بلوغه ولو آناً ما، وإلّا فللحاكم الشرعيّ، نعم في خصوص الطلاق لا يخلو ثبوت الولاية عليه للأب والجدّ مع الانفصال أيضاً عن وجهٍ قويّ، والأحوط الجمع بين طلاق الوليّ والحاكم في هذه

الصورة، بل ينبغي رعاية الاحتياط مطلقاً، ولا يعتبر في صحّة طلاق الوليّ سوى كونه صلاحاً للمجنون ولو لعدم حاجته إليها في شيءٍ من شؤون الزوجيّة وكون النفقة اللازمة عليه من بقائها على الزوجية بلا فائدةٍ بإزائها، ولو طلّقها الوليّ مع حاجة المجنون إلى بقائها على زوجيّته ولو باعتبار بعض شؤونها وكون المجنون من نفقتها في ماله[1] يلغى طلاقه، ولو قَبِلَ نكاحها مَن لا ولاية له على قبوله يقع العقد فضوليّاً ويكون موقوفاً على إجازة الوليّ أو ردّه، وما لم يصدر الردّ من الوليّ تكون المرأة ملزمةً بعقدها، والله العالم.

٢١ ربيع الأوّل ١٣٥٥

---

(١) كذا ورد في النسخة، وفي العبارة سقطٌ واضح.

الفصل الثالث

في طلاق الخلع والمباراة

[١٦٦٧] س ٤٦ : هل في صيغة الطلاق الخلعيّ يقول (هي مختلعة) بكسر اللام أم بفتحه ، وهل يجوز الإنشاء بالصورتين ؟

ج : الظاهر أن تكون (مختلعة)(١) في صيغة الطلاق الخلعيّ بكسر اللام ، ولكن لو أعاد الصيغة مرّةً ثانية وأدّى تلك الكلمة بالفتح أيضاً كان أولىٰ ، والله العالم.

٨ شوّال ١٣٤٦

[١٦٦٨] س ٤٧ : لو أنّ رجلاً أراد أن يطلّق زوجته طلاقاً خلعيّاً بدون حضورها مع اعترافه بقبض البذل ، فهل يقع خلعيّاً أم لا ؟ وعلى فرض وقوعه لو أنّ الزوجة بعد انقضاء عدّتها أنكرت البذل وطلبت ما أخذ منها فهل يسمع ذلك منها أم لا ؟

ج : يعتبر في صحّة الخلع حضور الزوجة أو وكيلها في المجلس

(١) قال شيخنا الحلّي ﷺ :

قال في لسان العرب : (خلع الشيء يخلعه خَلعاً واختلعه كنزعه ، إلّا أنّ في الخلع مهلة ، ثمّ قال : وخلع امرأته خُلعاً بالضمّ وخلاعاً بالكسر فاختلعت منه وخالعته : أزالها عن نفسه وطلّقها على بذلٍ منها له فهي خالع والاسم الخُلعة وقد تخالعا ، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلِعة) ، وقد وجدته فيه معرباً بالكسر ، مضافاً إلى ما يظهر منه من كونها اسم فاعل وإن كان صدر كلامه يعطي أنّها متعدّية لأنّه يقول واختلعه كنزعه وبناءاً عليه فيجوز الفتح .

واتّصال البذل من الزوجة بإيقاع الطلاق من الزوج اتّصالاً عرفيّاً كما يعتبر في جزءي عقد النكاح وغيره، فلو انفصل الطلاق عن البذل المحقّق وقوعه فالظاهر بطلان الخلع وانعقاد الطلاق رجعيّاً فضلاً عمّا إذا لم يكن البذل ثابتاً وأنكرته الزوجة، ويلزم الزوج أن يردّ إليها ما أخذ منها مع الانفصال مطلقاً وله الرجوع في الطلاق ما دامت هي في العدّة، والله العالم. ٨ شوّال ١٣٤٥

[١٦٦٩] س ٤٨ : رجلٌ طلّق زوجته خلعيّاً وكان البذل للخلع هو بذل نفقة العدّة لا غيرها ، فهل يصحّ هذا الطلاق خلعيّاً أو يقع رجعيّاً أو باطلاً ؟ وكيف الحكم لو بذلت نفقة ما قبل الطلاق ؟

ج : لو كان لها بذمّة زوجها من نفقة المدّة السابقة ما هو المعلوم عندهما وبذلته ليخلعها به صحّ الخلع، ولو لم يكن لها شيءٌ بذمّة زوجها وقد بذلت نفقة أيّام العدّة فالظاهر بطلان الخلع وإن كانت حاملاً، وفي بطلان الطلاق من أصله مطلقاً، أو وقوعه رجعيّاً مطلقاً، أو في خصوص ما أتبع صيغة الخلع بالطلاق وجوهٌ، والأحوط رجوع الزوج إليها قبل أن تنقضي عدّتها أو تجديد طلاقها، والله العالم.

[١٦٧٠] س ٤٩ : إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً خلعيّاً في مقابل المهر وانقضت العدّة فبان بعد العدّة أنّ مهرها مستحقٌّ للغير بمعنى أنّ الزوجة كانت قد بذلت مهرها لشخصٍ آخر قبل الخلع ، هل يصحّ الطلاق المذكور أم لا ؟ وعلىٰ فرض الصحّة هل يستحقّ الزوج مثل المهر أو لا ؟

ج : هذه المسألة ذات وجوهٍ وأقوال، أقواها بطلان الخلع في مفروض السؤال، لكن لو ارتفعت الكراهية المتوقّفة عليها صحّة الخلع من البين واتّفق الزوجان علىٰ بقائهما على الزوجية فالأحوط تجديد عقد النكاح ولو بمهرٍ

يسير، أمّا إذا كانت الكراهية باقيةً فلا مناص عن تجديد الخلع جامعاً لشرائط الصحّة، والله العالم. ٢٩ رمضان ١٣٥٢

[١٦٧١] س٥٠: لو طلّق زوجته مرّتين وخالعها في الثالثة من دون إتباع بالطلاق اجتهاداً أو تقليداً لمن لا يعتبره فهل لها الرجوع في البذل وله الرجوع أم لا ؟ وهل يحتاج إلى المحلّل لو أراد نكاحها جديداً أم لا ؟

ج: لا يعتبر في الخلع أن يتبع بالطلاق ـعلى الأقوىٰـ، وليس لها في مفروض السؤال الرجوع في البذل وليس للزوج الرجوع إليها ويحتاج جواز تزويجها بعقدٍ جديدٍ إلى المحلّل، هذا كلّه مع فرض صحّة الخلع واجتماع شرائطه، والله العالم.

[١٦٧٢] س٥١: إمرأةٌ بذلت لزوجها مقداراً ليطلّقها وقبض الزوج ذلك المقدار وكان البذل معاطاتيّاً من دون صيغةٍ ووكّل الزوج على طلاقها، فهل يصحّ طلاقها أو لا ؟ وعلى فرض صحّته يقع خلعيّاً أو رجعيّاً ؟

ج: لو لم يكن البذل بصيغة الطلاق الخلعيّ كما هو ظاهر السؤال وكان توكيل الزوج للطلاق بعد قبض المقدار المبذول يصحّ الطلاق رجعيّاً لا خلعيّاً، والله العالم. ١٩ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٦٧٣] س٥٢: رجلٌ بذلت له زوجته مالاً على أن يطلّقها خلعيّاً فطلّقها وأوقع صيغة الطلاق على الشرائط الشرعيّة ولم يقبض المبذول له وبعدُ لم تخرج من العدّة، فهل له الرجوع لو امتنعت من تسليم المبذول أو يجبرها الحاكم الشرعيّ على التسليم ؟

ج: الظاهر أن يكون الامتناع عن التسليم في آخر مدّة العدّة رجوعاً في البذل فيرجع الزوج في الطلاق ويصحّ رجوعه، والعبرة في كونه آخر المدّة

إنّما هي بتضيّق الوقت وكونه آخر المدّة عرفاً لا باليوم الآخر الحقيقي، والله العالم. ٢٥ ربيع الأوّل ١٣٥٢

[١٦٧٤] س٥٣: لو أنّ امرأةً بذلت لزوجها مالاً على أن يخلعها ويطلّقها، هل يكون طلاقها صحيحاً فيما لو امتنعت عن دفع ما بذلته أو بعضه عصياناً أو لا؟

ج: لو بذلت الزوجة لزوجها مالاً على أن يخلعها وكانت شرائط الخلع مجتمعةً وجرت صيغة الخلع جامعةً لشرائطها ثمّ امتنعت هي عن دفع ما بذلته كلّاً أو بعضاً ينقلب طلاقها رجعيّاً ويثبت لزوجها حقّ الرجوع إليها ما دامت في العدّة، فإن رجع زوجها إليها في عدّتها عادت المرأة إلى الزوجيّة السابقة لزوجها وكان ما وقع من الطلاق الخلعيّ كأن لم يقع، ولو لم يرجع الزوج إليها إلى أن خرجت من العدّة انقطعت العلقة بينهما وكانت المرأة مالكةً لنفسها ولها أن تتزوّج بمن شاءت ولا سبيل لزوجها السابق إليها أصلاً من دون فرقٍ في ذلك بين علم الرجل بأنّ له حقّ الرجوع إليها عند امتناعها عن دفع المبذول كلّاً أو بعضاً أو جهله بذلك، والله العالم. ٩ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٦٧٥] س٥٤: ولو ادّعت أنّها أوصلته جميع ما بذلته له وتداعيا، فهل يصحّ التزويج بها بعد إكمال عدّتها، مع أنّ الدعوى لا تزال قائمةً عند الحاكم الشرعيّ أم لا؟

ج: في مفروض السؤال ـ وهو دعوى الزوجة المختلعة بإيصال جميع ما بذلته إلى زوجها الخالع لها وأنكره زوجها ـ لو ادّعى الزوج أنّه بامتناعها عن تسليم المبذول في عدّتها انقلب طلاقها رجعيّاً ورجع هو إليها في عدّتها وهي فعلاً زوجته لم يجز لأحدٍ أن يتزوّج بها إلّا بعد تبيّن الحال عند الحاكم الشرعيّ وصدور الحكم منه بوصول المبذول إلى الخالع المذكور وصيرورة

المرأة مالكةً لنفسها بخروجها عن العدّة، ولو لم يدّع الرجل ما ذكر ـ من انقلاب طلاقها رجعيّاً بامتناعها عن التسليم في عدّتها ورجوعه إليها في عدّتها ولو لجهله بالحكم وكونه يزعم بطلان الطلاق بامتناعها عن التسليم ـ يجوز لكلّ أحدٍ أن يتزوّج بها بعد خروجها عن العدّة ويتمحّض النزاع حينئذٍ في اشتغال ذمّتها بما بذلته أو فراغها عنه لا في زوجيّتها له فعلاً وعدمها، والله العالم. ٩ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٦٧٦] س ٥٥: لو أنّ رجلاً له أربع نساء وطلّق إحداهنّ طلاقاً خلعيّاً هل يجوز له التزوّج بأُخرى قبل خروج المطلّقة المذكورة من عدّتها أو لا ؟

ج: نعم، يجوز له أن يتزوّج بالرابعة قبل انقضاء عدّة المختلعة ويتعذّر عليها الرجوع في البذل حينئذٍ بذلك، والله العالم. ٨ شوّال ١٣٤٥

[١٦٧٧] س ٥٦: رجلٌ طلّق امرأته طلاقاً خلعيّاً وتزوّج بأُختها فهل يصحّ للمختلعة الرجوع بالبذل أم لا ؟

ج: لو تزوّج الزوج بأُخت المختلعة أو بالرابعة ونحو ذلك ممّا يكون مانعاً من الرجوع إلى المختلعة ويمتنع تبدّل الطلاق رجعيّاً من ذلك فلا يصحّ الرجوع بالبذل حينئذٍ للمختلعة، وبالجملة جواز رجوعها ممّا بذلت مشروطٌ بإمكان تبدّل الطلاق رجعيّاً، وإلّا فليس لها حقّ الرجوع بالبذل، والله العالم. ٤ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٦٧٨] س ٥٧: هل يجوز الرجوع بالبذل للمختلعة في أثناء العدّة وبعد زواج زوجها بالرابعة الدائمة أو أُختها ؟ وهل يجوز للزوج كذلك أثناء العدّة ؟

ج: يتوقّف جواز رجوعها في البذل على إمكان رجوع الزوج إليها، فلو تزوّج زوجها بأُخت المختلعة أو بالرابعة الدائميّة ليس لها الرجوع فيما

بذلت، والله العالم. ١ محرّم ١٣٥٥

[١٦٧٩] س ٥٨ : إمرأةٌ طلبت خلعها من زوجها وبذلت له مهرها ، والزوج بعد استلام المبذول له وكّل رجلاً على إجراء صيغة الخلع ثمّ سافر ، وفي اليوم الثاني ندم على طلاقها فكتب كتاباً إلى الوكيل يمنعه عن إجراء الطلاق الخلعي وأخبره أنّ المبذول الذي قبضه هو أمانة عند الزوج ، فهل يجوز للوكيل أن يطلّق أم لا ؟ وإذا طلّق بعد وصول الكتاب إليه هل طلاقه صحيحٌ أم لا ؟

ج : ليعلم أوّلاً أنّ البذل المتوقّف عليه تحقّق الطلاق الخلعيّ هو الركن في صيغة الخلع ويجري مجرى الإيجاب في عقد النكاح ونحوه، وهذا البذل السابق والتسليم والتسلّم قبل إجراء الصيغة أجنبيٌّ عنه، ولو لم يكن تمليكاً بشرط الطلاق وكان التسليم من الزوجة بعنوان عوض الخلع ـ كما هو ظاهر السؤال ـ يلزم الزوج ردّه ويكون مضموناً عليه لا أمانةً عنده، وعلى أيّ حالٍ فالوكيل الذي وكّله الزوج لإجراء صيغة الخلع ينعزل عن الوكالة بوصول المكتوب المذكور من موكّله إليه، ولو طلّق بعد ذلك لا يقع الطلاق ويكون لغواً وباطلاً، والله العالم. ٨ رجب ١٣٥٤

[١٦٨٠] س ٥٩ : رجلٌ زوّجه أبوه ولم يدفع صداق الزوجة من ماله ، بل حصل على مَن دفع له مقدار الصداق لأجل الزواج ، ثمّ بذلت الزوجة للزوج الأسباب الموجودة عندها فطلّقها ، فهل يملك الأسباب المبذولة له أم لا ؟

ج : لو كان ما ذكر من بذل الزوجة لتلك الأسباب من زوجها بعنوان عوض الخلع وكانت شرائط صحّة الخلع مجتمعةً وجرت الصيغة جامعةً لشرائط صحّتها كانت الأسباب المبذولة ملكاً للزوج، وكذا لو كان البذل

الصادر من الزوجة تمليكاً للأسباب المذكورة من الزوج بشرائط[1] الطلاق، ولو انتفى الأمران جميعاً أو كان البذل بعنوان عوض الخلع لكن لم تكن شرائط الخلع مجتمعةً أو لم تجر صيغة الخلع جامعةً لشرائط صحّته ففي جميع هذه الصور تكون الأسباب باقيةً على ملك الزوجة وكانت هي أيضاً ـ عند بطلان الخلع بأحد هذه الوجوه وكون البذل بذلك العنوان ـ باقيةً على زوجيّتها لذلك الزوج، والله العالم. ٦ شعبان ١٣٥٤

[١٦٨١] س٦٠: رجلٌ طلّق زوجته طلاقاً خلعيّاً والمرأة بذلت صداقها المؤجّل وقد مضى على الطلاق تسعة أشهر، فهل للمرأة حقّ الرجوع بعد هذه المدّة وإرجاع الصداق ؟

ج: ما دامت هي في العدّة يجوز لها الرجوع فيما بذلت بشرط إخبار زوجها بذلك فينقلب طلاقها حينئذٍ رجعيّاً ويجوز له الرجوع حينئذٍ في الطلاق، ولو لم ترجع هي في بذلها إلى أن خرجت من العدّة فليس لها الرجوع فيه بعد ذلك، ولو رجعت هي في بذلها قبل أن تنقضي عدّتها وأعلمت زوجها بذلك فإن رجع هو في الطلاق كان الطلاق كأن لم يكن، وأمّا إذا كان زوجها بعد اطّلاعه على رجوعها في بذلها وهي في العدّة لم يرجع هو في الطلاق إلى أن انقضت عدّتها فليس له الرجوع في الطلاق بعد ذلك ويلزمه أن يسلّم إليها صداقها الغائب وكانت هي مالكةً لنفسها، والله العالم. ١٢ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٦٨٢] س ٦١: لو بذل وليّ الصغيرة أو غيره إلى زوجها على أن يخلعها فهل له

---

(١) كذا ورد في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (بشرط).

قبول ذلك ؟

ج : صحّة خلع الزوجة الصغيرة مشكلةٌ ولا يمكننا الجزم بالفتوى، والله العالم.

[١٦٨٣] س ٦٢ : هل الطلاق مع الكراهة الشديدة من الزوجين وعدم بذلٍ ولا إبراءٍ بائنٌ أم رجعيّ تستحقّ نفقة أيّام العدّة وله الرجوع عليها ؟

ج : لا أثر لمجرّد الكراهة الباطنيّة في انعقاد الطلاق بائناً إلّا إذا كان بصيغة الخلع أو المباراة جامعةً للشرائط، وإلّا يكون رجعيّاً ويلزمه النفقة أيّام العدّة وله حقّ الرجوع إليها في تلك الأيّام، والله العالم. ٦ رمضان ١٣٥١

[١٦٨٤] س ٦٣ : الرجل الذي يطلّق زوجته بشرط البذل بعد مضيّ خمسة أشهر ثمّ لم تف بما بذلته له وكانت قد تزوّجت بعد إكمال العدّة بغيره أيحقّ له المطالبة بغير حقّه المالي ؟

ج : لو طلّق الرجل زوجته بشرط أن تدفع إليه مالاً فسواءٌ كان ما شرطه هو دفع ذلك المال نقداً أو بعد مدّةٍ يكون أجنبيّاً عن الطلاق الخلعي بالكلّية، وقسماً آخر من الطلاق قسيماً لما ذكروه من أقسامه الثلاثة، وقد عبّر عنه بالطلاق بالعوض ووقع النزاع بين الأساطين في صحّته أو فساده، وإنّا وإن لم نكن جازمين فعلاً بالفتوى بفساده لكنّه أقرب عندنا إلى الفساد منه إلى الصحّة، والله العالم. ٩ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٦٨٥] س ٦٤ : إمرأةٌ مختلعة رجعت بما بذلت فامتنع الزوج من أدائه قائلاً إنّي لا أرجع حتّى تهبيني ما بذلتيه وقد وهبته المهر خوفاً أن لا يرجع بها، فهل يسوغ ذلك أم لا ؟

ج : لو علّق الزوج رجوعه في الطلاق وإرجاعها إلى الزوجيّة السابقة

على أن تهبه مهرها وقد وهبته المهر مخافة أن لا يرجع إليها قبل أن تنقضي عدّتها صحّت الهبة ولا تشوبها شائبة إشكال، والله العالم. ٧ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٦٨٦] **س ٦٥**: لو كانت الكراهة من كلٍّ من الزوج والزوجة وكان المبذول من قبل الزوجة أزيد من مهر المسمّى، فهل الطلاق خلعٌ أو مباراة؟

ج: إذا كانت الكراهة منهما فالظاهر أنّه لا يصحّ الخلع بل لابدّ من المباراة، ولايجوز في المباراة أخذ الزائد عن المهر، ولو وقع طلاقٌ مع كراهة الطرفين بصيغة الخلع يقوى بطلانه، وكذا لو وقع بصيغة المباراة مع زيادة الفدية على المهر، والله العالم.

الفصل الرابع

في أحكام العدّة

[١٦٨٧] س ٦٦ : إمرأةٌ غاب عنها زوجها مدّة سبع سنين والآن يدّعي شخصٌ أنّ زوجها في غيبته وكّله على طلاقها وقد رغّب بعض الناس في تزويجها قائلاً له :أنا وكيلٌ عن زوجها في طلاقها فأُطلّقها وتزوّجها أنت ، فقبِلَ ذلك البعض بذلك ، ثمّ إنّ مدّعي الوكالة ذهب وطلّق المرأة المذكورة ، ولكن بعد مضيّ سبعة أيّام من الطلاق المذكور أقدم ذلك البعض وعقد عليها ودخل بها جهلاً منه بالحكم ، فهل تحرم عليه مؤبّداً أم لا ؟ ولو فرض أنّ هذه المرأة كانت قبل هذا العقد بسنةٍ مثلاً قاطعةً بموت زوجها وكان هذا العاقد قاطعاً أيضاً بذلك ، فهل تحرم عليه أم لا ؟وعلى كلّ حالٍ فلو أراد الانفصال فهل يحتاج إلى طلاقها أو لا ؟

ج : لو كانت المرأة قاطعةً بموت زوجها قبل هذا العقد فمضيّ مقدار عدّة الوفاة وأضعاف ذلك لايجزي عن عدّة الوفاة، بل يجب عليها الاعتداد بعنوان الحداد ونحو ذلك، ولو وقع العقد عليها قبل الاعتداد كان باطلاً وليست المرأة المذكورة زوجةً لذلك الرجل، لكن لا يترتّب الحرمة الأبديّة على دخوله بها، بل يجب عليها أن تعتدّ أوّلاً عن زوجها المتوفّى وبعد خروجها عن العدّة يجوز لذلك الرجل أن يجدّد العقد عليها، ولو لم يرغب الرجل أو المرأة في ذلك وأراد أحدهما المفارقة فلا حاجة إلى الطلاق علىٰ كلّ حالٍ ولكن يجب على الزوجة حينئذٍ أن تعتدّ عدّةً أُخرى لدخول ذلك

الرجل بها، وهذه العدّة تلزمها بعد خروجها عن عدّة الوفاة للزوج الأوّل.

ولو لم تكن قبل ذلك العقد قاطعةً بموت زوجها الأوّل وكان مدّعي الوكالة في الطلاق صادقاً فيما ادّعاه ففي هذه الصورة يكون العقد عليها باطلاً وتحرم علىٰ ذلك الرجل الذي عقد عليها ودخل بها حرمةً أبديّة ويلزمها إتمام عدّة الطلاق مع عدم اليقين بموت زوجها الأوّل في أثناء العدّة ثمّ تعتدّ عدّة أُخرى لدخول ذلك الرجل بها وبعد ذلك يجوز لها أن تتزوّج بزوجٍ آخر، والله العالم. ٢٥ ربيع الأوّل ١٣٤٦

[١٦٨٨] س ٦٧: المرأة الغائب عنها زوجها مدّةً طويلة لو تزوّجت من غير قطع بموته ثمّ بان عدم حياته وانقضاء مدّة العدّة هل يحكم بصحّة هذا العقد أم بفساده؟ ثمّ هل يوجب الحرمة الأبديّة أم لا؟

ج: لو تبيّن أنّ الزوج كان عند إجراء العقد علىٰ زوجته المذكورة ميّتاً فذلك العقد وإن كان فاسداً ولم يكن انقضاء مدّة العدّة ـ مع عدم اعتداد الزوجة بالموازين الشرعيّة بعد علمها بموت زوجها ـ كافياً في سقوط الاعتداد عنها وصحّة العقد عليها وكان العقد الواقع عليها فاسداً من ذلك لكنّه لا يوجب الحرمة الأبديّة وإن تعقّب بالدخول، ويجب على الزوجة أن تعتدّ عدّة الوفاة بموازينها الشرعيّة، وبعد خروجها من العدّة يجوز لذلك الرجل الذي عقد عليها سابقاً أن يجدّد العقد عليها ويجوز لها أن تتزوّج برجلٍ آخر لو شاءت، والله العالم. ١٩ رجب ١٣٥٣

[١٦٨٩] س ٦٨: رجلٌ مات وله زوجةٌ صغيرة كيف تعتدّ منه؟

ج: لا فرق بين الصغيرة والكبيرة في أنّها تعتدّ من يوم اطّلاعها علىٰ موت زوجها، والظاهر أن يكون اعتداد الصغيرة عبارةً عن وجوب التربّص

بها على وليّها، ولا يبعد أن يكون إحدادها أيضاً واجباً عـلى الوليّ، والله العالم.

[١٦٩٠] س٦٩: رجلٌ طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً فتزوّجت برجلٍ آخر بعد عدّتها وعلمت بعد ذلك أنّ زوجها الأوّل قد توفّي في أثناء عدّتها ، فهل تـرث زوجها الأوّل أم لا ؟ وهل يجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة لزوجها الأوّل أم لا ؟

ج: لو كان زوجها الأوّل قد طلّقها طلاقاً رجعيّاً وتوفّي في أثناء عدّتها فهي ترثه، ويلزمها أن تعتدّ عدّة الوفاة، وحيث إنّها لم تعلم بموته من ذلك الحين فمتى ما علمت يلزمها الاعتداد والالتزام بلوازمـه، ويـبطل نكـاح الزوج الثاني لها لكنّها لا تحرم عليه أبديّاً وإن كان قد دخل بها، ويجوز له أن يجدّد العقد عليها بعد انقضاء عدّتها، والله العالم. ٢٣ شعبان ١٣٥٣

[١٦٩١] س٧٠: لو أنّ رجلاً تمتّع امرأةً ثمّ وهبها المدّة فعل ذلك مراراً ولم يكن دخل بـها إلّا بـالمرّة الأولى فـهل يُسـقط ذلك العـدّة ؟ ومـثله الطـلاق لو تعدّد وكان الأخير لا عن دخولٍ ؟

ج: لا يسقط وجوب الاعتداد للوطي الأوّل بهذه الحيلة، والله العالم.

١٨ شوّال ١٣٤٩

[١٦٩٢] س٧١: إمرأةٌ طلّقها زوجها بعد أن دخل بها وفي أثناء عدّتها مـنه تزوّجت بآخر ودخل بها وهي كانت جاهلةً بالحكم ، أمّا هو فـيدّعي أنّـه سأل وقالوا له إنّها لا عدّة لها من جهة أنّها لا تحمل لصغر سنّها ولكنّه بعد ذلك تركها لأنّه علم بحرمتها عليه ، فهل عليها العدّة من الثاني أم لا ؟ وما مقدار عدّتها منه ؟ ومتى يجوز أن يتزوّجها شخصٌ ثالث ؟

ج: لو كان الزوج الثاني الذي تزوّج ودخل بها في أثناء عدّتها جاهلاً بحرمة نكاحها وحرمة الدخول بها ـ كما هو المفروض في السؤال ـ يـجب

عليها أن تعتدّ للثاني أيضاً بعد انتهاء عدّتها للأوّل ولا تتداخل العدّتان ـ على الأقوىٰ ـ، ويلزم أن تكون كلٌّ من العدّتين في مستقيمة الحيض ثلاثة أطهار وتحتسب الطهر الأوّل الذي وقع الطلاق فيه طهراً واحداً ولو فرض أنّها حاضت بعد الطلاق بلحظة وتكملها بطهرين تامّين آخرين ثمّ تعتدّ للثاني أيضاً بثلاثة أطهار، ولكنّ الأحوط أن لا تحتسب أيّام افتراش الزوج الثاني لها ـ من اليوم الذي عقد عليها ودخل بها إلى أن تركها وفارقها ـ من أيّام عدّتها للزوج الأوّل، بمعنى أن تكون الأطهار الثلاثة التي يلزمها الاعتداد بها ما عدا تلك الأيّام، والله العالم.

٩ شوّال ١٣٤٩

[١٦٩٣] س ٧٢: المطلّقة الصغيرة التي لا عدّة عليها هل هي التي لم تبلغ المحيض مطلقاً ولو زادت على التسع سنين أم هي من لم تبلغ تسع سنين ؟

ج: الصغيرة التي لا عدّة عليها لو طلّقت هي التي لم تبلغ التسع سنين ،ولو بلغت التسع أو زادت عليها وكانت مدخولاً بها تلزمها العدّة ، والله العالم.

٧ صفر ١٣٥٠

[١٦٩٤] س ٧٣: عدّة المتمتّع بها إذا كانت ذات أقراء مع الدخول بها وعدم الحمل وعدم اليأس هل هي حيضتان أو طهران أو حيضةٌ ونصف أو حيضةٌ واحدة ؟ وهل فرقٌ بين الحرّة والأمَة أو لا ؟

ج: عدّتها حيضتان مطلقاً، والله العالم.

[١٦٩٥] س ٧٤: إمرأةٌ طلّقها زوجها قبل أن يدخل بها ثمّ بعد الطلاق بان أنّها حاملٌ ، فهل هذا الطلاق صحيحٌ أم لا ؟ وعلى تقدير صحّته هل يثبت لها بذمّته المهر الذي تراضيا عليه مع بذلها له حين الطلاق أم لا ؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون الزوجة الغير المدخول بها حاملاً

يصحّ طلاقها على كلٍّ من تقديري كون الحمل من زوجها بملاعبةٍ ونحوها أو كونه من الأجنبيّ مطلقاً، وأمّا مهرها فإن كان الطلاق خلعيّاً وقد بذلته عوضاً عنه فقد برئت منه ذمّة الزوج وليس لها أن ترجع في بذلها لأنّها لا عدّة عليها في مفروض السؤال فلا محلّ لرجوعها في البذل، ولو لم يكن الطلاق خلعيّاً لكنّها أبرأت ذمّة زوجها من المهر قبل الطلاق فللزوج أن يسترجع منها نصفه، نعم لو أبرأت ذمّته بعد الطلاق كان ما أبرأته منه هو النصف الذي تستحقّه من المهر بالطلاق قبل الدخول ويُلغى في النصف الآخر الراجع إلى الزوج، والله العالم. ٤ محرّم ١٣٥٤

ثمّ لا يخفى أنّه لو كان الحمل من الأجنبيّ شبهةً فالعدّة وإن كانت لازمةً عليها على هذا التقدير لكنّها بمعزلٍ عن كونها ذا[1] أثرٍ من جهة جواز رجوعها في البذل وغير ذلك من الآثار اللاحقة إلى ما بين الزوجين، والله العالم.

[١٦٩٦] س ٧٥: من تتحيّض بالروايات إذا طلّقت فهل تعتدّ بالأقراء أم بالشهور ؟

ج: من تتحيّض بالروايات لمّا كانت غير مستقيمة الحيض فالظاهر أن تكون وظيفتها الاعتداد بالأشهر دون الأقراء، والله العالم. ١٣ شعبان ١٣٥٢

[١٦٩٧] س ٧٦: هل يقبل قول المرأة في أنّها يائسٌ أو لا ؟

ج: قبول قولها في أنّها بلغت حدّ اليأس الموجب لسقوط العدّة عنها في غاية الإشكال، والله العالم. ٢٦ رجب ١٣٥٤

---

(١) كذا وقع في النسخة، والصحيح (ذات).

خاتمة: في فروع متفرّقة

[١٦٩٨] **س ٧٧**: رجلٌ عقد على امرأةٍ عقداً دائماً وطلّقها أوّلاً وثانياً ،وبعد نهاية العدّة عقد عليها عقداً منقطعاً وقد وهبها المدّة بعد مضيّ شهرين ، ثمّ عقد عليها عقداً دائماً فطلّقها أوّلاً وثانياً وثالثاً ، وبعد ذلك ادّعى أنّه حينما وهبها المدّة في حالة الانقطاع كان عن غير شعور وهي تدّعي أنّه كان عن شعورٍ تامّ ، فهل تبقى محرّمةً عليه أو يُصدَّق قوله فتنفى الحرمة ، أم تحتاج المسألة إلى يمين فيكون عليه أو عليها لأنّ البيّنة منتفيةٌ بالفرض ؟

ج : مجرّد دعوى أنّ هبة المدّة كانت عن غير شعورٍ لا أثر له إلّا إذا ثبت بالموازين الشرعيّه عند الحاكم الشرعيّ أنّه بلغ من انسلاب مشاعره عنه مبلغاً يوجب بطلان العقد والإيقاع الصادر منه ويتوقّف ذلك علىٰ موجبٍ قويّ بحسب العادة، وعلى كلّ حالٍ فمع عدم ثبوته عند الحاكم الشرعيّ بالموازين الشرعيّة لايلتفت إلى دعواه ولا يجوز رفع اليد عمّا يقتضيه عقد النكاح المتعقّب بالطلقات الثلاث إلّا بحكم الحاكم الجامع لشرائط الحكومة الشرعيّة ، والله العالم.

١٧ رجب ١٣٥٣

[١٦٩٩] **س ٧٨**: رجلٌ طلّق زوجته واشتبه عليه الحال هل الطلاق كان رجعيّاً أم بائناً ، فما الحكم في ذلك ؟

ج : لا يترتّب على هذا الطلاق أثر الرجعي ولا أثر البائن، بمعنى أنّه لا

رجعة له عليها ولا يجوز له التزويج بأُختها ولا الخامسة إلّا بعد انقضاء العدّة، وأمّا النفقة فسقوطها لا يخلو عن الإشكال، ولو كان منشأ الشكّ في كونه بائناً أو رجعيّاً هو الشكّ في أنّه أتى بالطلقات الثلاث في مجلسٍ واحد أم لا ـ يبني على أنّه لم يأت بالطلقة المشكوكة ويكون رجعيّاً، والله العالم.

[١٧٠٠] س ٧٩: رجلٌ طلّق زوجته خلعيّاً وعند صدور الطلاق سُئلت الزوجة عن سلامتها فأجابت أنّها في هذا اليوم اغتسلت من حيضها وزوجها حاضرٌ لم يتكلّم وبعد صدور الطلاق ادّعى الزوج كذبها وأنّها كانت في طهر المواقعة وهي تنكر ذلك.

ج: في مفروض السؤال يحكم بصحّة الطلاق وعلى الزوج إثبات ما يدّعيه وإلّا لا يلتفت إليه، والله العالم.

[١٧٠١] س ٨٠: بناءاً على عدم حجّية خبر العادل في الموضوعات فهل يترتّب أثر الطلاق من الوكيل إذا أخبر أنّه أوقع طلاق زوجة موكّله أم لا يترتّب؟

ج: مع بقائه على الوكالة وكونه بحيث ينفذ منه إنشاء الطلاق حال إخباره به يُسمع إقراره بأنّه أوقعه وينفذ منه هذا الإقرار ويترتّب عليه أثره، نعم لو كان إقراره به بعد انعزاله عن الوكالة إمّا بخروج الموكّل عن الأهليّة بموتٍ ونحوه أو بعزل الوكيل عن الوكالة أو غير ذلك يتوقّف ثبوت الطلاق على قيام البيّنة عليه أو القطع به، والله العالم. ٢٣ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٧٠٢] س ٨١: بناءاً على عدم حجّية خبر العادل في الموضوعات فهل يترتّب أثر الطلاق من الوكيل إذا أخبر أنّه أوقع طلاق زوجة موكّله أم لا؟ وعلى فرض الاعتماد على قوله إذا كان عادلاً فهل يكون كذلك إذا وثق بقوله وهو غير عادلٍ أم لا؟

ج: لو كان الوكيل المذكور باقياً علىٰ وكالته على طلاق زوجة موكّله حال إخباره بأنّه أوقع طلاقها وكانت له السلطنة على إنشائه في ذلك الوقت ينفذ ويمضي إقراره بأنّه أوقع طلاقها ويترتّب عليه أثر الطلاق سواءٌ كان عدلاً أو لم يكن ويثبت الطلاق بإقراره به على كلّ تقدير، نعم لو صدر منه هذا الإقرار بعد سقوط وكالته إمّا بخروج الموكّل عن هذه الأهليّة أو لكونه قد عزل الوكيل قبل صدور هذا الإقرار منه ونحو ذلك يتوقّف ثبوت الطلاق حينئذٍ على ثبوته عند الحاكم الشرعي و[1] حصول اليقين به، والله العالم.

٢١ رجب ١٣٥٣

[١٧٠٣] س ٨٢: لو ادّعت الزوجة أنّ هذا طلاقها الثالث فليس لزوجها الرجوع وزوجها يُنكر ويقول هذا هو الطلاق الأوّل وقد رجعتُ بزوجتي فأيّهما يُصدّق ؟

ج: يلزم الزوجة إقامة البيّنة على ما تدّعيه ولها إحلاف زوجها على ما أنكر، ولو حلف يلزمها التمكين ظاهراً والعمل فيما بينها وبين ربّها بمقتضى علمها وليس لها أن تطالبه بالنفقة ولا بسائر ما للزوجة من الحقوق على زوجها، والله العالم.

١٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٧٠٤] س ٨٣: لو طلّق المخالف على مذهبه المعلوم فيه عدم جواز الرجوع بزوجته في العدّة وعدم جواز العقد عليها بعدها إلّا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثمّ استبصر قبل العدّة أو بعدها، هل يجوز له الرجوع بها أو العقد عليها أو يتوقّف ذلك على أن تنكح زوجاً غيره ؟

---

(١) كذا جاء في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (أو) بدل الواو.

ج : هذه المسألة في غاية الإشكال، وقد رخّصنا الرجوع فيها إلى الغير، والله العالم. ٢٣ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٧٠٥] س ٨٤: رجلٌ سنّيٌّ طلّق زوجته بطلاقهم المتعارف عندهم، فهل يجوز للشيعيّ أن يتزوّج هذه المطلّقة أم لا ؟ وهل يفرّق الحال بين ما إذا كان الطلاق بصورته المتعارفة وبين ما إذا كان بصورة الحلف عليه ؟ وهل يفرّق الحال أيضاً بين ما إذا كانت الزوجة سنّيةً أيضاً وبين ما إذا كانت شيعيّة ؟

ج : يجوز للشيعيّ أن يتزوّج بتلك المطلّقة من دون فرقٍ بين أن تكون هي شيعيّة أو سنّية، ولا بين أن يكون طلاقها بصيغة الطلاق المتعارف أو بالحلف عليه بشرط أن يكون على الوجه الذي يعتقدون به ويرونه موجباً للفرقة، والله العالم. ٧ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٧٠٦] س ٨٥: هل يجوز الصلح على حقّ الرجوع في المطلّقة الرجعيّة بأن لا يكون للزوج حقّ أو بأن لا يقدر على الرجوع عليها أم لا ؟

ج : الصلح على حقّ الرجوع بأن يكون هو المصالح عليه لا يبعد عدم جوازه، لكن لو التزم الزوج في ضمن عقدٍ لازم بأن لا يرجع إليها بعد أن طلّقها نفذ الشرط ولزم ولا يؤثّر رجوعه في هدم الطلاق ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم. ٦ رمضان ١٣٥١

[١٧٠٧] س ٨٦: رجلٌ طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً ومن حين الطلاق خرجت عن داره بدون رضاه، فحينئذٍ هل تستحقّ النفقة أو لا ؟

ج : يحرم على المطلّقة رجعيّاً أن تخرج من بيت الطلاق إلّا لضرورةٍ فتخرج حينئذٍ بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر، ولو لم تضطرّ إلى الخروج لم يجز لها أن تخرج على إشكالٍ لو أذن لها زوجها إلّا للحجّ المندوب

فيجوز لها أن تحجّ ندباً بإذن زوجها بلا إشكال، وعلى كلّ حالٍ فلو خرجت بدون إذن زوجها تسقط نفقتها ما دامت كذلك، والله العالم. ٢٦ محرّم ١٣٤٧

[١٧٠٨] س ٨٧: لو اعتقدت الزوجة بموت زوجها الغائب المنقطع الخبر بأماراتٍ أو إشاعةٍ أفادتها العلم وتزوّجت بعد العدّة أو رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعيّ وبعد الفحص والاعتداد تزوّجت فجاء الأوّل، فهل هي للأوّل أم للثاني؟

ج: لو اعتقدت موت زوجها وتزوّجت بعد العدّة ثمّ جاء زوجها الأوّل كانت هي زوجته ويلزمها الاعتداد لو وطأها الزوج الثاني ثمّ يحلّ للأوّل وطؤها بعد خروجها من العدّة، ولو كانت رفعت أمرها إلى الحاكم وأجّلها الحاكم أربع سنوات وعمل بالموازين المقرّرة إلى أن أوقع الطلاق وبعد اعتدادها وتزوّجها بزوجٍ آخر لا حقّ للزوج الأوّل فيها وكانت زوجةً للثاني، والله العالم. ١ محرّم ١٣٥٥

[١٧٠٩] س ٨٨: رجلٌ وكّل آخر على طلاق زوجته طلاقاً بائناً، وفي اليوم الثاني تبيّن للزوج فساد الطلاق فرجع بزوجته، وبعد مدّةٍ طلّقها طلاقاً بائناً وقبل انقضاء العدّة رجعت الزوجة بما بذلت فرجع بها، وبعد مدّةٍ أيضاً طلّقها بائناً حتّى خرجت من العدّة، والآن يريد أن يتزوّجها، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون الطلاق الأوّل باطلاً لبعض ما يوجبه تكون مطلّقةً بطلاقين لا ثلاث طلقات، ويجوز العقد عليها، والله العالم.

١٦ جمادى الأولى ١٣٤٨

كِتَابُ ٱلنَّذْرِ وَأَخَوَيْهِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فَصْلَيْنِ

الفصل الأوّل

في أحكام النذر

[١٧١٠] س ١: هل يشترط في النذر الصيغة الخاصّة أو يكفي فيه النيّة وسائر الصيغ المعبَّر بها عنه كما يقع ذلك من بعض العوامّ ؟ وعلى تقدير لزوم الصيغة الخاصّة فهل يجوز أخذ ما نذره بغير الصيغة الخاصّة بعنوان النذر أو يأخذه بعنوان استيفاء بعض الحقوق الثابتة ؟

ج: النذر بدون الصيغة الخاصّة لايجب الوفاء به على الناذر، لكن لو كان جامعاً لسائر الشرائط المتوقّفة عليها صحّته والناذر بطيب نفسه دَفَع المنذور إلى من يستحقّه جاز أخذه، ولا يجوز أخذه بعنوان بعض ما على الناذر من الحقوق الواجبة علىٰ كلّ تقدير. نعم، في أوقاف العرب للأغنام ونحوها لو كان الدافع بحيث لايعتدّ بدفعه يجوز لمن أذن له الحاكم الشرعيّ في المقاصّة من مال من يعلم باشتغال ذمّته بالحقوق الواجبة أن يقبضها بهذا العنوان، والله العالم.

[١٧١١] س ٢: رجلٌ نذر نذراً شرعيّاً في ثواب العبّاس عليه السلام واشترط الناذر بأن يقسّمه على الفقراء خبزاً، فهل يجوز للناذر أن يعطيه إلى سيّدٍ طالب علم أو لا ؟

ج: لو لم يكن نذره بهذه الصيغة (لله عليَّ كذا وأن أُقسّمه خبزاً على الفقراء) جاز له الدفع إلى السيّد المذكور، ولو كان بهذه الصيغة فلايجوز ولا

تبرأ ذمّة الناذر بالدفع بغير الكيفيّة المنذورة إلّا في بعض الفروض النادرة، والله العالم. ٧ جمادى الثانية ١٣٤٦

[١٧١٢] س٣: نذور أهل البوادي هل تكون لازمة أم لا ؟ من حيث لا يأتون بالصيغة أو يأتون بها غير صحيحة .

ج: هذه النذور لايجب العمل بها ولكنّه الأولى، بل لا يبعد أن يكون أحوط، والله العالم. ١٠ شوّال ١٣٤٩

[١٧١٣] س٤: في نذر الأعراب لبعض الأئمّة عليهم السلام يقول لك ياالعبّاس مثلاً نصف هذه النعجة، فهل يلزم الوفاء به أم لا ؟

ج: الظاهر أن لا يكون المالك ملزماً بدفع النصف، ولكن ينبغي أن لا يتخلّف عمّا جرت به عادة أهل البادية من دفعه حفظاً لأموالهم، وما يدفعه المالك بطيب نفسه لفقراء السادة والملّائية يجوز لهم أخذه وصرفه في حوائجهم، والله العالم. ٢٧ جمادى الأولى ١٣٥٢

[١٧١٤] س٥: لو أباح شخصٌ لشخصٍ عيناً فنذرها المباح له بعلمٍ من المبيح ورضاً منه فهل يلزم هذا النذر أم لا ؟

ج: الأحوط أن يستأذن الناذر من مالك العين وينفذ النذر بإذنه، والله العالم. ٦ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٧١٥] س٦: لو نذر عيناً معلّقاً على شرط فمات قبل حصول الشرط ثمّ حصل، فهل تتعيّن العين للنذر أم يبطل النذر وتكون ميراثاً ؟

ج: لو تعلّق النذر بعينٍ من أعيان أمواله يخرج المنذور عن الطلقيّة بذلك، وعند حصول الشرط يلزم إنفاذ النذر فيه ولو كان بعد موت الناذر ـ على الأقوى ـ، والله العالم.

[١٧١٦] س ٧: رجلٌ نذر أن يزور عرفة في كلّ سنة ما دام حيّاً ، وقد مضى في سنته الأُولى وعسر عليه في الثانية لدينٍ كان عليه وضيق أُموره وكلّما اهتمّ وبذل الجهد في الرواح لم يتمكّن ، ما تكليفه ؟

ج: لو لم يكن نذره بصيغة (لله عليَّ) فهو في سعةٍ من نذره، ولو كان بهذه الصيغة فمع تعذّر المسير على الوجه اللائق به يقوى عدم وجوبه ، والله العالم. ١٦ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٧١٧] س ٨: إمرأةٌ نذرت أن تزور عرفة في هذه السنة ، فحضرت كربلاء في الزيارة المذكورة ولكن فاجأها الحيض ، فهل تكتفي بالحضور في الصحن الشريف أو لابدّ لها من أن تستنيب أحداً يدخل الحرم الشريف ويزور عنها ؟

ج: لو كان ما ألزمته بالنذر علىٰ نفسها مجرّد أن تزور عرفة ولم تقصد حال النذر سوى عنوان زيارة عرفة كان حضورها في الصحن الشريف والزيارة في مقابل الأيوان المقدّس حيال باب الرواق كافياً في الخروج عمّا لزمها بالنذر، نعم لو كانت ناويةً حال النذر دخول الحضرة المقدّسة يلزمها استنابة من يدخلها ويزور عنها وتزور هي أيضاً في مقابل الأيوان ،والأحوط الجمع بين الأمرين مطلقاً، والله العالم. ١١ صفر ١٣٤٨

[١٧١٨] س ٩: رجلٌ نذر أن يصوم ثلاثة أيّام من شهر شعبان وكان عليه قضاءٌ من شهر رمضان المبارك مثل ذلك ثمّ ضايقه شهر رمضان بحيث لم يبق إلّا تلك الأيّام الثلاثة هل يسقط عنه النذر أو لا ؟

ج: هذه المسألة ذات صورٍ مختلفة، والأحوط أن يصوم تلك الأيّام الثلاثة الباقية من شعبان بقصد ما هو الواجب عليه من النذر أو القضاء ثمّ من بعد رمضان أيضاً يصوم أيّاماً ثلاثة كذلك ويعطي كفّارة حنث النذر

وكفّارة تأخير القضاء، والله العالم. ٤ شوّال ١٣٥٠

ويكفي دفع ستّين مدّاً من الحنطة بفروعها ـعن كفّارة حنث النـذر[١] تأخير القضاء ـ إلى ستّين مسكيناً، والله العالم.

[١٧١٩] س١٠: العقيقة والنذر وما شابههما كالأضحيّة هـل يـجوز ذبـحها للضيوف ونحوهم بحيث لم يقصد الذابح حال الذبح غير إكـرام الضـيف مـثلاً ويذهل عن عنوان كونها نذراً أو عقيقةً ؟ فهل يجزي في مثل هذا الحال مـطلقاً حتّى لو كان النذر مخصوصاً وكان ملزماً بالعقيقة بملزمٍ شرعيّ أو لا يجزي ؟

ج: لو لم يقصد حال الذبح سوى إكرام الضيف ولم يلتفت في ذلك الحال إلىٰ نذره مثلاً أو الأُضحيّة أو العقيقة أو غير ذلك فعدم إجزائه حـتّى عـن العقيقة والأُضحية فضلاً عن المنذور ظاهرٌ، أمّا مع الالتفات وكونه قاصداً للعناوين المذكورة ففي العقيقة والأُضحيّة يجزي بلا إشكالٍ ويتوقّف إجزاؤه عن المنذور على الانطباق عليه وإلّا فلا يجزي، والله العالم. ١٢ صفر ١٣٤٨

[١٧٢٠] س١١: رجلٌ نذر مقداراً من المال على أن يصرفه في موكب أهل الزناجيل ولم يتيسّر لهم الخروج في هذه السنة، فهل يجوز له صرف المال في تعزية الحسين عليه السلام أو زيارته أم يُبقيه إلىٰ وقتٍ آخر ؟

ج: لو لم يكن نذره بصيغة (لله عليَّ كذا) جاز له أن يصرف ما نذره في التعزية وغيرها ممّا يرجع إلى المظلوم ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ، ولو كان بتلك الصيغة فمع عدم اليأس ينتظر، والله العالم.

١٦ صفر ١٣٥٥

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (أو) هنا.

[١٧٢١] س ١٢ : لو نذر أن يصوم يوم الجمعة إن قضيت حاجته ، فبعد قضاء الحاجة لم يصم لمانعٍ فهل يترتّب عليه شيءٌ أو لا ؟

ج : لو كان لعذرٍ شرعيّ يقضي صوم ذلك اليوم بعد رفع عذره ـ على الأحوط ـ ولا شيء عليه، ولو لم يكن معذوراً لزمته الكفّارة؛ كفّارة حنث النذر وهي مثل كفّارة الإفطار في نهار رمضان ـ على الأقوى ـ، والله العالم.

[١٧٢٢] س ١٣ : شخصٌ نذر أن يخرج في كلّ يومٍ إلى مقبرة ابن طاووس يقرأ له الفاتحة ، فلو ترك ذلك أيّاماً فهل عليه كفّارةٌ واحدةٌ أم كفّارات متعدّدة حسب تعدّد الأيّام التي ترك الخروج فيها ؟

ج : الظاهر أنّ ما هو المتعارف عند الناس من نذر أمثال ذلك مندرجٌ فيما يحنث وينحلّ رأساً بأوّل مخالفةٍ صدرت من الناذر، فلايجب فعل المنذور وهو الخروج إلى زيارة السيّد ـ نوّر ضريحه ـ وقراءة الفاتحة له في مورد السؤال بعد أن تعمّد تركه بلا عذرٍ في بعض الأيّام، ولا يلزمه بعدم الخروج ولو إلى آخر عمره إلّا كفّارةٌ واحدة، نعم لو تركه في بعض الأيّام نسياناً أو لعذرٍ آخر لم يكن ذلك مخالفةً للنذر ويلزمه الخروج في سائر الأيّام، فلو تركه في يومٍ آخر لزمته الكفّارة، والله العالم.

[١٧٢٣] س ١٤ : رجلٌ كان محبوساً ونذر في الحبس نذراً إلى الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ولم يفِ به حتّىٰ مضت عليه مدّةٌ طويلة وقد نسي عين النذر ، فهل هذا النذر لازمٌ أم لا ؟ وعلىٰ تقدير اللزوم ماذا يصنع ؟

ج : لو تردّد المنذور بين أمرين أو أُمورٍ محصورة وكان الوقت باقياً علىٰ كلّ تقدير لزمه الإتيان بالجميع ـ على الأقوى ـ، ولو تردّد بين أطرافٍ غير

محصورة لا يتمكّن منها أجمع فما لا حرج فيه من المحتملات يلزمه ـ على الأحوط الذي لا يخلو عن قوّة ـ، ولو فرض نسيانه علىٰ وجهٍ لا يمكنه الإتيان بشيءٍ من محتملاته يسقط التكليف ما دام على هذا الحال، لكن لو تذكّر لزمه الوفاء بنذره ما لم يخرج وقته، والله العالم.

[١٧٢٤] س ١٥ : رجلٌ نذر أن يحلق رأس ابنه في مكانٍ معيّن ويصنع طعاماً للحاضرين ، ثمّ مات قبل العمل مع تمكّنه منه ، فهل يخرج من تركته كفّارة مخالفة النذر أم تلك المصارف ؟

ج : لو عيّن لذلك العمل زماناً معيّناً وفرّط في العمل مع تمكّنه منه إلى أن خرج ذلك الزمان وتوفّي بعد ذلك فمع كون النذر بصيغة (لله عليَّ كذا وكذا) يلزم إخراج كفّارة النذر من تركته، ولو لم يعيّن للعمل المذكور وقتاً معيّناً ولم يكن متعيّناً بحسب العادة أيضاً أو مع تعيّنه العاديّ لم يتعمّد التأخير عنه يلزم إخراج المصارف المذكورة من تركته مع كون النذر بالصيغة المذكورة، والله العالم. ٢٠ رمضان ١٣٥٢

[١٧٢٥] س ١٦ : لو نذر إن شافى الله فلاناً أُؤدّي كذا وكذا ، وبعد تحقّق النذر ووجوبه مات الناذر ، فهل يجب على الوصيّ الوفاء بالنذر ويكون أحد الحقوق الماليّة ؟ وما الحكم لو نذر الصوم أو الصلاة ؟

ج : في مفروض السؤال يجب إخراج المنذور من مال الناذر ويخرج من الأصل، وكذلك الصوم والصلاة يجب قضاؤهما على الظاهر، والله العالم.

٨ ربيع الأوّل ١٣٥١

[١٧٢٦] س ١٧ : رجلٌ نذر صوم الدهر وأدركه شهر رمضان وهو مسافر ، فهل يصوم أو يفطر ؟

ج: يجوز لناذر صوم الدهر إنشاء السفر اختياراً في رمضان وغيره، ولو كان ما نذره هو صوم الدهر بلا تعميمٍ لكونه سفراً وحضراً يلزمه الإفطار في سفره مطلقاً، ولو كان في رمضان يلزمه قضاء ما أفطره وليس استيعاب وجوب الصوم بالنذر لجميع الأيّام الصالحة لوقوع القضاء فيها مانعاً عن وجوبه بالنسبة إلى ما أفطره من أيّام رمضان وإن كان مانعاً عنه بالنسبة إلى ما أفطره في سفره في غير رمضان، والفرق ظاهرٌ، ويجوز المبادرة إلى قضاء ما أفطره من أيّام رمضان في سعة وقته ولا يجب تأخيره إلى أن يتضيّق وقته، والله العالم.

[١٧٢٧] س١٨: لو نوى الناذر أن يصوم الدهر سفراً وحضراً فهل يجوز له إنشاء السفر في شهر رمضان؟

ج: لا فرق بين هذه الصورة وسابقتها في جواز إنشاء السفر اختياراً مطلقاً، ولا في عدم صلاحيّة شهر رمضان لصوم غيره فيه مطلقاً، ولا في وجوب الإفطار على الناذر المذكور لو سافر فيه ووجوب قضائه ولو في سعة وقته، وإنّما غاية ما بينهما من الفرق هو وجوب الإفطار علىٰ من سافر فيه[1] في غير رمضان في الصورة السابقة ووجوب الصوم عليه في هذه الصورة، والله العالم.

٢٧ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٧٢٨] س١٩: هل للوالدة أن تحلّ نذر ولدها أم لا؟

ج: ليس لها ذلك، والله العالم.

[١٧٢٩] س٢٠: إذا حلّ الوالد نذر ولده فهل يبطل النذر من حين الحلّ أم أنّه

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر زيادة كلمة (فيه).

يبطل من أصله ، فلو كان الولد مخالفاً لنذره قبل الحلّ هل عليه الكفّارة أم لا ؟

ج: يشكل سقوط الكفّارة المترتّبة على الحنث السابق بالحلّ اللاحق والاحتياط بالتكفير لا يترك، والله العالم.

[١٧٣٠] س٢١: لو أراد شخصٌ أن ينذر صرف أرباح تكسّباته في سبيل الحسين عليه السلام ومنعه أحد الوالدين ، هل يلزم علىٰ فرض عدم اضطراره فيما بعد لذلك المنذور أم لا ؟ ثمّ لو شكّ في أنّه أوقع النذر قبل المنع أو بعده أو شكّ في أنّه ذكر لفظ الجلالة أم لا ماذا يصنع ؟ وعلىٰ تقدير صحّته فهل للوالدين أو أحدهما إحلاله أم لا ؟

ج: لو منعه والده فيشكل انعقاد نذره، وللوالد أن يحلّه، ولو نذر أن يصرف جميع ما يستفيده من أرباح تكسّباته في التعزية يشكل انعقاد نذره وإن أذن له والده، ولو شكّ في أنّ نذره هل كان بالصيغة الصحيحة الملزمة أو بغير تلك الصيغة لم يكن ملزماً به، وكذا لو شكّ في أنّ نذره هل كان قبل منع الوالد أو بعده مع العلم بصدور المنع عنه، أمّا الوالدة فلايعتبر إذنها في انعقاد النذر ولا يحلّ بحلّها، نعم لو كان نذره إيذاءاً لها فلا يبعد فساده، والله العالم. ١١ رجب ١٣٤٩

[١٧٣١] س٢٢: لو عاهد الله تعالى علىٰ ما لا يتعلّق بأموال أبيه ثمّ أحلّه أبوه وألغى عهده بعد اطّلاعه عليه وكان المعاهد بالغاً عاقلاً هل ينحلّ عهده بذلك أو لا ؟ ولو كان الصادر منه يميناً أو نذراً ما حكمه ؟ ولو كان يظنّ أو يحتمل عدم ترخيص أبيه له وأقدم على أحد الثلاثة هل ينعقد أو لا ؟

ج: لو ألزم الولد شيئاً علىٰ نفسه بلا إذنٍ من والده ومع عدم اطّلاعه عليه فللوالد حلّ ذلك الإلزام وإلغاؤه بعد اطّلاعه عليه سواءٌ كان بصيغة العهد أو

النذر أو اليمين، والظاهر انعقاده بدون إذن الوالد وانحلاله بحلّه، والله العالم.

٩ محرّم ١٣٥٥

[١٧٣٢] س ٢٣: إذا نذر للأمير عليه السلام أو الحسين عليه السلام أو العبّاس أو أحد الأئمّة عليهم السلام من دون تعيين المصرف، فما مصرفه؟

ج: يصرف النذور المرقومة علىٰ فقراء السادة وأهل العلم المجاورين لمشاهدهم المقدّسة أو على فقراء زوّارهم ليصرفوه في طريق زيارتهم، والأفضل الأخير، بل هو الأحوط في نذر العبّاس عليه السلام، والله العالم.

[١٧٣٣] س ٢٤: هل يجوز إعطاء نذر العبّاس عليه السلام وكذا نذور الأئمّة والأنبياء عليهم السلام للسادة الفقراء؟

ج: المتعيّن عندنا في هذه النذور هو دفع ما نذر لمولانا أبي الفضل العبّاس عليه السلام ولكلّ واحدٍ من الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ إلى فقراء زوّارهم يصرفونه في طريق الزيارة، والله العالم.

[١٧٣٤] س ٢٥: ما نُذر للعبّاس عليه السلام هل يجوز بيعه حسب القيمة العرفية؟

ج: الناذر مخيّرٌ بين دفع المنذور إلى مَن يستحقّه أو بيعه ودفع ثمنه إليه، ولو دفعه الناذر إلى بعض العلماء ليصرفه علىٰ من يستحقّه فذلك العالم أيضاً مخيّرٌ كذلك إلّا إذا عيّن الناذر أحدهما فيتعيّن، والله العالم.

[١٧٣٥] س ٢٦: رجلٌ استولى على النذور التي يُؤتىٰ بها إلى المقامات التي تُنسب إلى الأوصياء والأولياء وصارت تحت يده، فالقابض لها ما تكليفه الشرعيّ في صرفها؟

ج: ما كان نذراً للأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ أو للعبّاس عليه السلام فالأحوط بل المتعيّن دفعه إلى فقراء زوّارهم ليصرفوه في طريق

الزيارة، وما كان نذراً لغير الأئمّة والعبّاس عليهم السلام من الأولياء وأولاد الأئمّة وأمثال هؤلاء ممّن لم تجر عادة الشيعة الإماميّة بشدّ الرحال لزيارته فإن كان في البين معهودٌ ينصرف إليه إطلاق اللفظ الصادر من الناذر عند إجراء صيغة النذر كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك المعهود وموجباً لتعيّنه، بل لو فرض ذلك الانصراف فيما كان للأئمّة والعبّاس عليهم السلام اطّرد هذا الحكم في الجميع، ولو لم يكن في البين معهودٌ كذلك ولم يكن[1] المنذور له ممّن لم تجر عادة الشيعة الإمامية بشدّ الرحال لزيارته فإن كان مشهده محتاجاً إلى الضياء مثلاً أو الخادم ونحو ذلك ممّا يوجب تعظيم مقامه يُصرف المنذور علىٰ هذه الأمور، ولو لم يكن محتاجاً إلى شيءٍ من ذلك فالظاهر جواز صرف المنذور إلى فقراء أهل[2] خصوصاً ساداتهم، والأولى دفعه إلى الحاكم الشرعيّ فإنّه أبصر بمواقعه، والله العالم.

هذا كلّه لو كان نذر الناذر بصيغة (لله عليَّ كذا وكذا)، ولو كان نذره بمحض القصد والنيّة القلبيّة أو بالتلفّظ بغير تلك الصيغة كان تعيين المصرف موكولاً إلى إرادة الناذر في جميع الصور، والله العالم. ١٨ جمادى الأُولى ١٣٥١

[١٧٣٦] س٢٧: ما تقولون في النذور التي تُنذر للحسين أو العبّاس أو بقيّة المعصومين عليهم السلام بلا إجراء صيغة النذر وبلا تعيين مصرفٍ للوجه المنذور، أو مع إجراء صيغة النذر؟ هل يجوز إعطاء تلك الوجوه لفقراء السادة والمشتغلين وغيرهم؟ وهل يحتاج إلى إذنٍ من الحاكم الشرعيّ؟ وهل يجوز صرفها في إقامة

---

(١) كذا جاء في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (وكان).

(٢) كذا ورد في النسخة، وفيها سقطٌ ولعلّ العبارة هكذا (فقراء أهل ذلك المشهد).

مجالس المأتم لهم عليهم السلام ، أو أنّه لابدّ من إرسالها إلى ساكني مشاهدهم ليزوروهم بها أو يُصرف في مصارف أُخر ؟

ج : إذا لم يكن بصيغة (لله عليَّ ذلك) فالأمر فيه موسّع، والأفضل صرفه على فقراء السادة المشتغلين، وأمّا ما كان بتلك الصيغة فالمنذور لأمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ يُصرف في النجف الأشرف علىٰ فقراء السادة والمشتغلين، ويجوز أن يُصرف على فقراء الزوّار القاصدين لزيارته أيضاً، والمنذور للحسين وللعبّاس عليهما السلام يُعطى لفقراء الزوّار القاصدين لزيارتهما، ويجوز صرفه على فقراء السادة وأهل العلم المقيمين في كربلاء، وكذا الحال في المنذور للرضا عليه السلام ولأبيه وأولاده الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، والأولى أن يدفع الجميع إلى الحاكم الشرعي العارف بمواقع صرفه، ويجوز أن يُصرف المنذور للحسين وللعبّاس عليهما السلام على إقامة المآتم أيضاً، والله العالم. ٦ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٧٣٧] س ٢٨ : في النذور المطلقة للأئمّة المعصومين عليهم السلام وغيرهم ما يصنع في مصرفها ؟ وهل يحتاج في صرفها إلى إذن الحاكم الشرعيّ ؟

ج : نذر العبّاس عليه السلام يدفع إلى فقراء الزوّار ليصرفوه في طريق الزيارة، وكذا نذر الحسين وسائر الأئمّة ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ يدفع إلى فقراء زوّارهم، ويجوز دفعه إلى فقراء أهل العلم سيّما ساداتهم العاكفين بمشاهدهم المقدّسة، وأمّا النذور الراجعة إلى غير الأئمّة المعصومين فلا يبعد أن يكون الأولى دفعها إلى الحاكم الشرعيّ فإنّه أبصر بمواقعها، بل هو الأولى مطلقاً، والله العالم. ٧ شوّال ١٣٤٩

[١٧٣٨] س ٢٩ : رجلٌ نذر لعليّ الشرقيّ وهو صاحب المقام المشهور قرب

العمارة فما يصنع بها ؟

ج : لا يبعد أن يكون مصرف هذه النذورات مع عدم معهوديّة مصرفٍ خاصٍّ لها هو مطلق وجوه البرّ والخير، ولو كان في البين معهودٌ ينصرف إليه اللفظ الصادر من الناذر عند إطلاقه كان هذا الانصراف في قوّة التنصيص بذلك المعهود موجباً لتعيّنه، والله العالم. ٩ شوّال ١٣٤٩

[١٧٣٩] س٣٠ : لو لم يكن النذر بصيغته الشرعيّة بأن قال : إلك ياالعبّاس كذا لو كان كذا ، فهل ينعقد أم لا ؟ وما مصرفه ؟

ج : لو لم يكن النذر بصيغته الصحيحة الشرعيّة لا يجب اتّباعه، ولو نذر للعبّاس عليه السلام بصيغةٍ صحيحة فالأولى والأحوط صرف المنذور على زوّاره فإن كان المنذور من الدراهم والنقود يدفعه إلى فقراء الزوّار، ولو كان شاةً يذبحه للزوّار، والله العالم. شوّال ١٣٤٩

[١٧٤٠] س ٣١ : ربما يكون لدينا نذرٌ لأبي الفضل العبّاس عليه السلام أو لغيره من أولياء الله أو للنبيّ أو لأحد الأئمّة عليهم السلام ، فهل يجوز لنا مع كونه نذراً مطلقاً إعطاؤه لبعض فقراء المؤمنين من السادة صدقةً عن المنذور له ؟

ج : أمّا العبّاس عليه السلام فالأولى والأفضل دفع المنذور له إلى فقراء الزوّار ليصرفوه في طريق الزيارة، وكذا نذر الحسين وسائر الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ، وأمّا النذور الراجعة إلى غير الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ فإن كان في البين معهودٌ ينصرف إليه إطلاق اللفظ الصادر من الناذر عند نذره كان ذلك بمنزلة التنصيص بذلك المعهود وموجباً لتعيّنه، بل لو فرض ذلك في النذور الراجعة إلى الأئمّة والعبّاس ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ أيضاً اطّرد هذا الحكم في الجميع، ولو لم يكن في

البين معهودٌ كذلك فلا يبعد جواز دفع ما كان لغير الأئمّه والعبّاس عليهم السلام إلى فقراء السادة كما هو المذكور في السؤال، ولا يبعد أن يكون الأولى دفعه إلى الحاكم الشرعيّ فإنّه أبصر بمواقعه، والله العالم. ٢٠ شوّال ١٣٤٩

[١٧٤١] س ٣٢: النذر للنبيّ شمعون ويوشع عليهما السلام لو لم يعلم قصد الناذر يحمل على المتعارف أم لا ؟ ولو اختلف أو شكّ فما يكون مصرفه ؟

ج: لا يبعد أن يكون الأولى دفع المنذور إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. شوّال ١٣٤٩

[١٧٤٢] س ٣٣: لو أنّ امرأةً علوية نذرت إلى أبي الفضل العبّاس عليه السلام بشيءٍ من المصاغ وقد فقد بعضه ولها أخٌ شقيقٌ محتاج فهل يجوز لها أن تدفع النذر إلى أخيها أم لا ؟

ج: لو كان ما فقد من المنذور قد فرّطت هي في حفظه يلزمها ضمانه وإلّا فلا، وعلى أيّ حالٍ فصرف[1] المنذور لمولانا العبّاس عليه السلام ولكلّ واحدٍ من الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم ـ بل لكلّ من يُشدّ الرحال لزيارته من أولادهم هو الدفع إلىٰ فقراء زوّاره ليصرفوه في طريق زيارته، وعلىٰ هذا فالقدر الذي يجوز للعلويّة أن تدفعه من المنذور إلىٰ شقيقها المذكور هو أن تدفع إليه عند توجّهه إلىٰ كربلاء للزيارة مؤونة سفره بدون الزيادة، ويجوز لها إيداع المنذور عند أمينٍ ليدفعه إلى أخيها كذلك، هذا كلّه إذا كان النذر الصادر من العلويّة بصيغة (لله عليّ كذا وكذا)، ولو كان بلفظٍ آخر أو بمجرّد النيّة القلبيّة جاز لها دفع المنذور إلى كلّ فقيرٍ ليصنع به ما يشاء، والله العالم. ٨ شوّال ١٣٥١

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (فمصرف).

[١٧٤٣] س٣٤: في النذور المطلقة للأئمةعليهم السلام المتعارف عند الناذرين أن يدفعوها للسادة أو لخدمة الأئمةعليهم السلام هل لنا أن نتصرّف فيها أو لا ؟

ج: لو لم يكن النذر بصيغة (لله عليَّ كذا) فللناذر أن يصرف المنذور فيما يشاء مطلقاً، ولو كان بتلك الصيغة فإن كان الناذر ناوياً حال النذر أن يدفع المنذور إلى السادة أو الخدمة أو غيرهم يلزمه العمل بما كان عند النذر ناوياً له، ولو لم يكن ناوياً سوى كونه للإمام المنذور له أو لمولانا أبي الفضل ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ أو لسائر من يُشدّ الرحال لزيارته فحيث إنّ المتعيّن هو صرف النذر لكلّ واحدٍ منهمعليهم السلام إلى فقراء زوّاره فلمثل جنابك أخذ المنذور لتصرفه في طريق زيارة المنذور لهعليه السلام علىٰ نفسك أو غيرك، وليس لك أن تصرفه في غير طريق الزيارة مطلقاً، وليكن قبضه من الناذر بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط بل لا يخلو عن قوّة، والله العالم. ٣ جمادى الأولى ١٣٥٥

[١٧٤٤] س٣٥: من نذر أن يقيم مأتماً لأبي عبدالله الحسينعليه السلام في العشرة الأخيرة من المحرّم ثمّ علم بأنّ الشهر يكون ناقصاً، فهل الواجب عليه الابتداء بالعمل من اليوم العشرين لتتمّ له العشرة أو يُلحق بالتسعة أيّام اليوم الأوّل من شهر صفر أو لايجب عليه إلّا التسعة ؟

ج: لو كان متعلّق نذره هو إقامة العزاء والمأتم في العشرة الأخيرة لم يجب عليه إلّا التسعة. نعم، لو نذر العشرة أيّام[1] الأخيرة لزمه الابتداء من اليوم العشرين، والله العالم.

---

(١) كذا جاء في النسخة، ولعلّ الأصحّ (أيّاماً) بالنصب.

[١٧٤٥] س٣٦: رجلٌ نذر أن يحلق رأس ولده عند مرقد يوشع عليه السلام ، والمتعارف في حلق رؤوس الأولاد في ذلك المكان أن يُصنع طعامٌ ويُدعى إليه من يكون هناك من الزائرين ، وهذا الرجل وُلد له ولدٌ في بلدٍ بعيد ولأجل أنّه لا يستطيع الهجرة إلى هذه البلاد والعمل بنذره فقد حلق رأس ولده وأرسل مقداراً من المال إلى رجلٍ ليعمل الوليمة المذكورة ، فهل يتعيّن على هذا الرجل أن يعمل الوليمة في ذلك المكان أو يجوز له أن ينفق هذا المال ويهدي ثوابه ليوشع عليه السلام ؟ وإذا كان هذا الرجل يعلم أنّ الناذر ممّن عليه الحقوق الشرعيّة فهل يتعيّن عليه أن يدفعه إلى الحاكم الشرعيّ بقصد إبراء ذمّته من الحقوق أو لا ؟

ج : لمّا كان ذلك المال أمانةً أرسله صاحبه لوجهٍ خاصّ فالظاهر تعيّن صرفه لذلك الوجه وعدم جواز التخلّف عنه ، وكون الناذر مشغول الذمّة بالحقوق لايوجب جواز صرف تلك الأمانة بجملتها في تفريغ ذمّته ، لكن لو علم تعلّق الخمس بعين ذلك المال من جهة العلم بأنّه من أرباح مكاسبه يلزم إخراج خمسه وإيصاله إلى أهله وصرف الباقي فيما أمر به صاحبه وهو تقديمه لحضرة النبيّ يوشع والعمل بما يناسب شرعاً وجرت العادة به في ذلك المكان ، والله العالم. ١٢ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٧٤٦] س٣٧: شخصٌ نذر بصيغةٍ شرعيّة على أنّه من بعد وفاته لمدّة خمس سنين إذا بقيت زوجته في الحياة ولم تتزوّج يعطى لها من أصل أمواله كذا مقداراً ، فهل المبلغ المذكور يخرج من الأصل أو من الثلث ؟

ج : يتوقّف صحّة النذر على أن يكون المنذور تحت سلطنة الناذر ومقدوراً له ، وحيث إنّه لا سلطنة لأحدٍ فيما بعد موته على ما يتركه إلّا على ثلثه فإن قيّد ما نذره لزوجته بعد موته بأن يدفع إليها من ثلثه ويسعه ثلثه

يصحّ نذره، وكذا لو أطلق وكان الثلث واسعاً لما نذره، وأمّا إذا قيّد ما نذره لها بأن يدفع إليها من أصل أمواله كما هو المفروض في السؤال فالظاهر فساد هذا النذر بالنسبة إلى ثلثي المنذور، بل لايصحّ بإجازة الورثة أيضاً لأنّ النذر لا تدخله الفضوليّة، والله العالم.

١٥ محرّم ١٣٥٤

[١٧٤٧] س٣٨: ما المراد من لفظ الحضرة؛ هل المراد منه نفس ما يحيط بالروضة الشريفة فقط أو يكون الرواق داخلاً؟ ولو نذر شخصٌ أن يدفع مقداراً من الدراهم ويشتري به نفطاً يضيء به الحضرة الفلانيّة وعندما أراد أن يفي بالنذر وجد الحضرة تُضاء بالكهرباء والشموع فهل يجوز له والحالة هذه أن يدفع المبلغ لشراء النفط لبعض محتاجي الطلبة أم لا؟ ثمّ لو فرضنا أنّ الناذر لم يأت بالصيغة المخصوصة التي ينعقد بها النذر كما هو شأن بعض العوامّ فهل ينعقد النذر أم لا؟

ج: الظاهر انصراف هذه اللفظة في عرفنا إلى نفس البنية المحيطة بالضريح المقدّس وخروج الرواق عمّا ينصرف إليه هذه اللفظة، ولو كان الناذر لم يأت بصيغة النذر وهي قول (لله عليَّ كذا) فالأقوى أنّه لا يلزمه المنذور، وإن كان الأحوط أن لا يتخلّف عمّا كان قد عقد عليه قلبه، بل لو أنشأ الالتزام به لفظاً بغير تلك الصيغة أو مايُرادفها من سائر اللغات فالاحتياط لا يُترك، ثمّ إنّ من نذر أن يدفع مقداراً من الدراهم ليشتري به النفط لضياء الحضرة المقدّسة مثلاً يجوز له تبديل النفط بالزيادة في الكهرباء وبالشمع أيضاً، أمّا دفع المنذور إلى بعض فقراء السادة مثلاً أو الطلبة المحتاجين فإن كان التزامه بالصيغة المذكورة فلا يخلو جوازه عن الإشكال، ولا بأس به مع عدم إجراء تلك الصيغة، والله العالم.

٤ رمضان ١٣٥٣

[١٧٤٨] س ٣٩: رجلٌ نذر نذراً شرعيّاً أن يصرف مقداراً من شمع العسل في حرم سيّد الشهداء عليه السلام ، وقد آلت حال الحرم الشريف بحسب الحال الفعليّ إلى ما لايخفى لديكم من عدم الانتفاع بالشمع في الحرم المطهّر وصيرورته بأيدي الخدم أو غيرهم ، فهل يلزم الناذر بذله في الحرم والحالة هذه أو يجوز له صرف ثمنه في سبيل الحسين عليه السلام من إقامة مأتمه وإعانة المحتاجين من زوّاره أو غيرهم من فقراء السادات ؟

ج: لو كان نذره بصيغة (لله عليَّ كذا) وأمكنه الوفاء به بالمعاملة مع ذلك الشمّاع المراقب لإشعال هذه الشموع في الحضرة المقدّسة ـ صلوات الله عليها ـ فالظاهر لزومه، وينبغي أن يشترط عليه إشعال شمع العسل الخالص عن كلّ خليط، ولو لم يتمكّن من ذلك إمّا لقلّة مقدار المنذور وعدم إقدام الشمّاع على المعاملة من هذه الجهة أو لغير ذلك يصرف ما نذره في إقامة عزاء المظلوم أو إعانة زوّاره الفقراء ونحو ذلك من الجهات الراجعة إليه ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ على الأحوط، والله العالم.
٢١ شوّال ١٣٥٤

[١٧٤٩] س ٤٠: رجلٌ نذر أن يحلق رأس أولاده في محلّ نبيّ في بلادنا ويولم لمن حضر وليمة ويضع ثقل الشعر دراهم ، لكن بواسطة هذا الاجتماع يحصل فيه مخالطة الرجال بالنساء والرقص والغناء والدقّ على الطبل وفيه هتكٌ لحرمة ذلك المحلّ ، فهل يجوز أن يقدّر تكاليف هذه الوليمة والشعر ويدفعها لبعض طلبة العلم في النجف الأشرف ؟

ج: نعم يجوز ـ على الظاهر ـ، والله العالم.
٢٠ رجب ١٣٥١

[١٧٥٠] س ٤١: رجلٌ استؤجر علىٰ كتابة كتابٍ ناقص وكان احتمال النقيصة صفحةً أو أزيد بحيث لا يتعدّى احتمالها إلىٰ ثلاثين صفحة ، فنذر الكاتب على أن

يكتب يوميّاً أربع صفحات إلى أن يكمل الكتاب ، فلمّا تمّ الكتاب الناقص وفحص علىٰ نسخةٍ مثله لأجل إتمامه فبانت النقيصة ثلاثمائة صفحة ، فهل يبقى الكاتب محافظاً على نذره مع عدم احتماله لهذا المبلغ أو لا ؟

ج : الظاهر أنّه ليس ملزماً من طرف نذره بأزيد ممّا كان حال النذر يحتمله ، والله العالم.

١٩ جمادى الثانية ١٣٤٨

[١٧٥١] س ٤٢ : رجلٌ نذر إلى القاسم عليه السلام ليرتين فهل يلزمه النذر أو لا ؟ وعلى تقدير اللزوم فهل يجوز أن يصرفهما على السادة الفقراء من أرحامه ؟

ج : نعم يلزمه النذر ، لكن لو كان النذر للقاسم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام يلزمه أن يصرف المنذور علىٰ ما يحتاج إليه مشهده الشريف ، ولو كان للقاسم الشهيد بن الحسن السبط ـ صلوات الله عليه ـ يصرف المنذور على السادة الفقراء ، لكنّ الأحوط أن يكون في طريق الزيارة ، والله العالم.

٢٢ رجب ١٣٤٨

[١٧٥٢] س ٤٣ : إمرأةٌ باعت رجلاً ما تملكه بمقدارٍ معلوم ، وبعد البيع نذر المشتري أن يُنفق عنها ذلك المقدار بعد موتها من دون أن تبرئه منه ، وبعد ذلك استرجعت البائعة ذلك المبيع غصباً ثمّ ماتت بعد ذلك ، فهل على المشتري إنفاق ذلك الثمن أم ينحلّ النذر أو أنّه باطلٌ من أصله ؟

ج : لو شرطت البائعة على المشتري في ضمن عقد البيع أو عقدٍ لازمٍ آخر أن ينفق عنها الثمن بعد موتها وكان نذره مبنيّاً على ذلك صحّ النذر وإلّا كان باطلاً من أصله ، ثمّ على التقدير الأوّل فاغتصابها للمبيع يتضمّن رفع اليد عن الشرط وإسقاطه فينحلّ نذره بذلك لكنّ المبيع باقٍ على ملكيّة المشتري وذمّته مشغولةٌ بالثمن لورثتها ، فإن تمكّن من استيفاء المبيع لزمه

دفع الثمن إليهم، وإلّا جاز له أن يحتسب الثمن بدل المبيع مع التساوي مقاصّةً، ولو كان الثمن زائداً علىٰ قيمة المبيع لزمه دفع الزائد إليهم، ولو انعكس الأمر كان له أن يأخذ من مالهم قدر الزيادة، والله العالم.

[١٧٥٣] س ٤٤: رجلٌ نذر شيئاً من الدراهم وعلّق نذره علىٰ مجيئ دراهم من شخصٍ وذلك الشخص لم يبعث له دراهم بل بعث له متاعاً يبيعه ويأخذ ثمنه، فهل يجب الوفاء بالنذر أم لا ؟

ج: لو كان قاصداً من الدراهم التي علّق نذره على أن يبعث ذلك الشخص بها خصوص الدراهم ـ يعني عين الروپيّات مثلاً ـ وكان له غرضٌ في خصوص عينها بحيث لو بعث الليرات بدل الروپيّات لايحصل غرضه لا يلزمه الوفاء بنذره، ولو كان وصول ذلك المقدار من المال من ذلك الشخص صعباً في نظره وكان نذره للتوسّل إلى هذه الغاية ولم يكن لخصوص الفضّة المسكوكة دخلٌ في غرضه فعلى هذا التقدير يكون ما علّق عليه نذره حاصلاً في مفروض السؤال ويلزمه الوفاء به، ولا يخفى أنّ الفرض الأوّل في غاية البُعد، بل لم تجر العادة به، والله العالم. ١٢ شعبان ١٣٤٩

[١٧٥٤] س ٤٥: لو نذر المكلّف أنّه إن أكل شيئاً من الدبس أعطىٰ شخصاً مقداراً من الدراهم، فهل يجب عليه ذلك لو أكل شيئاً مخلوطاً به بحيث لا يسمّيه العرف دبساً لكنّه غالبٌ على الجزء الآخر بحيث صار لون الشيء المركّب لون الدبس ؟ وهل ينعقد النذر بدون الصيغة أم لا ؟ وعلىٰ تقدير اشتراطها هل يشترط فيها العربية أم لا ؟

ج: إذا كان نذره معلّقاً على أكل الدبس ولم يكن ما أكله دبساً ومن مصاديقه العرفيّة لم يلزمه ما نذره، نعم لو كان متعلّق نذره عدم أكل الدبس

ولو مخلوطاً بشيءٍ آخر مطلقاً لزمه المنذور، ويتوقّف انعقاد النـذر عـلى الصيغة لكن لو تكلّم بترجمة الصيغة العربية بلغةٍ أُخرىٰ فالأحوط شـديداً عدم التخلّف، والله العالم. شعبان ١٣٤٩

[١٧٥٥] س٤٦: رجلٌ نذر حصّةً في بقرةٍ كالربع مثلاً وأجـراه التـزاماً فـي أعقابها وكثر نسلها وأراد أن يصالح على نسلها الموجود بـدفع مـقدار الحـصّة المنذورة إمّا عيناً أو قيمةً ، فهل له المصالحة ؟ وإذا صحّ ذلك هل تبرأ ذمّته في المتجدّد منها بعد ذلك أو لا ؟

ج: أمّا بالنسبة إلى المتجدّد من نسلها فلا موقع للصلح عليه ولا يصحّ هذا الصلح، وأمّا بالنسبة إلى الموجود من نسلها فإن كان الناذر قد عـيّن مقدار المنذور وعرف قيمته بتقويم أهل الخبرة وأراد دفع القـيمة وتـملّك العين فلا بأس بأن يصالحه الحاكم الشرعيّ بهذا الوجه، وأمّا الصلح عليه من دون تعيين العين والقيمة فلاوجه لصحّته، والله العالم. ٢٢ محرّم ١٣٥١

[١٧٥٦] س٤٧: مَن تعوّد في كلّ سنةٍ أن يبذل طعاماً يصنعه وليمةً عامّة في مأتم الحسين عليه السلام من الموقوفات الحسينيّة والنذور التي تُصرف في وجـوه البـرّ وإطعام الطعام ، فهل يجوز له دفع ما يبذله كلّ سنة لزوّار الحسين عليه السلام في طريق كربلاء على العادة المعروفة بالأنصار أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج: أمّا ما كان نذراً أو وقفاً علىٰ وجوه البرّ فلا إشكال في جواز صرفه في هذا السبيل، وأمّا مـا كـان مـن المـوقوفات الحسـينيّة أو كـان نـذراً للـحسين عليه السلام فـإن كـان مع إخـوانـنا الأنـصار ـ زاد الله فـي أُجـورهم وتوفيقاتهم ـ من القرّاء والروزخونية من يقرأ لهم في الطـريق قـبل الغـداء والعشاء بحيث يصدق أنّهم أقاموا المأتم والعزاء جاز الدفع ليصرف بـهذه

الكيفيّة في هذا السبيل، والله العالم. ١٥ صفر ١٣٤٦

[١٧٥٧] س٤٨: نذرتُ ذبيحةً للسيّد محمّد نجل الهادي عليه السلام، فكيف يكون تأديتها إلى الخدّام أم إلى الزوّار؟ وقد اشترطت وصولها لمحلّه، فهل يمكن أن يذبحها بالنجف أو يمكن إعطاء ثمنها إلى الزوّار أو يمكن شراؤها وإعطاؤها للزائر وهو يبيعها وينتفع بثمنها في طريقه؟ افتونا مأجورين.

ج: للذبيحة المنذورة لحضرته ـ سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ـ رسمٌ مقرّر مقدارُها حقّ الخدّام ومقدارها للناذر ولمن صادف حضوره من الزوّار فإن كان النذر بصيغة (لله عليَّ كذا) فالأحوط شديداً إرسالها إلى مشهده الشريف وإجراء الرسم المقرّر عليه، بل لا يخلو لزومه عن قوّة، بل هو الأحوط مطلقاً، والله العالم. ١٣ جمادى الأولى ١٣٥٣

الفصل الثاني

في أحكام اليمين والعهد

[١٧٥٨] س٤٩: هل يجوز التحليف بغير الله تعالى كأحد الأئمّة عليهم السلام أو أحد أولادهم والمنتسبين إليهم أو لا يجوز؟ وعلى تقدير عدم الجواز فهل يجوز في صورة توقّف تنجيز الحقّ عليه؟

ج: لو انتهى الأمر في مقام الترافع عند الحاكم الشرعيّ إلى اليمين لا يجزي الحلف بغير الله سبحانه وتعالى مطلقاً، وأمّا في غير مقام الترافع عند الحاكم فلو رضي أحد الخصمين بحلف الآخر بأحد المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ أو بمولانا أبي الفضل العبّاس عليه السلام أو بمولانا أبي جعفر محمّد بن عليّ الهادي ـ سلام الله عليهم ـ أو بسائر العظماء من أولادهم لا يبعد جوازه، لكن لا يوجب سقوط حقّ الدعوى إلّا إذا اشترطا سقوطه في ضمن عقدٍ لازم، ومع هذا فالأحوط أن يكون الحلف بالله تعالى في مشاهدهم، والله العالم. ٣٠ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٧٥٩] س٥٠: رجلٌ حلف بالبراءة هل تجب عليه الكفّارة أم لا؟ وعلى تقدير الوجوب فهل تجب مع الحنث أم مطلقاً؟ وعلى تقدير الوجوب فما مقدارها؟ وهل يلزم الحلف بها أم لا؟

ج: يحرم الحلف بالبراءة وإن كان صادقاً، ولا يبعد أن يستحبّ إطعام عشرة مساكين، لكن لا يجب ـ على الأقوى ـ، والله العالم. ٨ ربيع الأوّل ١٣٤٦

[١٧٦٠] س ٥١ : شخصٌ حلف بهذه العبارة (أتبرّأ من ولاية محمّد ﷺ إن بعتُ داري ولم أترك هذه الحرفة وأتكسّب بحرفةٍ أُخرىٰ) ، فهل يلزمه بيع داره أو لا ؟ ولو باعها فهل يلزم أن يجري على طبق الحلف أو لا ؟ ولو خالف فهل عليه شيءٌ أو لا ؟

ج : قد ارتكب ذنباً عظيماً من تكلّمه بهذه الكلمة الملعونة، فليتب إلى الله تعالىٰ توبةً صادقة وليندم من ذلك ندامة الأُمّ التي قتلت واحدها بيدها، وليحضر عند أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ راجياً منه الشفاعة في قبول توبته، ولا يجب عليه لا بيع داره ولا تبديل حرفته، والله العالم. ٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٧٦١] س ٥٢ : رجلٌ حلف أن يفعل كذا في كلّ يوم ولم يفعل ، فهل تتعدّد الكفّارة أم لا ؟

ج : إذا كانت صيغة الحلف بقوله: والله لأفعلنّ كذا في كلّ يوم، فإن جرىٰ علىٰ ما هو المتعارف عند أهل اللسان من إرادة الالتزام بذلك الفعل كزيارة عاشوراء مثلاً كلّ يوم لم يجب بمخالفته إلّا كفّارةٌ واحدة ويسقط وجوبها في سائر الأيّام بذلك، نعم يمكن أن يُراد به معنىً آخر لكنّه مجرّد تصوّرٍ علميّ لا يتّفق بحسب المتعارف عند أهل اللسان ولا يهمّنا بيانه لأنّه فرضٌ نادر، والله العالم.

[١٧٦٢] س ٥٣ : هل ينعقد اليمين بغير إذن الوالدين ؟ وعلىٰ تقدير انعقاده هل ينحلّ بأمر الأب خاصّة أو ينحلّ بأمر كلٍّ منهما ؟ وعلىٰ كلٍّ ففي مقام انحلال اليمين بالأمر هل يعتبر معلوميّة متعلّقه عند الآمر تفصيلاً أو يكفي الإجمال بأن يقول له : حلفت علىٰ فعل شيءٍ أو تركه وأُريد حلّه بأمرك ؟

ج: الظاهر انعقاد يمين الولد بدون إذن والده وانحلالها بحلّه، ويقوى عدم الفرق في ذلك بين أن يكون الوالد عالماً بمتعلّق يمين الولد أو يكون جاهلاً به، ولا بين أن يكون حلّ الوالد لها بالتماسٍ من الولد ـ كما فرض في السؤال ـ أو يكون بلا طلبٍ والتماسٍ من الولد، وأمّا الوالدة فليس لها حلّ يمين الولد ولا يتوقّف انعقادها على رضاها، والله العالم. ٢ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٧٦٣] س ٥٤: من حلف علىٰ شيءٍ وكان طريقاً للوصول إلى الآخر ولم يكن للطريق خصوصيّةٌ عنده، فلو حصل المطلوب من دون أن يسلك الطريق الذي حلف عليه يحنث أو لا ؟

ج: لو قيّد التزامه بما حلف علىٰ فعله أو تركه بذلك أو كان منصرفاً إليه بحسب مدلوله العرفيّ ولو لكونه بحيث يُعدّ ما حلف عليه بعد حصول ذلك المطلوب من اللغو والعبث تنحلّ يمينه بحصول المطلوب المذكور في جميع هذه الصور، ولو لم يكن في البين سوى أنّه كان ناوياً أن يتوصّل بما حلف عليه إلىٰ مطلوبٍ آخر ولم يكن حلفه والتزامه بما حلف عليه[1] مدلوله العرفيّ مقيّداً بذلك بشيءٍ من هذه الوجوه فالظاهر أنّه لا أثر لما كان ناوياً له ويحنث بالتخلّف عمّا حلف عليه وتلزمه الكفّارة مطلقاً، والله العالم.

٢٢محرّم ١٣٥٣

[١٧٦٤] س ٥٥: شخصٌ اشترى من صديقه سلعةً وحلف المشتري أن يدفع إليه الثمن وحلف البائع أن لا يأخذ منه الثمن، فما الحكم ؟

ج: لا يخفى أنّ الثمن تارةً يكون كليّاً في ذمّة المشتري كما إذا باعه

---

(١) كذا ورد في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (بحسب) هنا.

سلعةً بعشر ليرات في ذمّته ونحو ذلك، وأُخرىٰ يكون عيناً شخصيّة كما إذا باعه شيئاً بهذا الكتاب أو العباء المعيّن ونحو ذلك، وموقع إشكال المسألة من جهة تدافع الحلفين هو الثمن الشخصيّ، أمّا في الثمن الكلّي فلا يتطرّق إشكالٌ في شيءٍ من صور المسألة لأنّ حلف البائع بعدم أخذ الثمن من المشتري إمّا أن يكون إبراءاً لذمّة المشتري بنفسه أو يكون حلفاً على إبرائها، ولو تعقّب ذلك الحلف بصيغة الإبراء أيضاً يبطل حلف المشتري علىٰ كلّ تقدير، بل لو لم يكن حلفٌ من البائع أصلاً وكان الصادر منه ابتداءاً هو الإبراء بصيغته كان ذلك مع سبقه علىٰ حلف المشتري موجباً لعدم انعقاده ومع لحوقه مبطلاً له، نعم لو فرض أنّ مراد البائع من حلفه بعدم أخذ الثمن من المشتري هو إبقاء ذمّته مشغولةً به لا إبراؤها فعلى هذا التقدير يبطل حلف البائع بنفس إقدام المشتري علىٰ تسليم الثمن إليه ولو مع عدم حلفه بذلك، وبالجملة فلو كان الثمن كلّياً لا يتطرّق الإشكال ولا تدافع بين الحلفين في شيءٍ من صور المسألة.

وإنّما يتطرّق إشكال التدافع المذكور في الثمن الشخصيّ، ولا يخفى أنّ حلف البائع بعدم أخذه الثمن حينئذٍ من المشتري إن كان حلفاً علىٰ عدم تسلّمه منه عند تسليمه مع بقائه علىٰ ما هو عليه من ملكيّة البائع كان حلفاً علىٰ ترك الواجب وباطلاً من أصله، وإن كان حلفاً على تمليكه من المشتري فحيث إنّ تملّك المشتري للعين الشخصيّة يتوقّف على تمليك البائع لها وقبوله لذلك التمليك وليس ما يقدر عليه البائع من ذلك إلّا إنشاء التمليك دون النتيجة فالذي ينعقد عليه يمينه ويُلزمه به هو الإنشاء المذكور

ويبرّ يمينه بمجرّد صدور ذلك الإنشاء ويكون المشتري ملزماً بعدم قبوله لمكان حلفه ويلزمه التسليم إلى البائع أيضاً بمقتضى حلفه ويكون البائع حينئذٍ ملزماً بالقبول لا محالة سواءٌ أقدم قبل ذلك على تمليكه من المشتري ولم يقبل وخرج عن عهدة يمينه بذلك أو كان المشتري قد ابتدأ بتسليمه إلى البائع قبل إقدامه على التمليك منه ولا أثر لحلف البائع في جواز عدم تسلّمه منه علىٰ كلّ تقدير ، ولو امتنع من التسلّم مع ذلك فللمشتري أن يسلّمه إلى الحاكم الشرعي ويخرج عن عهدته بذلك ، ومن جميع ذلك فقد ظهر أنّه لا تدافع بين الحلفين في شيءٍ من صور المسألة ، والله العالم .

٢٦ رجب ١٣٤٥

[١٧٦٥] س٥٦ : بنتٌ بكر قيل لها إنّ فلاناً من أرحامها يريد التزويج بها فمِن كبر نفسها قالت (عليّ عهد الله أن لا أتزوّج بأحدٍ من أقربائي وإن فعلت فمالي للفقراء والمساكين) ، وكانت بالقرب منها بنتٌ من أرحامها فطلبت منها أن تستثني وتقول : إلّا فلاناً ، وإرضاءاً لها قالت إلّا فلاناً ، كلّ ذلك بدون تروٍّ ولا نظرٍ في العواقب ، حيث المصلحة وميل الأهل خلاف هذا ، وليس من مصلحتها مخالفة أهلها ، والآن يريدها المستثنى وغيره ومشتبهٌ عليها الترجيح بينهما ، فهل ينعقد هذا أو لا ؟ وعلىٰ فرض انعقاده هل يفكّ بالكفّارة أو لا ؟ وهل ميل الأهل والمصلحة تقتضي الترجيح أو لا ؟

ج : أمّا الاستثناء فإن اتّصل عرفاً بصيغة العهد فالظاهر صحّته ولا حاجة في صحّة الاستثناء إلى رجحانه، ومع اتّصال الاستثناء بصيغة العهد يجوز لها أن تتزوّج بالمستثنى بلا إشكال، أمّا بغيره فإن كان أبوها حيّاً فله السلطنة علىٰ حلّ عهدها مع عدم سبق الإمضاء منه وتستريح بذلك وإلّا فمع مخالفة هذا العهد لرغبة أهلها لا يبعد عدم انعقاده، والله العالم.

٢١ جمادى الثانية ١٣٥٣

كِتَابُ الكَفَّارَاتِ

كتاب الكفارات

[١٧٦٦] س١: ما هي كفّارة خلف النذر جنساً ومقداراً ؟

ج: الظاهر أنّ كفّارة حنث النذر ككفّارة الإفطار في نهار رمضان مخيّرةٌ بين العتق وصيام الشهرين وإطعام الستّين، وأخفّها وأسهلها هو الأخير ،ويحصل ذلك ـ يعني إطعام الستّين ـ بأحد وجهين إمّا بإشباعهم في غداءٍ أو عشاء في مجلسٍ واحدٍ أو مجالس عديدة ولو واحدٍ واحد فيُهيّئ لهم ما هو متعارف الضيافات أو بالتسليم إلىٰ كلّ واحدٍ منهم مدّاً من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو التمر لا ما عدا هذه الأربعة ولا القيمة، ولو أراد التبعيض بأن يعطي الأمداد بعضاً ويشبع آخرين جاز، والمدّ عبارةٌ عن مائة وثلاثة وخمسين مثقالاً ونصف مثقال ينقص عن الثلاثة أرباع البقّالي نحواً من عشرين مثقالاً، ولو دفع عن كلّ مدٍّ ثلاثة أرباع فقد عمل بما لا يبعد استحبابه من الزيادة مطلقاً، والله العالم.

[١٧٦٧] س٢: من حنث بيمينه وكان قاطعاً بأنّ كفّارة اليمين مخيّرةٌ بين الإطعام والصيام فصام ثمّ بعد ذلك تبيّن له أنّها مرتّبة وشكّ أنّه في وقت الصيام كان متمكّناً من الإطعام أم لا ،فهل يجب عليه تجديد الكفّارة أو لا ؟

ج: لو كان متمكّناً فعلاً من الإطعام فالأحوط وجوبه بل لا يخلو عن

قوّة، وأمّا الشكّ في أنّه هل كان حال الإتيان بالصيام متمكّناً من الإطعام أم لا، فعلى ماهو الصحيح من عدم الفوريّة في وجوب الكفّارة لا أثر له، والله العالم.

[١٧٦٨] س٣: إمرأةٌ شقّت جيبها علىٰ فقد ولدٍ لها، فهل عليها الكفّارة في ذلك أو لا ؟

ج: لا كفّارة عليها ـ على الظاهر ـ، والله العالم. ٨ جمادى الثانية ١٣٤٦

[١٧٦٩] س٤: إذا قصّت المرأة شعرها أو شقّت جيبها في مصاب زوجها هل عليها الكفّارة أم لا ؟

ج: لو جزّت المرأة شعر رأسها في المصاب يلزمها كفّارة الإفطار في نهار رمضان، ولو شقّت جيبها لمصاب زوجها ونحوه لا تلزمها الكفّارة ـ على الظاهر ـ، والله العالم. ٢٤ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٧٧٠] س٥: إمرأةٌ جزّت شعرها في المصاب ولكن كان ذلك رياءاً ولم يكن الداعي لها هو المصيبة الحقيقيّة الكامنة في القلب، فهل عليها الكفّارة أو لا ؟

ج: الظاهر عدم الفرق، والله العالم. ٢٠ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[١٧٧١] س٦: لو قصّت المرأة شعر رأسها كلّاً أو بعضاً أو جزّته كذلك في المصاب، فهل الكفّارة واجبةٌ أو مستحبّة ؟ وهل هي كفّارة ظهار أو كفّارة يمين ؟

ج: لو جزّت المرأة تمام شعر رأسها لزمتها الكفّارة كفّارة الإفطار في شهر رمضان، ولو نتفته تلزمها كفّارة اليمين، وفي جزّ البعض إشكالٌ، نعم لو جزّت أو نتفت أكثره بحيث يصدق عرفاً أنّها جزّت أو نتفت شعر رأسها لزمتها الكفّارة ـ على الظاهر ـ، ولا فرق في الجزّ بين أن يكون بالمقراض أو بالماكينة مثلاً ولا في النتف بين أن يكون بالقلع أو الحلق أو النورة، والله العالم.

[١٧٧٢] س٧: رجلٌ استمنى في شهر رمضان جاهلاً ببلوغه بزعم أنّ الخارج منه غير المني وعلم بعد ذلك أنّه كان بالغاً وأنّ الخارج منه كان منيّاً ، فهل يجب عليه القضاء والكفّارة أو لا ؟

ج: لو كان عالماً بما جعله الشارع علامةً للبلوغ وكان عالماً بما جعله فارقاً بين المني وغيره ومع ذلك كان جاهلاً ببلوغه وجاهلاً بأنّ الخارج منه منيٌّ لمكان الاشتباه في الموضوع الخارجي لزمه القضاء دون الكفّارة، ولو كان جاهلاً بأحد الأمرين فضلاً عن كليهما لزمته الكفّارة أيضاً بل كفّارة الجمع ـ على الأحوط ـ، وإنّ مورد السؤال من أيّ القسمين فلا يعلمه إلّا السائل، ولكنّ الذي تقتضيه العادة هو استناد الجهل بالأمرين إلى الجهل بالحكم الشرعيّ دون الموضوع الخارجيّ، والله العالم.

[١٧٧٣] س٨: هل يجزي الشعير والأرز وسائر الحبوبات في كفّارة شهر رمضان وكذلك القيمة أيضاً هل تجزي أم لا ؟ وأيّ مقدارٍ يجزي لكلّ فقيرٍ بعيار النجف الأشرف ؟ أفتونا مأجورين .

ج: تجزي الحنطة بفروعها وهي الخبز والطحين ويجزي التمر أيضاً ولا يجزي ما عدا الأربعة ولا القيمة أيضاً ـ على الأقوىٰ ـ، والقدر الذي يجب دفعه من أحد الأربعة المذكورة لكلّ فقيرٍ هو المدّ ومقداره بعيار النجف الأشرف نصف وقيّة ونصف رُبع وستّ دراهم ـ على الأحوط ـ يعني أنّ المقدار المذكور يزيد قليلاً على المدّ، ولو دفع كلّ حقّةٍ لستّة أشخاص يزيد قليلاً على القدر الواجب لكلّ واحدٍ، هذا في الكفّارة الواجب توزيعها على الستّين، وأمّا كفّارة تأخير القضاء مثلاً عن السنة الأُولى ونحو ذلك ممّا يلزم فيه الفدية عن كلّ يومٍ بمدّ فلو دفع ستّ حقق من الخبز مثلاً أو التمر أو

الحنطة أو الطحين لفقيرٍ واحد يجزي عن تمام الشهر ولا يجب التوزيع على المتعدّدين، والله العالم. ١٧ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٧٧٤] س٩: إنّ في حاشيتكم على العروة الوثقى في الكفّارات تحتاطون في الشعير والذرة، فهل على مقلّدكم لو قلّد غيركم في هذه المسألة بأس؟

ج: ما يجب دفعه في الكفّارات ينحصر بالحنطة والطحين والخبز والتمر، ولا يجزي ماعدا ذلك مطلقاً، ولا يجوز لي الرخصة في الرجوع إلى الغير في هذه المسألة، والله العالم. شعبان ١٣٤٩

[١٧٧٥] س١٠: من عجز عن عتق الرقبة والصيام في كفّارة الجمع هل يجزيه الإتيان بالإطعام ويستغفر عن الآخرين؟

ج: أمّا عتق الرقبة فإن لم يجد ثمنها يستغفر الله تعالى ناوياً أنّه متىٰ تمكّن منه يشتري به الرقبة ويعتقها، وإن كان واجداً لثمنها لكن لا يمكنه شراؤها وعتقها فالأحوط أن يتصدّق بثمنها مع اليأس الكلّي من التمكّن من شرائها، وأمّا الصيام فمع عدم تمكّنه منه ينتقل إلى أبداله على التفصيل المذكور في الرسالة، ولو مات وكان ذا مالٍ يُستأجر مَن يصوم عنه من ماله ولو بعد الاستغفار ـ على الأحوط ـ، والله العالم.

[١٧٧٦] س١١: رجلٌ أيّام شبابه كان يدخل الحشفة في شهر رمضان نهاراً إمّا لعدم التفاتٍ بأنّه مفطر أو عن غرور، فهل عليه الكفّارة أو لا؟ ولو كان هو وولده وإخوته عندهم أمكنة معدّة للضيافة فلو نووا الكفّارة بما يأكله الأضياف الفقراء أو جيرانهم، فهل ذلك يجزي أو لا؟

ج: نعم عليه الكفّارة، وما يصرف في المضيف علىٰ مَن يحضره من الفقراء لو كان مسبوقاً بدعوتهم إليه وإعداده لهم صحّ أن ينوي كونه للكفّارة،

وأمّا إذا كان إعداده علىٰ حسبما جرت العادة به في المضائف واتّفق حضور عدّةٍ من الفقراء ففي كفاية نيّة الكفّارة بما يأكله الفقراء من الطعام الذي لا محيص له عن بذله لأكل مَن حضر المضيف إشكالٌ قويّ لا يمكنني الفتوى بجواز احتسابه، والله العالم. ٤ شعبان ١٣٤٧

[١٧٧٧] س١٢: من وجبت عليه كفّارة الإطعام هل له أن يحتسب إطعام الأضياف منها أو ليس له ذلك ؟

ج: لو دعا من عليه الكفّارة جماعةً من الفقراء والمساكين لإطعامهم بعنوان الكفّارة فلا إشكال في صحّته واحتسابه، أمّا إذا كان الرجل صاحب المضيف مثلاً ويرد الناس من الأغنياء والفقراء علىٰ مضيفه ويلزمه القيام بإطعامهم علىٰ كلّ حال فاحتساب إطعامهم من الكفّارة في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه، وكذلك الحال فيما إذا لم يكن الرجل صاحب المضيف ولكن كان بحيث يرد عليه الأضياف من عند أنفسهم بلا دعوةٍ منه ويلزمه إطعامهم لحفظ شرفه أو لجريان العادة به ونحو ذلك، والله العالم.

١٢ صفر ١٣٤٨

[١٧٧٨] س١٣: رجلٌ قتل شخصاً ظلماً ثمّ ندم وجاء إلى أولياء المقتول وخيّرهم بين القود والدية فاختاروا القود واستأذنوا الحاكم الشرعيّ علىٰ قتله فقتلوه، فهل بعد ذلك يدخل النار لهذا القتل ؟ وهل يخلّد في النار ؟ وهل يجب علىٰ ورثته لو كان له مالٌ أن يكفّروا عنه بكفّارة القتل وهي العتق والصيام والإطعام لكي تفرغ ذمّته من حقّ الله أم لا يجب ؟

ج: لو ترك مالاً تتعلّق كفّارة الجمع بماله، ويجب على ورثته إخراجها من تركته، وتتوقّف ملكيّتهم الطلقة للتركة علىٰ ذلك ولا يجوز لهم التصرّف

فيها قبل ذلك، والخطب هيّنٌ في الصيام والإطعام، وإنّما الإشكال في العتق ،وقد بلغنا أنّ العبيد الآبقين من مواليهم في هذا العصر كثيرون ويمكن شراؤهم من مواليهم بقيمةٍ زهيدة، ولو صحّ ذلك يجزي عتق أحد هؤلاء بعد تملّكه من مولاه بعقدٍ صحيح، والله العالم.

٤ رجب ١٣٥٢

كِتَابُ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَاحَةِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فَصْلَيْنِ

الفصل الأوّل

في أحكام الصيد

[١٧٧٩] **س ١** : السمك الذي يموت في الماء بعد صيده كما لو كان في آلة الصيد كالشبك والحضيرة أو في السفينة التي فيها ماءٌ ، أو كان في قبضة الصائد في الموضع الذي يضع فيه الصائد ما يصيده وهو داخل الماء ، فهل حكمه حكم الذي يموت في خارج الماء أو لا ؟

ج : ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً وموته خارج الماء، فلو مات في الماء بعد صيده بأحد هذه الوجوه كان ميتةً ـ على الأقوىٰ ـ كما عليه المعظم، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٤٣

[١٧٨٠] **س ٢** : السمك الذي يثب بنفسه من الماء إلى السفينة فيموت فيها أهو حلالٌ أم حرامٌ ؟ وهنا نوعٌ من السمك يثب من الماء إلى السفينة ويُعرف عندهم باسم (خول) ، ولهم في ذلك كيفيّةٌ خاصّة وحيلةٌ شائعة بأن تُجعل سفينتان متوازيتين وتربط إحداهما إلى الأخرىٰ بحبلٍ وتوقد بينهما نارٌ ويتصايح أهل السفن بالسمك فيثب من الماء بكثرة حتّىٰ تمتلئ السفينة ، فهل هذا النوع حلالٌ أم حرام ؟

ج : أمّا السمكة التي وثبت إلى السفينة بنفسها فإن اُخذت بعد وقوعها في السفينة ثمّ ماتت بعد ذلك حلّ أكلها، ولو لم تؤخذ إلى أن ماتت فالظاهر أنّها لا يحلّ أكلها، وأمّا ما يثب إلى السفينتين المربوطتين بما ذكر من الحيلة

الشائعة المرقومة فلا يبعد حلّيته، والله العالم. ٢٠ رجب ١٣٥٤

[١٧٨١] س ٣: رجلٌ اشترى سمكاً من ذمّيٍّ يبيع السمك في سوق المسلمين ، والسمك تارةً يُعلم بأنّ صيّاده مسلمٌ أو ذمّيٌ وأُخرى لا يُعلم ، وعلىٰ كلّ تقديرٍ هل يجوز الشراء منه أم لا ؟

ج: لو علم تذكية السمك الذي يبيعه الذمّيّ وأنّه أُخرج من الماء حيّاً ومات خارج الماء جاز شراؤه من الذمّيّ من دون فرقٍ بين أن يكون المباشر لأخذه وإخراجه من الماء مسلماً أو ذمّياً، ولو لم يعلم ذلك كان ما بيد الذمّي من السمك المجهول تذكيته ميتةً بحكم الشارع ولا يجوز شراؤه منه، والله العالم. ١٨ رمضان ١٣٥٤

[١٧٨٢] س ٤ : هل يحلّ ما يصطاده الكافر أو من في حكمه كالغلاة والبهائية من الأسماك من دون أن ينظر إليه المسلم ؟ وهل ذكاته خروجه أم إخراجه حيّاً ؟ولو حصلت الثقة والاطمئنان بغير المسلم فهل يجوز أكله ؟

ج : ذكاة السمك أخذه من الماء حيّاً وموته خارج الماء، والظاهر أنّ نظر المسلم إليه إنّما اعتبر من حيث طريقيّته إلى العلم بذلك لا من حيث الموضوعيّة واشتراط التذكية بذلك، فلو حصل العلم بذلك مع عدم حضور المسلم ونظره فالظاهر الكفاية، والله العالم. ١ محرّم ١٣٥٥

[١٧٨٣] س ٥ : الماء المحيط بالبصرة له مدٌّ وجزر وأهلها يستعملون شبابيك من جريد النخل ثابتة في الأرض لاصطياد السمك فإذا انخفض الماء بعد ارتفاعه بقي السمك في تلك الحوزة فيموت أو لا يموت ، فهل يؤكل ؟

ج: ما مات من السمك في تلك المصيدة مع بقاء شيءٍ من الماء فيها وكان السمك قد مات في الماء كان ميتةً ويحرم أكله، وما مات فيها من

السمك بعد انحسار الماء عنها وكان السمك قد مات على الأرض لا في الماء كان ذكيّاً ويحلّ أكله، ولو علم إجمالاً بأنّ بعض ما فيها من السمك الميّت قد مات عند بقاء شيءٍ من الماء فيها ومات السمك في الماء وبعض مافيها قد مات بعد انحسار الماء عنها كلّياً واشتبه النوعان فالأقوىٰ حرمة أكل الجميع، والله العالم. أوّل محرّم ١٣٥٥

[١٧٨٤] س٦: لو ألقىٰ شخصٌ في الماء سمّاً ليصيد به السمك، هل يجوز لغيره أخذ السمك الخارج بواسطة ذلك السمّ ؟

ج: جواز أخذه لغير من ألقى السمّ مشكلٌ، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٤٩

[١٧٨٥] س٧: لو خرج السمك من تلقاء نفسه خارج الماء وبعد خروجه قبض عليه المسلم أو غيره أو نظر إليه، فهل يكون هذا تذكيةً له أم لا ؟ ولو علم بخروجه حيّاً وموته بعد خروجه ولكن لم يقبض عليه ولا نظر إليه فهل يلحق بالمذكّى أو بالميتة ؟

ج: نعم، لو قبض عليه المسلم أو غيره بعد خروجه من الماء ومات بعد القبض عليه خارج الماء كان هذا تذكيته، ولو لم يقبض عليه أحدٌ إلى أن مات كان ميتةً، ولا يجدي النظر إليه في تذكيته، والله العالم. ١٧ محرّم ١٣٤٧

[١٧٨٦] س٨: سمكةٌ صيدت وتركت في الماء بخيطٍ ثمّ وجدها الصائد ساكنة الأعضاء لم يكن بها حراكٌ غير أنّ قلبها يتحرّك فأخرجها كذلك، فهل هي مذكّاةٌ أو ميتة ؟

ج: الأحوط شديداً التحرّز عن أكلها، بل لايخلو عن قوّة، والله العالم.

[١٧٨٧] س٩: سمكةٌ أكلت رأسها سمكةٌ أُخرىٰ في الماء ثمّ أخرجها الصائد مقطوعة الرأس ولكنّها تضطرب، فهل هي مذكّاةٌ أو ميتة ؟

ج: الأحوط ترك أكلها، والله العالم.

[١٧٨٨] س١٠ : هل يفرّق بين قطع رأسها أو عضوٍ من أعضائها في الحكم ؟

ج : كفاية الحركة الدالّة على الحياة في تذكيتها مع سلامة رأسها ومعظم أعضائها هي الأقوىٰ ، والله العالم. ٤ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٧٨٩] س ١١ : رجلٌ يصطاد السمك في الشبكة أو الحضيرة فيجد بعضه حيّاً وبعضه ميّتاً وبعضه على آخر رمق ، هل يحلّ ؟ وأيضاً هل يجوز للمسلم أن يشتري السمك الذي في يد الصبيّ أو اليهوديّ أو النصرانيّ ؟

ج : ما وجده ميّتاً وقد مات في الماء كان ميتةً ولم يجز بيعه ولا الانتفاع به ، وما وجده حيّاً وكان ذا حياةٍ مستقرّة ولو بآخر رمقٍ منها وقد مات بعد أن أخرجه من الماء يكون ذكيّاً ويلحقه أحكام المذكّى ، ولو اشتبه المذكّى بالميتة فالأقوى حرمة الجميع ، والله العالم.

وما كان في يد الصبيّ أو في يد غير المسلم فإن علم أنّه أُخرج من الماء حيّاً ومات خارج الماء يحكم بتذكيته وجواز أخذه ممّن هو في يده ، لكن يتوقّف جواز أخذ ما في يد الصبيّ على إذن وليّه ، والله العالم . ٢ صفر ١٣٥٤

[١٧٩٠] س١٢ : هل يجوز الاصطياد بالتفك أو لا ؟

ج : يتوقّف حلّيّة الصيد المذكور على الذبح الشرعيّ ، والله العالم.

[١٧٩١] س١٣ : صيد التفك هل يلحق بصيد السهم والسيف والرمح فيحلّ ما يقتله إذا كان جامعاً للشرائط المعلومة أم لا ؟

ج : الظاهر عدم لحوق التفك بالسهم ونحوه ، ولو لم يدرك ذكاة ما يصطاد بها كان ميتةً ، والله العالم. ٢٦ رمضان ١٣٤٧

[١٧٩٢] س١٤ : هل التفك من آلات الصيد المذكّية كالسهم والسيف أم لا ؟

ج : ليست التفك من الآلات المذكّية ولا تذكية إلّا بالحديد ، والله العالم.

[١٧٩٣] س ١٥: في الصيد بالآلة المعروفة بالتفك إذا كان جامعاً لشرائطه مقتضى التعليل الوارد في روايات المعراض وإطلاق ما دلّ على حلّ ما اصطاد بالسلاح هو الحلّية ، لكنّ المحقّقين مثل صاحبي الجواهر والرياض قد منعوا من ذلك ، نستدعي بيان ما هو المختار عندكم في ذلك .

ج: هو كما أفاده هؤلاء المحقّقون، وليس في مقابل أصالة الحرمة ما يوجب رفع اليد عنه، وقوله عليه السلام في بعض روايات المعراض: «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به» وفي أُخرىٰ: «إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك» ونحو ذلك أجنبيٌّ عن العلّة المنصوصة التي هي في قوّة الكبرى الكلّية ـ كما أوضحنا في البحث ضابطها ـ، وإنّما هو تقييدٌ في حلّية ما يصطاد بالمعراض بذلك، وعدّهما صاحب الجواهر فيما تضمّن التفصيل في الحلّية بالمعراض ونفي القائل به من ذلك، وأمّا إطلاق ما يدلّ علىٰ حلّ ما اصطاد بالسلاح فالذي عثرنا عليه من ذلك هو ما رواه محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «من جرح صيداً بسلاح ثمّ بقي ليلةً أو ليلتين لم يأكل منه سبعٌ وعلم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء» وظاهرٌ أنّه سيق لبيان حكمٍ آخر لا لبيان نفس هذا الإطلاق، هذا مضافاً إلى أنّه لا يبعد انصراف السلاح إلى الأنواع المتعارفة في ذلك الوقت، وبالجملة فليس في البين ما يصلح للاستناد إليه في مقابل أصالة الحرمة، والله العالم.

١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٧٩٤] س ١٦: دهن السمك المعروف الوارد من البلاد الأجنبيّة هل يجوز شربه إذا أُخذ من الذمّي أو من المسلم مع الشكّ في كونه من مأكول اللحم أو من غيره ومع الشكّ في تذكيته وعدمها ؟

ج: لو علم بإخراج السمك المستخرج منه الدهن حيّاً وموته خارج الماء جاز شرب دهنه ولو مع الشكّ في كونه من النوع المحلّل أو المحرّم أكله، وإلّا فجواز شربه في غاية الإشكال ولو أُخذ من يد المسلم ـ كما في جميع ما علم أنّه عمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله ثمّ وقع في أيدي المسلمين وأسواقهم ويشكّ في تذكيته ـ، وقد رخّصنا في الرجوع إلى الغير في جميع ذلك، والله العالم.

٢٣ ذي الحجّة ١٣٥١

الفصل الثاني

في أحكام الذبح

[١٧٩٥] س١٧ : هل يجوز إطلاق الذبيحة بعد الذبح بمجرّد فري الأوداج قبل إخراج الروح أم لا ؟ فلو صارت على غير القبلة بعد الذبح فما حكمها ؟ وهل يجب حبسها ؟ وكم مقدار زمان الحبس علىٰ فرض لزومه ؟

ج : الظاهر أنّ القدر المعتبر من استقبال القبلة في الذبيحة هو الاستقبال بها حال الذبح فلا يجب حبسها إلى أن تزهق روحها، بل يدعها في مكانها على حالها وشأنها، والله العالم. ٤ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٧٩٦] س١٨ : هل يعتبر استقبال الذابح أم لا ؟

ج : العبرة في استقبال القبلة بأن يكون مقاديم بدن الذبيحة إلى القبلة، أمّا الذابح فلا يعتبر فيه الاستقبال، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٤٩

[١٧٩٧] س١٩ : الذبيحة إذا كانت كبيرة الجثّة كالبقر والجاموس ولم يتمكّن الذابح من توجيهها إلى القبلة وليس معه مَنْ يعينه على استقبالها فهل له أن يذبحها إلى غير القبلة أو يتركها حتّى لو تلفت بغرقٍ مثلاً ونحوه ؟

ج : لو وقع البقر أو الجاموس في بئرٍ مثلاً أو غرق في الشطّ ونحو ذلك ولم يتمكّن المالك من توجيهه إلى القبلة بحيث لو أخّر تذكيته يؤدّي إلى تلفه فالظاهر سقوط شرط الاستقبال، والله العالم. ٣ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٧٩٨] س٢٠ : لو نسي أو كان جاهلاً بوجوب الاستقبال في الذبح أو التسمية

عنده فذبحها غير مستقبلٍ أو غير مسمٍّ ، فهل تحلّ أو تحرم ؟

ج : أمّا الناسي فالظاهر حلّيّة ذبيحته مطلقاً، وأمّا الجاهل فلو أخلّ بالتسمية جهلاً بوجوبها حرمت الذبيحة، بخلاف الاستقبال فإنّ الجهل بوجوبه لا يوجب الحرمة. نعم، لو كان جاهلاً بجهة القبلة بعد العلم بوجوب الاستقبال إليها فالأحوط التحرّي، ولو لم يحصل له الظنّ بالجهة يتخيّر، والله العالم.

[١٧٩٩] س ٢١ : ما يقول مولانا في ذبح المسلم الذي لا يرى القبلة شرطاً في التذكية إذا ادّعى أنّه يذبح على القبلة مع العلم بوقوع الذبح الكثير على غير القبلة في مثل بغداد ؟ فهل يكفي قوله هذا في حلّيّة اللحم الذي عنده أم لا ؟

ج : لا يبعد حلّيّة ذبائح هؤلاء الذين لا يرون القبلة شرطاً مطلقاً، والله العالم. ٥ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٨٠٠] س٢٢ : هل يجوز أكل ذبيحة المخالف إذا لم يعتقد وجوب التسمية ؟ وكذا ذبيحة أهل الحقّ إذا لم يسمّ أو لم يوجّه إلى القبلة جاهلاً بالحكم أو الموضوع ؟

ج : معذوريّة الجاهل بوجوب التسمية مشكلٌ بل ممنوعٌ، نعم في الجاهل بوجوب الاستقبال لا يبعد المعذوريّة، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٨٠١] س٢٣ : هل يجوز ذبح المغالين للأنعام والدجاج أم لا ؟

ج : إذا وصل الغلوّ إلى حدّ الكفر والارتداد كما هو الحال فيمن قال بألوهيّة أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ وأمثال هؤلاء لم يجز أكل ذبائحهم وكانت ميتةً، ولو لم يصل إلى ذلك الحدّ ولم يكن موجباً لكفر

القائل وارتداده حلّت ذبيحته ولو فرض كونه من الغلوّ، والله العالم.

١٦ محرّم ١٣٤٩

[١٨٠٢] س ٢٤: هل يجوز تذكية الطير في حال الضرورة بالسنّ والظفر المتّصلين أم لا ؟ والرجل عنده بقرةٌ أصابها عارضٌ وقد وجد مديةً غير حادّة فلم تقطع سوى الحلقوم وماتت، فهل تصحّ هذه التذكية أم لا ؟

ج: أمّا التذكية بالسنّ والظفر فلو لم يجد غيرهما ممّا يجوز الذبح به حال الضرورة كالزجاج ونحوه فجواز التذكية بهما لا يخلو عن وجهٍ قويّ، لكنّ الأحوط خلافه مطلقاً، ولو كانت المدية غير حادّة ولم تقطع سوى الحلقوم فكفاية ذلك في حصول التذكية به كما في المتردّية في غاية الإشكال، بل الأظهر عدم الكفاية، والله العالم. ١٥ جمادى الثانية ١٣٤٩

[١٨٠٣] س ٢٥: لو ذبحت الذبيحة ورأسها غير ملصقٍ إلى الأرض بل مرتفع هل تحلّ أم لا ؟

ج: لو لم يكن رأسها مستقرّاً على الأرض يشكل صحّة الذبح، ولو كان على الأرض ولكن كان مرتفعاً بحيث لا يقذف القدر المتعارف قذفه من الدم لا يحكم بطهارة الدم المتخلّف، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٤٩

[١٨٠٤] س ٢٦: لو ذبح الذابح ذبيحتين في آنٍ واحد ببسملةٍ واحدة هل تحلّ الثانية أم لا ؟

ج: لو ذبحهما في عرضٍ واحد بحركةٍ واحدة من يده الذابحة فلا يبعد كفاية بسملةٍ واحدة لهما جميعاً، لكن لو ذبحهما علىٰ سبيل الترتّب والطولية كانت الثانية بلا بسملة فإن كان ناسياً لها حلّت الذبيحة، ولو تركها عمداً

بزعم كفاية البسملة الأُولى لها أيضاً فالظاهر حرمة الثانية، والله العالم.

١٦ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٨٠٥] س٢٧: إذا افترس السبع الشاة بحيث خرجت أمعاؤها، فهل تصحّ تذكيتها وتحلّ أم لا ؟

ج: لو بقيت مستقرّة الحياة بعد خروج أمعائها وكانت تحرّك ذنبها وأطرافها وتطرف عينها وعند الذبح يخرج دمها معتدلاً غير متثاقل صحّ تذكيتها، لكنّ الفرض بعيدٌ غايته، والله العالم. شوّال ١٣٤٩

[١٨٠٦] س٢٨: رجلٌ يرعىٰ غنماً وقد تداركت عليه شاةٌ ولم يكن عنده سلاحٌ ولا ليطةٌ ولا زجاجةٌ سوى إبرة فأفرى أوداجها بها بغير قطعٍ وأتىٰ بالسلاح فوجد نَفَسها منقطعة فقطع أوداجها، هل يحكم عليها أنّها ميتةٌ أم لا ؟

ج: فري الأوداج هو قطعها، فإن لم يقطع الأوداج بل جرحت بالإبرة وخرج الدم منها إلى أن صارت حياتها غير مستقرّة فلا يجدي فري أوداجها بعد ذلك وتكون ميتةً لا يحلّ أكلها، والله العالم. ١٠ رمضان ١٣٤٣

[١٨٠٧] س٢٩: هل يعتبر استقرار الحياة في الذبيحة أم تكفي الحركة ولو كان المذبوح في حالة النزع ؟ وعلىٰ تقدير عدم الاعتبار فما تقولون في خروج الدم المعتدل مع عدم الحركة ؟

ج: كفاية أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل لا يخلو عن وجهٍ قويّ، لكنّ الأحوط اعتبار اجتماعهما، ولا يعتبر من استقرار الحياة أزيد من ذلك، والله العالم.

[١٨٠٨] س٣٠: لو حصل فري الأوداج مع باقي الشرائط والروح بعدُ لم تخرج فسقطت الذبيحة في الماء أو رماها الذابح في الماء وبقيت مدّةً تحت الماء ثمّ خرجت روحها حال كونها تحت الماء هل تحلّ أم لا ؟

ج: في مثل ذلك يستند زهوق الروح إلى مجموع السببين لا محالة وتحرم الذبيحة من ذلك، والله العالم.

[١٨٠٩] س ٣١: ذبيحةٌ وقع عليها أحد أسباب الموت من الوقوع من شاهقٍ أو أكل السبع بعض أعضائها أو قطعه أو شقّ بطنها أو شقّ موضع الذبح منها من دون فري شيءٍ من الأوداج أو مع فري ما عدا الودجين المري والحلقوم وبعدُ لم تمت من جميع ذلك لكن لو لم تذبح لماتت بذلك السبب ولو ذبحت لوقع الذبح علىٰ حيّ ويشخب الدم ويتحرّك بعض أعضائها، فهل ينفعها الذبح الشرعيّ أو لا؟ وعلىٰ فرض العدم فما الميزان في جميع ذلك؟

ج: لو لم تكن الأوداج الأربعة محفوظةً جميعها مع المذبح فعدم قبولها لوقوع التذكية عليها ظاهرٌ، بل مع سلامة المذبح والأوداج فبقاء الحياة المستقرّة مشكلٌ، لكن لو خرج الدم معتدلاً غير متثاقل وتحرّك بعض الأطراف كالرجل مثلاً أو الذنب ونحو ذلك فكفاية ذلك في استقرار الحياة لا يخلو عن وجهٍ قويّ، لكنّ الفرض بعيدٌ بحسب العادة، والله العالم.

٢٥ محرّم ١٣٥٢

[١٨١٠] س ٣٢: إبانة رأس الذبيحة في مقام تذكيتها عمداً هل يوجب الحرمة وضعاً أم لا؟ وهل يلحق به سبق السكّين والنسيان أو لا؟ وتعذّر أحد شرائط التذكية أو نسيانه يوجب سقوطه أو لا؟

ج: أمّا إبانة رأس الذبيحة عمداً ففي كراهتها أو حرمتها قولان أقواهما الأوّل وأحوطهما الثاني، ولا يلحق به سبق السكّين ولا النسيان ولا تحرم الذبيحة علىٰ كلّ حالٍ، أمّا ما يسقط من شرائط التذكية بالتعذّر أو النسيان فلو تعذّرت التذكية من أصلها إمّا لكون الحيوان مستصعباً أو متردّياً في بئرٍ

ونحوه وكان بحيث يخاف فوته أو تلفه يسقط وجوب ذبحه أو نحره ويحصل تذكيته بكلّ طعنةٍ أو ضربةٍ قاتلةٍ له في أيّ موضعٍ من جسده ولو على غير القبلة وبغير الحديد إذا كان يخاف فوته أو تلفه بالتأخير، والظاهر سقوط شرطيّة الاستقبال وكذلك التسمية أيضاً بنسيانهما، والله العالم.

شوّال ١٣٤٩

[١٨١١] س٣٣: إذا وقع ذبحه على الجوزة غفلةً ثمّ التفت وهي تضرب بذنبها فذبحها من تحت الجوزة، هل تحلّ أم لا ؟

ج: لو ذبحها من تحت الجوزة وهي تحرِّك ذنبها في حال ذبحها إلى انتهاء الذبح وخرج الدم معتدلاً غير متثاقل من ذبحها من تحت الجوزة فالظاهر الحلّيّة، أمّا إذا كان الدم قد خرج أكثره من قطع الجوزة وكان الدم الخارج بعد ذلك من ذبحها الثاني من تحت الجوزة قليلاً متثاقلاً ففي حلّيتها إشكالٌ، والله العالم.

٤ رجب ١٣٥٣

[١٨١٢] س٣٤: ذبيحةٌ ذكّيت وقبل زهاق نفسها يُؤخذ من لحمها هل يحلّ ما يؤخذ كذلك أو لا ؟

ج: لايحلّ ما أُخذ من لحمها قبل زهوق نفسها ويكون ذلك اللحم من الميتة، والله العالم.

٢١ ربيع الأوّل ١٣٥٥

[١٨١٣] س٣٥: الضبّ يُصاد ويُسلخ جلده بدون تذكية ويُباع الجلد منه، فهل يحلّ ثمنه ؟ وهل هو ممّا يقبل التذكية ؟

ج: الظاهر أنّ الضبّ لا يقبل التذكية وسبيله من هذه الجهة سبيل سائر الحشرات ولا يقبل التذكية شيءٌ منها، والذي يظهر من بعض عبارات الجواهر هو المفروغيّة عن عدم كونه ذا نفسٍ سائلة، وعلى هذا التقدير

يُحكم بطهارة جلده وجواز بيعه وحلّية ثمنه بلا حاجةٍ في شيءٍ من ذلك إلى تذكيته، وما أفاده ﷺ وإن كان فيه الغنى والكفاية، لكن حيث إنّ إحراز كون الحيوان ذا النفس السائلة وعدمه من الأُمور الخارجيّة فإن شهد من يصيده من أهل الخبرة بهذا الأمر أنّه كذلك وحصل العلم بذلك من شهاداتهم جاز بيع جلده ويحلّ ثمنه، والله العالم.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

كتاب الأطعمة والأشربة

[١٨١٤] س ١ : إنسانٌ وطأ جملاً ، هل يجري عليه حكم مقصود الظهر أم لا ؟

ج : المسألة لا تخلو عن الإشكال، وكلمات الفقهاء ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ لا تخلو عن الاضطراب، والاحتياط وإن أمكن من بعض الجهات لكن لا يبعد امتناعه من بعض الجهات الأُخر من جهة دوران حكمه بين وجوب ذبحه وحرقه أو وجوب بيعه في بلدٍ آخر ، والله العالم .

[١٨١٥] س ٢ : هل تحرم البهيمة المأكولة اللحم إذا وطأها المميّز غير البالغ أم لا ؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يختصّ الحكم بالأُنثى أم يشمل الذكر من البهائم ؟وعلى فرض الاختصاص أو الشمول فهل تحرم تلك الموطوءة بالظنّ والاحتمال من غير بيّنة شرعيّة كما إذا شهد على الواطي صبيّان مثله أم لا ؟ وعلى فرض اعتبار الظنّ أو حصول بيّنة شرعيّة فهل يسوغ لمالك البهيمة حينئذٍ أن يدفعها إلى الكافر بقصد أن يأخذ منه مقداراً من المال مع علمه أنّه يأكلها ولا يبيعها على المسلم أم لا ؟ ولو لم يسغ للمالك ذلك فهل يسوغ له أن يأخذ قيمتها من وليّ الفاعل أم لا ؟ وعلى فرض أنّه لا يسوغ فعلى من يرجع بالقيمة وماذا يصنع بعد ذلك بالبهيمة ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو وُطئت البهيمة المأكولة اللحم كالشاة ونحوها حرم لحمها ولبنها

وكذلك نسلها من دون فرقٍ في ذلك بين أن تكون البهيمة الموطوءة ذكراً أو أُنثىٰ، ولا بين أن يكون الواطي لها بالغاً أو غير بالغ، ويجب ذبحها ثمّ إحراقها كيلا ينتفع أحدُ بلحمها مطلقاً، ويضمن الواطي قيمتها، ولا يجوز دفعها إلى الكافر وأخذ القيمة منه ولو بقصد الاستنقاذ لأنّ الوظيفة المقرّرة فيها هي ذبحها وإحراقها بعد الذبح كيلا ينتفع بها أحدُ مطلقاً والدفع إلى الكافر مضادٌّ لتلك الوظيفة، ولو كان الواطي صغيراً ـ كما هو مفروض السؤال ـ فإن كان له مالٌ بيد وليّه يلزمه أن يدفع قيمة البهيمة الموطوءة إلى مالكها بعد ذبحها وإحراقها، والأولى أن يستلمها ويكون هو المتصدّي للذبح والإحراق وإن كان الظاهر عدم الفرق، ولو لم يكن للصبيّ مالٌ فعلاً كانت قيمة البهيمة ديناً في ذمّته وسبيلها سبيل سائر ديونه تستوفى منه بعد يساره وليس لمالك البهيمة أن يطالب بها وليّه، ويتوقّف ترتيب هذه الأحكام على ثبوت ارتكاب الصبيّ لذلك العمل الشنيع بالموازين الشرعية ولا يكفي فيه مجرّد الظنّ فضلاً عن الاحتمال، ولو شهد به صبيّان فإن كانت شهادتهما محفوفةً بالقرائن الموجبة للقطع بصحّتها يلزم العمل بما حصل اليقين به وإلّا كان وجودها كعدمها وتُلغى بالكلّية، والله العالم. ١٢ شوّال ١٣٥٤

[١٨١٦] س٣: ما هي المحرّمات في الذبيحة ؟

ج: محرّمات الذبيحة هي القضيب والأنثيان والفرج والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والعلباء والنخاع والغدد وخرزة الدماغ والحدق، والله العالم. ٢٧ رمضان ١٣٤٩

[١٨١٧] س٤: محرّمات الذبيحة كالنخاع والغدد وغيرهما إذا اتّفق عدم إخراجهنّ من الذبيحة وطبخن مع اللحم أو الذبيحة شويت بنفسها في التنور كما

يفعله أهل الولائم هل يحرم المرق أو تحرم الذبيحة ؟

ج: لا يخفى أنّ للأجزاء المحرّمة أغشيةً خفيفة هي في تلك الأغشية ولو شويت الذبيحة بأجزائها المحرّمة في التنور مثلاً أو طبخ اللحم بما فيه من الغدد مثلاً أو النخاع فإن لم يتشقّق الجلدة المحيطة بذلك الجزء المحرّم وكان محفوظاً في غشائه لا يحرم المرق بطبخه فيه فضلاً عن الذبيحة المشويّة، نعم لو تشقّقت الجلدة وسال شيءٌ من عين المحرّم علىٰ سائر الأجزاء المحلّلة يحرم من الذبيحة المشويّة ما سال عليه شيءٌ من ذلك دون سائر أجزائها، أمّا المرق فلا يبعد أن يكون ما سال فيه من الجزء المحرّم مستهلكاً فيه غير مؤثّرٍ لحرمته، لكنّ الأحوط عدم تناوله وهذا الاحتياط لا يُترك، ولو شكّ في تشقّق الجلدة وعدمه لم يجب الفحص عنه ويبنى على الحلّية، وكذا لو علم بتشقّق الجلدة وشكّ في سيلان شيءٍ من الجزء المحرّم وعدمه من جهة الشكّ في كون التشقّق بعد تمام الطبخ أو ما قبله ونحو ذلك، والله العالم. ١٧ شوّال ١٣٤٨

[١٨١٨] س ٥: المحرّمات في الذبيحة هل تجري حرمتها حتّى في التي يشقّ إخراجها لصغرها بل يلزم من حرمتها حرمتها أجمع كالعصفور مثلاً ؟

ج: الظاهر عدم شمول ما يدلّ على حرمة المحرّمات المذكورة لمثل ذلك، والله العالم. ٢٧ رمضان المبارك ١٣٥٢

[١٨١٩] س٦: هل أدلّة المحرّمات من الذبيحة تشمل الطير والدجاج ؟

ج: كلّ ذبيحةٍ تبان فيها تلك المحرّمات يلزم اجتنابها. نعم، ما كان مثل العصفور ونحوه فقد تقدّم في جواب الأسئلة السابقة أنّ دليل حرمة تلك المحرّمات لا يعمّه، والله العالم. ٦ شوّال ١٣٥٠

كِتَابُ ٱلغَصْبِ

كتاب الغصب

[١٨٢٠] س ١ : إنسانٌ غصب دراهم واستقرضهنّ منه إنسانٌ آخر وبعد المدّة ردّهنّ إليه ، فإذا كان الغاصب اشترى بهنّ ثوباً هل تصحّ الصلاة فيه وقد تغيّر عين المغصوب بواسطة القرض أم لا ؟

ج : لو كان المقترض جاهلاً بغصبيّة ما دفعه المقرض إليه كان حال العوض الذي يدفعه إلى المقرض كحال تلك الدراهم المغصوبة بعينها وحال الثوب المشترى بذلك العوض كحال ما لو اشترى بالمعوّض بعينه، بل لو كان المقترض عالماً بغصبيّة تلك الدراهم التي اقترضها من الغاصب لها فالعوض الذي يدفعه إلى الغاصب باقٍ علىٰ ملكه ولا يجوز للغاصب أن يتصرّف فيه علىٰ كلّ حال ويجري عليه حكم المغصوب مع بقاء عينه، ولو اشترى الغاصب به شيئاً كان الشراء فضوليّاً ولا يملك الغاصب ما اشتراه بنفس شرائه له ولا يجوز له التصرّف فيه ولا الصلاة فيه، والله العالم.

٣رجب ١٣٤٧

[١٨٢١] س ٢ : رجلٌ اشترى ثوباً من بزّازٍ بثمن وبعد مدّةٍ دفع إليه الثمن من حرام ، فهل تصحّ الصلاة في الثوب المذكور أم لا ؟

ج : لو كان ناوياً من أوّل الأمر يعني حال الشراء أن يدفع ثمنه من الحرام فالظاهر بطلان المعاملة من أصلها بذلك، ولو لم يكن ناوياً من أوّل

الأمر كذلك صحّت المعاملة ولا تفسد بما فعله من دفع الثمن من الحرام وتجوز الصلاة في ذلك الثوب لكن لا تبرأ ذمّته من ثمنه بدفع المغصوب، والله العالم. ٣ رجب ١٣٤٧

[١٨٢٢] س ٣ : الدراهم المغصوبات مبطلاتٌ للصلاة إذا حملهنّ الغاصب في حال الصلاة أم لا ؟

ج : لو تحرّكت الدراهم المذكورة عند الهويّ للركوع أو السجود فالظاهر بطلان الصلاة بذلك، والله العالم. ٣ رجب ١٣٤٧

[١٨٢٣] س ٤ : رجلٌ كان يسرق أموال الناس فاهتدى بعد ذلك وتاب من عمله ولكن لا يمكنه إرجاع بعض المسروقات مخافة ضررٍ عظيمٍ يصله ، فهل له تسليمها إلى الحاكم الشرعيّ لإبراء ذمّته أم لا ؟

ج : لو كان لا يعرف أرباب الأموال بعضاً أو كلّاً ولا يمكنه تعيينهم تبرأ ذمّته بدفع ما سرق ممّن لا يتمكّن من تعيين شخصه إلى الحاكم الشرعيّ، وأمّا إذا كان يعرف صاحب المال ولكن لا يمكنه إيصال ماله إليه مخافة أن يؤخذ بالسرقة فلو دفع المال إلى الحاكم الشرعيّ ليوصله إلى صاحبه بلا تعيينٍ منه للدافع والتزم الحاكم بذلك كان ذلك أحسن طرق التخلّص وتبرأ ذمّته بدفع الحاكم ما قبضه إلى صاحب المال وإخباره بذلك، والله العالم.

٩ شوّال ١٣٤٧

[١٨٢٤] س ٥ : أرضٌ مملوكة غصبها شخصٌ وأكل من نمائها مدّة عشرين سنة وغرس فيها مضافاً إلى ما كان فيها من المغروسات ثمّ أخذها صاحبها الأوّل ، فهل يحلّ له غرس الغاصب أم لا ؟ وهل يفرّق في ذلك بين كون الأرض خاليةً من الغرس عند غصبها أو كونها مغروسة ؟

ج: في كلتا المسألتين يقوّم ما غرسه الغاصب ويقوّم أيضاً ما أكله من ماله فإن لم يكن قيمة غرس الغاصب زائدةً علىٰ ما أكله من ماله يجوز أن يأخذ ذلك الغرس بعنوان المقاصّة، ولو كانت قيمة الغرس زائدةً على ما أكله فبالنسبة إلى تلك الزيادة يلزم استرضاء الغاصب بدفع قيمة الزائد وشرائه منه، والله العالم. ٧ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٨٢٥] س٦: رجلٌ غصب أرضاً وغرس فيها نخلاً وأشجاراً وجعل للفلّاح عوض مباشرته لذلك حصّةً معلومة، وبعد ثلاث سنين وقعت منازعةٌ بين الفلّاح وغاصب الأرض فقدّر الغاصب حصّة الفلّاح بثمان ليرات فدفعها إليه ورفعه عن العمل، فهل يجوز الشراء من ثمرة هذا النخل ومن الأشجار الموجودة في تلك الأرض أم لا ؟ ولو كان في تلك الأرض صفصاف فهل يجوز شراؤه أم لا ؟

ج: لو كانت النخيل والأشجار قد غرسها الغاصب من ماله ولم يكن للفلّاح حصّةٌ من تلك المغروسات أو كان الغاصب قد اشترى ما كان للفلّاح برضاه كانت النخيل والأشجار في كلٍّ من هاتين الصورتين ملكاً للغاصب، ويجوز أن يشترى منه ثمرتها، وكذلك الصفصاف أيضاً لو غرسه الغاصب من ماله أو اشتراه من مالكه جاز شراؤه منه بعضاً وكلّاً وإلّا لم يجز، والله العالم. ٢٦ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٨٢٦] س٧: موقوفةٌ غصبها غاصبٌ وقد استنقذها المتولّي بواسطة المحاكم وأثبت وقفيّتها وقد صرف علىٰ ذلك أموالاً، فهل يرجع بتلك المصارف على الغاصب أم يستوفيها من نماء الموقوفة ؟

ج: هذا الذي جرىٰ عليه قانون المحاكم من تسلّط المحكوم له على استيفاء ما صرفه على المحامي والمحكمة من المحكوم عليه ممّا لا ينطبق

على القوانين الشرعيّة وليس للمحكوم له أن يطالب المحكوم عليه بدرهمٍ ممّا صرفه، نعم لو كان غاصب الموقوفة في مفروض السؤال مشغول الذمّة للوقف بما استوفاه من غلّة الموقوفة في مدّة استيلائه عليها وكان بحيث لا يمكن أن يستوفى منه ما في ذمّته إلّا باسم المصارف جاز الاستيفاء منه بهذا الاسم بشرط أن لا يزيد ما يستوفى منه بهذا الاسم علىٰ ما في ذمّته، وأمّا استيفاء المتولّي ما صرفه على استنقاذ الموقوفة من وارداتها التي اشتغلت بها ذمّة الغاصب لها أو ممّا يستوفي هو من غلّتها بعد استنقاذها فإن كان عندما يدفع المصارف ناوياً أن يستوفي ما يصرفه من واردات الموقوفة كان ما دفعه قرضاً منه للوقف ويجوز أن يستوفيه من غلّته، ولو لم يكن ناوياً ذلك كان ما دفعه من التبرّع ولا يجوز له استيفاؤه لا ممّا اشتغلت به ذمّة الغاصب ولا من غيره، والله العالم. ٢٥ محرّم ١٣٥٠

[١٨٢٧] س٨: رجلٌ مات عن أولادٍ صغار وتولّى أموالهم جدّهم لأُمّهم بتسبيب قاضي البلد وليس الجدّ من الأشخاص الذين يستودع عندهم أموال القصّر، وتصرّف الجدّ في الأموال وأتلف أعيانها، فهل ترجع الأولاد الصغار حيث رشدوا علىٰ قاضي البلد المسبّب باستلام الجدّ الأموال أم ترجع على ورثة الجدّ ؟

ج: لو ترك الجدّ مالاً وكان بيد ورثته كان ما أتلفه من أموال الصغار ديناً عليه ولهم أن يطالبوا ورثة الجدّ بذلك قدر ما يسعه تركته، أمّا القاضي فليس ما خان فيه الجدّ وأتلفه مضموناً عليه، وليس مورد السؤال من موارد الضمان بالتسبيب، والله العالم. ١١ رجب ١٣٤٩

[١٨٢٨] س٩: رجلٌ وجد قماشاً مطروحاً في الماء يعلم أنّه من المال

المنهوب من الگمرك ، وبعد أن أخرجه وجفّفه صار معيباً وباعه بثمنٍ بخس خوفاً من الحكومة وإلّا لما باعه حتّى يظهر صاحبه ، وإلى الآن لم يجد صاحبه حتّى يغرم له المثل أو القيمة ، والآن يريد تفريغ ذمّته ، فهل يدفع ثمن ما باعه به أو ثمنه قبل العيب يوم بيعه أو ثمنه يوم الدفع ؟

ج : لو كان عند أخذ القماش من الماء قاصداً أن يحفظه ويجفّفه ويوصله إلى مالكه وبعد أن جفّفه وتعيّب في يده بَدا له وباعه يضمنه بقيمته في الوقت الذي عدل عمّا قصده، ولا يضمن ما ورد عليه من نقص القيمة إلّا إذا كان قد تعيّب بفعله، ولو لم يكن عند أخذه من الماء قاصداً حفظه وإيصاله إلىٰ مالكه وكان[1] تملّكه يضمنه بقيمته في ذلك الوقت بعد وقوعه في الماء ويكون النقص الوارد عليه من جهة وقوعه في الماء غير مضمونٍ عليه ويضمن ما عدا ذلك كلّياً ، والله العالم. ٣ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٨٢٩] س١٠ : صانعٌ جعله أُستاذه في دكّانه ، وكان لأُستاذه ميزانٌ ثمينة وقد بيّن له أُستاذه أنّه إذا نزل من الدكّان ينزل بكيفيّةٍ خاصّة خوفاً من أن تقع الميزان وتنكسر ، فنزل لا بتلك الكيفيّة فتعلّقت الميزان بطرف ذيله وانكسرت ، فهل عليه ضمانها أو لا ؟

ج : لو كان ما أمر به الأُستاذ ظاهراً في منع الصانع من النزول بغير تلك الكيفيّة تحفّظاً منه على الميزان فخالفه الصانع ونزل بغير تلك الكيفيّة التي عيّنها الأُستاذ وترتّب عليه وقوع الميزان وانكساره ضمنه الصانع ـ على الظاهر ـ ، والله العالم. ١١ رمضان ١٣٥٤

---

(١) كذا وقع في النسخة، والظاهر أنّ كلمة (قاصداً) هنا ساقطة.

[١٨٣٠] **س ١١** : رجلٌ متوفّى وقبل وفاته بسنتين باع قطعة بستانٍ له ، والآن ادّعى الوصيّ بأنّ له حقّاً في البستان المبيعة مع وجوده يوم البيع وعلمه به وحضوره عليه ، كما ادّعىٰ بأنّ له حقّاً في بستانٍ آخر انتقلت إلى الورثة ، فلو فرض ثبوت حقّ له في البستان المبيعة فهل للمشتري الرجوع في مقدار ما يؤخذ منه أو في ثمنه على الورثة من حيث وجود عين البستان الأُخرى الموروثة لهم من قبل ذلك البائع أو لا ؟

ج : مجرّد حضور الوصيّ يوم بيع البستان وعلمه به وسكوته عنه ليس إمضاءاً لذلك البيع ولا موجباً لسقوط حقّه، ولو أثبت ما يدّعيه كان له السلطنة على استنقاذ حقّه، ولو ترك البائع مالاً بيد ورثته فللمشتري أن يستوفي من ذلك المال قدر ما وقع من الثمن الذي دفعه إلى البائع بإزاء حصّة الوصيّ من البستان، والله العالم. ٩ شعبان ١٣٥٤

[١٨٣١] **س ١٢** : داران متقابلتان يفصل بينهما الطريق ولإحداهما تحت الطريق سردابٌ وللأُخرىٰ حوضٌ ومرحاض وبالوعةٌ مجاورةٌ لحائط ذلك السرداب ، وبسبب طول المجاورة بين الأُمور المذكورة والسرداب المذكور حصلت بعض الأضرار في حائط ذلك ، فهل الأضرار المذكورة مضمونةٌ على مالك الدار الأُخرى المسبّبة للضرر مع أنّ مالكها قد تلقّاها علىٰ هذه الصورة بالشراء من غيره أو لا شيء عليه ؟ وتاريخ حدوث السرداب المذكور مجهولٌ لدى الطرفين فيحتمل أن يكون متقدِّماً علىٰ تاريخ حدوث الأُمور المذكورة في الدار الأُخرىٰ ويُحتمل أن يكون متأخِّراً عنه ، فماذا تأمرون ؟ أفتونا من غير احتياط .

ج : ليس الضرر الحاصل علىٰ حائط السرداب المذكور بسبب مجاورته للمذكورات مضموناً على مالك الدار الأُخرىٰ ـ على الظاهر ـ، والله العالم.

١٢ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١٨٣٢] س ١٣ : لو كانت بالوعة التخلّي متّصلةً بحائط الجار فأضرّت بالحائط أضراراً ماليّة بحيث أشرف على الخراب والانهدام بواسطة كثرة الرطوبات وسرايتها إلى الحائط ، فهل يجب علىٰ صاحب البالوعة رفع الضرر عن الجار أم لا ؟ وهل هو ضامنٌ أم لا ؟

ج : حيث إنّ صاحب الدار محتاجٌ بحسب العادة إلىٰ بالوعة التخلّي في داره فلايُمنع عن حفرها في المحلّ المناسب لها ولا عن إبقائها لو كانت محفورةً من السابق لتضرّر حائط جاره، ولا يلزمه رفع ذلك ولا يضمنه، والله العالم. ١٥ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٨٣٣] س ١٤ : رجلٌ له على آخر حقٌّ من دينٍ أو عين وكان من عليه الحقّ مماطلاً أو جاحداً ، فهل له الاقتصاص منه أو التوكيل في ذلك برخصةٍ من الحاكم الشرعيّ أو بلا رخصةٍ مع وجود عين ماله أو مطلقاً ؟

ج : إذا لم يكن من عليه الحقّ معتقداً أحقّية نفسه وكان مماطلاً أو جاحداً مع علمه بحقّية من يطالبه جازت المقاصّة وكذلك التوكيل فيها مع علم الوكيل بحقّية موكّله، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ إلّا إذا كان عين ماله باقياً عند الغاصب العالم بالغصبيّة فلا حاجة في أخذه إلى إذن الحاكم، والله العالم. ١٤ صفر ١٣٤٧

[١٨٣٤] س ١٥ : لو كان في يد شخصٍ عين مال الميّت ويعلم أنّ عليه من الحقّ ما يزيد علىٰ قيمة العين ويعلم أنّ الوارث لا يفرّغ ذمّة الميّت ، فهل له تفريغ ذمّة الميّت ولو بالاحتساب علىٰ نفسه لو كان مستحقّاً أو لا ؟

ج : تختصّ الولاية علىٰ مقاصّة الحقوق الواجبة واستيفائها القهري بأيّ وجهٍ كان بالحاكم الشرعيّ وليس لغيره من آحاد المستحقّين هذه الولاية،

وليس له أن يحتسب علىٰ نفسه من عند نفسه، نعم لو أذِنَ له الحاكم الشرعيّ بذلك بعد علمه باشتغال ذمّة الميّت المذكور بالحقّ الواجب عليه وامتناع الوارث من الأداء جاز، والله العالم. ٦ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٨٣٥] س١٦: رجلٌ عنده أمٌّ كانت تأخذ منه النفقة قهراً وكان ممّن لا تجب عليه النفقة لها لفقره ثمّ ملّكته داراً واشترطت عليه أن ينفق عليها مالاً معيّناً في الصوم والصلاة والكفّارات بعد موتها، فهل يجوز له أن يقتصّ من ذلك المال المشترط عليه ؟

ج: لا يجوز أن يأخذ درهماً ممّا اشترطت عليه أن يصرفه بعد موتها بدلاً عمّا أخذته لنفقتها، بل من المستبعد جدّاً أن يندرج ما أخذته لنفقتها فيما هو ضابط الضمان وأن يكون ذمّتها مشغولةً بذلك، والله العالم.

٧صفر١٣٤٧

[١٨٣٦] س١٧: دارٌ استأجرها شخصٌ من أحد الشركاء من دون رضا الباقين، وبعد مدّةٍ ادّعى المستأجر أنّي أرضيت الشركاء الباقين، فهل يمكن الأخذ بقوله ومقتضى يده الفعليّة فيجوز الدخول إليها أم يستصحب حال يده السابقة ؟

ج: يستصحب حال يده السابقة ويكون الاستصحاب حاكماً في نظائر المقام على اليد لكونه مبيّناً لحالها ومخرجاً لها عن كونها أمارةً على الملكية، وقضيّة ذلك هي عدم جواز الدخول في الدار المرقومة، والله العالم.

٢٨ صفر ١٣٤٩

[١٨٣٧] س١٨: إذا أقرّ صاحب اليد بما في يده للغير ثمّ وجدناه مدّةً متمادية في يده فهل يده أمارةٌ على الملكيّة ؟ وإن لم تكن هذه أمارةً فهل في صورة احتمال تجدّد اليد وأنّها غير القديمة يحكم بملكه أم لا يحكم إلّا مع القطع بتجدّد اليد ؟

ج: لو أقرّ صاحب اليد بأنّ ما في يده ملك غيره وأنّ يده عليه بالإجارة مثلاً أو العارية أو الوديعة أو الاغتصاب مثلاً وغير ذلك فما لم يعلم تبدّل حال اليد يستصحب حالها السابق وهو ملكيّة ما في يده لمن أقرّ بمالكيّته له ويحكم بمقتضاه ويخرج يده عن كونها أمارةً على الملكيّة بذلك، والله العالم. ٦ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٨٣٨] س١٩: رجلٌ باع وأشهد على البيع والإقباض، ثمّ بعد مرور أيّام وُجد المبيع تحت يد البائع إلى حين وفاته، هل تكون اليد حاكمةً على الأصل أم لا؟

ج: لو حدث يد البائع على المبيع بعد أن سلّمه إلى المشتري وتسلّمه كان استقرار يد البائع عليه في هذه الصورة أمارةً على تملّكه له وكانت اليد حينئذٍ حاكمةً على الأصل، ولو لم يسلّمه إلى المشتري أصلاً وكان إقراره به من باب رسم القبالة لم تكن اليد حينئذٍ أمارةً على الملك ويحكم ببقاء المبيع علىٰ ملك المشتري وضمان البائع له، والله العالم. ٢٦ محرّم ١٣٥١

ولو شكّ في تسلّم المشتري للمبيع أو عدم تسلّمه له يحكم بعدمه ولا يثبت بإقرار البائع بالإقباض ولا يخرج به عن عهدة ضمانه. نعم، لو أقرّ المشتري بالقبض كان مجدياً ويخرج البائع عن عهدة ضمان المبيع بذلك، والله العالم.

[١٨٣٩] س٢٠: شخصٌ تلقّى أرضاً تسمّى بالعقر من أبيه وأبوه تلقّاها من أبيه وكان أبوه يرتّب آثار الملكيّة عليها ولم يعلم أنّه اشتراها من أبيه أم ملّكها إيّاه، وعلى كلّ حالٍ فهل له أن يبني علىٰ فعل أبيه أو لا؟

ج: لو كان هذا المسمّىٰ بالعقر ممّا يدخل تحت اليد وكان أبوه ذا يدٍ

عليه وقد تلقّاه من أبيه لذلك وقد تردّد بين أن تكون يد أبيه وجدّه عليه بحقٍّ مالكيّ أو بالقهر والاغتصاب فمقتضى اليد هو الأوّل ويُحكم به ما لم يُعلم خلافه، والله العالم. ٤ شعبان ١٣٤٧

[١٨٤٠] س ٢١ : رجلٌ له حمّامٌ قد باع نصفه لولده والمشتري المذكور ـ ولده ـ باع النصف بالشراء الشرعيّ على أخيه بموجب أوراقٍ شرعيّة والمشتري المذكور توفّي وإنّ ورثة المالك الأصليّ متّفقون مع البائع للنصف وأنكروا البيع وغصبوا حقّ ورثة المشتري المتوفّى وتصرّفوا بالأصل ، فهل يجوز للمغتسل أن يدخل الحمّام ويغتسل بدون إذن الورثة المغصوبين أم لا ؟

ج : لو صدر الحكم من الحاكم الشرعيّ بغصبيّة الحمّام بعضاً أو كلّاً في يد المتصرّف فيه لم يجز الاغتسال ولا الدخول فيه، وأمّا مع عدم صدور الحكم من الحاكم الشرعيّ بذلك فَيَدُ المتصرّف محكومٌ عليها بالصحّة، ولا أثر للدعوى المذكورة ولا للورقة التي بيد المدّعي مع عدم صدور الحكم الشرعيّ بما تتضمّنه أو اليقين الوجدانيّ بذلك، والله العالم.

[١٨٤١] س ٢٢ : إنّ الغاصبين مديونون للناس أيجوز لمن يطلب الغاصبين أن يدخل الحمّام ويغتسل بدون إذن المغصوبين ورثة المشتري المتوفّى أم لا ؟

ج : مع عدم صدور الحكم الشرعيّ بغصبيّة يد المتصرّف في الحمّام وعدم اليقين بها وجداناً لا يجوز ترتيب آثار الغصبيّة عليها، ولو كانت الغصبيّة ثابتةً فليس في البين ما يمكن أن يتشبّث به ديّان الغاصب في دخول الحمّام والاغتسال فيه،[1] مع عدم ثبوت الغصبيّة عند الحاكم

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّيّ، والظاهر سقوط الواو هنا.

الشرعيّ وعدم اليقين بها وجداناً فكلّ مَن أذِن له المتصرّف في الحمّام يجوز له العمل بمقتضىٰ ذلك الإذن كائناً من كان، والله العالم.

[١٨٤٢] س ٢٣: أيضاً أيجوز للصانع أن يشتغل في الحمّام المغصوب بدون إذن المغصوبين ورثة المشتري المتوفّى وكدّه حلالٌ أم لا ؟

ج: يُعلم جواب هذا السؤال ممّا تقدّم، وحاصله أنّه مع عدم صدور الحكم الشرعيّ بغصبيّة يد المتصرّف في الحمّام وعدم حصول اليقين الوجدانيّ للصانع بذلك يجوز له إيجار نفسه لعملٍ في الحمّام بأُجرةٍ معيّنة ويكون كدّه حلالاً علىٰ هذا التقدير، نعم لو صدر الحكم من الحاكم الشرعيّ بالغصبيّة أو فرض حصول اليقين الوجدانيّ للصانع بذلك يحرم عليه إيجار نفسه لعملٍ في الحمّام وتكون الأُجرة حينئذٍ محرّمة، والله العالم.

٦ شعبان ١٣٥٤

[١٨٤٣] س ٢٤: أخوان يسكنان مع أبويهما في دارٍ منذ ولادتهما وقد مات الأب وهما صغيران فربّتهما أمّهما، والآن هما بالغان رشيدان ويسكنان في نفس الدار لكنّه ليس لهما مستندٌ شرعيّ سوى اليد، فماذا يصنعان ؟

ج: يكفي استقرار يد أبيهما على الدار ـ قبل تولّدهما وبعده إلى أن توفّي بلا منازعٍ ولا معارض ـ في الحكم بكونها ملكاً له وانتقالها إلىٰ ورثته بعد موته، والله العالم.

١١ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٨٤٤] س ٢٥: أرضٌ تحت أيدي جماعة متلقّاة لهم أباً عن جدٍّ يتصرّفون فيها بأنواع التصرّف من غرسٍ وزرع، فهل يسوغ لأحدٍ التصرّف فيها بغير إذنهم ؟ وهل إذا بُني فيه حمّامٌ أو حانوتٌ أو دارٌ يجوز لأحدٍ استيجاره والتصرّف فيه أو لا ؟

ج: لو كانت الأرض المذكورة أباً عن جدٍّ في يد الجماعة المذكورين وكانوا هم المتصرّفين فيها بهذه الكيفيّة بلا معارضٍ لهم وتحقّق ذلك عند الحاكم الشرعيّ فمقتضى استقرار يدهم عليها بهذا الوجه هو عدم جواز مزاحمة أحدٍ لهم في التصرّف فيها إلّا إذا ثبت استحقاقه لها عند الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٧ ذي القعدة ١٣٥١

[١٨٤٥] س٢٦: إمرأةٌ اشترت بستاناً لنفسها واستأذن زوجها منها أن يبني فيه حجرةً فأذنت له، وبعد مدّةٍ أخرجها زوجها من البستان وأدخل ضرّتها في مكانها، فهل يجوز له المكث في ذلك المكان مع تحريمها وتصريحها بقلع الحجرة وهو متمسّك بالإذن السابق ؟ أفتونا مأجورين.

ج: في مفروض السؤال يكون البستان ملكاً طلقاً للزوجة ولا يجوز الدخول ولا المكث فيها إلّا بإذنها، ولو منعت زوجها عن ذلك يحرم عليه أدنى التصرّف والمكث فيها وتبطل فيها عباداته، وأمّا الحجرة التي بناها زوجها في البستان بإذنها فلو لم يقع بينهما عقدٌ لازم يقتضي استحقاقه لإبقاء الحجرة فيها ولم يكن في البين سوى إذنها السابق في بنائها يجوز لها العدول عن ذلك الإذن وإلزام زوجها بقلع الحجرة، ويلزمه حينئذٍ قلعها، ولو امتنع عن ذلك تثبت السلطنة على قلعها لزوجته، والله العالم. غرّة ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٨٤٦] س٢٧: شخصٌ له دارٌ ساكنٌ فيها وله ولدٌ صاحب عيال استأذن من أبيه أن يبني قبّةً يسكن فيها فأذن له الأب، ثمّ بعد سنتين أراد الأب بيع الدار، هل يستحقّ الولد أن يطالب بالبناء ؟

ج: القبّة التي بناها الابن هي ملك الابن ولا يجوز بيعها لأبيه إلّا برضاه وإذنه، ولو تراضيا على بيع مجموع الدار المشتملة على تلك القبّة بجملتها

وأن يكون ما يقع من الثمن بإزاء تلك القبّة للابن والباقي لأبيه كان جمعاً بين الحقّين، ولابدّ حينئذٍ من أن يعيّن بتشخيص المعمارين أنّ نسبة تلك القبّة إلى المجموع ما هي ويؤخذ من الثمن للابن بتلك النسبة، والله العالم.

٩جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٨٤٧] س ٢٨: رجلٌ عنده ولدٌ معه في الدار وعمّر غرفةً في الدار بغير رضاً من أبيه، وبعد مدّةٍ أراد والده أن يبيع الدار، فهل للولد أن يطالب في ثمن التعمير ؟

ج: لو كانت الغرفة المذكورة قد بناها الولد من مال نفسه كانت هي بما لها من الآجر وغيره من الأعيان الموجودة فيها ملكاً للولد علىٰ كلّ حال، ولو تراضى هو ووالده علىٰ بيع الدار بجملتها على أن يكون للولد ما يقع من الثمن بإزاء تلك الأعيان كان ذلك جمعاً بين الحقّين، والله العالم.

١٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٨٤٨] س ٢٩: رجلٌ تزوّج امرأةً لها دارٌ مشتركة بينها وبين أُختها فسكن الزوج الدار معهما ودفع أُجرة النصف المستحقّة عليه، وتزوّجت الأُخت فالتمست الأختان زوج الأُولى أن يبني في الدار سرداباً وقبّةً له لينتفع الجميع، ثمّ طلّق صاحب السرداب والقبّة زوجته واستقلّت المطلّقة وأُختها بالسكنى وولدت الأُخت بنتين فماتت ومات زوجها ثمّ ماتت المطلّقة، فاستقلّ عمّ البنتين بالتصرّف في الدار وأثاثها حتّىٰ مضى قريبٌ من سنتين غير مكترثٍ بالورثة ولا بوصيّ العلويّة زوجة صاحب السرداب والقبّة وآجر الدار بلا إذن من المذكورين فحذّر صاحب القبّة والسرداب المستأجر بأنّ استقلال هذا المؤجر بلا إذنٍ حرامٌ ولا أرضىٰ بجلوسك حتّى تدفع إليَّ أُجرة السرداب والقبّة .

عن الشيخ علي القمّي

ج: ليس لمن أحدث القبّة والسرداب إلّا نفس البناء الذي أحدثه من

الآجر والجصّ فيهما ولو كان السرداب قد حفر بجملته في السنّ ولم يعمل فيه بناءاً أصلاً فاستحقاق الحافر شيئاً منه من طرف حفره له مشكـلٌ بـل ممنوعٌ، وبالجملة فليس لمن أحدثهما سوىٰ عين ما أحـدثه مـن الآجـر والجصّ فيهما دون نفس القـبّة بـجملتها والسـرداب بـهيئته، وليس له أن يطالب بالأُجرة إلّا للبناء الذي أحدثه من الآجر والجصّ لا لجملة السرداب والقبّة، ولو وقع التصالح بينه وبين مالك الدار من طرف ما أحدثه بشيءٍ فهو وإلّا فلمالك الدار إلزامه بقلع ما أحدثه وله السلطنة أيضاً علىٰ قلعه، ولو كان التماس الزوجة وأُختها بحفر السرداب وبناء القبّة مـقروناً بـضمانهما لمـا يصرفه على ذلك يلزمهما أن يدفعا[1] إليه جميع ما صرفه لكن لا يملك تمام القبّة والسرداب بذلك، وأمّا تصرّف عمّ البنتين في الدار والأثاث بلا إذنٍ من الوصيّ ووارث الأُختين فكونه غصباً موجباً للضمان ظاهرٌ، والله العالم.

١٥ ذي الحجّة ١٣٥٢

[١٨٤٩] س٣٠: رجلٌ يوثق بقوله يدّعي أنّه بنى غرفة دارٍ بإذن صاحبها ويدّعي الآن ثمن البناء وتوفّي صاحب الدار وترك بناتٍ ولهنّ وكيل وليس للمدّعي بيّنة ، فهل للوكيل أن يدفع إلى المدّعي ما يدّعيه بلا إذنٍ ولا رضاً من الموكّلات ؟ وإذا دفع هل هو ضامنٌ أم لا ؟ وهل يجوز للوكيل التصرّف في الدار بلا رضا المدّعي مع الوثوق بقوله أم لا ؟

ج: لو كان المدّعي من الصدق والأمانة بحيث يحصل اليقين من قوله لكلّ من كان عارفاً بورعه وتقواه وكان الوكيل المذكور علىٰ يقينٍ من صدقه

---

(١) كذا ورد في النسخة، والصحيح (تدفعا).

فيما يدّعيه وموكّلاته أيضاً كذلك فالظاهر لزوم ترتيب الأثر علىٰ قوله، ولو لم يحصل اليقين بصدقه للوكيل ولا للموكّلات مع علمهم بأنّه بهذه الدرجة من الوثاقة عند كلّ من يعرفه فلا يترك الاحتياط بالتصالح، ولو حصل اليقين للوكيل دون الموكّلات لقصورهنّ عن معرفة مثل هذه الأُمور فالأحوط للوكيل أن يبذل جهده في حصول اليقين للموكّلات أيضاً أو إرضائهنّ بالتصالح، والله العالم. ٢٩ شوّال ١٣٥٣

[١٨٥٠] س ٣١: شجرةٌ ملكٌ أو وقفٌ إذا تدلّت أغصانها في ملك الغير أو وقفٍ آخر أو انتشرت عروقها في أرض الغير فنمت منها فروخٌ في ملك الغير أيجوز لذلك الغير قطع الأغصان والعروق وما نتج عليها قهراً علىٰ مالك الشجرة أو لا ؟وعلىٰ تقدير الجواز هل يحتاج إلىٰ رخصة الحاكم أو لا ؟ وعلىٰ تقدير الاحتياج يكفي الرخصة من وكيل الحاكم في الأمور الحسبيّة أو لا ؟

ج: لمالك الأرض ومتولّي الموقوفة أن يطالب صاحب الشجرة بقطع ما دخل من أغصانها أو عروقها في ملكه أو الموقوفة، ولو أبى عن قطعها جاز له أن يقطعها، ولو تيسّر الاستيذان من الحاكم الشرعيّ فهو الأحوط، ويقوم عدول المؤمنين عند عدم تيسّر الاستيذان من الحاكم مقامه، والله العالم.

٨ صفر ١٣٤٩

[١٨٥١] س ٣٢: هل يجوز أن يحفر الرجل بئراً في ملكه ويوسّع قراره علىٰ نحوٍ يدخل في ملك الغير أو الطريق العام بدون أن يحدث ضرراً أو لا ؟

ج: لا يجوز أن يُوسّع قعرها قدر ما يدخل في ملك الغير ولا في الطريق الخاصّ أيضاً. نعم، لا بأس بدخوله تحت الطريق العامّ إذا أمن ضرره، والله العالم. ١٨ شوّال ١٣٤٩

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

كتاب الشفعة

[١٨٥٢] س ١ : هل تثبت الشفعة في أراضي الشامات ؟ وهل تختصّ بالمشترك مشاعاً ؟ وهل تتوقّف على إمكان القسمة ؟ وهل تحتاج إلى صيغةٍ مخصوصة ؟ ثمّ هل هي على الفور أو يشرع التراخي لعذرٍ ؟ وهل الجهل بمقدار الثمن من الأعذار المشروعة ؟ وهل يثبت في غير البيع ؟

ج : أراضي الشامات وإن فتح بعضها صلحاً والآخر عنوةً ولكن في الوقت الحاضر لا أثر لهذا العلم الإجماليّ أصلاً، فكلّ أرضٍ كانت تحت يد المتصرّف فيها فعلاً ويتصرّف تصرّف الملّاك في أملاكهم يحكم بكونها ملكاً للمتصرّف فيها، وإذا كانت بين مالكين لا أزيد علىٰ سبيل الإشاعة وباع أحدهما حصّته من الأجنبيّ فللآخر حقّ الشفعة، ولا يحتاج الأخذ بالشفعة إلىٰ صيغةٍ مخصوصة، ولا يثبت في الرحى والنهر والحمّام والطريق ونحو ذلك ممّا لا يقبل القسمة إذا بيع بانفراده، وإلّا ففيه الإشكال، يعني أنّه لو باع أحد الشريكين في الرحى وغير الرحى مثلاً حصّته من المجموع ففي ثبوت الشفعة حينئذٍ باعتبار قابليّته للقسمة بتخصيص الرحى مثلاً بأحد الشريكين والضميمة بالآخر مع الردّ وعدمه أو كونه مع قابليّة الضميمة للقسمة من قبيل أن يضمّ ما تثبت فيه الشفعة إلى ما لا تثبت فيه مع عدم قابليّتها لها من

قبيل أن يبيع حصّته من الحيوانين المشتركين بينهما ونحو ذلك ممّا لا تثبت الشفعة فيه في كلتا صورتي الانفراد والانضمام إشكالٌ، ثمّ إنّ الشفعة على الفور ولكن لو أخّر الأخذ بها لعذرٍ لا تبطل شفعته، والجهل بمقدار الثمن من الأعذار المشروعة، ولو وقعت المعاملة بعقد الصلح ونحوه لا تثبت الشفعة فيه، والله العالم.
٢٧ جمادى الثانية ١٣٤٥

[١٨٥٣] س٢: هل إنّ زمن الأخذ بالشفعة بعد العقد بلا فصلٍ أو أنّه يجوز التراخي فيه ؟ وهل هو في بيع الخيار بعد العقد أو بعد الخيار أو يستمرّ من زمن العقد إلى ما بعد الخيار ؟

ج: الظاهر فوريّة استحقاق الأخذ بالشفعة وسقوطه بتعمّد التواني بلا عذرٍ في الأخذ بعد العلم ببيع الشريك حصّته المشاعة والعلم بأنّ له حقّ الشفعة والعلم بفوريّته، ولو كان جاهلاً بأحد هذه الأُمور حتّى الفوريّة لم يكن تأخيره موجباً للسقوط وبعد العلم يبادر إلى الأخذ، وإلّا يسقط حقّه، ثمّ إنّ العقد لو لم يتضمّن شرط الخيار يكون الأخذ فوريّاً، وكذا لو تضمّن شرط الخيار لكن لم يطّلع الشفيع على بيع الشريك حصّته إلّا بعد انقضاء الخيار، ولو اطّلع عليه مع بقاء الخيار ففي غير الخيار المشروط بردّ مثل الثمن يقوى ثبوت حقّ الشفعة وبقاء الخيار سواءٌ كان الخيار للبائع خاصّةً أو للمشتري كذلك أو لهما، ولو اتّفق تقدّم الأخذ بالشفعة علىٰ فسخ ذي الخيار ينتقل ما يستحقّه الفاسخ إلى المثل أو القيمة ويستقرّ ملك الشفيع علىٰ ما أخذه بالشفعة، ولو انعكس يرتفع موضوع الأخذ بالشفعة، وأمّا في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن فالأقوى توقّف استحقاق الشفيع للأخذ بالشفعة على انقضاء زمان الخيار واستقرار المبيع علىٰ ملك المشتري

فيستحقّ الشفيع حينئذٍ أن يأخذه بالشفعة، والله العالم. ٢٧ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٨٥٤] س٣: مسكنان لاثنين متجاوران والحائط الفاصل مشتركٌ بينهما أرضاً وبناءاً ومركّبٌ عليهما خشب كليهما، فإن أراد أحدهما بيع ما يخصّه فهل للآخر حقّ الشفعة بسبب الشراكة في الحائط أم لا ؟ وعلى تقدير أنّ له حقّ الشفعة فإذا ضمّ البائع في البيع إلى المسكن داراً أو غيرها فهل بهذه الضميمة يسقط حقّ الشفعة عن المسكن أم لا ؟

ج: ثبوت حقّ الشفعة بالنسبة إلىٰ نفس الحائط المشاع بينهما لا تخلو عن وجهٍ قويّ إذا كان أساس الحائط ـ يعني الأرض التي بني عليها الحائط ـ مشتركاً بينهما فيثبت في الحائط أيضاً تبعاً لأساسه، وإلّا ففيه الإشكال، أمّا ثبوته في الدار المبيعة بضمّ الحائط إليه[1] وكونه كالطريق ونحوه في ذلك فلا موجب له.

وبالجملة انضمام الحائط إلى الدار في البيع لا أثر له لا في ثبوت حقّ الشفعة بالنسبة إلى الدار المفروض عدم إشاعتها ولا في سقوطه بالنسبة إلى نفس الحائط على تقدير ثبوته فيه لو بيع بانفراده كما لو كان مبيعاً بانضمام أساسه ـعلى أقوى الوجهين فيهـ، والله العالم. ٣٠ رجب ١٣٤٨

[١٨٥٥] س٤: إنّ رجلاً اشترى داراً من صاحبها وبعد إجراء الصيغة الشرعيّة ودفع مقدارٍ من الثمن جاء أحد جيران تلك الدار وزاد مقداراً على ذلك الثمن وادّعى أنّ لي شفعة الجار، فهل يجوز للمسلم الدخول في سوم أخيه المسلم مع تلك الزيادة بعد وقوع البيع وتسليم بعض الثمن أم لا يجوز ؟ وهل للجار شفعةٌ أم لا ؟

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (إليها).

ج: لا يجوز لأحدٍ من جيران تلك الدار أن يُزاحم المشتري بعد وقوع البيع وإجراء الصيغة الشرعيّة، وليس للجار حقّ الشفعة إلّا إذا كان لدار الجار والدار المبيعة طريقٌ خاصٌّ يختصّ بالدارين ولا يشاركهما فيه دارٌ أُخرىٰ فيثبت حقّ الشفعة للجار حينئذٍ من جهة إشاعة الطريق، وإلّا فلا شفعة له، والله العالم.
٨ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٨٥٦] س ٥ : أرضٌ كانت مشاعةً بين اثنين ثمّ جرى عليها القسمة والإفراز ثمّ بعد مضيّ مدّةٍ باع أحدهما حصّته المفروزة علىٰ شخصٍ ثالثٍ أجنبيّ وشهد الشريك الآخر في ورقة البيع على أنّه لم يكن بين الحصّتين اشتراكٌ في مستقى ولا غيره ، فهل للشريك الآخر حقّ الشفعة أم لا ؟

ج: لو وقع البيع على الحصّة المفروزة ولم يكن الطريق ولا الشرب ـ أي المستقى ـ مشتركاً بينهما لا يثبت حقّ الشفعة لمالك الحصّة الأُخرى المفروزة قبل البيع، والله العالم.
٢٦ ربيع الثاني ١٣٥٣

[١٨٥٧] س ٦ : المعاطاة بعد حصول التصرّف الملزم من الطرفين أو أحدهما واعتراف البائع في دائرة الطاپو بالبيع ونقله الأرض لاسم المشتري وقبض الثمن وتسليم المبيع هل تثبت فيها الشفعة مع وجود كافّة الشرائط ؟

ج: قد عدّ ثبوت الشفعة وعدم ثبوتها في المعاملة المعاطاتية من الثمرات المترتّبة علىٰ كونها مفيدةً للملك أو الإباحة، وحيث إنّ الأظهر عندنا هو الأوّل فالظاهر ثبوت الشفعة فيها مع اجتماع باقي الشرائط، والله العالم.
٢ شعبان ١٣٤٥

[١٨٥٨] س ٧ : لو اختلف صاحب الشفعة والمشتري في المعاملة الواقعة فقال الأوّل بيعٌ وقال الثاني صلحٌ وفقد كلٌّ منهما البيّنة فهل تثبت الشفعة أم تسقط ؟ ولو

اختلفا في مقدار الثمن فعلى أيٍّ منهما البيّنة أو اليمين ؟

ج: لو اختلفا في انتقال الشقص إلى المشتري بالبيع أو بمملّكٍ آخر لا تثبت به الشفعة يُقبل قول المشتري بيمينه وتسقط الشفعة بحلفه علىٰ عدم كون الناقل بيعاً، وكذا لو اختلفا في قدر الثمن أيضاً ـ على أقوى الوجهين فيه ـ، وللشفيع أن يُقيم البيّنة علىٰ ما يدّعيه في كلتا المسألتين، والله العالم.

٢ شعبان ١٣٤٥

كِتَابُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ وَٱلْمُشْتَرَكَاتِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فَصْلَيْنِ

الفصل الأوّل:

في أحكام الموات

[١٨٥٩] **س ١** : قومٌ متّصلةٌ بأراضيهم العامرة أراضٍ خراب وهور بردي وقصب وينقل من قبل مائة سنة أنّها كانت عامرة ، فهل يختصّ بها الأدنى إليها أم الجميع أم كلّ من سبق لحيازتها ؟ فإذا سبق جماعةٌ منهم فحازوا الأوفر منها والباقون الباقي منها لكن أقلّ من السابقين فهل للمتأخّرين مطالبة السابقين بعد تصرّفهم بشقّ نهرٍ وإدارة طوفه مثلاً أن يوزّعوها حصصاً متساوية علىٰ عموم الرجال حتّى أنّ الولد يشارك أباه أم ليس لهم ذلك ؟ فلو عمّر أحدٌ حيازته بغرس نخلٍ وشجرٍ وزراعة وساعده أولاده الذين معه في البيت وهو يعول بهم فهل يملكون من هذه الأرض ويستحقّون المقاسمة معه إذا أرادوا العزلة عنه أم ليس لهم ؟ وإذا مات هذا الشخص وأوصى بإخراج ثلثه من جميع ما يملك فهل يجب إخراج الثلث من جميع هذه الأرض ؟ وهل لأولاده معارضة الوصيّ أو لا ؟

ج : الظاهر أنّ هذه الأرض من المباحات ويملكها من سبق بحيازتها أو[1] من سبق إلى إحياء بعضها الأوفر ملك ما أحياه وليس لمن تأخّر وأحيى الباقي منها أن يطالب السابق بأن يوزّعها حصصاً بينهم متساوية ،وإذا عمّر واحدٌ منهم ما سبق إلى حيازته وساعده أولاده في

---

(١) كذا في النسخة . والظاهر أنّه الواو لا (أو)، ويحتمل أن تكون العبارة هكذا: أو إحيائها ومن سبق..... ، والله العالم.

تعميره لم يشاركه أولاده في شيءٍ منه، بل لايستحقّون أُجرة عملهم إلّا إذا عيّن أبوهم في ابتداء العمل أُجرةً لهم أو أنّهم صرّحوا في ابتداء العمل مع أبيهم أنّ العمل بأُجرة لا مجّاناً، ففي هاتين الصورتين يستحقّون الأُجرة لا فيما عداهما، وعلى كلّ حالٍ فليس لهم شركةٌ في نفس الأرض ولا في تعميرها، وإذا توفّي أحدٌ ممّن عمّر هذه الأرض وأوصى بإخراج الثلث من جميع ما يملك وجب إخراج الثلث ممّا كان مالكاً له من الأرض المذكورة ولم يجز للورثة أن يمتنعوا عن إنفاذ الوصيّة بالنسبة إلى ثلث تلك الأرض،ولو امتنعوا كان الثلث من الأرض غصباً في أيديهم، وعليهم أن يدفعوه إلى الوصيّ مع ما استوفوه من منفعة الأرض، والله العالم.

٢ محرّم ١٣٤٤

[١٨٦٠] **س٢**: رجلٌ اشترى بستاناً إلى جنب نهر الفرات ولم يكن فيه جزرةٌ حين الشراء وبعد ذلك خرج من ذلك النهر شاطئٌ متّصل بالبستان فغرسه مشتري البستان علىٰ ما هو المتعارف بين أهل البساتين من تبعيّة الشواطئ للبساتين المتّصلة بها، وبعد مدّةٍ جاء مدّعٍ يدّعي بأنّ بعض هذا الشاطئ كان جزرةً في وسط النهر مملوكةً لي سابقاً ولكن استولى عليها الماء فاتّصلت بالشاطئ، فهل دعواه مسموعةٌ ؟ وعلى تقدير ثبوتها فهل تكون الجزرة له مع أنّها من الأراضي الخراجيّة التي خربت باستيلاء الماء عليها وعمّرها صاحب البستان أو لمعمّرها ؟

ج: إذا استولى ماء الفرات أو دجلة مثلاً على أرضٍ مملوكة وأغرقها فإن كان مجرّد فيض الشطّ وكان يُرجىٰ عادةً أن ينحسر عنها الماء عند غيضه بقيت الأرض علىٰ ملك مالكها وإن بقيت مغرقةً سنوات، أمّا إذا كان بتغيير مجرى الشطّ وصارت الأرض المذكورة هي مجرى عمود الماء

بحيث لا يُرجى خروجها وانحسار الماء عنها إلّا بتبدّل المجرىٰ كانت هي حينئذٍ تالفةً عرفاً وتخرج عن ملك مالكها بذلك، ولو تبدّل مجرى الشطّ بعد ذلك وخرجت هي وصارت جزرةً فمن سبق إليها فهي له وليس للمالك السابق مزاحمته باعتبار ملكه السابق، والله العالم.

[١٨٦١] س ٣: قومٌ أخذوا أرضاً خراباً من سركالٍ كبير ،والأرض مقاطعةٌ كبيرة وداروا على بعضها روفةً كبيرة وعمروا داخلها بغرس نخيلٍ وآصالٍ وزراعة بمعاملةٍ بينهم وبين السركال على أن يكون النصف أو الثلث للسركال من المعمور ، هذا قبل إيجاد الطابو بأجيال ، وبعد إيجاد الطابو كتب السركال طابو بالمعمور والخراب ، فهل السركال يملك ما عمّره الفلاليح بتلك المعاملة أو من جهة الطابو أو لا يملك شرعاً من تعب الفلاليح شيئاً ؟ ثمّ الخراب هل يملكه بالطابو أم لا ؟ ثمّ هؤلاء القوم الذين عمّروا داخل الروفة هل الأرض الخراب التي خارج الروفة يستحقّون منها كلّ ما قابل بستانه علىٰ طرده بالغاً ما بلغ أم الكلّ مشتركون بها أم لصاحب المقاطعة الذي أخذ بها طابو أم تبقى للسلطان أم للإمام عليه السلام لأنّ الأغلب هور بردي وقصب ؟

ج: أمّا المعاملة الأُولى التي وقعت بين ذلك السركال الكبير والجماعة المذكورين على أن يعمّروا الأرض ويكون النصف أو الثلث للسركال، فمع عدم العلم بفسادها يحكم عليها بالصحّة إذا كان للسركال المذكور سلطنةٌ على الأرض أو ولايةٌ عليها، وأمّا إذا كانت الأرض مواتاً بالأصل ولم يكن للسركال حقٌّ فيها ولا ولايةٌ عليها كان كلّها لمن أحياها ولم تكن تلك المعاملة موجبةً لتملّك السركال ما اشترط له من المعمور بإحياء الجماعة إلّا إذا شرط ذلك في ضمن عقدٍ لازمٍ آخر، وعلىٰ كلّ حالٍ فبعد تأسيس الطابو

لو أخذ السركال ورقة الطابو على ما أحياه وعمّره الجماعة وملكوها قبل ذلك بإحيائهم لها فلا أثر لأوراق الطابو في هذا القسم من الأراضي وتلغى بالكلّية ويحكم بملكيّتها لمن أحياها ولورثته من بعده، وأمّا غير المحياة فإن كان عليها أثر كونها معمورةً في الأصل ثمّ طرأ الخراب عليها لم يبعد نفوذ أوراق الطابو فيها وإلّا ففيه إشكال، فأمّا الأرض الخراب التي خارج الروفة فلا يملكها من عمّر داخل الروفة إلّا القدر الذي يعدّ عرفاً تابعاً له ومن حوائجه وصلاحه كالطريق ونحوه، ولو أخذ السركال ورقة الطابو عليها فلا يخلو نفوذها في غير ما علم كونها معمورةً سابقاً من الإشكال، والله العالم.

[١٨٦٢] س ٤: قطعة أرضٍ كانت في الأصل مأوىً لعموم أبقار البلد وقد هُجرت الآن، فهل يجوز بناؤها مسجداً أو حسينيّة أو خاناً تعود منافعه لمصالح البلد، أو يجوز بيعها لشخصٍ آخر يملكها ويعود ثمنها مصرفاً لمصالح البلد العامّة ؟

ج: الولاية على الأرض المذكورة للحاكم الشرعيّ دون غيره مطلقاً، ويصحّ جميع ذلك بإذنه، والله العالم. ٢ ذي الحجّة ١٣٥٠

[١٨٦٣] س ٥: الهبة المتعلّقة بأراضي العراق يجوز الرجوع فيها بعد القبض وبقاء العين أم لا يجوز بل هي كالهبة المتعلّقة بالحقوق لارجوع فيها لكونها في معنى الإسقاط ؟ وعلىٰ تقدير الرجوع فهل تصرّف المتّهب بالزراعة مدّةً طالت أو قصرت رافعٌ لحكم الرجوع أو لا ؟

ج: ما كان من الأراضي المذكورة قد أُحييت بعد إجراء شطّ الهنديّة بفروعه مملوكةٌ كلّها لأربابها ويجري عليها حكم سائر الأملاك، ولو وهب

المالك شيئاً منها لأجنبيّ يجوز له الرجوع في هبته ما لم يتصرّف المتّهب فيها تصرّفاً مغيّراً لها ولو بنحو تغييرٍ في كيفيّة مجاري المياه أو في المرز أو بغرسٍ أو بناءٍ ونحو ذلك، وأمّا مجرّد الزرع فيها بلا تغييرٍ في المزرع أصلاً فلا يوجب لزوم الهبة ـ على الظاهر ـ، والله العالم. ٤ رجب ١٣٤٦

[١٨٦٤] س٦: أرضٌ مملوكةٌ بالشراء أو الإحياء إذا رفع الحاكم الظالم يد المالك عنها وكانت الأرض في تلك الحال عامرةً بالنخيل والزراعة ودفعها إلى آخرين فغرسوا فيها بعض النخيل ، فهل يستحقّ الغارس الثاني غرسه مع علمه بأنّها أرض الغير ؟ وهل للمالك الأوّل رفع يد الثاني عنها بعوضٍ أو بدونه ؟ وهل له قلع غرسه ؟ وعلىٰ تقديره هل له مطالبته بتسوية الأرض وطمّ الحفر وإرجاعها كما كانت ؟ أفتونا مأجورين .

ج: لو كان ما غرسه الثاني أُصولُهُ عين ماله لا يخرج بعلمه بغصبيّة الأرض عن ملكيّته، لكن لمالك الأرض إلزامه بالقلع وتسوية الأرض وإرجاعها كما كانت، ويستحقّ أيضاً مالك الأرض أن يستوفي من الغاصب المذكور أُجرة الأرض التي أشغلها بالمغروسات المذكورة، ولو كانت أُصول المغروسات من التال والآصال قد أخذها الغاصب ممّا ربّاه مالك الأرض في تلك البستان كانت المغروسات حينئذٍ ملكاً له ولم يكن للغاصب شيءٌ أصلاً وعليه أن يؤدّي إلى المالك جميع ما استفاده من البستان من ثمرٍ وغيره، والله العالم. ٩ ذي القعدة ١٣٤٥

[١٨٦٥] س٧: إمرأةٌ ورثت حصّة أرضٍ طابو وتصرّفت بها إلّا أنّها لم تراجع دائرة الطابو لتنقل حصّتها من مورّثها باسمها وتأخذ بها ورقة ، وبعد تصرّفها بذلك باعت تلك الحصّة بيع الشرط خارجاً عن دائرة الطابو بورقةٍ شرعيّة إلى مدّة

سنتين واستوفى المشتري الواردات في أثناء السنتين وبقيت الحصّة بيده يستوفي وارداتها حتى انتقل إلى رحمة الله تعالىٰ ، فهل يصحّ هذا البيع الخارج عن دائرة الطابو ؟ وهل يملك المشتري تلك الواردات في أثناء السنتين وفيما بعدهما مع أنّ المبيع لم ينتقل من مورّثها باسمها في الدائرة ؟ وعلى تقدير صحّة البيع فهل يبطل بموت أحدهما أو بموت كليهما أو لا ؟

ج: ليس إرثها لتلك الحصّة ولا صحّة بيعها الخيار[1] مشروطاً بنقل حصّتها باسمها في دائرة الطابو ولا يكون المعاملة الخياريّة بورقة الطابو، وبموت مورّثها تملك ميراثها منه ويصحّ بيعها له، نعم لو كان المنع عن البيع إلّا بورقة الطابو من الشرائط المتضمّنة لها ورقة تمليك الأرض من المتوفّى و[2] كانت الأرض المذكورة محكومة[3] عليها بكونها من الأراضي الخراجيّة بمقتضى استقرار يد الحكومة السابقة عليها قبل ذلك، فعلى هذا التقدير تبطل المعاملة الخياريّة المذكورة ولا يملك المشتري ما استوفاه من واردات المبيع مطلقاً ويلزمه ردّ الجميع إلى البائعة واستيفاء الثمن الذي دفعه إليها، وإلّا كانت المعاملة الخياريّة المذكورة صحيحةً يلزم العمل بها، ولا تبطل بموتهما ولا بموت أحدهما، لكن لو تعذّر أخذ ورقة الطابو للمشتري يثبت له الخيار في فسخ المعاملة المذكورة، والله العالم. ٣ربيع الأوّل ١٣٥٤

[١٨٦٦] س٨: هل تبرأ ذمّة الشخص المتولّي على الأرض الخراجيّة إذا أخذت منه الحكومة الحاليّة حصّتها أو أكثر من حصّتها عيناً أو قيمةً أو لا تبرأ ذمّته

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (الخياري).

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (أو) بدل الواو.

(٣) كذا في النسخة، والصحيح (محكوماً).

إلّا بدفعها للحاكم الشرعيّ ويكون ما أُخذ منه نظير ما يغتصب من سائر أمواله لا دخل له بالخراج الثابت في ذمّته ؟ وهل تتساوى في ذلك سائر الأراضي الخراجيّة حتّى المشتراة سابقاً بالطاپو من الحكومة العثمانية أو يفرّق ؟ وهل يصحّ شراؤها من الحكومة الحاليّة ويكون حكمها حكم المشتراة سابقاً أو لايصحّ شراء الأرض الخراجيّة الآن إلّا من الحاكم الشرعيّ ؟

ج : ليُعلم أوّلاً أنّ[1] انحصار الأراضي الخراجيّة في هذه الأعصار بما كانت تحت يد الحكومة السابقة خلفاً عن سلف وتُسُلّمت منها إمّا بأوراق الطاپو أو غيرها من مقاطعة أو سركليّة، فهذا القسم من الأراضي هي المحكوم عليها بأنّها خراجيّة ولا تبرأ ذمّة المتصرّف فيها عمّا يلزمه من الخراج المضروب عليه في الوقت الحاضر إلّا بالمراجعة إلى الحاكم الشرعيّ ولا يصحّ شراؤها إلّا منه، وأمّا ما كان من الأراضي تحت يد المتصرّف فيها بالإحياء أو الإرث أو الشراء من المحيي كأراضي الرحبة والهنديّة ممّا أحياها الناس بعد إحداث شطّ الهنديّة أو كانت محياةً من قبل وكانت تحت يد المتصرّف فيها كسائر أملاكه المطلقة[2] فكلّها محكومٌ عليها بالملكيّة لأربابها ولا يحكم علىٰ شيءٍ منها بكونها من الأراضي الخراجيّة وتُلغى أوراق الطاپو فيها بالكلّية وتخرج الأثلاث منها مع شمول الوصيّة بالثلث لجميع ما يملكه الموصي وتقسّم على الورثة علىٰ قواعد المواريث، والله العالم.

---

(١) كذا وقع في النسخة. والظاهر أنّ كلمة (أنّ) زائدة.

(٢) كذا جاء في النسخة. والظاهر أنّ الصحيح (الطِلقة).

[١٨٦٧] س٩ : مولانا ـ أدام الله ظلّكم ـ قد تفضّلتم في جواب مسألة الأراضي الخراجيّة ، وذكرتم أنّها منحصرةٌ في هذه الأعصار بما كانت تحت يد الحكومة السابقة خلفاً عن سلف ، فلو كانت أرضٌ تحت يد المتصرّف فيها وشكّ في استناد ذلك إلى وراثةٍ ونحوها أو إلى التسلّم من يد الحكومة بمقاطعةٍ أو غيرها فما حكم هذه الأرض ؟ وكذا لو كانت أرضٌ تحت يد الحكومة السابقة وشكّ في أنّها كانت متلقّاةً خلفاً عن سلف أو أنّها أُخذت عن يد من أحياها ونحوه قهراً فما حكمها ؟ أفتونا دام ظلّكم العالي .

ج : إنّما قيّدناها بأن تكون تحت يد الحكومة السابقة خلفاً عن سلف لإخراج الأراضي التي أحياها أربابها وكانت تحت أيديهم ولكنّ الحكومة قد ضبطتها ببعض التشبّثات فما كان من هذا القبيل لايلحقه حكم الأراضي الخراجيّة، ولكن لو كانت أرضٌ تحت يد الحكومة السابقة وشكّ في أنّها من أيّ القسمين يحكم بكونها من الأراضي الخراجيّة بمقتضى ظاهر اليد، فإنّ الأقوى كونها أمارةً للعنوان الشامل حتّى للتولية على الوقف أيضاً ونحو ذلك، ولو انعكس الفرض فكانت الأرض تحت يد المتصرّف فيها وشكّ في استناد يده عليها إلى الوراثة ونحوها أو إلى التسلّم من الحكومة بمقاطعةٍ أو سركليّة ونحو ذلك يحكم عليها بالملكيّة للمتصرّف فيها ولا يلتفت إلى احتمال كونها خراجيّة. نعم، لمّا كانت الحكومة تقهر أرباب الأملاك بعد تأسيس قانون الطابو بأخذ أوراقها وأعلنت بأنّ من امتنع عن أخذها تلغى يده عليها فلا عبرة بورقة الطابو ولا ما تضمّنته من الشرائط المخالفة لأحكام المواريث إلّا في الأراضي التي علم أنّها كانت تحت يد الحكومة السابقة إلى تاريخ ورقة الطابو وسلّمت إلى المتصرّف فيها بتلك الورقة

وتلغى فيما عدا ذلك، والله العالم. ١٧ جمادى الأولى ١٣٤٤

[١٨٦٨] س١٠: هل أراضي جبل عامل خراجيّة ؟ وإذا كانت خراجيّة فهل يصحّ بيعها ووقفها ويلزم ذلك ؟

ج: لا أثر لكونها قد فُتحت عنوةً أو صلحاً في هذا الوقت أصلاً، وأيّ أرضٍ كانت تحت يد من يتصرّف فيها تصرّف الملّاك في أملاكهم يحكم بملكيّتها له وينفذ أيّ تصرّفٍ من بيعٍ أو وقفٍ أو غير ذلك وإن كانت من أراضي العراق المعلوم كونها قد فُتحت عنوةً بجملتها، والله العالم.

٦ شوّال ١٣٥٤

[١٨٦٩] س ١١: الأموال التي تأخذها الحكومات باسم خراج الأرض وطسقها وربّما كان حاكم الصقع إماميّاً فهل تبرأ ذمّة الدافع إليهم فيما إذا كانت الأرض خراجيّة ؟ وهل تجب زكاة تلك الأموال على أربابها سيّما إذا دفعوا عوضها دراهم ؟

ج: لا يخفى أنّ أراضي العراق وإن كان عامرها حال الفتح من مفتوح العنوة وخراجيّاً كلّه لكن في عصرنا ينحصر ما يحكم بذلك بما كان تحت يد الحكومة السابقة ويستند يد المتصرّف فيها بالتسلّم من الحكومة، أمّا ما أحياها أربابها بعد إجراء شطّ الهندية بفروعه أو بعد إجراء الأنهار والجداول الجديدة فجميع ذلك من الأملاك الطلقة لأربابها ولا يحكم علىٰ شيءٍ من ذلك بالخراجيّة، وكذا كلّ أرضٍ كانت تحت يد المتصرّف فيها ويتصرّف فيها تصرّف الملّاكين في أملاكهم قبل تأسيس قانون الطاپو وبعد تأسيسه أُجبر المتصرّف فيها بأخذ ورقة الطاپو، ثمّ إنّ ما حُكم عليه شرعاً بكونه من الأراضي الخراجيّة يتوقّف جواز التصرّف فيها على الرخصة من الحاكم

الشرعيّ، ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون حاكم الصقع إماميّاً أو غير إماميّ، وتجب الزكاة في الغلّة الحاصلة من تلك الأراضي على أيّ حالٍ، والله العالم. ٢١ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٨٧٠] س١٢ : شاطئٌ من شواطئ دجلة كان مغموراً بالماء ثمّ انحسر عنه الماء فأصبح أرضاً جافّة صالحةً للتعمير مسكناً ونحوه ، فهل يجوز التصرّف فيه بتعميره داراً أو غيرها بلا مراجعة الحاكم الشرعيّ أو لابدّ من مراجعته ؟ وعلى التقدير الثاني هل يجوز للحاكم الشرعيّ بيعها أو لا يجوز له إلّا إجارتها ؟

ج : الظاهر أن يكون الشاطئ المذكور وكلّ ما كان من قبيله من الأنفال وملكاً للإمام ـ أرواحنا فداه ـ، ويكون سبيله سبيل سائر أمواله، وفي عصر غيبته ـ صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ـ يتوقّف جواز التصرّف في ذلك الشاطئ كغيره من أمواله على مراجعة الحاكم الشرعيّ، وله بيع رقبته فيملكه المشتري، ولو رأى أن يؤجره لمدّةٍ معيّنة بأُجرةٍ معلومة جاز ويملك المستأجر منفعته في تلك المدّة، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٨٧١] س١٣ : رجلٌ يملك بستاناً أو داراً على ضفّة الفرات فغمرها الماء سنين ثمّ انحسر الماء عنها ، فهل هي باقيةٌ على ملكيّة مالكها أو أنّها صارت للإمام عليه السلام فتكون لمن يحوزها ؟

ج : لو كان انغمارها في الماء لتبدّل مجرى الشطّ في موقع فيضه وجريان عمود الماء عليها وكانت بحيث لا يرجى انحساره عنها بحسب العادة ويُرى غرقها فيه أبديّاً لكن اتّفق رجوع الشطّ إلى مجراه السابق على خلاف ما جرت العادة به وانحسر عنها الماء من ذلك فالظاهر كون الغرق بهذه الكيفيّة ملحقاً بالتلف عرفاً ومخرجاً للمال التالف عن قابليّة البقاء على

المملوكيّة لمالكه وكونه متعلّقاً لحقّ الاختصاص له ـ كما هو الشأن فيما كان من قبيله ـ[1] فلا يشرع السبق إليه من أحدٍ بعد انحسار الماء عنه إلّا برضاه أو مع إعراضه عنه على إشكالٍ في ذلك[2]، ولو لم يكن انغمارها في الماء من أوّل الأمر بتلك الصفة وكان يرجى انحساره عنها بحسب العادة فالظاهر بقاؤها على الملكية لمالكها في هذه الصورة، والله العالم.

٧ جمادى الأولى ١٣٥٥

[١٨٧٢] س ١٤: قد ورد في بعض الأخبار أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً، فلو أنّ شخصاً أخذ من هذا الحريم مقداراً وأدخله في داره فهل يملكه وتصحّ صلاته فيه أو يكون كاتّخاذ سائر مرافق المسجد وملحقاته ويكون غاصباً له؟ ولو أشرتم إلى المدرك ولو إجمالاً فمن غاية الفضل.

ج: هذه الرواية الشريفة ممّا أرسلها شيخنا الصدوق ـ رضوان الله عليه ـ في الفقيه قائلاً: إنّه روي أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً وحريم

---

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على المقام قائلاً: إشارةً إلى ما كان في هذا القبيل ممّا طرأه التلف ثمّ عاد كالخل ينقلب خمراً ثمّ يعود خلّاً، والأصل في هذه المسألة ما ورد في باب اللقطة في السفينة المنكسرة من أنّ ما أخرجه البحر فهو لمالكه وما أخرجه الناس بالغوص فهو لهم، فقد نزّله ـ دام ظلّه ـ علىٰ صورة كون المال الغريق ملحقاً بالتالف الموجب لخروجه عن الملكيّة مع بقاء حقّ اختصاص المالك به لو خرج من قبل نفسه، بخلاف ما أخرجه الناس فإنّه بعد فرض زوال ملكيّة المالك يكون المال لمن أخرجه.

(٢) علّق شيخنا الحلّي ﷺ هنا بقوله: إشارةً إلى الإشكال في كون الإعراض مؤثّراً في زوال الملكيّة أو الاختصاص كما تعرّض له في الجواهر في مسألة السفينة المنكسرة التي ذكرها في كتاب القضاء.

المؤمن في الصيف ذراع... الخ، وفي الخصال روى بإسناده عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه الطاهرين عن مولانا أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه وآله المعصومين ـ: أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً والجوار إلى أربعين داراً، ولمغايرة ما في ذيل كلٍّ منهما لما في ذيل الأُخرىٰ فالظاهر تعدّد الرواية، لكن لم يظهر العمل بهما من الأصحاب حتّى بالبناء على الاستحباب مع ظهور الروايتين بقرينة ذيلهما فيه واستقرار عملهم على التسامح في أدلّة السنن.

نعم، احتمله المحقّق القمّي في بعض أجوبة مسائله واحتمل أيضاً أن يكون مرجع هذا الحريم إلى عدم إحداث مسجدٍ آخر دون ذلك الحدّ لا ما عدا ذلك حذو ما ورد في تحديد حريم العين والقناة ونحوهما بخمسمائة ذراع في الأرض الصلبة والألف في الرخوة وكان أقصىٰ ما يقتضيه ذلك هو عدم إحداث عينٍ أو قناةٍ أُخرىٰ في داخل الحريم لا ما عدا ذلك، ولو أنّه رحمه الله بدّل احتماله للأمرين بالجزم بهما ففي محلّه: أمّا كون الحكم استحبابيّاً فقد تبيّن ظهور الروايتين بقرينة ذيلهما فيه، وأمّا عدم كون التحديد المذكور مقتضياً سوى عدم إحداث مسجدٍ آخر داخل الحريم فلأنّ الحريم يُطلق تارةً على الطريق ونحوه من التوابع العرفيّة التي تتبع بيع[1] صاحبها في الإحياء ويلحقها حكمه تبعاً أو يتعلّق بها حقّ الاختصاص به على القولين في ذلك، وأُخرىٰ علىٰ ما اعتبر حمىً لصاحبه وتحفّظاً له عمّا يمسّ كرامته، وحيث إنّ القسم الأوّل قد تعلّق به الإحياء التبعيّ ولحقه حكم الإحياء بالتبع

---

(١) كذا ورد في نسخة شيخنا الحلّي رحمه الله، ولعلّ كلمة (بيع) زائدة.

بأحد ما فيه من الوجهين فقد خرج عن صلاحيّة إحيائه موضوعاً وحكماً بذلك ، وهذا القسم هو الذي عدّ عدمه في كتاب إحياء الموات من شرائط صحّة الإحياء وصلاحيّته لتملّك الموات به ، بخلاف ما كان من القسم الثاني إذ بعد انتفاء موضوع التبعيّة في هذا القسم فيستحيل أن يستتبع إحياء صاحبه إحياءه ويخرج عن المواتيّة وصلاحيّة تملّكه بالإحياء لكونه قد اعتبر حمىً لصاحبه ، وأقصى ما يقتضيه هو المنع ولو استحبابيّاً أو تنزيهيّاً عمّا اعتبر حمىً عنه .

وحيث لا خفاء في أنّ القدر البالغ أربعين ذراعاً من جميع جوانب المسجد ليس كالطريق ونحوه من التوابع العرفيّة المحياة تبعاً لذيها كي يكون من مرافق المسجد وملحقاته ويلحقه حكمها ، وليس التنزيل التعبّدي منزلة التوابع ممّا تلفت إليه الأذهان ويساعده الفهم العرفيّ كي ينزّل الرواية الشريفة علىٰ كونها مسوقةً لإفادة هذا التنزيل ، فتعيّن أن يكون من القسم الثاني من الحريم ويكون حريميّته للمسجد عبارةً أُخرىٰ عن كونه حمىً له عمّا يمسّ مشعريّته ومعبديّته ، ولانحصار ما يمسّها بإحداث مسجدٍ آخر قريباً منه داخل الحريم دون بناء الدار مثلاً أو الحانوت أو غير ذلك فيه ضرورة أنّ جميع ذلك يتساوى وجوده وعدمه في ذلك فالذي يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع ويساعده الفهم العرفيّ هو كونه منعاً عن إحداث مسجدٍ آخر في تلك المساحة التابعة[1] ذلك المقدار من جوانب المسجد ويكون حال هذا الحريم بعينه حال الخمسمائة ذراع والألف ذراع الوارد

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنّ الصحيح (البالغة) .

حريماً للقناة ونحوها في الأرض الصلبة والرخوة ـ كما أفاده المحقّق المذكورﷺ ـ ، وبعد انضمام استحبابيّة الحكم إلى ذلك يتحصّل استحباب عدم إحداث مسجدٍ آخر داخل الحريم لا ما عدا ذلك ، فيجوز إحياؤه وبناء الدار وغيرها فيه وإن كان الأحوط خلافه ـ كما أفاده المحقّق المذكورﷺ ـ ، والله العالم . محرّم ١٣٥٥

[١٨٧٣] س ١٥ : هل يجوز حفر سراديب السنّ في الصحن الشريف لدفن الموتى أم لا ؟ وعلى فرض الجواز هل يجوز لشخصٍ آخر أن يجعل ميّته فيه أم يحتاج إلى إذنٍ من حافره ؟

ج : الظاهر جواز حفر السراديب المذكورة في الصحن الشريف لدفن الموتىٰ، ولا يجوز لغير الحافر أن يدفن ميّتاً في السرداب الذي حفره شخصٌ آخر إلّا بإذنه، والله العالم. ٧ ذي القعدة ١٣٥٣

الفصل الثاني

في المنافع المشتركة

[١٨٧٤] س١٦ : زيدٌ له دارٌ مقابلةٌ لدار عمرو وبين الدارين طريقٌ خاصّ وكانت أرض الطريق وسقفه وأحد الحائطين من جانب الطريق لعمرو والحائط الآخر لمالكٍ ثالث ولم يكن لزيد من ذلك الطريق إلّا المرور منه إلى داره بعنوان الترخيص من عمرو وأراد عمرو أن يصنع شبّاكاً في حائطه الراجع له علىٰ ذلك الطريق الخاصّ ، فهل لزيد منعه أم لا ؟

ج : في مفروض السؤال لا يكون الطريق مشتركاً بينهما بل يكون ملكاً لعمرو خاصّة وليس لزيدٍ إلّا إباحة المرور إلى داره بترخيص عمرو له ،وعلىٰ هذا التقدير يكون عمروٌ هو مالك الطريق ويجوز له أيُّ تصرّفٍ فيه وليس لزيدٍ أن يمنع عنه، بل لو لم يكن ترخيصه لزيدٍ في المرور والاستطراق مشروطاً في ضمن عقدٍ لازم يجوز له العدول عن ذلك الترخيص، ولكنّ اختصاص الطريق بعمروٍ علىٰ هذا الوجه يتوقّف على إثباته وأنّ أرض الطريق كانت ملكاً لعمرو وهو جعلها طريقاً ورخّص زيداً في الاستطراق منه، ولو لم يثبت ذلك كان مقتضى اليد هو اشتراك الطريق بينهما ولم يجز لأحدهما أن يتصرّف في أرضه ولا فضائه إلّا بإذن صاحبه، نعم لو لم يستلزم نصب الشبّاك تصرّفاً في فضاء الطريق أصلاً وينصبه صاحبه علىٰ نفس حائطه بلا إخراج جناحٍ إلى الطريق فكونه بنفسه تصرّفاً في الطريق

ومتوقّفاً جوازه علىٰ رضا الشركاء في الطريق لا يخلو عن الإشكال، والله العالم. ٨ ذي القعدة ١٣٤٥

[١٨٧٥] س١٧: إذا حفر شخصّ نهراً في ملك الغير بدون إذنه وأوصل ذلك النهر إلى الشطّ مع فرض كون الشاطئ أيضاً ملكاً لذلك الغير فجرى الماء من الشطّ في النهر ، فهل يملك الحافر ذلك الماء إذا قصد بذلك الإجراء تملّكه أو لا ؟

ج: لو كان الشاطئ إلى الحدّ المتّصل بالشطّ بكلّه ملكاً لذلك الغير ويجري الماء من فوهة النهر في ملكه فالظاهر أن يكون ذلك الغير أولىٰ بتملّكه ما دام في ملكه ولا يملكه حافر النهر إلّا إذا جرى عن ملك ذلك الشخص ـ مع عدم تملّكه ـ فيما حفره الحافر المذكور في المباح أو في ملكه فحينئذٍ يملكه، والله العالم. ٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٨٧٦] س١٨: غرفةٌ مرتفعة وسقفها مرتفعٌ وفيها شبّاكٌ محاذٍ للسقف نافذٌ علىٰ دار الغير بحيث لا يكون من في الغرفة مشرفاً علىٰ تلك الدار وقد أقدم صاحب الدار علىٰ شرائها منذ سنين مع وجود الشبّاك قبل الشراء بمدّة ، فهل له أن يرفعه بالجبر على أهل تلك الغرفة أم لا ؟

ج: ليس لصاحب الدار تسليطٌ على الإجبار علىٰ رفع الشبّاك في مفروض السؤال، والله العالم. ٧ محرّم ١٣٥٢

[١٨٧٧] س١٩: زيدٌ له منظر شبّاك أو أُرسي على الطريق العام منذ خمسين سنة ، وله جارٌ ملاصقٌ إلى داره مستخرج جرسون إلى الطريق يريد سدّ الشبّاك العائد إلىٰ دار زيد وسابقاً ما كان عنده جرسون ، فهل يجوز للجار أن يجعل جرسونه ملاصقاً إلىٰ دار زيد بحيث يسدّ به منظر الشبّاك أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج: من سبق إلى نصب الأُرسي مثلاً أو الشبّاك على الطريق العامّ يثبت

له حقّ السبق إلى منظر الشبّاك ومدخل الهواء إليه ومخرجه ويحرم مزاحمته في ذلك، ويرجع في تحديد مقداره إلىٰ ما جرت العادة به، ولو جعل الجار جرسونه ملاصقاً للأُرسي أو الشبّاك السابق نصبه كان غاصباً من فضاء الطريق ما تعلّق به حقّ السبق لصاحب الأُرسي أو الشبّاك وتبطل عباداته فيه، والله العالم. ١٣ جمادى الأولى ١٣٥٤

[١٨٧٨] **س٢٠**: رجلٌ بنى داراً في الطريق العامّ وجعل عوضه ممّا يملكه من الأرض وكان جاهلاً بحرمة ذلك، فهل يجري عليها حكم المغصوب من عدم جواز الصلاة والسكنىٰ مثلاً ؟

ج: هذا الذي ارتكبه ذلك الشخص من أخذ قطعةٍ من الطريق العامّ وبناء الدار فيها وإبدال تلك القطعة بقطعةٍ ممّا يملكه كان محرّماً وغصباً لتلك القطعة من الطريق، لكن لو لم يكن التبديل المذكور مضرّاً بالطريق ولا موجباً لتبعيد المسافة بما لا يتسامح فيه يجوز للحاكم الشرعيّ حينئذٍ إمضاؤه لو رأى مصلحةً في ذلك وتخرج تلك القطعة عن المغصوبيّة بذلك،ولو انتفى أحد هذه القيود لم يكن قابلاً للإمضاء من الحاكم الشرعيّ ولا تخرج عن المغصوبيّة ويلزم ردّها إلى الطريق، والله العالم. ١٦ صفر ١٣٥٥

[١٨٧٩] **س ٢١**: هل يجوز لمالك الدار أن يفتح باباً أو روشنةً تطلّ علىٰ دار الغير أو علىٰ ملكه أو لا يجوز ؟

ج: أمّا فتح الباب أو الروشن علىٰ دار الغير بحيث يوجب الاطّلاع علىٰ عوراته فلا يبعد عدم جوازه، وأمّا علىٰ غير الدار من أملاكه ففي كونه من وجوه التصرّف في ملك الغير أو من محض التصرّف في حائط نفسه

وجهان، أقواهما الأوّل، وعلىٰ هذا فلا فرق بين الدار وغيرها فـي عـدم الجواز، والله العالم.

٨ صفر ١٣٤٩

[١٨٨٠] س ٢٢ : رجلٌ عمّر داراً فرفع بناءها وأخرج لها شبابيك ونوافذ مقابلةً أو مشرفةً علىٰ دارٍ ثانية بـينهما طـريقٌ فـاصل ، فـهل لصـاحب الدار الثـانية أن يمنعه من ذلك أو يُلزمه بسدّ الشبابيك والنوافذ المذكورة إذا كانت كاشفةً مقداراً من داره ؟وهل له أن يجعل ساتراً وحاجباً لداره ؟

ج : لمالك الدار إعلاء بنائها وإخراج الشبابيك والنوافذ منها إلى الطرق النافذة، وليس لمالك الدار الأُخرى المقابلة لتلك الدار أن يمنع عن ذلك ولا أن يُلزم بسدّ الشبابيك والنوافذ المذكورة، بل هو أيضاً له السلطنة على إعلاء داره وإحداث ما يمنع عن إشراف الشبابيك عليها، وبالجملة فكـلٌّ مـنهما مسلّطٌ على إعلاء بناء داره وإخراج ما شاء من الشبابيك ونحوها إلى الطرق النافذة وليس له أن يمنع صاحبه عن شيءٍ من ذلك، والله العالم.

٧ محرّم ١٣٥١

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

كتاب اللقطة

[١٨٨١] س ١: ما حكم اللقطة ؟ ولمن تعود بعد التعريف ؟ وما مقدار ما لا يعرّف به ؟

ج: لو كانت دون الدرهم يجوز أن يتملّكه الملتقط بلا تعريف، ولو بلغ الدرهم فما فوقه يجب التعريف، وبعد اليأس عن الظفر بمالكه يتصدّق به عن مالكه بإذن الحاكم الشرعيّ ـ على الأحوط ـ، ولو كان الملتقط فقيراً شرعيّاً فالأحوط أن يستأذن الحاكم ويتصدّق به على نفسه، والله العالم.

٢٨ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٨٨٢] س ٢: هل الدنانير تعدّ من السكّة فلا يجب التعريف فيها أو تُعتبر حوالة ؟

ج: لو لم تكن لها علامةٌ تُعرف بها لا يجب التعريف، ولو كانت معها علامة تصلح لأن تُعرف بها وجب التعريف حتّى في الدرهم والدينار، والله العالم.

٦ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٨٨٣] س ٣: من يلتقط سكّةً تبلغ درهماً أو أزيد ليس بها علامةٌ موجبةٌ للتعريف، هل يتملّكها أم يرجع بها إلى الحاكم الشرعيّ ؟ وعلى فرض رجوعها إلى الحاكم الشرعيّ لو استأذنه أن يتملّكها مع كونه غنيّاً أيستحقّها أم لا ؟ ولو كانت فيها علامةٌ أو كانت أقلّ من درهم مع العلامة أو بدونها ما حكمها ؟ ثمّ لو

كانت اللقطة غير السكّة من مثل السكّينة أو الخاتم ونحوهما وكانت تساوي درهماً أو أزيد ما يكون حكمها ؟ ولو كانت أقلّ من درهم هل يتملّكها أو يرجع إلى الحاكم الشرعيّ ؟

ج : لو كانت قيمة اللقطة أقلّ من الدرهم فللملتقط أن يتملّكها بلا تعريفٍ ولا مراجعةٍ إلى الحاكم الشرعيّ، ولو كانت أكثر من الدرهم فإن كانت من النقود ولم يكن معها علامة يمكن تعريفها بتلك العلامة وكان الملتقط فقيراً شرعيّاً جاز له أن يتملّكها والأحوط أن يكون بإذن الحاكم، ولو كان غنيّاً فالأحوط أن يتصدّق بها عن المالك ولو أذن له الحاكم أن يتملّكها بالضمان جاز ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في تملّكها بلا ضمانٍ ـعلى الظاهرـ، ولو كان معها علامةٌ يمكن تعريفها بتلك العلامة ولو من جهة العدد ونحوه أو كان من غير النقود يجب تعريفها إلى حدّ اليأس عن تبيّن مالكها، ولو حصل اليأس عن ذلك قبل تمام السنة فالأقوىٰ سقوطه، وكذا لو كان مأيوساً عنه عند التقاطه ويعمل بما تقدّم في كلتا صورتي فقره أو غناه، والله العالم. ٦ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٨٨٤] س ٤ : هل يشترط في اللقطة إذن الحاكم الشرعيّ إذا أراد أن يتصدّق بها بعد التعريف أو لا ؟

ج : لو دفعها إلى الحاكم أو تصدّق بها بإذنه برئ من ضمانها، ولو تصدّق بها بدون إذنه جاز ولكن لا يبرأ من ضمانها، والله العالم.

[١٨٨٥] س ٥ : هل يجب التعريف في اللقطة إذا كانت من الأجناس التي تكون كلّها علىٰ هيئةٍ واحدة كالدراهم والدنانير أو لا يجب لعدم إمكانه ؟ وهل المرجع فيها بعد التعريف علىٰ تقدير وجوبه أو قبله علىٰ تقدير العدم هو

الحاكم الشرعيّ أو أنّها لواجدها ؟

ج: لو كانت اللقطة من الدراهم مثلاً أو الدنانير ونحوها ولم تكن معها علامةٌ مميّزة لها من كيسٍ ونحوه ممّا يصلح أن يعرّفها المالك بتلك العلامة لا يجب التعريف في هذه الصورة، فإن كان الواجد فقيراً جاز له أن يتملّكها، لكنّ الأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعيّ في ذلك، ولو كان غنيّاً فالأولى بل الأحوط أن يتصدّق عن مالكها بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢٧ شوّال ١٣٤٨

[١٨٨٦] س٦: الواجب في تعريف اللقطة كلّ يومٍ من السنة أو في كلّ شهرٍ مرّة أو في كلّ أسبوعٍ مرّة ؟ ومَن يلتقط في طريق كربلاء أو فيها فالتعريف في كلّ زيارةٍ أو خصوص تلك الزيارة التي التقط فيها ؟

ج: الظاهر أن يكون المدار في التعريف اللازم عند عدم اليأس عن ظهور مالكه على أن يعرّف في المجتمعات، ولا يبعد كفاية النداء في أوقات الصلوات في الجماعات المنعقدة في البلاد قدر ما يصدق عرفاً أنّه عرّفه، ولو كان الالتقاط في بعض المشاهد المشرّفة فلا يبعد كفاية الكتابة على أبواب الصحن الشريف، ولو كان في طريق كربلاء أو فيها في الاجتماعات للزيارات المخصوصة فلا يترك الكتابة على أبواب الصحن الشريف في المشاهد كلّها ـ على الأحوط ـ، والله العالم.

١٧ ربيع الثاني ١٣٥١

[١٨٨٧] س٧: بحرٌ يجفّ في بعض الفصول فتوجد فيه لقطة كالقدر والحليّ وغيرهما، فهل يجري فيها التعريف أم لا ؟

ج: لا يجب التعريف فيما ذكر، وهي من مجهول المالك دون اللقطة، ويلزم الرجوع فيها إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٤٩[1]

(١) أقول: تقدّم في كتاب الخمس ـ خمس المال المختلط بالحرام ـ بعض ما يرتبط بالمقام.

كِتَابُ ٱلْمَوَارِيثِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فَصْلَيْنِ وَخَاتِمَةٍ

الفصل الأوّل:

في كيفيّة توريث الطبقات

[١٨٨٨] س ١ : قد تكرّر من الأصحاب أنّ أولاد الأب يرثونه بالتفاضل وأولاد الأمّ يرثونها بالسويّة ، ذكروا ذلك في مقاماتٍ عديدة : منها في إرث أولاد الأولاد وفي أولاد الأعمام والأخوال وغيرهما ، ولكن في مسألة المناسخات ذكروا ـ في صورة كفاية الفريضة الأولى أعني تقسيم تركة الميّت الأوّل لقسمتها علىٰ ورثة الميّت الثاني ـ لو مات الزوج وترك زوجةً وابناً وبنتاً فالفريضة من أربعةٍ وعشرين ، فلو ماتت الزوجة وتركت ابناً وبنتاً تنقسم تركتها وهي ثلاثة على الوارثين أثلاثاً ، وهذا المثال لا ينطبق إلّا علىٰ مذهب المرتضى القائل بأنّ ورثة الأمّ يقتسمون تركتها بالتفاضل ، إن كان عندكم جوابٌ غير أنّ المناقشة في المثال ليست من دأب المحصّلين أجيبوا ، والسلام خير ختام . علي بن إبراهيم القمّي

ج : لا يخفى أنّ ما ذُكر في صدر السؤال وتُوهّم أنّه المتكرّر ذكره في كلمات الأصحاب ـ وحاصله أنّ الأولاد يرثون آباءهم للذكر ضعف الأُنثىٰ ويرثون أُمّهاتهم بالسويّة ، وعليه بُني الإشكال فيما ذكروه في باب المناسخات ـ ممّا لا عين ولا أثر له في كلام أحدٍ أصلاً ، ولا ينحصر التصريح منهم بخلافه بما ذكروه في باب المناسخات بل أكثروا من التصريح بخلافه وأنّ آية ميراث الأولاد وهي قوله تعالىٰ : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ) شاملةٌ للأبوين غير متخصّصة بأحدهما ولا

مخصَّصة، بل لا يبعد أن يكون من القطعيّات بين الأُمّة من دون فرقٍ في ذلك بين أن يكون تركة الأُمّ منتقلةً إليها بالميراث من أحد أبويها وغير ذلك.

وإنّما الذي تكرّر حديثه في كلماتهم وتسالموا عليه هو أنّه لو وصلت نوبة الوراثة إلى المتقرّبين إلى الميّت بواسطة أُمّه مثل كلالة الأُمّ من الطبقة الثانية وكذلك الأخوال والخالات مثلاً ومن يلحق بهم من الطبقة الثالثة فهؤلاء يقتسمون ما يرثونه بواسطة الانتساب إلى الميّت بأُمّه بالسويّة، ويتقوّم هذا الذي تسالموا عليه بأمرين: الأوّل: كون المورّث غير الأُمّ وقد عرفت أنّه من القطعيّات ـ على الظاهر ـ، والثاني: أن يكون انتساب الوارث إليه بواسطة أُمّ الميّت المورّث لا أُمّ الوارث، وهذا لا يخلو عن خلافٍ فيه، وقد حكي عن غير واحدٍ شمول هذا الحكم لما إذا كان تقرّب الوارث بأُمّ نفسه إلى الميّت هو منشأ الوراثة وعدم اختصاصه بما إذا استندت الوراثة إلى التقرّب إلى الميّت بأُمّه، وعلى هذا بنوا القول بأنّه لو وصلت نوبة الوراثة إلى أولاد الأولاد فأولاد البنات يقتسمون ما يرثونه من جدّهم أبي أُمّهم بالسويّة، وقد نقل هذا القول في الشرائع ناسباً له إلى القيل ورماه بالشذوذ قائلاً إنّه متروك، وهل ينقضي العجب من عدّه في السؤال من جملة ما تسالم عليه الأصحاب، وبالجملة فالذي تسالموا عليه هو ما عرفت أنّه يتقوّم بأمرين.

وقد انقدح من ذلك أنّ خلاف السيّد المرتضىٰ ﷺ لما عليه المشهور في أولاد الأولاد ليس في التفاضل والتساوي ـ كما هو المتوهّم في السؤال ـ، كيف وبعد أن كان القول بالتساوي في أولاد البنات هو الشاذّ المتروك فكيف

يعقل أن يكون ذهاب السيّد إلى التفاضل مخالفاً لما عليه المشهور ؟ وهل هو إلّا عين ما اختاره المشهور ؟ وإنّما يرجع خلاف السيّد إلى جهةٍ اُخرىٰ ، ومحصّل ذلك أنّ الأصحاب متسالمون ـ حسبما نطقت به الأخبار الواردة في أبواب المواريث ـ على أنّه لو وصلت نوبة الوراثة في الطبقة الاُولى إلى أولاد الأولاد أو في الطبقة الثانية إلى أولاد الإخوة والأخوات أو في الطبقة الثالثة إلى أولاد الأعمام والعمّات أو الأخوال والخالات ففي جميع ذلك يأخذ كلّ خلفٍ نصيبه[1] المتقرّب به إلى الميّت ، وفرّعوا على ذلك أنّه لو كان للميّت ابنٌ وبنتٌ ماتا في حياته وخلّف الابن بنتاً واحدة وخلّفت البنت ذكوراً عشرة ونحو ذلك فللعشرة الذكور المذكورين نصيب اُمّهم ثلث التركة وللبنت الواحدة نصيب أبيها الثلثان ، وهكذا في الطبقة الثانية أيضاً والثالثة ، ووافقهم المرتضى فيما عدا الطبقة الاُولىٰ وخالفهم فيها بدعوى أنّ أولاد الأولاد وإن تأخّرت وراثتهم عن الأولاد الصلبيّين لكنّهم أولادٌ علىٰ سبيل الحقيقة ويصحّ انتسابهم إليه بلا توسّط الآباء والاُمّهات ولا يُقاسون في ذلك بأولاد الإخوة والأخوات فضلاً عن أولاد الأعمام والعمّات أو الأخوال والخالات ، وقضيّة ذلك هي أنّه لو وصلت نوبة الوراثة إلى أولاد الأولاد كانوا بجملتهم بمنزلة الأولاد الصلبيّين ويقتسمون ما ورثوه من جدّهم للذكر مثل حظّ الاُنثيين ، ولا يفرّق بين أولاد الذكور والبنات في ذلك ، هذا محصّل ما أفاده المرتضى في أولاد الأولاد ، وردّه المتأخّرون بما لا مزيد عليه ، ومرجعه ـ كما ترى ـ إلى دعوى وراثة أولاد الأولاد ابتداءاً بلا

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنّ الصحيح (نصيب).

توسّط الآباء والأُمّهات وإسقاطهم عن التوسّط في الوراثة ، وأين هذا عن كونه خلافاً فيما عرفت تسالمهم فيه على التساوي ، والله العالم .

٢ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٨٨٩] **س٢** : رجلٌ عقد على بنتٍ قصيرة بالعقد الدائم بحسب ولاية أبيها ، وقبل الدخول توفّيت البنت ، فهل يستحقّ أبواها من مهرها شيئاً أم لا ؟

ج : الأقوى استقرار تمام المهر بموت كلٍّ من الزوجين قبل الدخول وكون الموت كالدخول في ذلك، وفي مفروض السؤال يرث الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف من كلّ التركة، ويرث الأبوان النصف الآخر فإن كان لأبيها ولدان ذكران أو ولدٌ وبنتان أو أربع بنات فلأُمّها السدس من كلّ التركة، وإلّا فلها الثلث كذلك، والفاضل من السدس أو الثلث لأبيها، والله العالم.

٢١ شعبان ١٣٥٠

[١٨٩٠] **س٣**: إمرأةٌ شيعيّة ماتت عن أُختٍ شيعيّة وأولاد أخٍ من أبناء السنّة وهي تدّعي بالتركة كلّها طبقاً لمذهبها وهم يدّعون بالعصبة طبقاً لمذهبهم ، فأيٌّ منهما تُقدّم دعواه ؟ وهل يفرّق الحال بين ما لو كانت الموروثة شيعيّةً أم سنّية ؟

ج : تدفع التركة كلّها إلى الأُخت شيعيّةً كانت الموروثة أو سنّية والعصبة بفيها التراب، والله العالم.

[١٨٩١] **س٤** : رجلٌ توفّي عن أُمٍّ وزوجةٍ وعمّ ، فهل ميراثه لأُمّه وزوجته بعد إخراج ديونه ثمّ ثلثه أم لعمّه ؟

ج : يبدأ بإخراج ديونه أوّلاً ثمّ ما أوصىٰ به، وما يبقى من تركته بعد الدين والوصية ربعُهُ لزوجته وثلاثة أرباعه لأُمّه، وليس لعمّه في مذهبنا معاشر الشيعة الإماميّة نصيبٌ من الميراث أصلاً وإنّما يورّثه مخالفونا أهل

السنّة المعرضون عن أئمّتنا ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ فليحذر عمّ المتوفّى المذكور عن ذلك إن شاء الله تعالىٰ. ١٥ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٨٩٢] س ٥: رجلٌ مات عن جدّةٍ لأبيه وأختٍ لأبيه وأمّه، فما لهما من الميراث ؟

ج: يقسّم ما تركه المتوفّى عليهما بالسويّة، لجدّته أمّ أبيه نصف ما تركه والنصف الآخر لأخته من أمّه وأبيه، والله العالم. ١٢ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٨٩٣] س٦: رجلٌ مات عن جدٍّ أعلى لأب وجدٍّ أدنى لأمّ وابن أخٍ لأمّ، فمن الوارث ؟ ورجلٌ مات عن جدٍّ أعلى لأمّ وأخٍ لأمّ وجدٍّ أدنى لأب وابن أخٍ لأب، فمن الوارث ؟

ورجلٌ مات عن جدٍّ أعلى لأمّ وإخوةٍ لأمّ وجدٍّ أدنى لأب وابن أخٍ لأب فمن الوارث ؟

ج: هذه المسائل الثلاث من فروع ما وقع البحث والإشكال فيها في حجب القريب للبعيد أو عدم حجبه له بدخول من أوجب اختلاف الصنف،فإنّ الجدّ الأعلى محجوبٌ بالأدنىٰ مطلقاً، وكذلك ابن الأخ أيضاً محجوبٌ بالأخ مطلقاً لكن لو اجتمعت الجدود مع الإخوة أو أبنائهم المختلفة جهةُ انتسابهم يكون المتقرّب بالأب حينئذٍ صنفاً والمتقرّب بالأمّ صنفاً آخر ويكون الجدّ من كلّ واحدٍ من الصنفين كأحد الإخوة من ذلك الصنف، ولعدم كون الجدّ القريب من أحد الصنفين حاجباً لابن الأخ وإن نزل من الصنف الآخر، ولا الأخ أيضاً من أحدهما حاجباً للجدّ الأعلىٰ من الآخر، فمن هنا وقع البحث والإشكال في حجب الجدّ الأدنىٰ وكذلك الأخ من أحد الصنفين للجدّ الأعلىٰ وكذلك ابن الأخ من الآخر، والمسألة وإن

كانت قويّة الإشكال لكنّ الأقوىٰ عدم الحجب.

وعلى هذا ففي المسألة الأُولىٰ يرث الجدّ الأعلىٰ ثلثي التركة وثلثها الآخر للجدّ الأدنى وابن الأخ للأمّ، وفي المسألة الثانية يكون الثلثان للجدّ الأدنىٰ وابن الأخ للأب والثلث الباقي للجدّ الأعلى والأخ للأُمّ، وفي المسألة الثالثة يكون الثلثان للجدّ الأدنىٰ وابن الأخ للأب والثلث الباقي للمتقرّبين بالأُمّ يقسّم بينهم بالسويّة، والله العالم. ٢٠ شوّال ١٣٤٣

[١٨٩٤] س٧: إذا ترك الميّت جدّاً لأمّ وأخاً لأب وابن أخ لأمّ ففي الجواهر والقواعد أنّ ابن الأخ يرث، أقول: وفيه أنّ الأخ يمنع ابن الأخ لأنّه أقرب، فالمقتضي لإرثه منتفٍ وعدم المانع أعني عدم مزاحمة الجدّ للأُمّ لا يكفي مع عدم المقتضي. الأحقر علي بن إبراهيم القمّي

ج: من أُصول قواعد الميراث هو رعاية وحدة الصنف وتعدّده، ولو تعدّد الصنف لم يكن الأقرب من صنفٍ آخر حاجباً لمن ليس من صنفه، وأيضاً من أُصول قواعد الميراث هو أنّ حجب الأقرب للأبعد إنّما هو بأولويّة الأقرب بالميراث لا بنفس وجوده ولو لم يكن الأقرب وارثاً لما يرثه الأبعد علىٰ كلّ تقدير لم يكن حاجباً له، ويتفرّع على الأصلين فروعٌ كثيرةٌ في أبواب المواريث: منها أنّ للإخوة من الأبوين أو الأب مع أبناء الإخوة من الأُمّ حالتين فلو لم يكن في البين جدٌّ أو جدّةٌ من طرف الأُمّ كانت الإخوة وأبناء الإخوة صنفاً واحداً مطلقاً ويكون الأخ حينئذٍ حاجباً لابن الأخ ووارثاً للمال دونه، ولو كان في البين جدٌّ أو جدّةٌ من طرف الأُمّ يختلف الصنفان ويكون للمتقرّب بالأُمّ ثلث المال واحداً كان أو أكثر، وللمتقرّب بالأب أو الأبوين الثلثان، وليس له نصيبٌ في الثلث الذي

يرثه المتقرّب بالأُمّ علىٰ كلّ حال، وإذ لم يكن الأخ وارثاً لشيءٍ من ذلك الثلث على أيّ حالٍ فلا محلّ لأن يكون حاجباً لابن الأخ عن نصيبه منه إذ لا محصّل لحاجبيّة الأخ لابن الأخ حينئذٍ إلّا كونه موجباً لتخصيص الثلث كلّه بالجدّ، وظاهرٌ أنّه بعد الفراغ عمّا تقدّم من أنّ حجب الأقرب للأبعد إنّما هو بأولويّته بالمال لا بنفس وجوده فلا مجال لهذا التوهّم، والله العالم.

٢٠ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[١٨٩٥] س ٨: حاصل ما أفاده ـ مدّ ظلّه ـ في رفع الإشكال العضال الذي غطّى وجه التأويل علىٰ كاشف اللثام فلم يره أو رأى الفتوى فاسدةً أشدّه فارتكب ما دونه أُمورٌ بعضها بمنزلة الكبرىٰ وبعضٌ بمنزلة الصغرىٰ ، الأوّل : أنّ الحجب في الإرث إنّما هو مع وحدة الصنف وأمّا مع تعدّده فلا حجب ، الثاني : أنّ الحاجب إنّما يحجب غيره فيما يستحقّه الحاجب لا فيما لا يستحقّه ، الثالث : أنّ ابن الأخ من الأمّ والأخ من الأبوين صنفٌ واحدٌ يحجب أقربهما الأبعد ، الرابع : أنّه إذا انضمّ إليهما جدٌّ أو جدّةٌ من طرف الأمّ تعدّد الصنفان فلا حجب .

أقول : لا ريب أنّ الولد يحجب الإخوة مع أنّهما قطعاً صنفان ، وكذا الوالدان ، فدعوى أنّ الحجب مع وحدة الصنف ممنوعةٌ ، وهو الأمر الأوّل ، وأمّا الثاني ففيه أنّ الحجب قد يؤثّر استحقاق ما لا يستحقّ لولا الحجب وقد يوجب منع المحجوب عن شيءٍ وتوفير نصيب سائر الورثة كما هو المقطوع به في حجب الإخوة الأُمّ من الثلث إلى السدس مع أنّهم لا يرثون قطعاً مع الوالدين ، وأمّا الثالث ففيه أنّ الموصوف بالبنوّة صنفٌ واحدٌ قطعاً من غير فرقٍ بين ولد الصلب والبطن وبين مَن ينتهي إليه بواسطة أو وسائط وكذا الأُخوّة ، وهذا واضحٌ عرفاً وشرعاً ، وأمّا الرابع ففيه أنّ ضمّ الجدّ والجدّة لا يوجب وحدة الصنف إذا كان ابن الأخ والأخ صنفين لولا الضمّ ، ويدلّ علىٰ جميع ما ذكرنا ما في الوسائل

عن مجمع البيان حيث ذكر جمّاً غفيراً من أحكام الإرث وقال في آخره : هـذه أُصول مسائل الفرائض . حلمكم وشدّة ألطافكم بالأداني يجرؤهم على التعرّض للأعالي ، والسلام خير ختام . عن جناب الشيخ علي القمّي

ج : مورد وحدة الصنف وتعدّده إنّما هو مع وحدة الطبقة ، أمّا إذا تعدّدت الطبقة كما عند اجتماع الطبقة الأُولىٰ مع الثانية فهو خارجٌ عن موضوع وحدة الصنف وتعدّده بالكلّية ، وبالجملة فموضوع وحدة الصنف وتعدّده إنّما هو فيما إذا وصلت نوبة الوراثة إلى الطبقة الثانية واجتمع المتقرّب بالأب أو الأبوين مع المتقرّب بالأُمّ فبانضمام الجدّ أو الجدّة أيضاً إلى من هو من صنفه يتعدّد الصنف ويكون المتقرّب بالأب أو الأبوين صنفاً له الثلثان والمتقرّب بالأُمّ صنفاً آخر له الثلث ، أمّا في الطبقة الأُولى والطبقة الثالثة فموضوع تعدّد الصنف منتفٍ بالكلّية . نعم ، قد يُعدّ اجتماع الأبوين مع أولاد الأولاد في الطبقة الأُولى أيضاً من تعدّد الصنف ، ولا يخفى ما فيه .

وأمّا حجب الإخوة للأُمّ فيما زاد عن السدس فهو أجنبيٌّ عمّا تقدّم من أنّ حجب القريب للبعيد إنّما هو بأولويّته بالميراث لا بنفس وجوده ، بل هو عكس تلك المسألة لأنّه من حجب البعيد للقريب ، فلو كنّا من القائلين بالقياس لم يكن لنا إلى المقايسة سبيلٌ لما بين المسألتين من المعاكسة فضلاً عن كونه ضروريّ الفساد في مذهبنا .

وأمّا قوله ـ سلّمه الله ـ أخيراً من أنّ ضمّ الجدّ والجدّة لا يوجب وحدة الصنف إذا كان ابن الأخ والأخ صنفين لولا الضمّ فالذي تقدّم منّا هو عكس ذلك وهو أنّ الأخ من الأب أو الأبوين وابن الأخ من الأُمّ يكونان صنفاً واحداً مع انتفاء الجدودة من طرف الأُمّ وصنفين مع الانضمام ، ومعنىٰ

وحدة الصنف في الصورة الأُولىٰ هو كون الميراث كلّه للأقرب ، ومعنى تعدّده في الثانية هو اختصاص المتقرّب بالأُمّ بحصّةٍ معيّنة من الميراث وهي الثلث واحداً كان أو أكثر بلا مزاحمةٍ من المتقرِّب بالأب أو الأبوين له في درهمٍ من ذلك الثلث في شيءٍ من الصور ، وعلى هذا يتفرّع عدم حجب الأخ من الأبوين أو الأب لابن الأخ من طرف الأُمّ مع وجود الجدّ والجدّة من الأُمّ . وأعتذر من ضيق المجال وعدم التمكّن من التعرّض لما في كشف اللثام والمراجعة إلى المحكيّ عن مجمع البيان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والله العالم . ٢٥ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[١٨٩٦] س٩ : رجلٌ مات عن جدٍّ لأُمّ وابن أخٍ لها وأخٍ لأب ، فهل يشارك ابن الأخ للأُمّ الجدُّ للأُمّ والأخ للأب أم لا ؟ وعلىٰ تقدير المشاركة فما يستحقّ ابن الأخ للأُمّ مع الجدّ لها والأخ للأب ؟

ج : في مفروض السؤال لا يزاحم الأخ من الأب لابن الأخ من الأُمّ ،ويكون ثلث ما تركه الميّت لجدّ الميّت وابن أخيه لأُمّه يقسّم عليهما بالسويّة وثلثاه لأخيه من الأب ، والله العالم. ١ شعبان ١٣٥٣

[١٨٩٧] س١٠ : إمرأةٌ توفّيت ولم تخلّف سوى جدّتها لأُمّها وأخٍ وأُختٍ لأبيها ، فكيف يكون قسمة الميراث ؟

ج : للجدّة أُمّ أُمّها ثلث تركتها والثلثان لأخيها وأُختها من أبيها يقسّم بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين ، والله العالم. ٢١ محرّم ١٣٤٦

[١٨٩٨] س ١١ : إمرأةٌ توفّيت وكان الوارث لها ولدين ذكرين وبنتاً وكان أحد الولدين من زوجٍ والآخر مع البنت من زوجٍ آخر ، ثمّ مات أحد الولدين الذي هو شقيق البنت فورثه أخوه لأُمّه وأُخته لأُمّه وأبيه وقد مات عن وصيةٍ فكيف يكون

قسمة ميراثه بعد إخراج ثلثه ؟ ثمّ إنّ ما لديهم من المال منحصرٌ بما ورثوه من أُمّهم ، أفتونا مأجورين .

ج: أمّا تركة الأُمّ فحيث إنّ ظاهر السؤال أنّها ماتت بلا وصيّةٍ فتقسّم تركتها خمسة أسهم لكلٍّ من الولدين الذكرين سهمان وللبنت سهمٌ واحد،وأمّا تركة الولد الذي مات بعد أُمّه وكان شقيق البنت فحيث إنّ مفروض السؤال أنّه مات بلا عقب وورثه أخوه لأُمّه وأُخته من الأبوين وأنّه مات عن وصيةٍ فبعد إخراج ثلثه يكون سدس الباقي لأخيه من أُمّه والخمسة أسداس الباقية لأُخته من الأبوين فرضاً وردّاً عليها خاصّة، والله العالم. ١٣ذي القعدة ١٣٥٣

[١٨٩٩] س ١٢ : إمرأةٌ توفّيت وليس لها ولدٌ ولا أبٌ ولا أمّ ولا إخوة ، نعم لها بناتُ أخواتٍ بعضُ الأخوات لأمّها وأبيها وبعض الأخوات لأبيها ، ولها أولاد أعمامٍ وأولاد أولاد الأعمام ، فهل الإرث لبنات الأخوات جميعاً أو لبنات الأخت من أُمّها وأبيها أو أنّ الإرث لأولاد الأعمام ؟ وهل يشترك مع أولاد الأعمام أولاد أولاد أعمامها حيث إنّ آباءهم متوفّون أم لا ؟

ج: ميراثها لبنات أُختها التي هي لأُمّها وأبيها خاصّةً دون سائر من ذكر مطلقاً، فإن كنّ من أُمٍّ واحدة يقسّم ميراثها عليهنّ بالسويّة، ولو كنّ من أُمّهات متعدّدة وكلّهنّ[1] لأمّ المتوفّاة المذكورة وأبيها يفرض ميراثها أوّلاً منتقلاً منها إلى أخواتها المذكورات ثمّ تنتقل حصّة كلّ واحدةٍ من تلك الأخوات إلى بنتها واحدةً كانت أو متعدّدة، والله العالم. ١ رجب ١٣٥٤

---

(١) كذا وقع في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر أنّ كلمة (أخوات) هنا ساقطة.

[١٩٠٠] س ١٣ : شخصٌ توفّي عن زوجةٍ دائميّة وأُختين لأبويه وجدّة لأُمّه ، فما كيفيّة قسمة ميراثه ؟

ج : لزوجته الدائميّة ربع متروكاته ولجدّته لأُمّه ثلث متروكاته والباقي لأُختيه من الأبوين، والله العالم. غرّة شعبان ١٣٥٠

[١٩٠١] س ١٤ : إمرأةٌ توفّيت ولها أولاد إخوة من أبيها وأولاد أولاد إخوة من أمّها وأبيها ، فمَنْ يرثها من هؤلاء ؟

ج : في مفروض السؤال يرثها أولاد إخوتها من أبيها ويحرم أولاد أولاد إخوتها من الأبوين لتأخّر الطبقة، ثمّ إنّ أولاد إخوتها من أبيها وهم الوارثون لها لو تعدّد من يتقرّبون به يرث كلّ واحدٍ منهم ميراث من يتقرّب به، فلو كان اثنان منهم أولاد أخٍ واحد وثلاثة منهم أولاد أخٍ آخر وهكذا كانت حصّة كلّ واحدٍ من الإخوة المتعدّدين لأولاده للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والله العالم. ١٧ شوّال ١٣٥٠

[١٩٠٢] س ١٥ : إمرأةٌ توفّيت وانحصر إرثها في أحفاد عمّتها وهم ولدٌ وثلاث بنات لابنةٍ من عمّتها وثلاثة أولاد لابنةٍ أُخرىٰ من تلك العمّة وثلاثة أولاد وبنتٌ لولدٍ من تلك العمّة وولدان وبنتان لولدٍ آخر منها ولم يكن في طبقة بنات وأولاد العمّة حيٌّ عند وفاتها ، فهل يقسّم الإرث على الأحفاد باعتبارهم طبقةً واحدة ، أو حسب ميراث آبائهم وأُمّهاتهم المتوفّين بعد وفاة العمّة ؟

ج : لا يُعتبر هؤلاء طبقةً واحدة ورثةً للامرأة المتوفّاة المرقومة، بل يرثون نصيب من يتقرّبون به إليها فتعتبر التركة منتقلةً من المتوفّاة المرقومة إلى عمّتها أوّلاً ومنها إلى أولادها الأربعة ثمّ ينتقل نصيب كلّ واحدٍ من هؤلاء الأربعة إلى أولاده، فإن كانت العمّة أُختاً لأب الميّت من الأب أو

الأبوين كانت القسمة بين أولادها للذكر مثل حظّ الأُنثيين مطلقاً، ولو كانت أُختاً له من الأمّ فقط ففي كون القسمة بين الذكر والأُنثىٰ بالتساوي أو التفاضل ـ كما فيما تقدّم ـ إشكالٌ، والأحوط التصالح. ١٠ جمادى الأولىٰ ١٣٥٣

[١٩٠٣] س١٦: قال شيخنا الحلّي ﷺ: ـ ثمّ ورد سؤالٌ آخر يتضمّن أنّ العمّة المذكورة هي عمّةٌ من طرف الأمّ، فأجاب ـ دام ظلّه ـ عن ذلك بما يلي:

ج: تقدّم منّا في جواب السؤال السابق أنّه لو كانت العمّة في مفروض السؤال أُختاً لأب الميّت من أُمّه فقط ففي كون القسمة بين الذكر والأُنثىٰ بالتساوي أو إعطاء الذكر ضعف الأُنثى إشكالٌ، والأحوط التصالح، هذا محصّل ما تقدّم منّا في الجواب عن هذا السؤال.

وهذا الاحتياط وإن كان بمكانٍ من الأهمّية وينبغي أن لا يُترك، ولكن مع هذا فهو استحبابيٌّ يقوىٰ جواز تركه، وحيث إنّ الأحفاد المذكورين يرثون نصيب من يتقرّبون به إلى المتوفّاة المرقومة فتعتبر تركتها منتقلةً منها إلى عمّتها أوّلاً ثمّ من عمّتها إلى أولادها الأربعة المرقومين وتُقسّم عليهم أرباعاً بالسويّة بلا تفاضلٍ للذكر على الأُنثىٰ، ويُعطىٰ كلّ واحدٍ من ولديها وابنتيها ربع التركة، وبعد ذلك يُقسّم نصيب كلّ واحدٍ من الأربعة المذكورين على أولاده بالسويّة بلا تفاضلٍ للذكر على الأُنثىٰ، هذا هو الفتوىٰ، والاحتياط بالتصالح حسنٌ ينبغي أن لا يُترك ـ كما تقدّم ـ، والله العالم. ٥ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٩٠٤] س١٧: شخصٌ توفّي ووارثه منحصرٌ في أولاد خالته وهم ذكورٌ وإناث، فهل يقتسمون إرثه بالسويّة أو بالتفاضل؟

ج: يقتسمون تركة المتوفّى بينهم بالسويّة مع اتّحاد جهة القرابة في

جميع صوره، والله العالم. ١٠ رجب ١٣٥٣

[١٩٠٥] س ١٨ : رجلٌ مات عن عمٍّ من الأب وابن عمٍّ من الأبوين وعن خالين وخالة إخوة أُمّه لأبويها وخالٍ وخالة أخوي أُمّه من الأمّ ، فكيف تكون فريضتهم وقسمة ميراثهم ؟

ج: في مفروض السؤال يرث الخؤولة المذكورون بجملتهم فريضة الأُمّ وهي[1]، ثلثُ هذا الثلث للخال والخالة أخوي أُمّه من الأُمّ وثلثاه للخالين والخالة إخوة أُمّه لأبويها وتكون القسمة على الذكر والأُنثىٰ بالتساوي في الجميع، وأمّا الباقي بعد إخراج نصيب الخؤولة فلا يبعد ذهاب الأكثر إلى اختصاصه بالعمّ، لكنّه لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح بينه وبين ابن العمّ، والله العالم. ٢٣ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٩٠٦] س ١٩ : سكر وسهر شقيقان وعاتي أخوهم لأبيهم ، مات سكر عن ولدٍ وبنت ، ثمّ مات سهر عن ولدٍ وبنت ، ثمّ مات ابن سهر عن زوجتين وأُخته الشقيقة ، ثمّ توفّيت بنت سهر عن ابن عمّها الشقيق وعمّها من الأب ، فهل الإرث منها يكون لابن عمّها الشقيق وهو عويّد أو لعمّها من الأب وهو عاتي ؟

ج: في مفروض السؤال وأنّ بنت سهر توفّيت ولها ابن عمٍّ واحد من الأبوين وهو عويّد بن سكر وعمٌّ واحدٌ للأب وحده وهو عاتي وليس لها قرابةٌ أُخرى لا الخال ولا الخالة ولا غير ذلك فهذا[2] المفروض يكون ابن عمّها المذكور وهو عويد ابن سكر هو الوارث لها دون عمّها للأب وحده

---

(١) كذا جاء في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر أنّ كلمة (الثلث) هنا ساقطة.

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (في هذا المفروض).

وهو عاتي ولا يرث العمّ المذكور في هذا الفرض أصلاً، والله العالم.

٢٤صفر ١٣٤٩

ولكن لم يذكر في السؤال أنّ أُخت عويد هل هي في الحياة أم لا، ولو كانت هي في الحياة بعد أن توفّيت بنت سهر يشكل حكم المسألة، وليسأل ثانياً حتّى نكتب جوابه إن شاء الله تعالىٰ.

[١٩٠٧] س٢٠: قال شيخنا الحلّي‌ﷺ: ثمّ ورد سؤالٌ وكان متضمّناً لفرض وجود ابن العمّ الأبويني مع عمٍّ لأب مع بنت خال وبنت خالة وكان السؤال من ابن العمّ ولم يذكر فيه بنته، وقدّمه إليه ـ دام ظلّه ـ في كربلاء، وهذه صورة جوابه:

ج: كون الوارث في مفروض السؤال هو ابن العمّ قريبٌ جدّاً، لكنّ الأحوط أن يتصالح هو مع العمّ بما يتراضيان عليه، وأمّا بنت الخال والخالة فلا حظّ لهما من الميراث علىٰ كلّ حال، والله العالم. ١٤ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٩٠٨] س ٢١: قال: ثمّ ورد سؤالٌ بإمضاء عاتي الذي هو العمّ للأب يفرض فيه وجود ابن العمّ الأبويني وهو عويد مع أُخته وهي رفعة مع العمّ الأبي مع بنت خال وبنت خالة. فأجاب ـ دام ظلّه ـ عن هذا الأخير بما نصّه:

ج: الأحوط في مفروض السؤال هو التصالح بين عمّها من الأب وهو عاتي وابن عمّها الشقيق وبنته وهما عويد ورفعة، وأمّا بنت الخال وبنت الخالة فليس لهما نصيبٌ من الميراث، والله العالم. ٢١ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[١٩٠٩] س ٢٢: صغيرةٌ أُمّها توفّيت قبل أبيها، وللصغيرة المذكورة إرثٌ من أبيها ثمّ توفّيت الصغيرة المذكورة ولها بنت عمٍّ من الأبوين وخالتان من الأمّ، فكيف يكون قسمة ميراث هذه الصغيرة؟

ج: الظاهر اختصاص ميراثها بالخالتين وإن كانتا من الأمّ وعدم مزاحمة

بنت العمّ لهما في شيءٍ منه وإن كانت من الأبوين، والله العالم.

١٦ شعبان ١٣٤٩

[١٩١٠] **س٢٣**: رجلٌ مات وانحصر ورثته في الطبقة الثالثة لكنّه لم يخلّف أعماماً ولا أخوالاً بل خلّف أولاد أولاد أعمام فقط ، وبعضهم قد مات أبوه قبل جدّه في حياة ذلك المورّث ، وبعضهم مات أبوه بعد جدّه في ذلك الحال ، فالميراث هل يستحقّه الجميع أم يستحقّه الذي توفّي أبوه بعد جدّه ؟

ج: يستحقّ الميراث جميعهم ولا يختصّ بمن مات أبوه بعد جدّه لكن يرث كلّ واحدٍ منهم نصيب من يتقرّب به، والله العالم. ٣ محرّم ١٣٥٠

[١٩١١] **س٢٤**: شخصٌ توفّي عن عمٍّ لأب وابن عمٍّ لأبوين فمن يرثه من هؤلاء ؟ وهل يفرّق في ذلك بين تعدّد العمّ أو ابن العمّ المذكورين وبين صورة وحدتهما ؟

ج: مع وحدة كلٍّ من العمّ وابن العمّ المذكورين يختصّ الميراث بابن العمّ بلا إشكال، بل لا يبعد اطّراده مع التعدّد أيضاً في كلا الطرفين أو أحدهما، والله العالم. ٢٨ ربيع الأوّل ١٣٥١

[١٩١٢] **س٢٥**: شخصٌ مات عن أولاد عمّةٍ للأب وأولاد أولاد عمٍّ للأبوين ، لمن يكون إرثه ؟ وهل يؤثّر تعدّد جهة القرابة من أولاد أولاد العمّ في تقدّمهم على أولاد العمّة الذين هم أقرب إلى الميّت ؟

ج: المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده في كلٍّ من طبقة الإخوة والأعمام وأولادهم مع تساوي الدرجة والقرب إلى الميّت، ولو كان المتقرّب بالأب أقرب إلى الميّت بحسب الدرجة من المتقرّب بالأبوين ـ كما في مفروض السؤال ونظائره ـ فالأقرب وإن كان متقرّباً بالأب وحده يمنع

الأبعد وإن كان متقرّباً بالأبوين، وعلىٰ هذا ففي مفروض السؤال يكون[١] لأولاد العمّة للأب خاصّة ولا يـزاحـمهم ولا يشـاركهم أولاد أولاد العـمّ للأبوين، والله العالم. ١٥ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٩١٣] س٢٦: إمرأةٌ توفّيت وبعد سنين ظهر لها ملكٌ ولها أخٌ توفّي بعدها وخلّف أولاداً، وأيضاً لها إخوةٌ توفّوا ووفاتهم مجهولة التاريخ فلم يعلم أنّـهم ماتوا قبلها أم بعدها والمذكورون لهم ذرّيّة، فلمن يرجع ملكها المذكور؟

ج: لو كان موت الإمرأة المذكورة معلوم التاريخ وأنّها توفّيت في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولم يعلم تاريخ موت الإخوة وأنّهم توفّوا قبل ذلك التاريخ أو كانوا أحياءاً إلى التاريخ المذكور ففي هذه الصورة يشاركون أخاهم الآخر في الوراثة منها وينتقل نصيب كلّ واحدٍ منهم إلىٰ عقبه، ولو لم يكن تاريخ وفاة المرأة معلوماً مضبوطاً فسواءٌ علم تاريخ وفاة الإخوة أو لم يعلم لا يرثون منها ولا يشاركون أخاهم المعلوم تأخّر وفاته عن وفاتها، والله العالم. جمادى الثانية ١٣٤٥

[١٩١٤] س٢٧: لو تولّد الحمل وادّعت اُمّه أنّه ولد حيّاً ثمّ مات ولكن لم يكن لها بيّنةٌ على ذلك فهل يحكم بوراثة الحمل ما عزل له من النصيب وانتقاله إلى اُمّه لانحصار وارثه بها أم لا؟

ج: يتوقّف وراثة الحمل على انفصاله حيّاً وأن يتحرّك بحركة الأحياء فيرث حينئذٍ ما عزل له من النصيب وينتقل منه إلى اُمّه لو مات في تـلك الساعة، ولو لم يعلم أنّه انفصل حيّاً وتحرّك بحركة الأحياء ثـمّ مـات أو

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ كلمة (الإرث) أو (التركة) هنا ساقطة.

انفصل ميّتاً لا يرث النصيب المعزول كي ينتقل منه إلى أُمّه، والله العالم.

١٠ ربيع الثاني ١٣٥١

[١٩١٥] س٢٨: هل الحبوة واجبةٌ للولد الأكبر أم لا ؟ وإذا كان الأكبر سفيهاً أو مجنوناً تُدفع له أم لا ؟ وما هي حقيقة الحبوة ؟ وهل يسقط القضاء عن الأكبر بسقوط الحبوة أم لا ؟ وهل يُلزم بالقضاء بقيّة الورثة الأكبر فالأكبر أم لا ؟

ج: الحبوة ثابتةٌ يستحقّها الولد الأكبر ما لم يكن مجنوناً أو سفيهاً لا يستأهل للإكرام، وحقيقة الحبوة هي المصحف والسيف والخاتم ولباس بدنه، ولو تعدّدت هذه الأُربعة وكانت المتعدّدات مختصّةً كلّها به استحقّ الولد الأكبر جميعها ـ على الأقوىٰ ـ، ولا يسقط ما عليه من القضاء بسقوط الحبوة إلّا إذا كان مجنوناً خارجاً عن صلاحيّة التكليف، ولا يجب على الأكبر بعده بل يجب إخراجه من صلب المال ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم.

٢١ جمادى الأولى ١٣٤٦

[١٩١٦] س٢٩: هل الأسلحة الجديدة داخلةٌ في الحبوة أو أنّ خصوص السيف من الحبوة دون ما عداه ؟ وهل فرس الركوب ورحله من الحبوة وكذلك الكتب العلميّة أم لا ؟

ج: دخول مطلق السلاح بحيث يشمل الأسلحة الجديدة في الحبوة ضعيفٌ، وكذا دخول الفرس والكتب. وبالجملة: الثابت كونه حبوةً للولد الأكبر هو الأُربعة كتاب الله المجيد الخاصّ بالميّت وخاتمه الذي كان يستعمله وسيفه وثيابه التي كان يلبسها، ولا يبعد دخول ما فصّله علىٰ قامته وخاطه في ذلك وإن لم يتّفق له لبسه، وأمّا ما عدا هذه الأُربعة فالظاهر عدم

اندراجه في الحبوة وإن كان الاحتياط بالتصالح فـي الكـتب الخـاصّة بـه وراحلته ورحله ينبغي رعايته مهما أمكن ، والله العالم .

٢١ رجب ١٣٥٣

الفصل الثاني

في أحكام إرث الزوجة

[١٩١٧] س٣٠: رجلٌ توفّي عن زوجةٍ وابن عمّة وبنت عمّة وبنتي خالة عن أملاكٍ مشجّرة ومواشٍ وأثاث بيت وأراضٍ أميريّة ، تفضّلوا بكيفيّة تقسيم ما ذكر وما نصيب كلّ واحدٍ منهم من المشجّر وغير المشجّر ، لا زلتم ملجأً لكلّ قولٍ فصل ، وطال بقاؤكم .

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد من رقبة الأرض ولو كانت من الأملاك الطلقة لا عيناً ولا قيمةً سواءً كانت أرض زراعة أو عرصة الدار أو البستان أو الخان أو غير ذلك، وترث من كلّ مثبتٍ في الأرض شجراً كان أو بناءاً أو غير ذلك من قيمته فيقوّم مستحقّاً للبقاء مجّاناً في تلك العرصة مدّة عمره وتُعطى الزوجة نصيبها من تلك القيمة، ولو تأخّر الدفع إليها سنةً أو أقلّ أو أكثر لم يكن لها من ثمر الأشجار ومنافع الأبنية نصيبٌ، وترث من أعيان المنقولات نصيبها مطلقاً، ونصيب الزوجة في مفروض السؤال هو الربع بهذا التفصيل.

وأمّا نصيب بنتي الخالة فهو الثلث من جميع ما تركه الميّت ويقسّم عليهما بالسويّة إلّا إذا كانتا من أُمّين وكانت أُمّ إحداهما أُختاً لأُمّ الميّت من أُمّها وأُمّ الأُخرى أُختاً لها من الأبوين أو الأب فلبنت الخالة من الأُمّ حينئذٍ

سدس الثلث ولابنة الخالة من الأبوين أو الأب خمسة أسداسه الباقية ، ولو كانت أُمّ إحداهما أُختاً لأُمّ الميّت من الأبوين وأُمّ الأُخرى أُختاً لها من الأب خاصّة كان الثلث كلّه للأُولىٰ ولم يكن للأُخرىٰ نصيبٌ أصلاً .

وعلى أيّ حالٍ فباقي التركة بعد إخراج نصيب الزوجة وبنتي الخالة لابن العمّة وبنتها على اختلافٍ في كيفيّة تقسيمه عليهما باختلاف صور المسألة ، فإن كانا من أُمٍّ واحدة وكانت هي أُختاً لأب الميّت من الأبوين أو الأب يقسّم ذلك الباقي عليهما للذكر ضعف الأُنثىٰ ، ولو كانت أُمّهما أُختاً لأب الميّت من أُمّه كان لكلٍّ منهما نصف ذلك الباقي ، وكذا لو كانا من أُمّين في جميع صوره إلّا إذا كانت أُمّ أحدهما أُختاً لأب الميّت من أُمّه وأُمّ الآخر أُختاً له من أبويه أو أبيه فلابن العمّة أو بنتها من الأُمّ سدس ذلك الباقي وخمسة أسداسه الباقية لابن العمّة أو بنتها من الأب أو الأبوين ، ولو كانت أُمّ أحدهما أُختاً لأب الميّت من الأبوين وأُمّ الآخر أُختاً له من الأب خاصّةً كان ذلك الباقي كلّه للأوّل المتقرّب إلى الميّت بالأبوين ولم يكن للمتقرّب بالأب حينئذٍ نصيبٌ أصلاً ، والله العالم .   رمضان المبارك ١٣٤٦

[١٩١٨] س ٣١: العيون النابعة هل للزوجة فيها نصيب ؟

ج: العيون البارزة تحت السماء غير القنوات لا ترث الزوجة منها وترث من الماء النابع منها حال موت الزوج دون ما ينبع بعد ذلك، أمّا القنوات المحفورة في الأراضي فإن كانت بعضاً أو كلّاً مبنيّةً بالآجر والجصّ أو الصاروج ترث الزوجة من قيمة البناء، ولو لم يكن فيها بعضاً أو كلّاً بناءٌ وكانت محفورةً في الأرض كان حكمها حكم الأرض ولا ترث الزوجة منها

وترث من الماء الموجود فيها حال موت الزوج دون ما ينبع منها بعد ذلك، والله العالم.

[١٩١٩] **س ٣٢**: رجلٌ توفّي عن زوجةٍ ذات ولد وترك عقاراً ودوراً ودكاكين وبساتين وخانات، فهل الزوجة ذات الولد ترث من العين أم القيمة؟ وعلى الثاني فهل تستحقّ من المنافع المستوفاة أم لا تستحقّ؟ وعلىٰ كلّ تقديرٍ فهل يجبر الوارث على الشراء والبيع وإعطائها حقّها من القيمة أم لا؟ وهل له أن يماطلها؟وهل لها قيمة وقت الوفاة أو قيمة حين البيع؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد ـ على الأقوىٰ ـ من نفس رقبة الأرض لا عيناً ولا قيمةً مطلقاً، ولا ترث أيضاً من كلّ مثبتٍ في الأرض من شجرٍ أو بناءٍ أو غير ذلك من عينه لكنّها ترث من قيمته، والعبرة في ذلك بقيمته يوم الدفع إليها ـ على الأقوىٰ ـ، لكن لو تنزّلت القيمة السوقيّة بعد يوم الوفاة بلا تفريطٍ من الوارث في حفظه فالأحوط التصالح بالمتوسّط بين القيمتين، ويجب على الوارث المبادرة في دفع حقّها إليها بعد مطالبتها به ويُجبر عليه مع المماطلة، بل يُجبر علىٰ بيع ما تعلّق به حقّها من غرسٍ أو بناءٍ وغير ذلك ـ علىٰ ما هو الأقوىٰ من تعلّق حقّها به نحو تعلّق حقّ الرهانة بالعين المرهونة ـ، لكن لو تأخّر الدفع إليها سنةً أو سنوات لم يكن لها نصيبٌ في المنافع والواردات، والله العالم. ١١ شوّال ١٣٥٣

[١٩٢٠] **س ٣٣**: رجلٌ توفّي عن ولدٍ وثلاث بنات وزوجة وترك بستانين فيهما نخيلٌ وأشجار، فما تستحقّه الزوجة من الملك المذكور؟ ثمّ لو أراد أحد الوارثين الولد أو إحدى البنات بيع حصّته فما يصبح حقّ الزوجة؟ ثمّ لو أرادت الزوجة البيع كيف يكون بيعها ممّا تستحقّه؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت هي أُمّ أولاده المذكورين من شيءٍ من الأراضي المذكورة لا عيناً ولا قيمةً، وترث ممّا كان مثبتاً في الأرض كالنخيل والأشجار والأبنية ونحو ذلك من قيمتها دون عينها فيقوّم ذلك كلّه بما أنّه الثابت في الأرض المملوكة لمن عداها من الورثة مستحقّاً للبقاء فيها مجّاناً إلى أن يفنى وتُعطى الزوجة في مفروض السؤال ثمن تلك القيمة.

وحيث إنّ حقّ الزوجة يتعلّق بالأعيان المذكورة نحو تعلّق الدين بالعين المرهونة فما دام لم يسلّم حقّها إليها لا ينفذ التصرّف الناقل من الولد المذكور ولا البنات المذكورات إلّا برضاها أو إجازتها ، وأمّا الزوجة فليس ما تستحقّه من الأعيان المذكورة المثبتة في الأرض وهو القيمة قابلاً لتعلّق البيع به وإن كان قابلاً للصلح عليه من الوارث ومن الأجنبيّ ، والله العالم .

٢٦ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٩٢١] **س ٣٤**: المرأة المتوفّىٰ زوجها ولزوجها نخيلٌ وأشجارٌ وزرع الحنطة والشعير وكلّها مثمرة ، هل ترث من العين أو القيمة أو يختلف الحكم فيما إذا جذّت أو لم تجذّ ؟

ج: من عين النخيل والأشجار ترث الزوجة من قيمتها دون عينها، ولو مات الزوج بعد ظهور الثمرة ترث الزوجة نصيبها من عين الثمرة ولها إبقاؤه على الأُصول إلى أوان الجذاذ، وكذلك الزرع أيضاً لو مات الزوج بعد إلقاء البذر وتستحقّ البقاء في الأرض المملوكة لمن عداها من الورثة مجّاناً إلى أوان حصاده، والله العالم.

٣٠ رجب ١٣٥٤

[١٩٢٢] **س ٣٥**: رجلٌ توفّي عن سبع زوجات زواجُهُ بهنّ معلوم ولكن لا يُعلم أنّ زواجه بالأربع الأوّليّات كان بالعقد الدائم والثلاث الباقيات بالمنقطع أو بصورةٍ

أُخرىٰ ، فكيف قسمة الميراث بينهنّ ؟ وهل يفرّق الحال بينما إذا كان الزوج والزوجات من قومٍ يستنكرون الزواج بالعقد المنقطع ولا يرتكبونه إلّا للضرورة وبينما إذا كانوا من قومٍ متعارف عندهم الزواج بالعقد المنقطع فيقسّم حقّ الزوجة على الأربع زوجات الأُوّليّات وتحرم الثلاث المتأخّرات فيما إذا كانوا ممّن يستنكرون المنقطع ويقع الصلح بين الجميع فيما إذا كانوا من قومٍ متعارف عندهم ذلك أم لا يفرّق الحال ؟ ولو ادّعت الخامسة أنّ زواجها كان بصورة الدوام بحجّة أنّه تزوّجها بعد أن طلّق إحدى زوجاته السابقات عليها ثمّ بعد زواجه بها تزوّج المطلّقة له زواجاً ثانياً ، فهل القول قولها أم لا ؟

ج : الظاهر انحصار العلاج في هذه المسألة بإيقاع الصلح بين الجميع علىٰ توزيع ما ترثه الزوجة على الجميع بنسبةٍ متساوية ، ولو كان لبعضهنّ حجّةٌ معتبرة علىٰ زواجها بالعقد الدائم دون بعض فيمكن أن ينطبق ذلك على ما يرتفع به الإشكال إن شاء الله تعالىٰ ، وبالجملة فمع عدم تبيّن حقيقة الأمر بحجّةٍ معتبرة لا مناص عن الصلح بين الجميع ، والله العالم .

٢٥ذي القعدة ١٣٥٤

[١٩٢٣] س ٣٦ : شخصٌ مات عن سبع زوجات وهو من العشائر الذين لا يقدمون على النكاح المنقطع لأنّهم يأبون منه ـ كما هو جاري عادتهم ـ وترتّب العقد على هذه الزوجات معلومٌ ، فهل تكون هذه العادة الجارية بينهم على التأبّي عن النكاح المنقطع موجبةً لتعيين الزوجات الأربع السابقات للعقد الدائم والثلاث الأخيرة للعقد المنقطع ، أو أنّ هذه العادة لا أثر لها ؟ وعلىٰ كلّ حالٍ فما هو الحكم في هذه المسألة من حيث إرث هذه الزوجات ؟

ج : ليس لهذه العادة أثرٌ في تعيين أنّ العقد على الأربع الأوّليّات كان دائميّاً ويدور تخصيص ميراث الزوجة بهنّ مدار القطع بذلك ، ولو حصل

القطع به يختصّ ميراث الزوجة بهنّ سواءٌ علم أنّ العقد على الثلاث المتأخّرات أيضاً كان دائمياً أو علم أنّه كان انقطاعيّاً أو لم يعلم شيءٌ من ذلك، والله العالم.

١١ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٩٢٤] س ٣٧: بعد التحيّة ،لقد قرّرت محكمة قلعة سكّر الشرعيّة الاستفتاء من فضيلتكم ، رجلٌ مات عن خمس زوجات هل إنّ إحداهنّ تسقط من الإرث ؟ومن هي التي تسقط ؟ نرجو إرشادنا بذلك بصورةٍ مفصّلة لنكون على بصيرةٍ من البتّ في القضية مهما يمكن ، هذا ولفضيلتكم مزيد التحيّة والاحترام .

قاضي محكمة قلعة سكّر

ج : بعد إهداء السلام، يحتمل قريباً أن يكون المتوفّى قد تزوّج ببعضهنّ بالعقد المنقطع فينبغي أوّلاً الفحص عن ذلك، ولو كان كذلك فمن كان العقد عليها انقطاعيّاً وإن صحّ نكاحها وكانت زوجةً له لكنّها لا حظّ لها من الميراث مطلقاً، ولو كان العقد على الجميع دواميّاً فالتي عقد عليها أخيراً بعدما استوفى العدد وكانت عنده أربع زوجات هي الفاسد نكاحها من أصله ولا حظّ لها من الميراث، والله العالم، ونختم بمزيد الاحترام.

غرّة شعبان ١٣٥١

[١٩٢٥] س ٣٨: زوجةٌ غير ذات ولد توفّي عنها زوجها وله ولدٌ يرثه من زوجةٍ أُخرىٰ ، فهل تستحقّ الزوجة غير ذات الولد من نصيبها من الثمن من حصص في شركة سكّة الحديد أن تأخذ من المنافع التي توزّعها الشركة في كلّ ثلاثة أشهر أو لا ؟

ج : ليس للزوجة مطلقاً نصيبٌ ممّا كان لزوجها في الشركة المذكورة سوى ثُمن قيمته، وليس لها نصيبٌ في عينه، ولا في منافعه التي توزّعها

الشركة على الشركاء في كلّ ثلاثة أشهر، نعم ما كان يستحقّه زوجها من المنفعة عند موته ترث الزوجة نصيبها منه، والله العالم. ١١ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٩٢٦] س ٣٩: لو كانت تركة الميّت بستاناً وبقيت البستان سنين كثيرة وأخذت الورثة في تعميرها من نمائها وثمارها وزاد نخلها عن الأوّل بكثير، فهل ترث الزوجة ذات الولد من أعيان النخل والثمار أم لا ؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد ـ على الأقوىٰ ـ من أعيان النخيل والأشجار ونحوها ممّا كان مثبتاً في الأرض مطلقاً، وإنّما ترث من قيمتها مثبتةً في الأرض مجّاناً ما دام عمرها فتقوّم النخيل والأشجار وكلّ مثبتٍ في الأرض كذلك وتُعطى الزوجة نصيبها من تلك القيمة، ولو غرس سائر الورثة في البستان نخيلاً وأشجاراً بعد موت مورّثهم لم يكن للزوجة نصيبٌ من قيمة المغروسات المتجدّدة وإنّما ترث من قيمة ما كان موجوداً عند موت المورّث، ولا نصيب لها أيضاً من ثمرة النخيل والأشجار في السنوات المتأخّرة عن موت المورّث مطلقاً، نعم لو اتّفق موت المورّث بعد ظهور الثمرة كان للزوجة نصيبها من تلك الثمرة ويلزم تسليمها إليها بعد جذاذها وينحصر إرثها من الثمار بذلك سواءٌ كانت ذات ولدٍ أو لم تكن، والله العالم.

ولو كان ما غرسه الورثة مأخوذةً من التال والآصال الموجودة عند موت مورّثهم كان للزوجة نصيبها من قيمة المغروسات الجديدة المأخوذة أُصولها من السابقة، والله العالم. ١٥ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٩٢٧] س ٤٠: هل الزوجة تستحقّ قيمة الأبنية من العقارات حين المطالبة أو يوم وفاة زوجها ؟ ولأجل تقدير القيمة من العمارة هل تقدّر الأرض حالة كونها

مشغولةً بالعمارة أم خاليةً عنها ؟ وهل تقدّر العمارة والأرض أوّلاً ثمّ تقدّر قيمة الأرض وتُطرح من قيمة المجموع وما بقي يُقسّم أم يكون بصورةٍ أُخرىٰ ؟ وهل تتعلّق قيمة العمارة بذمّة الورثة أم بالعين بحيث لو امتنع الوارث عن تأدية استحقاق الزوجة من القيمة تُباع العين ويدفع للزوجة استحقاقها ؟

ج: العبرة فيما تستحقّه الزوجة من قيمة الأبنية وكلّ مثبتٍ في الأرض إنّما هي بقيمة يوم التسليم إليها دون يوم وفاة زوجها، لكن لو ورد نقصٌ على الأبنية بفعلٍ من الورثة لا بآفةٍ سماوية فهم يضمنونه، والمدار في التقويم على أن يقوّم نفس البناء بما هو المثبت في الأرض مستحقّاً للبقاء فيها ما دام عمره وتُعطى الزوجة الربع أو الثُّمن من ذلك، والظاهر تعلّق حقّ الزوجة بعين البناء ونحوه لا كونه ديناً في ذمّة الوارث أجنبيّاً عن العين، فلوتلف البناء بعد موت الزوج بآفةٍ سماويّةٍ يبطل استحقاق الزوجة، ولو امتنع الوارث عن دفع القيمة إليها استحقّت هي أن تطالب الحاكم الشرعيّ ببيع العين وإيصال حقّها إليها، والله العالم. ١٦ رمضان المبارك ١٣٤٧

[١٩٢٨] س ٤١: في إرث الزوجة ذات الولد من زوجها من العقار والدار والبساتين والأراضي والدكاكين هل هو من أعيان هذه المذكورات أو من قيمتها أو التفصيل ؟ وعلىٰ تقدير كونه من القيمة فهل تستحقّ قبل دفع الثُمن من القيمة إليها الثُمن من أُجرة أحد المذكورات لو استؤجرت أو من ثمرة البساتين أو الأراضي الزراعية أم لا ؟ وعلىٰ كلّ تقديرٍ فهل يجب علىٰ سائر الورثة أن يدفعوا إليها استحقاقها من القيمة فوراً أم لا بل إنّما يجب عليهم دفع استحقاقها إذا اتّفق بيع أحد المذكورات ؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد ـ على الأقوىٰ ـ من نفس رقبة

الأرض مطلقاً لا عيناً ولا قيمةً، وترث ممّا كان مثبتاً في الأرض من بناءٍ أو شجرٍ ونحو ذلك من قيمته دون عينه فتقوّم الأشجار والأبنية قائمةً في الأرض بحالها وتُعطى الزوجة الثُمن أو الربع من تلك القيمة، وتستحقّ الزوجة نصيبها من القيمة بعد موت الزوج بلا تأخيرٍ ولا تعليقٍ على أن يتّفق بيع الشجر مثلاً أو البناء ونحو ذلك، ولو ماطل الورثة في أداء القيمة فلها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ وهو يُلزم الورثة بدفع استحقاقها إليها، ولو امتنعوا وتعذّر الاستيفاء منهم فللحاكم أن يبيع تلك الأعيان المتعلّقة لحقّها لو أمكنه ويدفع نصيبها من الثَمَن إليها، ولو تأخّر إيصال حقّها إليها لم يكن لها حظٌّ من منافع الأبنية وثمرة البساتين، نعم لو سلّم إليها الورثة مقدار استحقاقها من الأعيان بدل القيمة ورضيت هي بذلك كانت مالكةً حينئذٍ لتلك الحصّة ويتبعها منافعها ونماؤها وتشارك الورثة فيها، والله العالم.

١٦ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٩٢٩] س ٤٢: رجلٌ مات وله زوجةٌ وأولاد أُخت وترك داراً، فهل ترث الزوجة من الأرض والعمارة أو لا ؟ وعلىٰ تقدير انحصار ميراثها في العمارة فهل تستحقّ من الإيجار أو لا ؟ وعلىٰ تقدير أن لاتستحقّ من الإيجار شيئاً فهل يجوز للورثة أن يتصرّفوا في الدار بدون إذنها أم لا يجوز ؟ وهل لها أن تجلس معهم في الدار حتّى يحصل لها مشترٍ أو لا ؟ وهل لهم أن يمتنعوا من بيع الدار أو شراء استحقاقها أو لا ؟

ج: لا ترث الزوجة من رقبة الأرض مطلقاً، ولها من المثبت في الأرض بناءاً كان أو شجراً أو غيرهما ربع قيمته إن كان المتوفّى بلا عقب ـ كما في مفروض السؤال ـ، ولو تأخّر تسليم ما تستحقّه إليها لم يكن لها نصيبٌ في

أُجره البناء ولا في ثمرة الأشجار ولها أن تمنع الورثة عن التصرّف[1] مثلاً أو الشجر إلّا بعد تسليم حقّها إليها، ولها إجبار الورثة علىٰ بيع ما يتعلّق بـه حقّها ورفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ في إجبارهم، لكن ليس لها أن تجلس في الدار مع الورثة إلى أن يحصل لها المشتري، والله العالم. ٣ شعبان ١٣٥٠

[١٩٣٠] س ٤٣ : بناءاً على حرمان الزوجة من الآلات عيناً لا قيمةً إذا أخّـر الورثة أو امتنع مـن إعـطاء حـقّها حتّى تـلفت الآلات فـهل للـزوجة المـطالبة بحقّها أم لا ؟

ج: لو طالبت الزوجة بحقّها وامتنع الوارث من أدائه كان ذلك موجباً لضمانه، ويلزمه تسليم ما تستحقّه الزوجة من القيمة إليها، والله العالم.

١٢ شعبان ١٣٥٠

[١٩٣١] س ٤٤ : فيما ترث الزوجة من قيمته لا من عينه هل العبرة بقيمة يوم موت الزوج أو يوم الدفع ؟ حتّى لو فرض أنّ الزوج مات قبل عشرين سنة ولم تطالب الزوجة بحقّها من القيمة أو كان التأخّر من قبل وصيّ الميّت بتسويفه في التقويم وتفاوتت القيمة صعوداً ونزولاً فهل الثابت لها القيمة في الحال الحاضر أو القيمة قبل عشرين سنة ؟ وهل يفرّق بين ما لو كان التأخير منها أو من الوصيّ أو أحد الورثة ؟

ج: العبرة في القيمة التي تستحقّها الزوجة بالنسبة إلىٰ ما كان مثبتاً في الأرض من البناء والشجر وغيرهما مع عدم مطالبة الزوجة بها قبل ذلك إنّما هي بقيمة المذكورات يوم دفعها مطلقاً، أمّا إذا طالبت بها وتأخّر الدفع إليها بمماطلة الورثة وتنزّلت قيمتها فإن كان من محض تنزّل القيمة السوقيّة مع

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ كلمة (في البناء) هنا ساقطة.

بقاء أعيان المذكورات بحالها فالظاهر عدم ضمان الورثة لتنزّل القيمة السوقيّة، ولو كان لتلف ما له دخلٌ في مقدار ماليّة المذكورات فالظاهر أن يكون النقص المذكور مضموناً على الورثة، والله العالم. ١٦ رجب ١٣٥١

[١٩٣٢] س ٤٥ : رجلٌ توفّي عن زوجةٍ وأولاد وله أرضٌ مزروعةٌ حنطة ، وبما أنّ الزوجة لا ترث من الأرض وترث من الزرع هل يجوز لبقيّة الورثة أن تأخذ من نصيبها شيئاً كما يأخذ ملّاك هذه القرية من زرّاعها أم لا ؟ وهذه الأرض عليها ضرائب للحكومة ويختصّ بدفعها بقيّة الورثة دونها حيث إنّ الضرائب على الأرض لا على الزرع .

ج : تستحقّ الزوجة إبقاء نصيبها من الزرع مجّاناً في الأرض إلى أوان حصاده، وليس لسائر الورثة أن يطالبوها بأُجرة الأرض ولا أن يأخذوا شيئاً من نصيبها بعنوان الأُجرة أو بعنوانٍ آخر مطلقاً، والله العالم.

١٧ رجب ١٣٥١

[١٩٣٣] س ٤٦ : الزوجة ذات الولد ترث عن زوجها مطلقاً أم حالها حال غير ذات الولد المحرومة عن الأرض مطلقاً وعن البناء ونحوه عيناً لا قيمةً ؟ مع أنّ مدرك التفصيل رواية ابن أبي عمير الذي هو من أصحاب الإجماع مع قطع النظر عن كونها مقطوعة ، ثمّ إنّه بناءاً على الحرمان مطلقاً أو في الجملة فيما حرمت عنه الذي تشتغل بقيمتها[1] دون سائر الورثة على ما أصرّ عليه الشهيد ﷺ وصاحب الجواهر ﷺ وغيرهما من الأساطين حيث جعلوا ذلك من المبادلات القهرية بل من قبيل الإتلافات ، فإذا تلف البناء بعد موت الزوج وقبل تأدية القيمة إلى الزوجة فهل يضمنها الورثة ويكون ذلك مثلما لو مات العبد المجنيّ عليه بما فيه قيمته لا

---

(١) كذا ورد في النسخة .

بالسراية أو أبق فيجب على الجاني دفع القيمة مجّاناً لعدم إمكان الشرط كما هو ظاهر الأصحاب أم لا بل لمّا كان التلف غير مستندٍ إلى الوارث ولم يكن التأخير في الدفع مبنيّاً على المسامحة فلا يضمنها الورثة ؟

طهران ـ أبو الفضل النجم آبادي

ج : أمّا المسألة الأُولىٰ فالأقوىٰ عدم الفرق في حرمان الزوجة عمّا تحرم عنه بين ذات الولد وغيرها، وينحصر الإشكال في[1] الدالّة على التفصيل المذكور لكونها مقطوعةً غير منتهيةٍ إلى المعصوم[2] وإلّا فليس فيمن رواها عنه ابن أبي عمير وهو عمر بن أُذينة ضعفٌ ولا إرسالٌ في الرواية عنه كي ينجبر ذلك الضعف أو الإرسال بروايته لها، وليس الإجماع علىٰ تصحيح ما يصحّ عن ابن أبي عمير علىٰ تقدير تماميّته مفيداً سوى الحكم بصدوره عمّن أُسند إليه، أمّا الحكم بصدوره عمّن لم يسنده إليه من يروي عنه ابن أبي عمير فهذا أجنبيٌّ عن تصحيح ما يصحّ عنه ويحتاج إلى التعبّد بما يبعد التعبّد به، ولا يكاد ينقضي عجبي عمّا في السؤال من التشبّث للتفصيل المذكور بأنّ ابن أبي عمير قد روى تلك المقطوعة واستدراك ذلك في الهامش بالغضّ عن كونها مقطوعة، لما عرفت من انحصار المحذور الموجب لعدم صلاحيّتها للتمسّك بها بذلك، ولو أغمضنا عن ذلك فليس

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (الرواية) هنا.

(٢) روى الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة : في النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع، ورواها الصدوق في الفقيه باسناده عن محمّد ابن أبي عمير عن ابن أُذينة، (راجع الوسائل ج٢٦ ب٧ من أبواب ميراث الأزواج، ح٢).

فيها شائبة محذورٍ آخر كي ينجبر بأنّها رواها ابن أبي عمير، هذا مضافاً إلى أنّ أساطين الطبقة الوسطىٰ ـ قدّس الله أسرارهم ـ هم المفصّلون بين ذات الولد وغيرها، والذي وقفنا عليه من كلماتهم في كتبهم الاستدلالية هو التمسّك للمدّعى بأُمورٍ أُخر وذكر المقطوعة مؤيّداً لا دليلاً، راجع المختلف والمسالك وغيرها تطّلع علىٰ ذلك، ثمّ لا يخفى أنّ عمر بن أُذينة من أجلّة الرواة وصرّح علماء الرجال بأنّ له كتاب المواريث، والمقطوعة المذكورة إنّما رووها في كتابه، والبحث عن كونها من اجتهادات نفسه أو من مرويّاته طويل الذيل، وقوّة الاحتمال الأوّل يسقطها عن صلاحيّة التمسّك بها لتخصيص العمومات القويّة دلالتها على العموم، والله العالم.

وأمّا المسألة الثانية فمع الغضّ عن أنّ صدر عبارة السؤال لم يتحصّل لنا محصّله من جهات، فلا يخفى أنّ تنظير المقام بموت العبد المجنيّ عليه بما فيه قيمته ونحو ذلك إنّما يستقيم لو قيل باشتغال ذمّة الورثة بالقيمة بنفس موت الزوج وكون البناء ونحوه ملكاً طلقاً لهم، وهو وإن كان ظاهر عبارة الجواهر اختياره لكنّ الظاهر أن يكون ما تستحقّه الزوجة متعلِّقاً بالعين نحو تعلّق حقّ الديّان بالتركة مع الاستيعاب بل مطلقاً ونحو ذلك ويكون من باب حقّ الرهانة ويتوقّف جواز تصرّف الورثة في متعلّق حقّها على الرخصة منها، ولا يضمن الورثة استحقاقها إلّا بأحد موجبات الضمان لا مطلقاً، فلو تلف ما تعلّق به حقّها بعد موت الزوج وقبل أن يقع في يد الورثة أو كان تصرّف الورثة فيه بإذنها وإمهالها في دفع القيمة إليها بلا تفريطٍ منهم لم يكن عليهم ضمانه، وفي شهر رمضان المبارك من السنة الماضية نقّحنا هذه

المباحث ، وأظنّ أنّ أفاضل أصحابنا الحاضرين ما فاتهم كتابته إن شاء الله تعالىٰ ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ٢محرّم ١٣٥١

[١٩٣٤] س٤٧ : هل يردّ على الزوج إن لم يكن للزوجة قريبٌ أو كان ولكن لم يمكن الوصول إليه إمّا لبعده أو لعدم معرفة مكانه ؟

ج : لو لم يكن للزوجة وارثٌ آخر سوى زوجها في جميع الطبقات وانتهت النوبة إلى وراثة الإمام ـ أرواحنا فداه ـ يردّ على الزوج فاضل فريضته ويكون المال كلّه له فرضاً وردّاً ـ على الأقوىٰ ـ ، وأمّا إذا كان لها وارثٌ قريب ولكن لا يمكن الوصول إليه لعدم معرفة مكانه أو لبُعده فلا موقع للردّ على الزوج في هذه الصورة ويكون الفاضل عن نصيب الزوج ملحقاً بمجهول المالك ـ على الأقوىٰ ـ ، والله العالم.

[١٩٣٥] س٤٨ : لو ترك الميّت نخيلاً مغروسةً في أرض الغير فهل يجري علىٰ تلك النخيل حكم الثوابت فلا ترث الزوجة من أعيانها بل من قيمتها أو يجري عليها حكم المنقول فترث الزوجة من أعيانها كسائر الورثة أو يفرّق في ذلك بين ما لو كانت النخيل مستحقّة البقاء في تلك الأرض إلى أن تفنىٰ فلا ترث الزوجة من أعيانها وما لو كانت النخيل غير مستحقّة البقاء في تلك الأرض بأن كانت تلك الأرض مغصوبةً تحت يد الميّت أو كانت مستأجرةً وقد انقضت مدّة الإجارة أو نحو ذلك ممّا تكون النخيل فيها محكومةً بلزوم القلع فترث الزوجة من أعيانها ؟

ج : لو كانت النخيل مستحقّة البقاء في تلك الأرض إلى أن تفنى كما إذا كان تعدّد المالك طارئاً بعد الغرس فلا إشكال في أنّ الزوجة إنّما ترث من قيمتها دون عينها، وأمّا مع عدم استحقاقها للبقاء فيها ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فحيث إنّ الميّت لم يترك سوى ما يستحقّ القلع دون الثابت

شرعاً بعروقه فقد ترك حطباً ترث الزوجة من عينه لا شجراً لا ترث إلّا من قيمته، بل لا قيمة لها شرعاً سوى ما يسويه مقلوعاً لا ما يسويه قائماً بعروقه، وكما أنّ لمالك الأرض الطلب بقلعه لتخليص أرضه منه فكذلك الزوجة أيضاً تستحقّ ذلك لاستيفاء نصيبها منه، والله العالم.

١٩ جمادى الأولى ١٣٥٣

[١٩٣٦] س٤٩: هل للوارث أن يوافق على أن تعطى الزوجة ثمنها من الأرض ولم يلاحظ فرائض الشرع، فهل تعتبر هذه الموافقة صحيحةً وموافقةً للشرع ؟وهل يجوز العمل بهذه القسمة ؟

ج: الأرض ملكٌ لمن عدا الزوجة، ولو أراد مَن دونها أن يدفع شيئاً منها ثُمنها أو ربعها أو أقلّ أو أكثر من ذلك للزوجة هبةً منه لها لأنّها أُمّه أو زوجة أبيه مثلاً فلا بأس فإنّها ملكه، لكن لا يجوز أن يدفع إليها ثُمنها بعنوان الوراثة وأنّها تستحقّ ذلك ميراثاً لها ويكون ذلك من التشريع المحرّم. نعم،لو كانت الأرض من أراضي الطاپو وفي زمان الحكومة العثمانية صدرت ورقة الطاپو للمتوفّى المرقوم كانت الشرائط المتضمّنة لها تلك الورقة نافذة ولم تكن مخالفةً للشرع، والله العالم.

١٤ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٩٣٧] س٥٠: لو تزوّج المريض ولم يدخل بالزوجة حتّى ماتت هي قبله ثمّ مات بعدها في مرضه المذكور فهل يرثها وتستحقّ تمام المهر أو لا ؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون النكاح في مرض الموت مع عدم دخوله بها يكون النكاح باطلاً وينتفي التوارث من الجانبين، وكما لا ترثه هي لو مات في حياتها فكذا لا يرثها هو لو ماتت قبله ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم.

١٠ شوّال ١٣٥٤

[١٩٣٨] س ٥١: رجلٌ مريضٌ طلّق زوجته أثناء مرضه وبقي مريضاً إلى أن خرجت من العدّة وأُجريت له عمليّة جراحيّة فمات على أثر العملية ولم نعلم بأنّ مستند موته هو خصوص ذلك المرض أو خصوص العمليّة أو هما معاً، فهل ترثه إلى سنة أو لا ترث؟

ج: لو طلّق المريض زوجته في أثناء مرضه ومات بعد انقضاء عدّتها وقبل مضيّ السنة من طلاقها فالمدار في إرثها منه على العلم باستناد موته إلى خصوص ذلك المرض بلا مشاركة أمرٍ آخر فيه مطلقاً، وحيث إنّ مفروض السؤال هو عدم العلم بذلك وتردّد موته بين الاستناد إلى خصوص المرض المذكور أو إلى خصوص العمليّة أو إليهما معاً فلا موقع لتوهّم إرثها منه، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٣٩] س ٥٢: رجلٌ تمرّض من مدّة عشر سنوات وطلّق زوجته وقد خرجت من العدّة، وأُجريت له عمليّة فمات ولكن لم يمض علىٰ طلاقه سنة، فهل يصدق على هذا المرض المتطاول أنّه مرض الموت فترثه لو مات قبل إكمال السنة أو لا؟

ج: لا يخرج المرض الذي يستند إليه الموت بطول مدّته عن كونه مرض الموت، لكن مع إجراء العمليّة واحتمال استناد الموت إليها لا ترث منه زوجته المطلّقة لو مات قبل إكمال السنة من يوم طلاقها، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٤٠] س ٥٣: رجلٌ مريض أقرّ في أثناء مرضه بأنّه طلّق زوجته في حال صحّته منذ سنين، فهل يمضي هذا الإقرار عليها ويبنى على أنّ إقرار المريض بما له أن يفعله مقبولٌ وإن كان على الوارث؟

ج: الذي يملك المريض من طلاق زوجته وله أن يفعله هو إيجاد الطلاق في ذلك الحال، وظاهرٌ أنّ مقتضى ذلك هو إرثها منه إلى سنة، أمّا طلاقها المقيّد بالوقوع في حال صحّته منذ سنين فليس تحت يده في حال المرض ولا يملكه كي ينفذ إقراره به، بل ليس مقدوراً له ولا يثبت إلّا بالبيّنة، والله العالم.
٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٤١] س ٥٤: رجلٌ مريض طلّق زوجته في حالة المرض وأُجريت له عمليّةٌ جراحيّة فمات من جرّاء تلك العمليّة، وقد انقضت عدّتها قبل وفاته ولكن لم يمض على طلاقه سنة، فهل ترثه مع أنّ الموت لم يستند إلى مرضه بل هو مستندٌ إلى العمليّة الجراحيّة أو لا ؟

ج: مع عدم استناد موته إلى ذلك المرض الذي وقع الطلاق في أثنائه واستناده إلى العمليّة المذكورة بعد انقضاء عدّتها لا سبيل إلى توهّم إرثها منه لو مات قبل مضيّ السنة من طلاقها، والله العالم.
٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٤٢] س ٥٥: رجلٌ مريض طلّق زوجته في حالة المرض وقد تجدّد له مرضٌ آخر تعيّن عند الطبيب أن يجري له عملية جراحية فمات بعد خروجها من العدّة، وهذا السؤال مبنيٌّ على أنّ الموت مستندٌ إلى المرض الجديد والعمليّة أو إلى العمليّة وحدها، فهل ترثه إلى سنة، مع أنّ الموت لم يستند إلى مرضه الأصلي ؟

ج: لو لم يستند الموت إلى المرض الذي وقع الطلاق في أثنائه فسواءٌ استند إلى المرض الجديد أو إلى العمليّة أو إليهما معاً لا ترث المطلّقة المذكورة عن زوجها لو مات بعد انقضاء عدّتها، والله العالم.
٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٤٣] س ٥٦: رجلٌ مريض طلّق زوجته في حالة المرض واستمرّ مرضه فأُجريت له عمليّةٌ جراحيّة فمات وكان مستند موته المرض الأصليّ مع العمليّة وكان موته بعد خروجها من العدّة فهل ترثه إلى سنة ؟

ج : مع عدم استناد الموت إلى المرض الذي وقع الطلاق في أثنائه خاصّةً وكان الموت مستنداً إلى ذلك المرض والعمليّة معاً لا ترث الزوجة زوجها لو مات بعد انقضاء عدّتها ، والله العالم. ٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٤٤] س ٥٧ : رجلٌ طلّق زوجته رجعيّاً في مرض الموت قبل وفاته بأيّام ، فهل لها شيءٌ من الميراث أم لا ؟

ج : لو طلّق المريض زوجته في مرض موته فسواءٌ كان الطلاق رجعيّاً أو كان بائناً ترثه المطلّقة ما بين الطلاق إلى سنة ما لم تتزوّج بزوجٍ آخر ،ولو كان الطلاق رجعيّاً ومات الزوج وهي في العدّة فسواءٌ كان المطلّق قد طلّقها في حال الصحّة أو في حال المرض ترثه المطلّقة على أيّ حال ، والله العالم.

١٠ ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٩٤٥] س ٥٨ : رجلٌ طلّق زوجته في مرض الموت ولم يكن له وارثٌ سوى أخٍ وزوجته المذكورة ، ثمّ أقرّ بمحضر جماعةٍ من أهل بلده بأنّه قد باع جميع ما يملكه من النخل وغيره من أخيه الوارث له وأمر من يكتب له وثيقةً بهذا الإقرار وأشهد شهوداً عليه ، وبعد هذا توفّي في مرضه الذي باع فيه ، فهل هذه المعاملة صحيحةٌ أو لا ؟ وعلى فرض الصحّة هل تمضي في جميع التركة أو تنفذ في الثلث ؟ وهل تُحرم الزوجة من إرثها بصدور هذا البيع أو لا ؟ والمرأة الآن تطالب بإرثها من زوجها ، فهل تسمع لها دعوى أو لا ؟

ج : أمّا الطلاق فالظاهر صحّته سواءٌ كان بائناً أو رجعيّاً ، لكن لو لم يبرأ من ذلك المرض ومات قبل انقضاء سنةٍ من حين الطلاق ولم تتزوّج الزوجة المطلّقة المذكورة برجلٍ آخر قبل موته لم يكن ذلك الطلاق موجباً لأن تُحرم الزوجة من الميراث وترثه نصيبها مطلقاً ، وأمّا بيعه لجميع ما كان

يملكه من أخيه فإن أنشأ البيع بمحضر الجماعة مقروناً بالقبول من جانب أخيه ولو فضوليّاً وأمضاه أخوه بعد ذلك ينفذ البيع في جميع أمواله وإن باعها بثمنٍ زهيد ـعلى الأقوى ـ، ولو لم يصدر منه إنشاء البيع المتعقّب بالقبول في ذلك المحضر بل كان الصادر منه هو الإقرار بصدور البيع منه قبل ذلك وأشهد الحاضرين بذلك فحيث إنّه متّهمٌ في إقراره بأنّه أراد أن تحرم زوجته من الميراث مع بقاء ما كان يملكه على ملكه ينفذ إقراره في ثلث أمواله ويُلغى في الزائد وترث الزوجة نصيبها ممّا زاد على الثلث، والله العالم.

٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

خاتمة: في فروع متفرّقة

[١٩٤٦] س٥٩: إمرأةٌ غرقت في الماء فماتت هي وابنها فيه ولم يُعلم اقتران موتهما ولا سبق أحدهما، وعندها مالٌ ولم يكن لابنها مال وتركت زوجاً وأمّاً وبنتاً، فهل يختصّ بالمال ابنها الغريق معها بأن يكون له ومنه لورثته أم يكون حال الغريق كحال ورثتها أعني الربع للزوج والسدس للأمّ والباقي للأولاد حتّى الغريق للذكر مثل حظّ الأُنثيين ؟

ج: ينتقل ما تركته الأمّ إلىٰ جميع ورثتها ومنهم ابنها الغريق معها ويأخذ كلّ واحدٍ من أحياء ورثتها نصيبه من تركتها ويأخذ نصيب ولدها الغريق معها وارثه، ولا موجب لاختصاص تركتها بالولد المذكور ولا لحرمانه عنها بعد حكم الشارع بفرض حياته بعد موتها آناً مّا، والله العالم. ١١محرّم١٣٥٥

[١٩٤٧] س٦٠: إذا كان لكلٍّ من الأخوين مالٌ وغرقا وهما يتوارثان واشتبه المتقدّم بالمتأخّر موتاً كيف الحكم في ميراثهما ؟ وإذا كان لأحد الأخوين مالٌ وكان لكلٍّ منهما أولادٌ هل يجري الحكم فيهما ؟ وما معنى يتوارثان ؟ وما معنىٰ خلاف الأصل ؟ نرجو تفصيل الجواب.

ج: معنى قولهم يتوارثان هو أن يكون كلٌّ منهما يرث الآخر لو بقي حيّاً بعده، ويتوقّف إرث كلٍّ منهما من الآخر على النسب أو السبب المقتضي لذلك وانتفاء الحاجب من الجانبين، فلو كان الغريقان أخوين يتوقّف ثبوت

هذا الحكم على أن لا يكون لكلّ واحدٍ منهما ولا لأحدهما ولدٌ، وإلّا يسقط هذا الحكم، إذ لو كان لكلّ واحدٍ منهما ولدٌ يختصّ إرث كلّ واحدٍ منهما بولده ولا تصل النوبة إلى وراثة أخيه، ولو كان لأحدهما ولدٌ دون الآخر فإنّ صاحب الولد وإن كان يرث مَن لا ولد له لكن حيث إنّ الثابت في هذا الباب هو إرث كلّ واحدٍ منهما من الآخر بأن نفرض موت كلّ واحدٍ منهما متقدِّماً علىٰ موت الآخر تارةً ومتأخّراً عنه أُخرىٰ فإذا تعذّر ذلك من جانبٍ واحد يتعذّر الحكم الثابت ويتوقّف إرث أحدهما خاصّةً من صاحبه دون الآخر علىٰ قيام دليلٍ آخر علىٰ ذلك ولا عين ولا أثر له، وما نقله في الجواهر عن المحقّق الطوسي ـ أنّه قال قومٌ بالتوريث من الجانب الممكن ثمّ قوّىٰ خلافه ـ فلم يظهر من عبارته أنّ القائل بذلك منّا أو من العامّة، ويمكن أن يستظهر الثاني من عبارة الجواهر، وعلىٰ كلّ حالٍ فبعد أن كان قولاً بلا دليل لا يليق بالالتفات إليه، والرواية الواردة فيما إذا كان لأحد الأخوين الغريقين مالٌ دون الآخر لكونها واردةً في مورد التوارث[1].

[١٩٤٨] س ٦١: أخوان قتلا في المعركة ولم يعلم كيف قُتلا من جهة التقدّم والتأخّر فكيف يكون ميراثهم؟ وهل يكون كميراث الغرقى والمهدوم عليهم؟ولهذين الأخوين أُخت.

ج: الأقوىٰ عدم التعدّي في حكم الغرقىٰ والمهدوم عليهم عن مورده فلا يرث هؤلاء بعضهم من بعض، بل كلّ من كان ذا مالٍ منهم يرثه وارثه الحيّ بعده ويفرض المقتول معه في ذلك اليوم كأن لم يكن موجوداً من أصله

---

(١) إلى هنا انتهت عبارة الجواب في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ.

مشاركاً كان أو حاجباً، والله العالم. ٢٧ محرّم ١٣٤٤

[١٩٤٩] س ٦٢: رجلٌ له تركة وقد عرضه الجنون وهرب منذ أربع عشرة سنة ولا يُعلم به أحيٌ أم ميّتٌ ، هل يجوز قسمة متروكاته على ورثته أم لا ؟ وهل يجوز أن يعطى إلى ورثته مقدار معيشتهم ؟

ج: يتوقّف جواز تقسيم ماله بين ورثته على العلم بموته ولو من القرائن الصحيحة العقلائيّة الموجبة للعلم بذلك، وإلّا فلايجوز الدفع إلى غير من يجب نفقته على الغائب المرقوم بشرائطه، والله العالم.

[١٩٥٠] س ٦٣: شخصٌ له عبدان مملوكان له وهما اخوان وقد أعتق أحدهما، ثمّ إنّ العبد المُعتق توفّي ولم يكن له وارث سوى أخيه المملوك لمولاه وله تركةٌ جزئية جدّاً ، فما التكليف في إرثه ؟

ج: لو كانت تركته يسيرةً غير وافيةٍ بقيمة أخيه المملوك لمولاه يبقى أخوه علىٰ رقّيّته للمولى ولا يُعتق شيءُ منه ـ على الأقوىٰ ـ، ثمّ إنّ المولى لو كان متبرّعاً بعتق المتوفّى ولم يتبرّأ عند عتقه عن ضمان جريرته كان هو الوارث لما تركه، وإلّا كان ميراثه للإمام ـ أرواحنا فداه ـ، والله العالم.

٦ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٩٥١] س ٦٤: إمرأةٌ مات عنها زوجها ولم يخلّف سوىٰ ولدٍ هو ليس منها وترك أرضاً زراعيّة طابو من عهد الأتراك وفيها بعض الأشجار أحدثها زوجها فيها ، والحكومة العثمانية في مثل هذه الصورة تورّث الزوجة الربع من الأرض ، فهل ذلك نافذٌ عندكم أو لا ؟

ج: كلّ أرضٍ كانت تحت يد الحكومة السابقة من سابق الزمان وتُسلّمها إلىٰ مَن يزرعها بمقاطعةٍ ونحوها وبعد تأسيس الطابو سلّمتها إلى مَن بيده

ورقة الطاپو ينفذ فيها الشرائط المتضمّنة لها تلك الورقة ومنها توريث الزوجة ربعها مطلقاً ـ كما ذكر في السؤال ـ، وما كان من الأراضي خلفاً عن سلف في يد أربابها وبعد تأسيس الطاپو أجبرتهم الحكومة السابقة على أخذ ورقة الطاپو والالتزام بما تضمّنته لا أثر لأخذ تلك الورقة والالتزام القهريّ بما فيها، ويجري عليها ما يجري علىٰ سائر الأملاك الطلقة، ويخرج منها الأثلاث وتقسّم على الورثة على قواعد المواريث.

والظاهر أنّ الأراضي المحياة بعد إجراء شطّ الهندية بجميع شعبه وفروعه، وكذا أراضي الرحبة وما يلحق بها أيضاً من هذا القبيل وكلّها أملاكٌ طِلقة لأربابها ولايجري حكم الأراضي الخراجيّة علىٰ شيءٍ منها، والله العالم.

٤ شوّال ١٣٥٣

[١٩٥٢] س ٦٥ : ما الحكم في أرض سوريا وعاملة لبنان أخراجيّةٌ أو لا ؟ وهل ترث البنت من أبيها أو أخيها مثل أخيها الذكر من أرض السليخ أو مطلقاً ؟ ثمّ إذا كان حكم الحاكم المتصرّف الآن أنّ البنت ترث مثل الذكر فهل يمضي حكمه بذلك أو لا ؟

ج: ما كان من الأراضي المعلوم أنّها فُتحت عنوةً مثل أراضي العراق تحت يد مَن يتصرّف فيها تصرّف المالكين في أملاكهم يحكم بكونها ملكاً له ويجري عليها ما يجري علىٰ سائر الأملاك الطِلقة، ويخرج منها الأثلاث، وتقسّم على الورثة علىٰ قواعد المواريث، ولا تنفذ الشرائط المتضمّنة لها أوراق الطاپو في هذا القسم من الأراضي بالكلّية. نعم، لو كانت الأرض تحت يد الحكومة السابقة من قديم الأيّام وكانت تسلّمها إلى من يزرعها بمقاطعةٍ ونحوها وبعد تأسيس قانون الطاپو سلّمها إلى

المتصرّف فيها بورقة الطاپو ففي هذه الصورة تنفذ الشرائط المتضمّنة لها تلك الورقة، والله العالم. ١١ رجب ١٣٥٣

[١٩٥٣] س٦٦: إمرأةٌ ماتت عن أخوين وأولاد إخوة ثلاثة وتحت تصرّفها أرض طاپو، والحكومة في مثل هذه الصورة تقسّم رقبة الأرض خمس حصص لكلّ واحدٍ من الأخوين وأولاد الإخوة حصّةٌ واحدة، ولمّا ماتت كانت الأرض مزروعة بعضُ زرعها سنبل والبعض الآخر قصيل، فهل هذا الزرع يكون تابعاً للأرض ويُقسّم على الأخوين وأولاد الإخوة أو يكون خاصّاً للأخوين فقط؟

ج: لو لم يكن ما في ورقة الطاپو شاملاً للزرع أيضاً يلزم العمل فيه بمقتضى الميراث، ولا يخفى أنّ ورقة الطاپو وما فيها من الشرائط إنّما تنفذ في الأراضي التي كانت تحت يد الحكومة وقد سلّمتها إلى المتصرّف فيها بأوراق الطاپو، لا فيما عدا ذلك، والله العالم. ٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٩٥٤] س٦٧: شخصٌ كانت عنده أخواتٌ ثلاث من النصارىٰ وكان جامعاً بينهنّ من دون عقدٍ شرعيّ ثمّ ترك اثنتين واستقلّ بواحدة وبقيت هي معه أربعين سنة تقريباً إلى أن توفّي، وكان من المعلوم أنّهما لم يكونا ملتزمين بالفروع الإسلاميّة العمليّة مثل الصوم والصلاة ونحوهما، وأمّا الأُصول الاعتقادية فعلمها عند الله تعالىٰ، الآن هذه المرأة من بعد وفاة الرجل تدّعي الإسلام وتدّعي أنّه عقد عليها بالعقد الدائم من مدّة عشرين سنة، فعلى تقدير صحّة دعواها في أنّها فعلاً مسلمةٌ هل يكون ما تدّعيه من العقد السابق صحيحاً أو لا؟ مع أنّه لم يعلم بأنّها في ذلك الحين كانت مسلمةً لعدم ثبوت ذلك ببيّنةٍ شرعيّة.

ج: لو لم يعلم إسلامها عند وقوع العقد عليها لم يكن سبيلٌ إلى الحكم بصحّة ذلك العقد ولا بوراثتها منه علىٰ كلٍّ من تقديري العلم بتاريخ العقد وعدمه، والله العالم. ٢١ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٩٥٥] س٦٨: إمرأةٌ كتابيّة تزوّجها مسلمٌ وأسلمت ولم يعلم أنّ إسلامها قبل التزويج أم بعده ، ثمّ توفّي عنها بعد أربعين سنة وهي على إسلامها فهل ترثه أم لا ؟

ج: لو لم يعلم إسلامها عند وقوع العقد عليها لا سبيل إلى الحكم بصحّة ذلك العقد علىٰ كلٍّ من تقديري العلم بتاريخه وعدمه، ولا ترثه مع عدم الحكم بصحّة ذلك العقد، والله العالم. ٢١ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٩٥٦] س٦٩: عيسىٰ توفّي عن أربعة أولادٍ ذكورٍ وزوجة وترك داراً وأثاث بيت ، ثمّ توفّي ولدان فورثتهما أمّهما ، ثمّ تزوّجت الأمّ فولدت ولداً وبنتاً من الزوج الثاني ، ثمّ توفّيت الأمّ عن زوجٍ وولدين من الزوج الأوّل وولدٍ وبنتٍ من الزوج الثاني وأمّ هي جدّة الأولاد لأمّهم ، ثمّ توفّي أحد الولدين اللذين هما من الزوج الأوّل بعد أمّه عن أخٍ لأمّه وأبيه وأخٍ وأختٍ لأمّه وجدّةٍ لأمّه ، ثمّ توفّي أخوه الذي هو من أمّه وأبيه عن أخٍ وأختٍ لأمّه وجدّةٍ لأمّه ، فما تستحقّ الجدّة للأمّ من الدار والأثاث ؟ وما يستحقّ الزوج الثاني وولده وبنته ؟

ج: ينتقل جميع ما تركه عيسىٰ عند موته إلى أولاده الأربعة المذكورين وزوجته التي هي أمّهم ويكون لزوجته الثُمن من أعيان المنقولات ومن قيمة غير المنقول ممّا هو مثبتٌ في الأرض، ولا ترث من نفس رقبة الأرض لا عيناً ولا قيمةً مطلقاً، ويقسّم الباقي على أولاده الأربعة لكلّ واحدٍ منهم ربعه، ثمّ بعد موت ولديها المذكورين ينتقل نصيبهما إلى أمّهما، وبعد موتها تنتقل متروكاتها إلى زوجها وأمّها وأولادها الثلاثة وبنتها، فللزوج ربعها وللأمّ سدسها ويقسّم الباقي على أولادها للذكر مثل حظّ الأنثيين، ثمّ بعد موت أحد ولديها من زوجها الأوّل ينتقل ثلث ما تركه إلى المتقرّبين إليه

بالأُمّ وهم جدّته لأُمّه وأخوه وأُخته من الأمّ يقسّم عليهم أثلاثاً بالسويّة،والثلثان الآخران لأخيه من الأبوين، وبعد موت ولدها الثاني من زوجها الأوّل ينحصر من يرثه بالمتقرّبين إليه بالأمّ وهم جدّته لأُمّه وأخوه وأُخته من الأمّ ويُقسّم ما تركه عليهم أثلاثاً بالسويّة، وحيث إنّ ما كان من تركة عيسىٰ قد حُرمت زوجته عن ثمنه واختصّ أولاده به قد انتقل مع سائر ما ورثوه عن أبيهم إلى الزوج الثاني وولديه وجدّتهم بهذه النسبة فالأولى تصالحهم على الغضّ عن حرمان الزوجة عمّا حُرمت عنه من متروكات عيسىٰ واحتساب الثُمن كاملاً من جميع التركة كي يسهل عليهم هذا الحساب ويُستغنى عن حسابٍ آخر لما حُرمت الزوجة عنه بذلك، وعلىٰ هذا يلزم تقسيم التركة بعد الدين والوصيّة. وحرّر ذلك في ذي القعدة ١٣٥٢

[١٩٥٧] س٧٠: أرضٌ زراعيّة كانت لزيد ثمّ توفّي وأعقب ولدين ذكرين وزوجة ثمّ توفّي أحد الولدين وبقي الآخر وأُمّه وقد تزوّجت الأمّ بشخصٍ فأعقبت منه ولداً ثمّ توفّيت ، فكيف يكون تقسيم الأرض والميراث الذي هو غير الأرض ؟ وما قدر ما يستحقّ الولد الذي هو من الزوج الأوّل والولد الثاني الذي هو من الزوج الثاني ؟ وهل للزوج حقٌّ بالأرض ؟ وما مقدار حقّه ؟

ج: أمّا الأرض الزراعيّة المذكورة فلا ترث الزوجة من زوجها الأوّل شيئاً منها وتختصّ بالولدين بالمناصفة، وبعد وفاة أحدهما ينتقل نصيبه من الأرض المذكورة إلى أُمّه، وأمّا سائر ما تركه الزوج الأوّل من المنقول فترث الزوجة الثُمن من جميع ذلك، وبعد وفاة أحد الولدين ينتقل إليها نصيبه من الجميع وهو نصف الباقي بعد إخراج الثمن لها، وبعد وفاتها ينتقل الربع من جميع متروكاتها ومنها نصف الأرض إلى زوجها الثاني والباقي من

متروكاتها يكون لولديها المذكورين بالمناصفة، والله العالم.

١٩محرّم الحرام١٣٥٣

[١٩٥٨] س ٧١: رجلٌ له جارية ولها أولاد وقد أوصى أنّ واحداً من أولاد الجارية ـ وشخّصه فلاناً ـ هو ولدي، وإنّ الجارية المذكورة لها أولادٌ آخرون لم ينوّه عنهم، وقد توفّي فهل يشاركون الموصى به في الميراث؟

ج: الظاهر أنّ أولادها الذين سكت عنهم ولم يتعرّض لهم بانتسابهم إليه لا يلحقون به ولا يرثون منه، والله العالم. ١٧ ذي القعدة ١٣٥١

[١٩٥٩] س ٧٢: رجلٌ معروفٌ عنه أنّه عقيمٌ تزوّج بأربع نسوة فلم يلدن منه، ولمّا طلّقهنّ ولدن من غيره، وفي أثناء مرض موته أقرّ لابن جاريةٍ غير مملوكةٍ له وقد سبق أن قال إنّ فلاناً ـ وأشار إليه ـ الذي هو ولدي وصيّي، في حين أنّ هذا الشخص له إخوةٌ وأخوات لم يعترف لهم بالبنوّة وأنّه سبق للمقرّ له اعترافات في سنداتٍ وأوراق أنّه ابنٌ لغيره، مع العلم أنّ الموصي المقرّ ببنوّة ابن مملوكة الغير لم يثبت الإذن له بوطي جارية الغير الذي ينسب إليه هذا المقرّ له، والسؤال هو: ما قيمة هذا الإقرار المسوق بمساق الوصيّة وخاصّةً إذا كان للمتوفّى ورثة وقد وقع الإقرار في مرض الموت؟ وهل يصحّ تبنّي هذا الشخص؟ وهل يلحق به ويرثه إذا كان معلوم النسب من الغير؟ هذا مع العلم أنّ الإقرار ببنوّته لم يكن مقصوداً وإنّما كان المقصود هو الإيصاء.

ج: وصلنا قبل ذلك نظير هذا السؤال بصورةٍ بسيطة ظاهرةٍ في أنّ الجارية كانت مملوكةً للمقرّ وكان السؤال عن مشاركة بقيّة أولادها للمقرّ له في الميراث أو اختصاصه به، وكتبنا في الجواب أنّ من سكت عنهم من أولادها لا يشاركون المقرّ له في الوراثة من المقرّ، وقد صدر ذلك منّا في ١٧ ذي القعدة ١٣٥١، وهذا السؤال صريحٌ في أنّ الجارية كانت لغير المقرّ

وقد سئل عن نفوذ إقراره المذكور أو سقوطه، ولم يذكر في السؤال أنّ مالك الجارية هل هو موجودٌ فعلاً أو لا، وهل هو موافقٌ للمقرّ فيما أقرّ بـه أو منكرٌ له، وقد ذكر في السؤال ما حاصله أنّ المقرّ له كان معلوم الانتساب إلى الغير قبل ذلك، فإن كان ذلك ثابتاً بالموازين الشرعيّة وكان المقرّ له قد أقرّ به قبل ذلك كان ذلك موجباً لسقوط إقراره بالانتساب إليه ولا يلتفت إلى إقراره المذكور، وإلّا فتختلف صور المسألة ويلزم حضور المقرّ له وورثـة المقرّ عند الحاكم الشرعيّ كي يطّلع على حقيقة الأمر ويحكم بما يقتضيه التكليف، والله العالم. ٢٠ صفر ١٣٥٢

[١٩٦٠] س٧٣: هل ترث الأنثىٰ في الأرض السليخ التي هي غير مشجّرة بقدر الذكور أم لا ؟

ج: لو كـانت الأرض المـذكورة قـد سـلّمتها الحكـومة السـابقة إلى المتصرّف فيها بورقة الطاپو ينفذ فيها الشرائط المتضمّنة لها تلك الورقة، ولو لم تكن من هذا القسم من الأراضي وكان المتصرّف فيها ملكها بالإحياء أو الشراء ممّن أحياها ولو بواسطةٍ أو وسائط كان سبيلها سبيل سائر الأملاك الطلقة وتقسّم بين الورثة على قواعد الميراث، والله العالم. ٢٣ شوّال ١٣٤٩

[١٩٦١] س٧٤: لو مات وله ذكورٌ وإناث وعنده ملكٌ بعضه مغروسٌ وبعضه غير مغروس فعمد الذكور فغرسوا الغير المغروس من دون مراجعة الإناث ، فهل لهنّ حقٌّ فيما غرسوه باعتبار أنّه ملك أبيهنّ أو لا حقّ لهنّ باعتبار أنّ الأرض الميتة لمن أحياها ؟

ج: لو كان المورّث قد تصرّف في غير المغروس بـما أخـرجـه عـن المواتيّة ولو بحيازته له وسبقه إليه فقد تعلّق حقّ الاختصاص به للمورّث

المذكور وينتقل ذلك الحقّ إلىٰ ورثته ذكوراً وإناثاً بنسبة سهامهم من الأرض المذكورة، ولو لم يتصرّف فيها بوجهٍ أصلاً ولو بما يكون تحجيراً لها وسبقاً إليها وكانت باقيةً على المواتيّة فكلّ من سبق إليها يكون هو الأحقّ بـها، ولايخفى أنّ مفروض السؤال هو كونها من القسم الأوّل، وعلى هذا التقدير فإن كان ما غرسه الذكور فيها قد أخذوه كلّاً أو بعضاً من التال والآصـال المتولّدة من النخيل والأشجار التي تركها مورّثهم كانت المغروسات الجديدة المأخوذة أُصولها من القديمة بحكمها وتُقسّم على الذكـور والإنـاث مـن أولاده علىٰ قواعد المواريث، ولو كان ما غرسه الذكور فيها كلّاً أو بعضاً من مالهم المختصّ بهم كانت المغروسات الجديدة التي بهذه الصفة ملكاً لهـم، لكن حيث إنّ المفروض تصرّف المورّث في الأرض المذكورة بما أخرجها عن المواتية وانتقالها إلى ورثته علىٰ كلّ تقديرٍ فقضيّة ذلك هي تسلّط البنات على إلزام إخوتهنّ بقلع المغروسات الجديدة أو إبقائها بالأُجرة، والله العالم.

[١٩٦٢] س ٧٥: سكوت الوارث عن طلبه إرثه موجبٌ لسقوط إرثه أو لا ؟ كسكوت الأخوات مثلاً عن طلب إرثهنّ حياءاً مثلاً أو نظراً لوقتٍ آخر.

ج: ليس مجرّد سكوت الأخوات عن الطلب بـحصّتهن مـن المـيراث موجباً لسقوط إرثهن ولا ينتقل حصصهنّ إلى إخـوتهنّ إلّا بأحـد العـقود المملّكة، والله العالم.

[١٩٦٣] س ٧٦: هل سكوت الوارث عن طلبه إرثه حتّى مات القابض له كالأخ مثلاً موجبٌ لحرمانه من الإرث بدعوى أنّه لو كان له حقٌّ لطلبه من القابض حال حياته أم لا ؟

ج: ليس سكوت الوارث عن الطلب بميراثه موجباً لسقوط إرثـه ولو

طالت المدّة وتعاقبت الأيدي وتعدّدت البطون، والله العالم.

[١٩٦٤] س ٧٧: هل يجب على الوارث إقامة البيّنة علىٰ عدم الناقل وأنّ حقّه باقٍ لم يبعه أو لم يهبه أو تجب البيّنة علىٰ من يدّعي الاختصاص بالإرث دونه ؟

ج: بعد ثبوت مالكيّة المورّث لمالٍ معيّن إلى أن توفّي لا يطالب وارثه بالبيّنة علىٰ عدم صدور العقود الناقلة منه من البيع مثلاً أو الصلح أو الهبة ونحو ذلك، وإنّما يطالب من يدّعي الانتقال منه بالبيّنة علىٰ ما يدّعيه وله إحلاف الوارث بعدم الانتقال منه، وأمّا دعوى اختصاصه بالإرث دونه فهي من الدعاوى الباطلة المخالفة لنصّ القرآن المجيد وتضرب على الجدار، والله العالم.

[١٩٦٥] س ٧٨: إنّ أبي توفّي وبيده قطعة أرضٍ قد تصرّف فيها بجميع أنحاء التصرّفات الزراعيّة وهي متلقّاةٌ له من أبيه بهذه الكيفيّة وإنّ التصرّف المذكور سابقٌ على تأسيس الطابو، وبعد وفاة والدي صار زمام تلك الأرض بيد أحد إخوتي من ترتيب فلّاحين وسدٍّ وشقٍّ وإعطاء ضريبةٍ للحكومة ولصاحب الطابو وغير ذلك ممّا تحتاجه الأرض علىٰ نهج التصرّف السابق لأبيه وجدّه، فعلى هذا هل تكون الأرض مختصّةً بمن استولى عليها وصار زمامها بيده أو تكون علىٰ حسب الميراث الشرعيّ فيأخذ كلّ وارثٍ منها حظّه ؟

ج: لو كان والدك هو المالك لتلك القطعة كانت هي ميراثاً لولده للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولو كان والدك سركالاً والمالك غيره وقد فوّض أمرها إلى والدك فحيث إنّ السركليّة هي عبارة أُخرىٰ عن الوكالة فهي غير قابلةٍ للوارثة، والله العالم. ١ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٩٦٦] س ٧٩: ـ رجلٌ توفّي بلا وصيّة وأعقب أولاداً وادّعى أحد الأولاد أنّ أباهم أخذ تسعين ليرة من صندوقٍ عمومي جُمع لمأتم سيّد الشهداء، فهل له أن

يحبس التركة مدّةً من السنين على أن يدفع المبلغ المذكور من مجموعها وفاءاً عن ذمّة والدهم علىٰ دعواه ولم يكن أحدٌ مدّعياً غيره أم لا ؟

ج : إقرار ذلك الولد بأنّ أباهم قد أخذ تسعين ليرة من الصندوق المذكور ينفذ في حقّه ويلزمه أن يدفع إلى الصندوق من التسعين بنسبة نصيبه من التركة، وأمّا بالنسبة إلى سهام سائر الورثة فإن ثبت عند الحاكم الشرعيّ أنّ أباهم قد أخذ التسعين ليرة من الصندوق المذكور يلزم كلّ واحدٍ منهم أن يدفع إلى الصندوق من التسعين ليرة بنسبة نصيبه من التركة، ولا يجوز لهم الدفع إلى ذلك الولد، ولا يجوز له أيضاً أن يطالبهم بدرهمٍ منها، ولو لم يثبت ذلك عند الحاكم الشرعي ولم يكن في البين سوى دعوى ذلك الولد لم يكن لدعواه أثرٌ بالنسبة إلىٰ غيره أصلاً ويلزمه الدفع بنسبة نصيبه إلى الصندوق ـكما تقدّم ـ، والله العالم.

١٣ ربيع الأوّل ١٣٥١

[١٩٦٧] س٨٠: ـرجلٌ توفّي وترك أولاداً قاصرين ذكوراً وإناثاً ، فهل يستحقّ أكبر الذكور من هؤلاء القاصرين الحبوة ؟ وهل تكون الساعة من جملة الحبوة ؟وهل لقيّم القاصرين أن يبيع الحبوة من أجل مصلحة صاحبها أم يبقيها عيناً إلى أن يكبر صاحبها وإن أدّى بقاؤها إلى تلفها أو نقصان قيمتها ؟ وإذا كان للميّت ديونٌ على الناس وبعضهم ينكرها وبعضهم يعترف ببعضها فهل يجوز للوصيّ أن يحتسبها على المستحقّين منهم ردّ مظالم ؟ وإن كان يقصر عن هذه فهل له أن يحتسبها وإن كان من حقّ القاصرين ؟

ج : يختصّ أكبر الذكور من هؤلاء القاصرين بالحبوة عند اجتماع الشرائط المعتبرة فيها، وليست الساعة من الحبوة وإنّما هي السيف والمصحف واللباس والخاتم دون غيرها، وإن كان التصالح في فرس

الركوب بل مطلق الراحلة والرحل أحوط مع بلوغ الورثة لا مع صغرهم ـكما هو مفروض السؤال ـ، ولو رأى قيّم الصغار أنّ إبقاء الحبوة إلى أن يبلغ الأكبر يؤدّي إلىٰ تلفها أو نقصان قيمتها جاز له بيعها وحفظ ثمنها له، وأمّا الديون التي للميّت في ذمم الفقراء المستحقّين فالقدر المعلوم اشتغال ذمّة الميّت به من المظالم يجوز احتسابه على المديونين مع إقرارهم بالدين لا مع إنكارهم له ـ على إشكالٍ فيما إذا علم أنّ إنكاره لفقره وعدم تمكّنه من الأداء ـ، ويخرج المظالم من أصل المال إلّا إذا عيّن الموصي أداءها من الثلث فالقدر الذي يسعه الثلث لأن يصرف على المظالم يخرج من الثلث والزائد عليه من الأصل ويكون سبيله سبيل سائر الديون، والله العالم.

٣ محرّم ١٣٥٠

كِتَابُ ٱلقَضَاءِ وَٱلشَّهَادَاتِ

كتاب القضاء والشهادات

[١٩٦٨] س ١ : هل يشترط في القاضي الاجتهاد المطلق أو يكفي اجتهاده في المسائل القضائية أو لا يشترط ويكون قضاء العاميّ العالم بفتوى المجتهد جائزاً ؟وعلى تقدير الاشتراط إذا لم يكن في البلد من يصحّ له القضاء فهل يجوز لغير المجتهد التصدّي وقطع الخصومة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان عالماً أنّ الحقّ لأحدهما أو قامت عنده البيّنة أو لا ؟ وكيف الحال فيما لم يعلم أو لم تقم عنده بيّنةٌ أنّ الحقّ لأحدهما ؟ فهل يجوز له إيقاع الصلح بينهما بأن يجعل الحلف عوضاً عن حقّ المدّعي ويشترط عليه الحلف فتسقط دعواه بعد الحلف أو لا ؟ وهل يفرّق الحال فيما إذا كانت الدعوى جازمةً أو ظنّية أو لمجرّد التهمة ؟

ج : يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً مطلقاً ولا يجوز لغيره التصدّي للقضاء ـعلى الأقوى ـ، وليس لأحدٍ أن يتعرّض لهذا المنصب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى مع علمه بحقّيّة أحد الطرفين وإلّا جاز لكلّ أحدٍ ولم يكن إلى النصب حاجة ، والذي يجوز لغير المجتهد المطلق من فصل الخصومة هو إصلاح ذات البين ، وفي الصلح عن دعوى أحدهما بيمين الآخر أو بشيءٍ آخر وجعل الحلف شرطاً في ضمنه إشكالٌ من جهة الإشكال في مشروعيّة هذا الحلف من أصله ولو مع الغضّ عن كون

الدعوى قطعيّةً أو ظنّيةً أو احتماليّة، والله العالم.

[١٩٦٩] س٢ : إنّ أناساً ليسوا بمجتهدين ولا هم بمدّعين حتّى لمرتبة التجزّي والناس تعرف ذلك منهم لكنّها تترافع مع ذلك إليهم فيسمعون الدعاوى من الناس ويفصلونها بالبيّنات والأيمان وينشئون الأحكام بما يرونه حقّاً شأن الجامعين للشرائط من حكّام الشرع الأقدس ، فهل يجوز شرعاً إبرام الأحكام الصادرة منهم وجعلها في مرحلة التنفيذ ؟

ج : لا يخفى أنّ بعض أساطين الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ يرون وكالة غير المجتهد العارف بموازين القضاء عن المجتهد الجامع للشرائط فيما إذا كانت الدعوى شبهةً موضوعيّةً محضة في استماع الشهود وإنشاء الحكم حسبما تقتضيه شهاداتهم جائزة والحكم الصادر عنه بالوكالة نافذاً، بل في الشبهات الحكميّة أيضاً إذا كان الوكيل عارفاً بفتوى الأعلم فيها حكم علىٰ طبق تلك الفتوى، ونحن وإن كنّا متأمّلين في ذلك وما أفتينا بجوازه ولا وكّلنا أحداً حتّى الآن في القيام بهذه الوظيفة المهمّة، لكن ليس بكلّ البُعد عندنا خصوصاً في الظروف الحاضرة ومع مسيس الحاجة العموميّة إليه واستلزام المنع عنه ما لايخفىٰ من المفاسد العظيمة، وعلىٰ هذا فلو اتّفق قيام غير المجتهد بذلك وكان حكمه منطبقاً على موازين القضاء وعلم أنّ مجتهداً جامعاً للشرائط قد أذن له في ذلك وأنفذ الحكم الصادر منه يلزم إنفاذ ما أنفذه المجتهد ولا يجوز نقضه، والله العالم. ١٧ رمضان ١٣٥١

[١٩٧٠] س٣: هل لغير المجتهد أن يطلب الشهود إلى أن يحصل له العلم بالحقّ لمن شهدوا له فيأخذ له من باب الأمر بالمعروف أو يعلم بعدم الحقّ فيزجره من باب النهي عن المنكر ؟

ج: لا يبعد أن يكون ما ذكر تبديلاً لاسم الحكومة الشرعيّة وتسميةً لها باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يمكننا الفتوى بجوازه، والله العالم.

[١٩٧١] س ٤: لو كان شخصٌ متصدّياً للحكومة والقضاء، والناس تأخذ بقوله وهناك شخصٌ يشكّ في أهليّة ذلك القاضي، فهل يجوز له العمل بقوله أو لا؟ وعلى الثاني لو ابتُلي في بعض المعاملات والأموال والمناكحات التي يكون منشأها ذلك القاضي المشكوك أهليّته، فهل له أن يحمل على الصحّة أم لا؟ وعلى الثاني كيف يكون خلاصه من هذا البلاء؟

ج: لاينفذ قضاء غير المجتهد المطلق وإن كان متجزّياً ـ على الأقوىٰ ـ، ولا سبيل إلى إحراز الاجتهاد المطلق بالحمل على الصحّة، نعم لو تبيّن موافقة حكم من يشكّ في اجتهاده للواقع يتخلّص به عن هذا البلاء ولو لم يثبت اجتهاده، فبالفحص والسؤال عن الثقات المطّلعين على حقائق الأُمور يتبيّن ذلك، وفيه الغنى والكفاية إن شاء الله تعالىٰ. شوّال ١٣٤٩

محصّل الفتوى أنّ نفوذ قضاء القاضي وإن كان متوقّفاً علىٰ ثبوت اجتهاده المطلق ـ على الأقوىٰ ـ لكن لو علم موافقة حكمه للواقع كان ذلك مجدياً في ترتيب الأثر على ما حكم به ولو مع بقاء الشكّ في اجتهاده، فإذا حكم بوقوع معاملةٍ خاصّة بين شخصين وعلم من الخارج أنّ المعاملة المذكورة قد وقعت بينهما يرتّب الأثر عليها ولو كان الشكّ في اجتهاد القاضي باقياً بحاله، والله العالم. ٢١ شوّال ١٣٤٩

[١٩٧٢] س ٥: هل يعتبر حجّية مستند الحاكم عند غيره فلا يمضي حكمه علىٰ من لا يرىٰ حجّية مستنده أو لا يعتبر فيمضي حكمه، فلو حكم بالهلال مثلاً

مستنداً إلىٰ شيءٍ حجّةٍ عنده غير حجّةٍ عند غيره فهل يكون من باب العلم بخطأ المستند ويسقط حكمه ؟ ثمّ لو حكم ببيّنةٍ عادلةٍ عنده غير عادلةٍ عند الغير من مقلّدي غيره ، فهل يتناولهم الحكم أو لا ؟ وأيضاً لو حكم بقطعه وكان كثير القطع فهل يمضي حكمه أو لا ؟

ج : بعد أن أُحرز كون الحاكم مجتهداً عادلاً وقد صدر منه الحكم بالموازين الشرعيّة المقرّرة للقضاء كان حكمه ماضياً نافذاً حتّى على المجتهد الآخر فضلاً عن مقلّديه ولم يكن عدم حجّية مستند الحكم عند غيره لعدم إحرازه عدالة الشهود مثلاً موجباً لسقوط حكمه بعد أن كانوا عدولاً عنده. نعم، لو لم يكن الشهود عدولاً عنده ومع هذا حكم بشهادتهم يلغى حكمه، ولو حكم بعلمه وكان قطّاعاً يحصل له القطع عن الأسباب الغير المفيدة له عند متعارف الناس لم يكن ذلك موجباً لسقوط حكمه إلّا إذا كان الاعتماد علىٰ ذلك السبب بحيث يعدّ سفهيّاً عند العقلاء فيسقط حينئذٍ حكمه، والله العالم.

٢٧ شعبان ١٣٥٠

[١٩٧٣] س٦ : هل للحاكم الشرعيّ نقض حكم حاكمٍ آخر كما يصدر بهذا الزمان فقد أقامت الحكومة الفرنسية المنتدبة على لبنان محاكم شرعيّة جعفريّة وعيّنت لهذه المحاكم قُضاة من العلماء ثمّ أقامت محكمةً أُخرىٰ وسمّتها محكمة التمييز الجعفريّ وعيّنت لها أشخاصاً من أهل العلم ، فهل لهذه المحكمة أن تنقض حكم القضاة المنوّه عنهم ؟ وهل علىٰ مذهبنا الجعفريّ يجوز تمييز حكم الحاكم ؟ وبما أنّي مقلّدٌ لسيادتكم وقد تحوجني الحاجة لهذا المنصب فهل لي إن ولّيت هذا المنصب نقض حكم الحاكم أم لا ؟ الرجاء التفضّل بالجواب علىٰ كلّ نقاط السؤال ولكم الأجر يا مولاي .

ج : الحكم الصادر عن المجتهد المطلق الواجد لمَلَكة التقوى والعدالة هو

الذي لا يجوز نقضه لمجتهدٍ آخر بشرط أن يكون صدوره علىٰ حسب موازين القضاء طبق مذهبنا المقدّس ـ صلوات الله على الصادع به وآله الطاهرين ـ، ولو انتفى أحد هذه القيود جاز نقضه، والله العالم. ٣ رجب ١٣٥٣

[١٩٧٤] س ٧ : إذا أقرّ شخصٌ لآخر بشيءٍ أو قامت البيّنة على إقراره ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان صوريّاً ولا بيّنة له أيقبل قوله مع يمينه وتسقط فائدة الإقرار أو لا ؟

ج : مرجع هذه المسألة إلى السؤال عن وظيفة الحاكم الشرعيّ في تشخيص المدّعي عن المنكر وليس ما يرجع إلى موازين القضاء ووظائف الحكومة الشرعيّة ممّا يستفتى عنه، ولكن مع هذا لا بأس بتوضيح هذه المسألة لكونها من مهمّات مسائل القضاء فنقول:

الدعوى على خلاف ما أقرّ به إن رجعت إلى نفي ما أثبته بإقراره أو إثبات ما نفاه كانت لاغيةً غير مسموعة ، وإن رجعت إلى خلاف ظاهر الإقرار لكونه مبنيّاً على المواطاة مع المقرّ له أو على الغلط مثلاً أو الاشتباه في الحساب ونحو ذلك ممّا يرجع إلى خلاف الأُصول العقلائيّة أو اللفظيّة التي بمعونتها يكون اللفظ الصادر عن المقرّ إقراراً منه علىٰ نفسه كانت مسموعة ، وليس معنى سماعها صيرورة وجود الإقرار كعدمه بهذه الدعوى وإنّما مرجع سماعها إلى حدوث نزاعٍ آخر بين المقرّ والمقرّ له بهذه الدعوى وكون المقرّ مدّعياً فيما يدّعيه من المواطاة ونحوها والمقرّ له منكراً يقبل قوله بيمينه ، يعني أنّ اليمين بنفي المواطاة مثلاً يتوجّه إلى المقرّ له وعلى المقرّ إقامة البيّنة علىٰ ما يدّعيه ، والله العالم . ٨ صفر ١٣٤٩

[١٩٧٥] س ٨ : هل يحكم بصحّة البيع الخياريّ ولزومه بمجرّد وقوع العقد أو يتوقّف صحّةً أو لزوماً على أُمور أُخر ؟ وعلى الأوّل فلو أنكر البائع وقوعه فعلى

أيٍّ منهما إقامة البيّنة وإلى من يتوجّه اليمين ؟ ولو أقرّ البائع بالبيع وقبض الثمن ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان صوريّاً فهل تُسمع هذه الدعوى مثل الإكراه في الإقرار أو كونه مبنيّاً على خلطٍ واشتباهٍ في الحساب ونحو ذلك ؟ وهل يُسمع دعوى أنّه كان لمصلحةٍ ونحو ذلك ؟

ج : بمجرّد إنشاء صيغة البيع وتحقّق الإيجاب والقبول يصحّ البيع ويلزم العمل بمقتضاه، ولو أنكر البائع وقوع العقد فعلى المشتري إثباته أو إحلاف البائع، ولو أقرّ البائع بالبيع وقبض الثمن ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان صوريّاً فبالنسبة إلى إقراره بأصل البيع لا يُسمع هذه الدعوى ولا يُلتفت إليها أصلاً. نعم، بالنسبة إلى إقراره بقبض الثمن لو ادّعى أنّه كان على رسم القبالة وبمواطاةٍ مع المشتري بأن يسلّمه الثمن بعد تسجيل ورقة القبالة وتسليمها إليه ـ كما جرت العادة به ـ ثمّ ما سلّمه فهذه الدعوى صحيحةٌ مسموعة، فلو أمكن إثباتها وإقامة البيّنة عليها كان للبائع ذلك وإلّا فله إحلاف المشتري على أنّ إقراره لم يكن كذلك، ولو ادّعى المقرّ أنّ إقراره كان بإكراه ظالمٍ أو أنّه كان مبنيّاً على غلطٍ أو اشتباهٍ في الحساب ونحو ذلك فأمثال هذه الدعاوى كلّها مسموعةٌ، والذي لا يُسمع هو دعوى أنّه كان الإقرار صوريّاً أو كذباً لمصلحةٍ ونحو ذلك ممّا يرجع إلى تكذيب نفسه فيما أقرّ به وينفي ما أثبته بإقراره أو يُثبت ما نفاه فهذه هي الدعوى التي ألغاها الشارع، والله العالم.

[١٩٧٦] س ٩ : رجلٌ كان له أولاد توفّي بعضهم في حياته ولهم أولاد ثمّ مات الأب وخلف إخوة المتوفّين ولذلك الرجل زوجةٌ أقامت الدعوى على ورثة الميّت بأنّ لها بذمّة أبيهم مهرها ، فحضر الوارث وحضر معهم أولاد المتوفّين

المذكورين آنفاً ، ومعلومٌ أنّ المدّعى عليه هم ورثة الميّت والأحفاد ليسوا ورثته ، فهل للقاضي الجعفري أن يسمع الدعوى من الأولاد والأحفاد معاً أو يقتصر علىٰ سماعها من أولاد الميّت فقط ؟

ج : ينتقل دينِ الميّت من ذمّته إلىٰ تركته عند موته ويكون من يرث ذلك المال هو المطالَب بذلك الدين ويلزمه أداؤه وإليه تتوجّه دعوى الدين دون من عداه، وحيث إنّ أحفاد الميّت لا يرثونه مع وجود أولاده فلا يتوجّه دعوى الدين حينئذٍ إلّا إلى أولاده دون أحفاده، ولا موقع لحضورهم مع الأولاد مجلس القضاء ولا لأن يستمع من يتولّى القضاء أقوالهم ولا أثر لإقرارهم بالدَّين ولا لإنكارهم له، ويُلغىٰ جميع ذلك منهم بالكلّية. لكن لو شهد الأحفاد للمرأة أو عليها يجري مجرىٰ سائر الشهادت، والله العالم.

٢١شوّال ١٣٥٣

[١٩٧٧] س١٠ : قطعة أرضٍ مملوكةٌ لرجلين تصرّفا فيها مدّةً وطوّراها بأطوارٍ مختلفة فجعلاها داراً وبستاناً وغير ذلك ، ثمّ توفّي أحد الرجلين وبقي الآخر وورثة المتوفّى فاتّفق الفريقان علىٰ بيعها فباعاها من رجلٍ آخر فعمّر فيها المشتري حسب رغائبه ، وبعد ذلك كلّه ظهر له مدّعٍ يدّعي أنّ لمورّثه داراً في القطعة المذكورة قد غصبها المالكان الأوّلان ، فالدعوى تتوجّه علىٰ ورثة المالكين أم على المشتري ؟ وهل للمدّعى عليه مطالبة المدّعي في سبب الملك أم يكفي ادّعاؤه للملك المطلق ؟ وهل يكتفي ببيّنة الفرع مطلقاً أم عند عدم بيّنة الأصل ؟ومع ذلك كلّه فهل يشترط عدالة الشهود أم يكفي الشاهد مطلقاً ؟

ج : لمّا كانت الأرض المذكورة محكوماً عليها ـ بظاهر اليد ـ بالملكيّة للمشتري فللمدّعي أن يوجّه الدعوى على المشتري باعتبار أنّ عين

المدّعى به في يده، وله أن يوجّه الدعوى علىٰ ورثة البائعين باعتبار ضمان الحيلولة ويكون المدّعى به حينئذٍ هو قيمة تلك الدار، وأمّا سائر ما ذُكر في السؤال فالحاكم الشرعيّ الذي تُقام عنده الدعوى هو المكلّف بما تقتضيه وظيفة الحكومة الشرعيّة وليس شيءٌ من ذلك محلّاً للاستفتاء والإفتاء، وأمّا عدالة الشاهد فاشتراطها في ترتيب الأثر علىٰ شهادته من الواضحات الغنيّة عن البيان، والله العالم.

٢٦ صفر ١٣٥٣

[١٩٧٨] س ١١: ذكرتم في فتواكم المقدّسة المذكورة أنّ للمدّعي أن يوجّه دعواه علىٰ كلّ منهما سوى أنّه لو وجّهها علىٰ ورثة البائعين يكون المدّعى به هو قيمة تلك الدار، فهل للمدّعي قيمة يوم شرائها أم قيمة الوقت الحاضر في حين أنّها معمورةٌ مشيّدةٌ بالبناء؟ أوضحوا لنا ذلك، جزاكم الله عن الشرع وأهله خير الجزاء.

ج: البناء الذي أحدثه المشتري في الدار ملكٌ للمشتري على أيّ حالٍ وتقوّم الدار فعلاً معرّاةً عن ذلك البناء ويكون المدّعى به هو تلك القيمة، نعم لو اختلفت قيمتها بهذه الكيفيّة مع قيمتها يوم الشراء فمن جهة ترقّي أسعار الأملاك أو تنزّلها فلا يترك الاحتياط بالتصالح من هذه الجهة، والله العالم.

٧ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٩٧٩] س ١٢: إمرأةٌ أودعت مبلغاً عند امرأةٍ أُخرىٰ واعترفت بأنّه تركة زوجها لأولادها منه وأنّها لا حقّ لها فيه وكان لها ثلاثة أولاد فمات واحدٌ منهم وخلّف أمّه وزوجةً وبنتاً صغيرة، ثمّ ماتت البنت وبقيت أمّها أعني زوجته، فأوصت أمّ المتوفّى ـ وهي المرأة المودعة للمال ـ إلى الودعيّة أن تقسّم المال بين الأخوين الموجودين وزوجة الأخ المتوفّى ثمّ ماتت الأمّ فادّعى الأخوان الموجودان من أولادها أنّ أخاهما المتوفّى قبض حقّه من تركة أبيهم من غير هذا

المبلغ ، وليس لهما شهودٌ على ذلك ، فهل تثبت هذه الدعوى بمجرّد يمينهما عند حاكم الشرع عليها أو ليس لهما حينئذٍ لإثباتها طريقٌ أصلاً ؟

ج: حيث إنّ نصيب الولد المتوفّى يستقرّ كلّه علىٰ ملك زوجته بوصيّة أُمّه بالتقسيم المذكور فزوجة المتوفّى هي طرف دعوى الأخوين، ولو ادّعيا عليها العلم بأنّ زوجها قبض حقّه بكلّه من سائر ما تركه أبوهم ولم يبق له حقٌّ في هذا المال فلهما إحلافها علىٰ نفي العلم بذلك، ولو ردّت اليمين عليهما وحلفا ثبت حقّهما بذلك، وكذا لو امتنعت عن الحلف بالتفصيل الذي يحكم به الحاكم الشرعيّ، ولو لم تكن دعواهما بقبض زوجها نصيبه منضمّةً إلى دعوى علمها بذلك لا تُسمع دعواهما إلّا بالبيّنة ولا يترتّب على يمينهما أثرٌ في هذه الصورة، والله العالم. ٢٨ رجب ١٣٥٤

[١٩٨٠] س١٣ : رجلٌ كان له عند شخصٍ مالٌ فطالبه به فأنكره عليه فرفعا أمرهما إلى الحاكم الشرعيّ ، فلمّا ذهبا إليه أجبرهما صلحاً وتعاقد مع المدّعى عليه فضوليّةً عن المدّعي على إعطاء مقدارٍ خاصّ للمدّعي عمّا له في ذمّة المدّعى عليه ، وقد فعل ذلك ، والمدّعي ساكتٌ لم يتكلّم ولم يوكّله ولم يُجز صلحه لكنّه قبض ما تراضى عليه الحاكم الشرعيّ والمدّعى عليه ، وبعد ثلاثة أيّام رجع إلى الحاكم وأخبره بأنّي لم أُوكّلك ولم أُجز صلحك وما قبضته هو اقتصاصٌ من حقّي ، فهل للمدّعي أن يُقيم الدعوى ثانياً على المنكر أم عليه قبول فعل الحاكم الشرعيّ ؟

ج: قبض المدّعي ما دفع إليه بعنوان مال الصلح إجازةٌ منه لعقد الصلح الذي أوقعه الحاكم فضولاً عنه، ويُلغى قصد الاقتصاص منه علىٰ فرض ثبوت حقّه، وينفذ عليه ذلك الصلح بذلك، وليس له أن يجدّد الدعوىٰ علىٰ

غريمه بعد ذلك، والله العالم. ذي القعدة ١٣٥٠

[١٩٨١] **س ١٤** : إمرأةٌ مات زوجها وهي حاملٌ ، وبعد موت زوجها وضعت حملها بعد إكمال مدّة الحمل فادّعت أنّها ولدته حيّاً وعاش ثلاثة أيّام ثمّ مات ، لكنّ الورثة لم يصدّقوها وادّعوا أنّها ولدته ميّتاً ، فهل تُكلّف الزوجة المذكورة بالبيّنة علىٰ ما تدّعيه أو أنّ المكلّف بذلك هو الوارث ؟

ج : تُكلّف الزوجة المذكورة بإثبات أنّها ولدته حيّاً ثمّ مات ، والله العالم.

١٩ ربيع الأوّل ١٣٥٢

[١٩٨٢] **س ١٥** : ظاهر الاعتبار عقلاً وعرفاً يقضي بتخصيص ما دلّ على حمل فعل المسلم على الصحّة بما ليس على تقدير فساده إضراراً بالغير كما لو تداعى الزوجان مثلاً فقالت المرأة طلّقني وأنا حائض فأطلب إمّا تجديد طلاقي أو مساكنتي وتقديم نفقتي وأصرّ الزوج على صحّة طلاقه ولا بيّنة لأحدهما ، والمفروض أنّ كونها حائضاً أمرٌ لا يعرف إلّا من قبلها ، وحمل فعل المطلّق على الصحّة ليس طريقاً إلى الواقع بل يحتمل أن يكون صحيحاً في الواقع وأن يكون فاسداً ، وعلى تقدير الثاني ترى الزوجة أنّها باقيةٌ في عصمة الزوج فلا يباح لها زواج غيره ولكنّها مع ذلك لا تجد سبيلاً إلى مطالبته بنفقتها ومساكنتها لحمل فعله على الصحّة ، وذكر بعض العلماء أنّ تجنّب الإخلال بالنظام يوجب الحمل على الصحّة مع أنّ الإخلال بالنظام علىٰ تقدير عدم الحمل على الصحّة أهون منه علىٰ تقدير الحمل عليها في مثل ما ذكرناه ، تفضّلوا ببيان رأيكم الثاقب في هذا المقام .

ج : لا يخفى أنّ الشارع اعتبر أُموراً عليها مدار عمل الناس ولولا اعتبارها يختلّ النظام، فكلّ من كان مالٌ في يده لو لم يحكم بكونه مالكاً له يختلّ النظام، وكلّ معاملةٍ وعقدٍ أو إيقاعٍ يقع بين الناس لو لم يحكم بصحّته

يختلّ النظام، هذا في غير مقام الاختلاف والتنازع، وأمّا في مقام التنازع فلا شبهة في أنّ أيّاً من الطرفين قدّم قوله وطولب الآخر بالبيّنة يتضرّر ذلك الآخر من ذلك، وعلىٰ هذا فليس للتضرّر هنا أثرٌ لأنّه لا محيص عنه،وحيث إنّ من يخالف قوله لما عليه مدار العمل هو المدّعي لأنّه هو الذي لو تَرَك تُرك فلا محيص حينئذٍ عند الاختلاف في صحّة العقود والإيقاعات أو فسادها أن يطالب مدّعي الفساد بالبيّنة وله إحلاف صاحبه علىٰ موازين القضاء.

وإذ تمهّد ذلك وتبيّن أنّه لا أثر لتضرّر من يدّعي خلاف ما عليه مدار العمل أصلاً فهذه المرأة التي تدّعي أنّها كانت حائضاً عند وقوع الطلاق كانت في ذلك الوقت مسموعة القول في طهرها وحيضها فإن أقرّت في ذلك الوقت بطهرها والآن تدّعي خلاف ذلك فدعواها في الوقت الحاضر مكذَّبةٌ بإقرارها السابق ولا يلتفت إليها ، ولو فرض كذب إقرارها السابق فهي قد أدخلت الضرر على نفسها ، وكذا لو سكتت ولم تخبر في ذلك الوقت بحيضها .

ثمّ إنّها لو أرادت تجديد الطلاق لأنّها علىٰ حسب إقرارها بحيضها حين الطلاق ليس لها أن تتزوّج برجلٍ آخر فالأصلح والأحسن إجابة الزوج لذلك ، لكن ليس لها أن تطالبه بالنفقة ولا غيرها ممّا تستحقّه الزوجة أو المطلّقة الرجعيّة في أيّام عدّتها إلّا إذا أقامت البيّنة علىٰ صدق دعواها وبطلان الطلاق السابق ، والله العالم . ٧ ربيع الثاني ١٣٤٧

[١٩٨٣] س١٦ : رجلٌ مات وترك بنتاً وعبداً فادّعى أنّ سيّده قد زوّجه منها فأنكرت البنت وادّعت انتقاله إليها ميراثاً من أبيها ، فهل القول قول العبد فيحكم

بحرّيته وصحّة تزويجه أم قول البنت فيحكم برقّيته ومملوكيّته لها ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو أثبت العبد عند الحاكم الشرعيّ أنّ مولاه أعتقه[1] وزوّج ابنته في صغرها منه وحكم الحاكم الشرعيّ بذلك لزم العمل به، وإلّا فالقول قول البنت ويحكم على العبد برقّيته ومملوكيّته ولا يلتفت إلى دعوى العبد. نعم، له إحلافها علىٰ نفي الإعتاق والتزويج على إشكالٍ في كونه على البتّ أو علىٰ نفي العلم في كليهما أو كونه في نفي التزويج على البتّ وفي الإعتاق على نفي العلم به، والحاكم الشرعيّ الذي تقام هذه الدعوى عنده يعرف تكليفه، ولو أقام العبد هذه الدعوى بعد أن تزوّجت البنت برجلٍ آخر سقط الحلف علىٰ نفي التزويج من أصله، والله العالم. ١٢صفر ١٣٤٨

[١٩٨٤] س١٧ : رجلٌ ادّعى على آخر حقّاً وبعد المخاصمات أسقط حقّه وأبرأه منه ، فهل له الرجوع بما أسقط ؟ ولو ادّعى أنّي أسقطته لساناً لا قلباً فهل يثبت الرجوع بذلك أم لا ؟

ج : لو كان المدّعي قد ادّعى ديناً في ذمّة المدّعى عليه من أيّ أقسام الديون أو ادّعى حقّاً قابلاً للإسقاط ثمّ أسقط ما ادّعاه يسقط المدّعى به وليس له الرجوع في ذلك، ولا يُسمع منه دعوى أنّ الإسقاط كان لساناً لا قلباً، أمّا إذا كان المدّعى به عيناً من أعيان الأموال الخارجية فليس ذلك

---

(١) علّق شيخنا الحلّي على المقام قائلاً : قدّس الله تعالى تلك النفس الزكية أقحم في الجواب دعوى العبد إعتاق المولى له ليتوجّه للسؤال صورةٌ فإنّ دعوى [illegible] وجية مجرّداً عن دعوى الاعتاق والحرّية لغوٌ بالمرّة لأنّها بموت أبيها تملكه فيبطل النكاح.

قابلاً للسقوط بالإسقاط ولا يسقط الدعوى بـه إلّا بـالصلح ونـحوه، والله العالم. ٢٣ صفر ١٣٤٩

[١٩٨٥] س١٨: هل يقضى بالنكول أم لا ؟

ج: الأقوىٰ توقّف القضاء على ردّ اليمين والحاكم يردّها، والله العالم.

[١٩٨٦] س١٩: هل تسمع دعوى الظنّ أو التهمة أم لا ؟

ج: لا تُسمع الدعوى الغير الجازمة ـ على الأقوىٰ ـ، ولكن في المسألة إشكالٌ في خصوص الأُمناء ويلزم القول بعدم سماعها أن يقضى بـالنكول أيضاً، والمسألة في خصوص الأُمناء في غاية الإشكال، والله العالم.

[١٩٨٧] س٢٠: رجلٌ توفّي وله مخالطةٌ كثيرة مع الناس وطالبٌ ومطلوبٌ ومتولّي أثلاثٍ ووليٌّ علىٰ قصّرٍ وأيتام، ولمّا مات ادّعى أُناسٌ كثيرةٌ أنّ عنده لهم دراهم وأمانات وليس عندهم أوراقٌ منه ولا بيّنةٌ شرعيّة، بل يكون عند كلّ واحدٍ شاهدٌ واحدٌ ثقةٌ عدلٌ مطّلعٌ على أُمور الميّت، فهل يثبت لهم بذلك شيءٌ أو لا ؟ وهل هناك يمينٌ على المدّعي بحيث لا يثبت بدونه أو لا ؟

ج: الظاهر أنّ الدعاوى المذكورة تثبت بشاهدٍ واحد بضمّ اليمين إليه، ولو كانت الدعوى على الميّت ـ كما في مفروض السؤال ـ ففي كفاية يمينٍ واحد يجمع فيما حلف عليه بين ثبوت الحقّ وبقائه وعدم الحاجة إلى ضمّ يمين الاستظهار أو الحاجة إليه علىٰ كلّ حالٍ وجهان، لا يخلو أوّلهما عن وجهٍ قويّ ولكنّ الأحوط الثاني، والمتّبع في ذلك هو نظر الحاكم الشرعيّ الذي تقام عنده الدعوىٰ، والله العالم. ١٩ شوّال ١٣٥٣

[١٩٨٨] س ٢١: هل يكفي في إثبات الدعوى على الميّت ـ بعدوانيّة يده علىٰ عينٍ توفّي عنها ـ الشاهد واليمين أو لا ؟ ثمّ علىٰ تقدير الكفاية فهل يحتاج إلى

تعدّد اليمين إحداهما لتتميم البيّنة والأُخرى للاستظهار كما في الدين ؟

ج : مقتضى ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق في ثبوت الحقوق الماليّة بانضمام يمين المدّعي إلى شهادة العدل الواحد بين أن يكون المدّعى به من أعيان الأموال الخارجيّة أو يكون ديناً في الذمّة هو ثبوت المدّعى به في مفروض السؤال بذلك، لكن حيث إنّ بعض ما يدلّ على ثبوت الدين بذلك قد تضمّن ما ظاهره الاختصاص به وحده فللمنع عمّا ذهب إليه المشهور من إطلاق حجّيته لمفروض السؤال ونظائره مجالٌ، ولو قيل به فالظاهر عدم الفرق بين صورتي حياة المدّعى عليه وموته، وفي احتياجه حينئذٍ إلى يمين الاستظهار وعدمه وجهان، لكن لو جمع المدّعي في يمينه بين ما تتكفّل لإثباته البيّنة وما يؤدي إليه يمين الاستظهار أجزأ عن تعدّد اليمين علىٰ كلّ حال، والله العالم. ٣٠صفر ١٣٥٤

[١٩٨٩] س ٢٢ : رجلٌ اشترى من آخر سلعةً لابدّ من إخفائها عن عيون الناس وأمر المشتري أن يدفع البائع السلعة المعيّنة إلى المكاري الفلاني ، وبعد أن طالب المشتري أنكر المكاري تسلّمه المبيع ، فعلىٰ مَنْ تكون الخسارة ؟

ج : في مفروض السؤال يكون البائع مدّعياً والمكاري هو المدّعى عليه دون المشتري وللبائع إحلاف المكاري وله أن يحلف أو يردّ اليمين على البائع ويجري تمام موازين القضاء بذلك، والله العالم. ٢١ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٩٩٠] س ٢٣ : شخصٌ حصل له القطع من الأمارات الحاليّة والمقاليّة بأنّ زيداً قد ملّك جميع أمواله لولده ، فهل هو شاهدٌ شرعاً ويجب عليه أداء هذه الشهادة أو لا ؟

ج : هذه المسألة لا تخلو عن شبهةٍ أو خلافٍ ضعيف، وكيف كان فحيث

إنّ قبول الشهادة وعدم قبولها موكولٌ إلى نظر المجتهد الذي تُقام عنده الدعوى فلا محلّ لأن يُستفتى عمّا هو وظيفة المجتهد في حكومته الشرعيّة وهو يعرف تكليفه، نعم لو حضر ذلك الرجل الذي حصل له العلم بالتمليك المذكور من القرائن عند الحاكم الشرعيّ فالواجب عليه أن يبيّن للحاكم أنّه لم يتحمّل الشهادة بالتمليك المذكور لا بنفسه ولا بالإقرار به وإنّما حصل له العلم به من القرائن ويحرم عليه أن يكتم ذلك ويدلّس في شهادته ويظهرها بصورة الشهادة الحسيّة وإلّا كان من شهود الزور، والله العالم. ٢٨ رجب ١٣٤٤

[١٩٩١] س ٢٤: هل يكون الشاهد على البيع متلفاً للمبيع بسبب شهادته فيكون ضامناً أو لا ؟

ج: لو تعمّد الشاهد في شهادة الزور عند الحاكم الشرعيّ وحكم الحاكم بشهادته واستوفى المال بحكمه المستند إلى تلك الشهادة كان ضامناً، والله العالم. ١٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٩٩٢] س ٢٥: إدّعت المدّعية بأنّ لها بذمّة زوجها المتوفّى (زيد) صداقاً مؤجّلاً كذا مقداراً وأقامت البيّنة فشهدوا بأنّ زيداً أشهدنا على أنّ بذمّته لزوجته صداقاً بذلك المقدار وختمنا الورقة الناطقة بذلك وخرجنا وبعده جرى عقد النكاح ولم نكن حاضرين حين العقد، فهل تعتبر الشهادة المذكورة لكونها تصرّح بكون شهادتهم عن اعترافه قبل وقوع عقد النكاح المقتضي لاشتغال ذمّة المعقود له أم لا ؟ قاضي العمارة....

ج: شهادة هؤلاء الشهود وإن كانت ناطقةً بأنّ الزوج أشهدهم باشتغال ذمّته بالمهر الغائب المؤجّل بمحض التوافق عليه قبل وقوع عقد النكاح المقتضي لاشتغال ذمّته به، لكن حيث إنّ شهادتهم تضمّنت الإخبار بوقوع

العقد بعد خروجهم وأنّهم ختموا الورقة المتضمّنة لإقرار الزوج بالمهر المؤجّل، فلو كانت تلك الورقة بيد الزوجة فمن توافق هذه الأُمور يحصل الاطمئنان بصحّة الورقة خصوصاً لو اشتملت على سجلّ من أجرىٰ عقد النكاح وغيره ممّن حضر مجلس العقد، والله العالم. ٥ ربيع الثاني ١٣٥١

[١٩٩٣] س٢٦: إمرأةٌ حضرتها الوفاة فأخبرت وارثها بأنّ زوجها المتوفّى قبلها لمّا حضرته الوفاة وهبها داره المعلومة بشهادة فلان وفلان، والآن وقع النزاع بين ورثة الزوجة وورثة الزوج والشاهدان اللذان ذكرتهما الزوجة يشهدان بالهبة المذكورة، فهل تكفي هذه الشهادة وتُعطى الدار إلى ورثة الزوجة أو لا ؟

ج: يتوقّف صحّة الهبة على الإقباض والقبض المعتبر شرعاً في حياة الواهب، ويتوقّف ثبوتها في مورد السؤال على أن يكون الشاهدان عدلين ويشهدا بالهبة والقبض المعتبر في حياة الواهب وبإذنه عند الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[١٩٩٤] س٢٧: هل يجوز للشاهد إعطاء شهادةٍ تحريريّة للمدّعي قبل إقامة الدعوى وقبل طلب الحاكم وقبل معرفة حال المدّعى عليه من الإنكار أو الاعتراف ؟ وعلى فرض الجواز هل تعدّ هذه الشهادة من الشهادات التبرّعية من حيث صدورها قبل طلب الحاكم فلا تقبل أم تكون مقبولة ؟

ج: لا بأس بكتابة الشاهد ما تحمّله من الشهادة حين تحمّله لها، بل لا يبعد دلالة الآية المباركة النازلة في هذا الشأن على تأكّد استحبابها، وهذا أجنبيٌّ عن التبرّع بالشهادة الموجب لسقوطها، والله العالم. ١٥ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٩٩٥] س٢٨: هل ترون استحباب الوكالة لذوي الشرف في المرافعات والخصومات وكراهة المباشرة لهما ـ كما هو مذهب الشهيدين وغيرهما ـ أم لا ؟

ج: لا بأس بالعمل بهذه الفتوىٰ، بل لا يبعد دلالة بعض الإطلاقات والعمومات علىٰ ذلك، والله العالم. ١٥ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٩٩٦] س ٢٩: رجلٌ ادّعى على امرأةٍ أنّ والدها عقد له عليها في حال الصغر ولم يقم بيّنةً على دعواه، فهل لها أن تتزوّج من آخر مطلقاً أو يفصّل بين ما إذا طالت الدعوى أو لم تطل؟ وهل لإقرارها أثرٌ على تقديره أم لا؟ ولو أنكرت فهل يتوجّه عليها يمينٌ أو لا؟

ج: لايجوز لها أن تتزوّج برجلٍ آخر بعد أن اُقيمت عليها الدعوى المذكورة إلّا بعد فصلها، لكن لايجوز لمن ادّعى زوجيّتها أن يماطل في فصل الدعوى ويلزمه الحاكم بالمسارعة إلى فصلها بالموازين الشرعيّة، وينفذ إقرارها ويوجّه الحلف عليها لو اُقيمت عليها الدعوى المذكورة وهي غير مزوّجة برجلٍ آخر، ولو اُقيمت عليها بعد أن تزوّجت لا يترتّب أثرٌ على إقرارها ولا يوجّه الحلف عليها وينحصر طريق إثبات الدعوى حينئذٍ بالبيّنة، والله العالم. غرّة ذي القعدة ١٣٥١

[١٩٩٧] س٣٠: الوليّ عن القصير يدّعي بدينٍ للقصير بذمّة المتوفّى، فهل تجب اليمين مع البيّنة على الوليّ في إثبات مدّعاه أم يكتفي بالبيّنة فقط؟ وهل يكفي يمين الوليّ علىٰ عدم علمه باستيفاء الدين؟

ج: لو شهدت البيّنة بأنّ المتوفّى المرقوم قد توفّي وذمّته مشغولةٌ بذلك الدين يُسلَّم إلىٰ وليّ الصغير ما يستحقّه بكفيلٍ على أنّه لو حلف الصغير بعد بلوغه ورشده بذلك فهو، وإلّا فالكفيل ملزمٌ بردّ المبلغ إلىٰ ورثة المتوفّى المرقوم، ولو كان ورثة المتوفّى يعلمون فيما بينهم وبين ربّهم صحّة ما شهدت به البيّنة يلزمهم الإقرار به، ولو أقرّوا بذلك تسقط اليمين

الاستظهاريّة ـ على الظاهر ـ، والله العالم. ٤ محرّم ١٣٥٤

[١٩٩٨] س ٣١: لو أقرّ رجلٌ بأنّ لعمرو في ذمّتي نصف ما لي في ذمّة زيد إلّا نصف ما لهُ في ذمّته هل يعتبر هذا الإقرار شهادةً بمشغوليّة ذمّة واحدٍ منهما للآخر؟ وهل يمكن تعيين المديون من هذه العبارة أم لا يعتبر شهادةً لإجماله؟

ج: هذه العبارة تتضمّن أمرين: الأوّل: إقراره باشتغال ذمّته لعمرو بما ذكره، الثاني: تعرّضه تطفّلاً بأنّ لأحد الشخصين ديناً على الآخر، أمّا الأوّل فإن كان ما للمقرّ في ذمّة زيد وما استثناه منه معلومي المقدار وكان لإقراره نتيجةٌ محصّلة فهو وإلّا يلزم تفسيره ويقبل منه، وأمّا الثاني فإن كان اشتغال ذمّة أحد الرجلين بشخصه للآخر ومقداره معلومين من الخارج يترتّب عليه أثره، وإلّا فهذه العبارة قاصرةٌ عن كونها متضمّنةً لتعيين المديون وشهادةً منه بذلك، والله العالم. ٥ محرّم ١٣٥٤

[١٩٩٩] س ٣٢: رجلان في أيديهما بستانٌ مناصفةً فأقرّ أحدهما بربُع المجموع لثالثٍ، فهل يخرج هذا الربع بتمامه من سهم المقرّ خاصّة فيكون الباقي للمقرّ بعد إقراره هذا رُبعاً فقط، أم يكون إقراره في نصف ربع العين؟

ج: إذا كان إقراره للثالث بربُع المجموع ممّا في يده ويد شريكه لا يلزمه أن يدفع تمام ما أقرّ به ممّا في يده وإنّما يلزمه في حصّته بنسبة ما أقرّ به، وبعبارةٍ أوضح: إذا أقرّ للثالث بربع المجموع ممّا في يده ويد شريكه كان ذلك إقراراً بالربع ممّا في يد شريكه[1] لا إقراراً بالنصف ممّا في يده، والله العالم. غرّة رمضان المبارك ١٣٤٨

---

(١) كذا جاء في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر أنّ الصحيح (في يده).

كِتَابُ ٱلْقِصَاصِ وَٱلدِّيَاتِ

كتاب القصاص والديات

[٢٠٠٠] س ١ : إمرأةٌ قضت على ولدها خنقاً وكان إلى جنبها أثناء نـومها ، وبعدما ثبت ذلك طلّقها زوجها ، فما حكمها الشرعيّ حينئذٍ ؟ وما مقدار الدية التي يحتّمها الشرع عليها ؟ وهل لها حقٌّ في مهرها الغائب أم لا ؟

ج : تثبت الدية لزوجها علىٰ عاقلة الزوجة وهم العصبة المتقرّبون إليها بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهـم ويـدخل فـيهم الآبـاء والأبناء أيضاً ـ على الأقوىٰ ـ، ومقدار الدية في المقام ونظائره من مـوارد قتل الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بـنت لبـون وثلاثون حقّة تستأدى في ثلاث سنين يوزّعها الحاكم الشرعيّ على العاقلة بنظره، ولا يتحمّل من كان منهم فقيراً شيئاً من الدية، ولو كان كلّهم فقراء يتحمّلها الجاني، ولا يكاد ينقضي العجب من إقدام زوجها عـلىٰ طـلاقها وكان الحقيق به أن يسلّيها من أنّها قطعت فلذة كبدها بيدها في حال نومها، وعلى أيّ حالٍ فلا يسقط درهمٌ من مـهرها الغـائب بـصدور هـذا القـتل الخطائي منها ويلزم الزوج أن يدفع إليها جميعه، والله العالم.

٢٤ربيع الأوّل١٣٥٣

[٢٠٠١] س ٢ : إمرأةٌ قتلت ولدها وهو رضيع خطأً ، فهل تجب عليها ديته أم لا ؟ وعلىٰ تقدير وجوب الدية لِمَنْ تُدفع لو لم يكن له أبٌ ؟ وهل يجب عليها

كفّارة قتل الخطأ أم لا ؟ وهل يفرّق بين الذكر والأُنثىٰ ؟ وما مقدار الدية اللازمة على الأمّ ؟ ولو لم يكن لها مالٌ فهل تسقط الدية عنها أم لا ؟

ج : عليها دية قتل الخطأ ويتحمّلها العاقلة وهم العصبة المتقرّبون بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم، ويدخل فيهم الآباء أيضاً والأبناء ـ على الأقوىٰ ـ، ولو لم يكن لها عاقلة أو كان كلّهم فقراء يجب عليها أن تدفع الدية من مالها، ولو كانت لها عاقلة وكان بعضهم أو كلّهم أغنياء يوزّعها الحاكم الشرعيّ عليهم بنظره، ويرثها الأب في مفروض السؤال، ولو لم يكن الأب في الحياة يرثها من يتقرّب إلى الطفل بواسطة أبيه ولا يتقرّب[1] المتقرّب بالأُمّ في قتل الخطأ مطلقاً، ومقدار الدية في قتل الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة تستأدى في ثلاث سنين بتوزيع الحاكم على العاقلة، ويلزمها كفّارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة، ومع العجز عنه تصوم شهرين متتابعين، ولو عجزت عنه أيضاً يلزمها إطعام ستّين مسكيناً، ولا يفرّق في الكفّارة بين الذكر والأُنثىٰ، لكنّ دية الأُنثىٰ نصف دية الذكر، ولو لم يكن لها مالٌ يؤخّر أداؤها للدية إلى يسارها ولا تسقط عنها كما هو الشأن في جميع الديون ومع التمكّن من أدائها يوزّعها الحاكم الشرعيّ على السنوات الثلاث، والله العالم.

٣٠ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٢٠٠٢] س٣ : إمرأةٌ قتلت ولدها خطأً هل عليها للأب ديةٌ ؟ وهل عليها شيءٌ من الكفّارة وغير ذلك أم لا ؟

---

(١) كذا ورد في النسخة، ولعلّ الصحيح (ولا يرثها المتقرّب).

ج: الظاهر أن تكون دية الولد علىٰ عاقلة أُمّه، وفي إرثها من الدية إشكالٌ، لكنّ الأقوى أنّ القاتل خطأً لا يرث من دية المقتول ويرث من ماله، ففي مفروض السؤال تكون الدية كلّها للأب يأخذها من عاقلة الأُمّ، وأمّا الكفّارة فوجوبها في مفروض السؤال وإن كان لا يخلو عن الإشكال ولكنّه الأحوط احتياطاً شديداً، والله العالم.

[٢٠٠٣] س ٤: لو أنّ امرأةً قتلت ابنتها في منامها وهي لا تدري، هل عليها ديةٌ لأبيها أم لا ؟

ج: يستحقّ أبو البنت دية ابنته، والأقوى أنّ عاقلة تلك الامرأة القاتلة بنتها في منامها يلزمها تحمّل الدية، وليس للأُمّ القاتلة نصيبٌ من الدية ـ على الأقوىٰ ـ، والله العالم. ٧ صفر ١٣٥٢

[٢٠٠٤] س ٥: طفلٌ وعنده جدّته قد تناول بندقيّة يلعب بها وفيها رصاص وهو لا يعلم حتّى أطلقت رصاصةً فقتلت جدّته وهو غير متعمّد، فهل هذا القتل خطأٌ أو عمد ؟ والمرأة المقتولة أوصت بإخراج ثلثها، فهل يجب على الوصيّ أن يخرج ثلثها من الدية ؟ والطفل القاتل إذا كان في طبقته أحدٌ يرث فهل يرث ؟ وإذا لم يكن أقرب منه فهل يرث منها أو لا ؟

ج: هذا القتل[1] والدية على العاقلة، ويخرج الثلث إذا أوصت به من الدية أيضاً، وهذا الصبيّ يرث من سائر تركتها، أمّا الدية ففي إرثه منها إشكالٌ بل لا يبعد أن يكون ممنوعاً عنها، والله العالم. ١٤ رجب ١٣٤٦

[٢٠٠٥] س ٦: رجلٌ زوجتُهُ لم تصلِّ فضربها ضرباً شديداً لتركها للصلاة من دون عذر فماتت فقتله أخوها، والمقتولة والمقتول لهما أولاد وأبوان فديتهما

---

(١) كذا وقع في النسخة، والظاهر أنّ كلمة (خطأ) هنا ساقطة.

ممّن تُؤخذ ؟ ولمن تكون ؟

ج: الظاهر أن يكون قتل الزوج زوجته من شبه العمد، وتُؤخذ الدية من مال الزوج وتُدفع إلى ورثة الزوجة وهم أولادها وأبواها، وأمّا قتل أخي الزوجة للزوج فالظاهر أنّه من قتل العمد وتُؤخذ الدية بعد الرضى بها من مال القاتل ويكون له الخيار بين ستّ خصال: إمّا أن يدفع ألف دينار ذهب،أو عشرة آلاف درهم، أو ألف شاة، أو مائة بعير من مسانّ الإبل، أو مائتي بقرة، أو مائتي حلّة من برود اليمن كلّ حلّةٍ ثوبان، ولا يبعد أن يكون أخفّ هذه الخصال بحسب القيمة هو الدراهم خصوصاً إذا اختارها من ريال إيران، ودية شبه العمد أيضاً كذلك، ويكون للقاتل أو لورثته الخيار بين الخصال المذكورة علىٰ توسعةٍ في سنّ الإبل لو اختارها، وحيث إنّه يبعد أن يختارها القاتل فلا يهمّنا بيان ما هو الأقوىٰ عندنا في تلك التوسعة، والله العالم. ١٥ ربيع الثاني ١٣٥٤

[٢٠٠٦] س٧: الآمر بقتل الزانية كما هو المعروف عند الأعراب هل عليه الدية أم على المباشر لقتلها ؟ وهل عليه الكفّارة ؟

ج: لا يلزم الآمر لا الدية ولا الكفّارة، بل يجب جميع ذلك على المباشر، والدية إنّما تلزم بالتراضي من المباشر ووارث المرأة المذكورة، وإلّا فقتل العمد حكمه القصاص بالنسبة إلى المباشر له، وبالنسبة إلى الآمر بذلك هو الحبس إلى آخر عمره، والله العالم. ١١ جمادى الثانية ١٣٤٧

[٢٠٠٧] س٨: رجلان رميا عدوّاً لهما ببندقتين أحدهما شكّ بإصابة بندقته وعلم بإصابة بندقة صاحبه ثمّ رمياه ثانياً وعلم الشاكّ أيضاً بإصابة بندقة صاحبه وخطأ بندقته، ثمّ مات ذلك العدوّ، فهل على الشاكّ شيءٌ من الكفّارة والدية أو لا ؟

ج : إذا كان شاكّاً بينه وبين ربّه لا تشكّكاً يُلقي الشك في نفسه للفرار من الكفّارة لم يجب عليه الإتيان بها، وأمّا الدية فهي تابعةٌ للتصالح مع ورثة المقتول، وإلّا فليس مفروض السؤال مورداً للدية من حيث نفسه لأنّه من قتل العمد دون الخطأ، والله العالم. ٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٢٠٠٨] س٩ : صبيّان تصارعا فصرع أحدهما الآخر فكسر أحد أطرافه فقد يكون ذلك بإقرارهما وقد يكون بشهادة الصبيان أو بشهادة البالغين غير العدول ، فما حكم هذه المسائل ؟ وعلىٰ مَنْ دية ذلك ؟ وأيضاً لو أُصيب أحدهما برضّ عضوٍ أو صداعٍ وباشره عند الطبيب حتّى برأ فهل تُؤخذ المصارف من وليّ الطفل ؟

ج : لو تحقّق ما يوجب الدية من صبيٍّ يلزم أن يتحمّلها عاقلته، لكن لو لم يثبت بالموازين الشرعيّة فلا مناص عن التصالح، ولو برأ أحد الصبيّين المتصارعين عمّا أصابه بمباشرة الطبيب لم يكن وليّ الآخر ضامناً لمصارف العلاج ولا سبيل إلى أخذها منه، والله العالم.

[٢٠٠٩] س١٠ : حدّادٌ كان يطرق في حديدٍ بارد فانفصل من الحديد قطعة وأصابت إحدى عيني شخصٍ كان جالساً عنده وبطل ضوؤها ، فهل الحدّاد يلزم بالدية أو أنّها على العاقلة ؟ ومَن هم العاقلة ؟ وما قدر ما يلزم كلّ واحدٍ منهم ؟ ولو عجزت العاقلة أو امتنعت عن التأدية ما التكليف ؟

ج : الظاهر أن تكون هذه الجناية خطائيةً محضة، وتكون ديتها على العاقلة، وهم العصبة المتقرّبون بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم، ويدخل فيهم الآباء والأبناء أيضاً ـ على الأقوىٰ ـ، ويوزّعها الحاكم الشرعيّ عليهم بنظره ويقدّم من يلزم تقديمه، ومقدار الدية الكاملة

للنفس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة تستأدى في ثلاث سنين أقساطاً متساوية، وعلى هذا تكون دية إحدى العينين نصف هذا المجموع، والأحوط أن يكون تقسيط هذا النصف على السنوات الثلاث برضى المجنيّ عليه أو يدفع ثلثا هذا النصف عند انتهاء السنة الأولىٰ وثلثه عند انتهاء السنة الثانية رضى[1] العاقلة، ولا يتحمّل من كان فقيراً شيئاً من الدية، ولو كان كلّهم فقراء يتحمّلها الجاني ـ على الظاهر ـ، ولو امتنعوا مع الغنى عن التأدية عصياناً ففي المسألة إشكال، لكن لا يبعد لزومها على الجاني عند امتناع إجبار العاقلة على التأدية وكونه بحيث يلزم من عدم تأديته أن يطلّ دم المجنيّ عليه، وفي المسألة جهاتٌ أُخر من الإشكال طوينا عنها لبُعد الحاجة إليها، ولو مسّت الحاجة إلى ما لا يستفاد حكمه ممّا حرّرناه فليُسأل ثانياً إن شاء الله تعالىٰ، والله العالم.

٣شوّال ١٣٤٩

هذا كلّه إذا استند ذهاب ضوء البصر إلى وقوع تلك الحديدة فيه إمّا بنفس وقوعه أو باعتبار أنّ إخراجها يَقتضيه لا محالة، وأمّا إذا استند ذهاب الضوء إلى سوء المباشرة في العمليّة وعدم مهارة المباشر في إخراج الحديدة فلا يلزم الحدّاد وعاقلته دية إحدى العينين وإنّما يستحقّ من وردت عليه هذه الصدمة تدارك الجناية الواردة عليه من الحديدة، والله العالم.

[٢٠١٠] س ١١: ولدٌ عمره عشر سنوات أتى لبنتٍ عمرها خمس سنوات وفضّ بكارتها كرهاً، فهل يترتّب عليه مهر المثل أو أرش البكارة ؟ وعلىٰ فرض الحكم الثاني فما مقدار ذلك ؟

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (برضىٰ).

ج: الظاهر لزوم مهر المثل سواءٌ كان الافتضاض بالوطي أو بغيره، وتلاحظ البكارة أيضاً في تعيين مهر المثل، والله العالم. ٨ صفر ١٣٥١

[٢٠١١] س١٢: رجلٌ عنده فرس وله فيها شركاء وقد قتلت شخصاً فهل الشركاء يشاركون شريكهم في الجناية أم الجناية خاصّةٌ بمن كانت الفرس بقبضته؟ أفتونا مأجورين.

ج: ليست جناية الحيوان مضمونةً على مالكه إلّا إذا كان راكباً عليه أو قائداً أو سائقاً له أو كانت بتسبيبٍ منه، ولو كان يرتع في مرتعٍ مباح ولم يكن أحدٌ من المشتركين لا راكباً عليه ولا قائداً ولا سائقاً له واتّفق أنّه قتل إنساناً في غياب جميع الشركاء بلا تسبيبٍ منهم في ذلك لم يكن ضمان المقتول على أحد ويذهب دمه هدراً، والله العالم. حرّر في شوّال ١٣٤٨

[٢٠١٢] س١٣: رجلٌ عنده فحلٌ من الخيل فأتاه رجلٌ وأراد منه أن ينزوَ فحله فرسه فنزا الفحل الفرس وعند نزول الفحل عنها أتىٰ صاحبها ليأخذ فرسه فنفح الفحل برجله فشجّ جبينه وأعاب عينه، فهل علىٰ صاحب الفحل الدية أم لا؟

ج: لا دية على صاحب الفحل وليصبر صاحب الفرس على ما أصابه ويوفّيه سبحانه وتعالىٰ أُجور الصابرين ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

٢٣ رجب ١٣٥٠

[٢٠١٣] س١٤: رجلٌ جعل ثوراً أمانة عند آخر فكان ينفر منه ويقع في زرع رجلٍ آخر، وكان صاحب الزرع يُنذر الأمين مراراً فلم يؤثّر ذلك به ولم يوثق الثور حتّى أنّه وقع ذات يوم في الزرع فجاء صاحب الزرع ليخرجه فرفع الثور رجله وضربه علىٰ عينه فأطفأها، فهل له ديةٌ على صاحبه الأصلي أو على الأمين؟

ج: لا يستحقّ أن يطالب بالدية لا من الأمين ولا من مالك الثور، والله العالم.
١١ جمادى الثانية ١٣٤٦

[٢٠١٤] س ١٥: إذا سحق سائق الطرام أحداً وقتله فهل هو ضامنٌ مع أنّه قادرٌ على توقيف سير الطرام ؟ وهل هو من القتل عن عمدٍ أو عن خطأ ؟ وكذلك لو جرح أو كسر من يسحقه، وعلى تقدير عدم تمكّنه من منع السير هل يضمن أو لا ؟ وكذلك راكب الدابّة هل حكمه حكم سائق الطرام في الصورتين ؟

ج: لو تمكّن سائق الطرم أو راكب الدابّة عند إشرافه على المصادمة من التوقيف ولم يفعل كانت الجناية الواردة حينئذٍ عمديّة ويلحقها حكمها، بل لو كان ذلك[1] السير السريع الذي لا يؤمن أن يستتبع جنايةً على النفس أو الطرف في الشارع العامّ مع تكثّر المارّة وعدم الأمن من التصادف الموجب لورود الجناية كانت بحكم العمد ولو لم يتمكّن من التوقيف حال وقوعها ولم يشعر بورودها، نعم لو كان في البريّة مثلاً أو في الشارع أيضاً مع الأمن من التصادف فاتّفق ذلك على خلاف العادة فإن لم يلتفت إليه عند الإشراف عليه أو لم يتمكّن من التوقيف بعد العلم به كان ما يستتبعه من الجناية من شبه العمد حينئذٍ، ويلزمه الدية في ماله، والله العالم.

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ كلمة (في) هنا ساقطة.

المسائل المتفرقة

المسائل المتفرقة

[٢٠١٥] س ١ : ما يقول مولانا حجّة الإسلام في خروج الإمام أمير المؤمنين ـ أرواحنا فداه ـ ليلة التاسع عشر من شهر رمضان مع علمه بقتل ابن ملجم له كما يظهر من كلامه ﷺ لأمّ كلثوم ، وقوله لابن ملجم : لو شئت لأخبرتك بما تحت ثيابك ، وقصّة الوزّ وغير ذلك ؟ وهل هذا الخروج من باب إلقاء النفس في التهلكة ؟ فلقد أكثر الجاهلون في هذه الأيّام ـ بسبب احتكاكهم مع أهل الأهواء المبتدعة ـ القال والقيل في ذلك ، وجواب الشيخ المفيد والسيّد المرتضى والعلّامة الحلّي وغيرهم في هذا الباب لم يقبل به السائل الناقد ، فإن رأيتم ـ أطال الله بقاءكم ـ أن تفيضوا علينا من العلوم التي خصّكم الله تعالىٰ بها وتجلو الرين عن القلوب المصدية بوجيزٍ من القول فالأمر في ذلك إليكم ،ودمتم مؤيّدين بالحجج البالغة .

ج : لا يخفى أنّ متكلّمي أصحابنا ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ وإن خاضوا في هذه المباحث بما أنّها من المسائل الكلامية ووظيفتهم بما أنّهم متكلّمون تقتضي الخوض في أمثالها لكنّ أُصول عقائد مذهبنا المقدّس ـ ثبّتنا الله تعالىٰ بالقول الثابت به في الحياة الدُّنيا والآخرة ـ تُغني عن جميع ذلك ، إذ مقتضى ما ورد في مراتب علوم أئمّتنا ـ صلوات الله عليهم ـ وأنّهم

•عيبة علمه تعالى[١] وأنّه سبحانه علّمهم علم ما كان وما يكون[٢] وعرّفهم مناطات أحكامه وملاكاتها وفوّض إليهم دينه[٣] وهم لا يصدرون إلّا عن إرادته ولا يعملون إلّا بأمره[٤] هو أنّ جميع ما صدر عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ وتمكّن به أعداؤهم من ارتكاب ما ارتكبوه كان بأمرٍ من الله تعالىٰ وعهدٍ عهده النبيّ ـ صلواته عليه وآله ـ إليهم وهم قد بذلوا أنفسهم لمرضاته وصبروا على ما أصابهم في جنبه، وإذ قضت ضرورة مذهبنا المقدّس بأنّ خروج أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ في ذلك الوقت وحده مع علمه بأنّه يتعقّب بتلك الرزيّة العظمى التي هي أُمّ الرزايا كان بأمرٍ من الله تعالىٰ وعهدٍ من النبيّ صلى الله عليه وآله فإن كان إلقاء النفس إلى التهلكة دائراً مدار العلم العاديّ المشترك بين عامّة المكلّفين كان ما صدر عنه وكذا عن سائر الأئمّة الطاهرين خارجاً عنه موضوعاً وحكماً، وإلّا كان خارجاً عنه حكماً لا موضوعاً، وظاهرٌ أنّه لا أهمّية لمثل هذه الفائدة بل لا يليق بالالتفات إليها، والله العالم.

٩ شوّال ١٣٥٠

[٢٠١٦] س٢: هل الإمام عليه السلام يعلم الغيب؟

---

(١) راجع الكافي: ج ١ ص ٢٢١، باب أنّ الأئمّة عليهم السلام معدن العلم....

(٢) نفس المصدر: ص ٢٣٨، بابٌ فيه ذكر الصحيفة والجفر....، وص ٢٦٠ باب أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون....

(٣) نفس المصدر: ص ٢٦٥، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمّة عليهم السلام في أمر الدين.

(٤) نفس المصدر: ص ٢٧٩، باب أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهدٍ من الله عزّ وجلّ وأمرٍ منه لا يتجاوزونه.

ج: هذه المسألة وإن كانت ممّا لم يكلّف الله عباده بمعرفته والخوض فيه وليست مورداً للاستفتاء والتقليد، لكن لا يخفى أنّ الغيب عكس الشهود، وهو عبارةٌ عن كلّ أمرٍ مستور، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة الصحيحة أنّ جميع العالم بما فيه من المجرّدات بمراتبها والمادّيات بأنواعها عند الإمام ـ صلوات الله عليه ـ كحلقةٍ في يد أحدنا يقلّبها كيف يشاء[1]، ومضمون هذه الرواية المباركة ومحصّل مفادها هو المستفاد من عدّةٍ من الروايات الأُخر البالغة حدّ الاستفاضة، وهو المنطبق على مضامين جملةٍ ممّا تضمّنته الزيارة الجامعة الكبيرة وغيرها من الزيارات المعتبرة أسانيدها والمتلقّاة بالقبول عند وجوه العصابة، وقضيّة ذلك هي إحاطة علومهم بجميع العالم إحاطةً ذاتيّة وهذا هو الذي تقتضيه ولايتهم المطلقة علىٰ ما في العالم، ولا يخفىٰ ما في التمثيل بالحلقة في كفّ أحدنا يقلّبها كيف يشاء من الدلالة

---

(١) في البحار كتاب الإمامة ج ٢٥ (باب غرائب أفعالهم وأحوالهم) الحديث ٩، روى عن الصادق ﷺ أنّه قال: إنّ منّا أهل البيت لَمَنْ الدنيا عنده بمثل هذه ـ وعقد بيده عشرة ـ، قال العلّامة المجلسي ﵀ في بيانه: عقد العشرة بحساب العقود هو أن تضع رأس ظفر السبّابة على مفصل أنملة الإبهام ليصير الإصبعان معاً كحلقةٍ مدوّرة، أي الدنيا عند الإمام ﷺ كهذه الحلقة في أنّ له أن يتصرّف فيها بإذن اللّٰه تعالى كيف شاء، أو في علمه بما فيها وإحاطته بها، انتهى.

وفي رواياتٍ أُخر في نفس الباب أنّ الدنيا تمثّل للإمام في مثل فلقة الجوزة، وروى في الكافي عنه ﷺ قوله: إنّي لأعلم كتاب اللّٰه كأنّه في كفّي، أو كما أنظر الى كفّي، فيه خبر السماء وخبر الأرض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن.... (راجع الكافي ج ١ ص ٦١ و ٢٢٩).

علىٰ ما ذكر من الإحاطة بما في قوسي الصعود والنزول، وعلىٰ هذا فليس شيءٌ ممّا كان أو يكون إلىٰ يوم القيامة من الغيب بالنسبة إليهم صلوات الله عليهم ـ ويختصّ بما كان مستوراً عنهم بما[1] لا يعلمه إلّا الله تعالىٰ، والله العالم.

٥ محرّم ١٣٤٩

[٢٠١٧] س٣: وهل هذا الخبر صحيحٌ خطاب الشمس لأمير المؤمنينعليه السلام بقولها: السلام عليك ياأوّل يا آخر يا ظاهر يا باطن يا من هو بكلّ شيءٍ عليم؟وكيف ثبت أنّ هذا الكلام هو من الشمس وهي قرصٌ ناريٌّ؟

ج: لم نقف علىٰ هذا الخبر في الكتب المعتبرة، وليس ما يوجد في مصنّفات متأخّري المتأخّرين خصوصاً ما صنّف في الألف الثاني من الهجرة المقدّسة والقرون الأخيرة من الألف الأوّل يصلح للاستناد إليه إلّا إذا كان مأخوذاً من مصنّفات المتقدّمين مثل الكافي ونحوه، وإلّا فلا يصلح لأن يعوّل عليه أصلاً، لكن لا يخفى أنّ ما استقرّ عليه مذهبنا المقدّس من ولاية أئمّتنا الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ علىٰ تمام ما في العالم هو أعظم من جميع ذلك، وهل مخاطبة الشمس والقمر والجمادات والنباتات والحيوانات معهم إلّا من فروع تلك الولاية المطلقة، ولو خاطبهم وكلّمهم ما في السماوات والأرضين يعرفون من يخاطبهم ويكلّمهم بما لهم ـ صلوات الله عليهم ـ من الولاية عليه، والله العالم.

٦ محرّم ١٣٤٩

[٢٠١٨] س٤: وهل هذا الخبر صحيحٌ حضور الإمامعليه السلام في تلك الليلة في سبعة أماكن عند جبرئيل وعند فاطمة وعند الحسين وعند سلمان وعمّار وأبي ذرّ

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّيرحمه الله، والظاهر أنّ الصحيح (ممّا).

وعند رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وهل حضوره عند الجميع في وقتٍ واحد وكان كلٌّ منهم يقول كان عندي البارحة؟ وهل كان عليٌّ بذاته عند الجميع أو خلق الله ملائكةً علىٰ صفته؟

ج: هذا الخبر أيضاً كسابقه، لكن لا يخفى أنّ حضور أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ عند كلّ من يحضره الموت في شرق الأرض وغربها مؤمناً كان أو كافراً من القطعيّات عندنا[1]، وهذا هو أعظم بمراتب ممّا تضمّنه ذلك الخبر الذي هو من الضعف بمكان، والله العالم.

٦ محرّم ١٣٤٩

[٢٠١٩] س ٥: وهل القرآن الشريف الذي هو موجودٌ عندنا الآن فيه تحريفٌ أو زيادةٌ أو نقصان؟ وأيّهما أفضل الأئمّة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أو القرآن؟

ج: أمّا الزيادة المغيّرة فالظاهر اتّفاق الأُمّة علىٰ عدمها، وأمّا النقيصة بمعنى إسقاط ما نزل في فضل أمير المؤمنين والأئمّة الطاهرين ـ صلوات الله عليهم ـ فقد اختلفت فيها أنظار الأساطين وتوقّف فيها غير واحدٍ من مشايخنا المحقّقين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، وعلىٰ كلّ حالٍ فليست هذه المسألة عمليّةً ولا مورداً للاستفتاء والتقليد، والله العالم. ٦ محرّم ١٣٤٩

وأمّا أفضليّة القرآن أو الأئمّة ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ فلا يكاد ينقضي عجبي من هذا السؤال، وما لنا والدخول في أمثال هذه المسائل والبحث والسؤال عنها، والله العالم.

---

(١) راجع البحار ج ٦، أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد، الباب ٧ باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت وحضور الأئمّة عليهم السلام عند ذلك وعند الدفن.

[٢٠٢٠] **س٦**: الأنبياء والأئمّة الميامين عليهم السلام هل يتساوون في الفضل أم لا ؟ وهل يرجّح فضل الأئمّة عليهم السلام حتّى على أُولي العزم من الرُّسل ؟

ج: أمّا أفضليّة أئمّتنا المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ من جميع الأنبياء السابقين عدا نبيّنا صلى الله عليه وآله فالظاهر أنّه من قطعيّات مذهب الإماميّة الاثنا عشريّة، بل لا يبعد أن يكون في الأعصار المتأخّرة من ضروريّات المذهب، وأمّا تساويهم واختلافهم في الفضل فلا يسوغ لنا البحث في ذلك ويلزمنا أن نؤمن بما ورد في الزيارة الجامعة الكبيرة: وأشهد أنّ أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ.

١٠ رجب ١٣٤٥

[٢٠٢١] **س٧**: الأئمّة عليهم السلام هل يحضرون مجالس العزاء ؟ وهل يعلمون بمن نصب لهم العزاء أم لا ؟

ج: اعتقادنا معاشر الشيعة الإماميّة الاثنا عشريّة أنّ أئمّتنا المعصومين ـ صلوات الله عليهم ـ بعد مماتهم الجسمانيّ أحياءٌ عند ربّهم، وقد ورد في الدُّعاء المأثور في إذن الدخول الجامع لجميع المشاهد المشرّفة ما محصّله: أنّهم عليهم السلام يسمعون كلام من يستأذن منهم في الدخول علىٰ مشاهدهم، وورد أيضاً في زيارة الحسين عليه السلام هذه العبارة: أشهد أنّك تشهدُ مقامي وتسمعُ كلامي، وقد ورد في الرواية أنّه عليه السلام ليرى الباكين عليه ويستغفر لزوّاره[1].

(١) في الوسائل ج ١٤ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٣٣ عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: إنّ الحسين بن علي عليهما السلام عند ربّه عزّوجلّ ينظر إلى موضع معسكره... وينظر إلى زوّاره... وإنّه ليرى من يبكيه فيستغفر له....

وبالجملة فإنّي ما كنتُ أحتمل أنّ أحداً من الفرقة الناجية الاثنا عشريّة ـ ثبّتها الله بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة ـ يشكّ في ذلك أو يجهله أو لا يكون عارفاً بهذا اليسير من مقام الإمامة مع ظهور أنّه من ضروريّات مذهب الشيعة وتواترت به الأخبار تواتراً قطعيّاً، وأسأل الله تعالى أن يوفّق إخواني ويعرّفهم قدر نعمته التي خصّهم بها وهي الإيمان بالولاية والإمامة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ويثبّتهم عليها وينوّر قلوبهم بنوره، وقد ورد أنّ نور الإمام في قلوب شيعته أنور من الشمس المضيئة، نوّر الله قلوبنا بذلك بمنّه وفضله ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ .

[٢٠٢٢] س٨: هل أسماء الله تعالىٰ توقيفيّةٌ أو لا ؟ وعلى أيٍّ فهل يصحّ خطابه تعالىٰ بمثل (يا إلٰه العاصين) و(يا إلٰه المذنبين) أو لا ؟

ج: الأحوط بل الأقوىٰ كونها توقيفيّة، لكنّ الظاهر جواز مخاطبته ـ عزّت كبرياؤه ـ بكلّ ما يدلّ بمدلوله الإفراديّ أو التركيبيّ علىٰ بعض نعوته الجلاليّة أو الجماليّة أو يتضمّن سؤالاً منه ولو بمدلوله الالتزاميّ كما في مورد السؤال، وأظنّ أنّي عثرت علىٰ (يا إلٰه العاصين) في بعض الأدعية المأثورة، وعلى أيٍّ فلا ريب في جواز ما كان من هذا القبيل، والله العالم.

محرّم ١٣٥٥

[٢٠٢٣] س٩: هل الإمام لا يتولّاه إلّا الإمام ؟ فالحسين عليه السلام هل دفنوه بنو أسد أو دفنه ولده عليّ بن الحسين عليهما السلام ؟

ج: نعم، من المسلّمات عند الإماميّة الاثنا عشريّة ـ أعلى الله تعالىٰ كلمتها ـ أنّ الإمام لا يتولّاه غير الإمام، وأنّ الحسين ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ قد تولّى أمر دفنه ولده سيّد الساجدين وزين

العابدين ـ صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين ـ، ومضافاً إلى أنّه من المسلّمات عند الشيعة فقد ورد النصّ الصريح من مولانا الرضا عليه السلام بذلك[1].

٣ محرّم الحرام ١٣٤٩

[٢٠٢٤] س١٠: إذا نُقل الميّت إلى النجف ودُفن هناك هل يُحاسب حساب البرزخ أم لا؟

ج: الروايات الواردة عن أمير المؤمنين وآله الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ في فضل وادي السلام والدفن فيه كثير، وقد دلّت الأخبار الصحيحة ـ على ما نقله المجلسي رضوان الله عليه في البحار ـ على أنّ من خواصّ تربته إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكرٍ ونكير للمدفون هناك، ودلّت جملةٌ من الروايات عن أئمّتنا علىٰ ذلك.

[٢٠٢٥] س١١: ما يقول مولانا حجّة الإسلام في ذكر مقتل الحسين عليه السلام في سائر أوقات السنة هل فيه كراهةٌ يقبّحها الشرع الشريف؟ فإنّ بعض العلماء ادّعى الكراهة ما عدا يوم العاشر من المحرّم، وعلى الكراهة فما دليلها؟ أفيدونا مأجورين.

ج: كان أعاظم السلف الصالحين ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين ـ يتحرّزون عن ذكر نفس الفجيعة التي ارتجّت لها السماوات والأرضون حتّىٰ يوم عاشوراء، ولكن لا لورود دليلٍ على الكراهة المصطلحة الفقهيّة، بل لأنّ عظمة المصيبة تقتضي أن تزهق الأرواح من سماعها ولا يؤدّى حقّها بغير ذلك، والله العالم.

٦ شعبان ١٣٥٠

---

(١) الكافي ج ١ ص ٣٨٤، باب أنّ الإمام لا يغسله إلّا الإمام.

[٢٠٢٦] س ١٢ : رجلٌ جعفريّ المذهب أباً وجدّاً مع عشيرته وهو معروفٌ عند أقربائه وجميع معارفه بذلك ، ولكنّه كان موظّفاً في دوائر الحكومة معاشراً لأبناء السنّة والجماعة وكان يُصلّي أحياناً معهم في الجوامع وكذلك كان يحضر مجالس التعزية التي تُقام لسيّد الشهداء عليه السلام ويحضر الزيارات المخصوصة مع جماعة من أحبّائه ، وقد توفّي ولم يحضر عنده أحدٌ من أقاربه ولا من معاريفه سوىٰ زوجته التي تعترف بتشيّعه وأنّه عاش ومات على المذهب الجعفريّ ، فهل يُعتبر الرجل المذكور جعفريّاً أم من أهل السنّة والجماعة ؟ أفتونا مأجورين .

ج : يُعتبر هذا الرجل شيعيّاً إماميّاً جعفريّ المذهب ، ويلزم العمل في تجهيزه ودفنه ومواريثه وسائر ما يتعلّق به علىٰ مذهب الشيعة الجعفرية ، والله العالم. ١١ جمادى الأُولى ١٣٥٠

[٢٠٢٧] س ١٣ : هل يحصل الارتداد ـ والعياذ بالله تعالى ـ بالسبّ لله جلّ اسمه أو لأحد أوليائه كالنبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام أو الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمّة عليهم السلام أو سائر الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ؟ وهل يحصل الارتداد بسبّ المذهب أو الدين ؟ وهل يحصل بقول القائل : عزلت نفسي عن دين الإسلام أو بأن يبرأ من دين الإسلام ؟ وهل يفرّق بين تعليق التبرّي على شرطٍ أو صفةٍ وبين إطلاقه ؟ وهل يحصل الارتداد بالإهانة لله تعالى بأن يشتم أباه ويقول في مقام الاعتذار : ليس له أب ؟ وهل يحصل الارتداد بقول العاقّ لأبويه : لو كان لله أبٌ أو أمّ لما أمرنا بإطاعتهما لمشقّتها ؟ وهل يحصل بالإهانة لنبيٍّ كأن يشتم أباً لعيسى عليه السلام ويقول في مقام الاعتذار : ليس له أب ؟ وعلى تقدير الارتداد بهذه الأمور أو بعضها فهل يفرّق بين حالة الغضب فلا يكون مرتدّاً وبين القصد والالتفات ؟ وعلى تقدير المعذوريّة في الأوّل فما حدّ الغضب الذي يوجبها ؟ وما أحكام الارتداد ؟ وهل تُقبل توبته مطلقاً أو لا تُقبل مطلقاً أو تُقبل باطناً لا ظاهراً ؟ وعلى تقدير قبولها فهل تسقط أحكام الارتداد كلّها أو بعضها أو

لا يسقط شيءٌ منها ؟

ج : السبّ لله تعالى وللنبيّ والأئمّة والزهراء ـ سلام الله عليهم ـ وسائر الأنبياء عليهم السلام يوجب الارتداد، بل لو سبّ أحدُ دين الإسلام فهذا أيضاً يوجب الارتداد، وأمّا سائر ما ذكر فلو صدر استخفافاً كان كافراً، وإلّا فالأغلب كونه من لقلقة اللسان ولا يحكم بالارتداد بمثلها وتُدرأ الحدود بالشبهات، بل السبّ الصادر عن غضبٍ ونحوه أيضاً من لقلقة اللسان ولا يُحكم بارتداد السابّ في حالة الغضب المُخرج له عن حاله الطبيعيّ وإنّما يُحكم بارتداده إذا صدر عنه بإرادةٍ وقصدٍ من حيث نفسه.

وإذا ثبت الارتداد وصدر ـ والعياذ بالله ـ موجبه ولم تكن في البين شبهةٌ دارئة ففي وجوب قتله وبينونة زوجته وقسمة ماله بين ورثته لا أثر لتوبته، وفيما عدا هذه الثلاثة تؤثّر ـ على الأقوى ـ فيحكم بطهارته بعد التوبة ويصحّ أن يتزوّج بامرأته بعقدٍ جديد بعد ما انقضت عدّتها وهي عدّة الوفاة، وقبل انقضائها يشكل أن يتزوّج بها لكنّا قوّينا في حاشية العروة جوازه، ويملك ما يكتسبه بعد التوبة .

وأمّا التبرّي فإن كان بإرادة معناه ولم يكن كلمةً صادرةً عن غضبٍ ونحوه ممّا يوجب صدور ألفاظٍ بلا إرادةٍ حقيقية كان كفراً، ولكنّ الأغلب كونه لفظاً صادراً عن لقلقة اللسان خالياً عن حقيقة معناه، والله العالم .

[٢٠٢٨] س ١٤ : رجلٌ من فرق الإماميّة أنكر عدالة الباري تعالى فهل يخرج بذلك عن الإسلام فيجتنب مساورته أم لا ؟

ج : الظاهر أن لا يكون العدل بالمعنى الذي يثبته العدليّة وينكره

الأشاعرة من الضروريّات الدينية التي يحكم على منكرها بالكفر، والله العالم.

[٢٠٢٩] س١٥: من أنكر حرمة حلق اللحى هل يكون من قبيل من أ نكر ضروريات الدين فلا يكون مسلماً ؟

ج: ليست حرمة حلق اللحية من الضروريّات الدينية ولا يحكم على منكرها بكفره، والله العالم. ١٤ شوّال ١٣٥١

[٢٠٣٠] س١٦: الشيخيّة المعروفون بالكشفيّة الذين مرجعهم الآغا هل هم من المغالين أم لا ؟

ج: لم يظهر منهم الغلوّ الموجب للخروج عن الدين وكلّهم من المسلمين، وينحصر الغلوّ الموجب لذلك في القول بألوهيّة المعصومين ـصلوات الله عليهمـ أو تشريكهم للذات المقدّسة الإلهيّة ـعزّت كبرياؤهـ فيما يختصّ به، وأمّا ما[١] ذلك فلا يوجب شيئاً سواءٌ كان غلوّاً أو لم يكن، والله العالم. ١٦ محرّم ١٣٤٩

[٢٠٣١] س١٧: ما الحكم فيمن سبّ الدين بلفظ اللعن أو الحرق هل يكون موجباً للكفر مطلقاً أو في بعض الصور ؟

ج: هذا الذي يجري على لسان كثيرٍ من العوامّ ليس موجباً للارتداد وإنّما هو لقلقة اللسان، والله العالم. صفر ١٣٤٩

[٢٠٣٢] س١٨: رجلٌ من أهل الصلاح والتقى ـوهو موثوقٌ عند عامّة الناس ومحلّ اعتمادهم ولم يحفظ عليه زلّةٌ مخالفةٌ للشرع الشريفـ افترى عليه صبيّ فاسد أنّه فعل به بدون بيّنةٍ شرعية ولا مستمسك شرعيّ ، فما حكم هذا

---

(١) كذا في النسخة والظاهر أنّ كلمة (عدا) هنا ساقطة.

المفتري ؟وما حكم من يصدّقه بلا مستمسكٍ شرعي ؟ أفتونا مأجورين .

ج: المفتري وكلّ من يتكلّم بهذا البهتان عليه حدّ القدف، قال سبحانه وتعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأُولئك هم الفاسقون﴾، والآية المباركة وإن نزلت في حدّ القذف بالزنا لكنّ الحكم متّحدٌ في الجميع بشرط بلوغ المفتري، أعاذ الله المسلمين عن التفوّه بأمثال ذلك ـإن شاء الله تعالى ـ.

١٤ شوّال ١٣٥٠

[٢٠٣٣] س١٩: ما كيفيّة زيارة عاشوراء علىٰ نحو الاختصار المنقول عن جنابكم ؟

ج: الظاهر أن يكون الإتيان بمتن الزيارة من قوله: السلام عليك يا أبا عبدالله ـ إلى قوله ـ وآل نبيّك عليه وعليهم السلام، ثمّ اللعن مائة مرّة، ثمّ السلام كذلك، ثمّ دعاء: اللّهم خصّ الخ، ثمّ السجدة ودعائها، ثمّ ركعتين صلاة الزيارة هو تمام عمل عاشوراء، وأمّا صلاة ركعتين قبل الزيارة فالظاهر أن تكون من آداب الزيارة من البعيد مطلقاً لا جزءاً من عمل عاشوراء على الأقوىٰ، وليس دعاء صفوان أيضاً جزءاً من ذلك العمل لكنّه من أهمّ الأدعية خصوصاً لو أتى بزيارة عاشوراء بعد أن زار أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ بالزيارة السادسة[1]، والله العالم.

٢٦جمادى الثانية ١٣٥٠

[٢٠٣٤] س٢٠: هل يشترط في عمل زيارة عاشوراء وحدة الزمان ووحدة

---

(١) المقصود بها الزيارة السادسة من الزيارات المذكورة في مفاتيح الجنان في باب زيارات أمير المؤمنين عليه‌السلام المطلقة.

المكان أم لا ؟ وهل الاستقبال لجهة الضريح الحسينيّ للبعيد وعينه للقريب شرطٌ أم لا ؟ وفعل السجدة والصلاة والدُّعاء الذي ورد عقيب الصلاة جزءٌ من العمل أو خارجٌ عنه فلا تجري عليه أحكامه ؟

ج : لا يبعد أن تكون وحدة الزمان والمكان والاستقبال إلى الضريح المقدّس عيناً أو جهةً من الشرائط الكماليّة ولا تكون صحّة العمل متوقّفةً علىٰ شيءٍ من ذلك، بل الظاهر أنّ اللعن مائة مرّة وكذلك السلام مائة مرّة وكذا دعاء (اللّهمَّ خصَّ . . . الخ) وكذلك السجدة بعد الدُّعاء وإن كان جميع ذلك جزءاً للعمل لكن ليست الزيارة ارتباطيةً كالصلاة كي يكون عدم الإتيان ببعض أجزائها مبطلاً لما أتى به، فلو اقتصر علىٰ متن الزيارة من قوله (السلام عليك يا أبا عبدالله) إلى قوله (وبالموالاة لنبيّك وآل نبيّك عليه وعليهم السلام) ولم يأت بشيءٍ ممّا بعد ذلك حتّىٰ صلاة الزيارة فقد زار الحسين عليه السلام بأفضل الزيارات، وأمّا الدُّعاء بعد صلاة الزيارة وهو قوله (يا الله يا الله يا الله يا مُجيب دعوة المضطرّين... الخ) فليس جزءاً لزيارة عاشوراء وإنّما هو من مكمّلاتها خصوصاً إذا أتى بها في مشهد أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ بعد الزيارة السادسة، والله العالم. ٥ محرّم ١٣٥٠

[٢٠٣٥] س ٢١ : نرجو من حضرة مولانا أن يبيّن لنا طرق الاستخارة المرضيّة عندكم علىٰ نحو استعمالكم لها مع صدور الإجازة بذلك ، ولكم الفضل .

ج : الاستخارة المعوّل عليها عندنا أن يُصلّي على النبيّ وآله الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ثلاثاً ، ثمّ يقول : أستخير الله برحمته خيرةً في عافية ، مرّةً واحدة أو ثلاثاً وهو الأفضل ، ثمّ يقول : يا من يعلمُ اهدِ مَن لا يعلم ، ويقبض السبحة ويطرحها ثلاثاً ثلاثاً فإن بقيت واحدة كانت الخيرة

جيّدة ولو بقيت اثنتان كانت متوسّطة ولو تمّت الثلاث كانت رديئة ، وجنابك مجازٌ منّا في ذلك. ٢١ ذي الحجّة ١٣٤٩

[٢٠٣٦] س ٢٢: لو أردنا أن نضع شبّاكاً من الفضّة علىٰ قبر أحد الزعماء غير العلماء في الصحن الشريف بحيث يكون مماثلاً لشبّاك أمير المؤمنين عليه السلام فهل يجوز فعل مثل ذلك مع كونه وهناً في الحضرة الشريفة ومنافياً لاحترام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أم لا ؟ وملحوظٌ أنّه لو فتح هذا الباب لأصبح كلّ أحدٍ يتطلّب ضريحاً مثل هذا فيوجب رفع حرمة القبر الشريف والضريح المقدّس .

ج: كونه منافياً للاحترام ظاهرٌ فينبغي عدم ارتكابه وسدّ هذا الباب ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ .

[٢٠٣٧] س ٢٣: قال شيخنا الحلّي قدس سره : توسّل إليه قدس سره بعض المؤمنين أن يُعلّمه ما يتخلّص به عن عدم يُمن داره المشهور أنّها غير ميمونة ، والظاهر أنّه اشتراها وعمّرها جديداً ، وكان ذلك بواسطة بعض إخوان السائل ، فحرّر قدس سره له ما يلي :

ج: لو غيّر عتبة الباب وجعل بابها في مكانٍ آخر وعند افتتاحها ذبح ذبيحةً على العتبة وأطعمها وقرأ سورة يٰس وآية النور وهي قوله سبحانه وتعالىٰ في سورة النور (اللهُ نُورُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ... إلى قوله تعالىٰ: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ . . . إلى آخر الآية وهو قوله تعالىٰ :تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصٰارُ) وكُرّرت الآية المباركة أربع عشرة مرّة على العتبة الجديدة قبل أن يدخل الدار أحدٌ منها ويُقام فيها مأتم الحسين عليه السلام في أوّل يوم ويُقرأ التعزية ويُطعم الحاضرون بذبيحةٍ أُخرىٰ يبدّل الله ـ تعالىٰ شأنه ـ تلك الدار يُمناً وبركةً ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ .

[٢٠٣٨] س ٢٤: وضعت الحكومة على الأطعمة ضريبةً تسمّىٰ بالاستهلاك

تستوفيها من البائع عند البيع وتسلّم إليه وصلاً ويدفع البائع الوصل إلى المشتري حتّى إذا باعه المشتري لا يستهلك مرّةً أُخرىٰ ، وعلى هذا جرت المعاملات ، فإذا اشترى شخصٌ طعاماً ولم يجرِ ذكرٌ لضريبة الاستهلاك حالة العقد فهل للمشتري إلزام البائع بدفع الضريبة للحكومة ودفع الوصل إليه ليدفع الاستهلاك عن نفسه أم لا ؟ وعلى تقدير أنّ له الإلزام فهل يجوز للمشتري أن يأخذ من البائع مقدار الضريبة أو بعضها بدل تسليمه إلى الحكومة علىٰ سبيل التراضي بينهما أم لا ؟

ج : تسلّط المشتري على إلزام البائع بدفع ضريبة الاستهلاك إلى الحكومة إمّا بنفسه أو بواسطة شخص المشتري لا يخلو عن الإشكال، والأحوط أن يكون علىٰ سبيل التراضي بينهما، والله العالم.

١٣ذي الحجّة ١٣٥٣

[٢٠٣٩] **س ٢٥** : قاعدةٌ في أطراف مسقط ونواحيها وهي أنّ التجّار الساكنين في الأطراف يأخذون من تجّار مسقط قدر سبعمائة روپية أنواعاً تجارية من تمّن وشكر وأجناس أُخر ، ثمّ إذا باعوا يرسلون دراهم إلى التجّار الكبار الذين في مسقط قدر خمسمائة روپية ثمّ يرسل التاجر إليه جنساً من تمّن وغيره قدر سبعمائة روپية وهكذا ، فالتجّار من أهل مسقط لا يسلّمون الأموال بعنوان الدين بل يرسلون أجناساً تجارية والتاجر الساكن بالأطراف يرسل إليهم دراهم بهذا العنوان ولا يبيح له إلّا بمقدار أكله ، فلمّا كثرت المراسلة بين الطرفين صار للتاجر الكبير على التاجر الصغير قدر عشرة آلاف روپية ، فهل يصحّ للتاجر الصغير أن يشتري من هذا المال ملكاً كالعقارات أو يتزوّج من هذا المال أو يهب منه أو يتوقّف على إذن التاجر الكبير ؟

ج : لو كان التاجر الصغير عاملاً أو وكيلاً أو أجيراً للتاجر الكبير يبيع له الأموال التجارية التي يرسلها إليه ويكون الربح للتاجر الكبير وكذلك

الخسارة والتلف أيضاً عليه لم يجز للتاجر الصغير في هذه الصورة أن يتصرّف في درهمٍ من أثمان تلك الأموال إلّا بإذن التاجر الكبير أو بإمضائه،وإلّا يبطل كلّ تصرّفٍ صدر منه في أثمان تلك الأموال، ولو لم يكن التاجر الصغير عاملاً ولا وكيلاً ولا أجيراً للتاجر الكبير بل يشتري منه الأموال التجارية بقيمةٍ معيّنة ويكون الربح للتاجر الصغير والخسارة والتلف أيضاً عليه ويكون مطلوباً للتاجر الكبير بالثمن المعيّن لتلك الأموال التجارية علىٰ كلّ تقدير ففي هذه الصورة يكون ما يطلبه التاجر الكبير كليّاً في ذمّته وعين الدراهم التي باع بها الأموال التجارية ملكاً له لا للتاجر الكبير، ولو تلفت يكون تلفها من ماله لا من مال التاجر الكبير، ويجوز له أن يتّجر أو يتصرّف فيها وتنفذ تصرّفاته في تلك الدراهم بلا حاجةٍ إلى إذن التاجر الكبير. نعم، لو كان التاجر الكبير قد شرط في ضمن العقد على التاجر الصغير أن لا يتصرّف في أثمان تلك الأموال التجارية إلّا بعد أدائه ما يطلبه منه ففي هذه الصورة لا ينفذ تصرّفه في الثمن الذي باع به تلك الأموال إلّا بإذن التاجر الكبير وإمضائه، وأمّا بدون هذا الشرط فالظاهر نفوذه، والله العالم.

٧ محرّم ١٣٤٧

[٢٠٤٠] س ٢٦: رجلٌ ضمن أرضاً زراعية بمقدارٍ معيّن من الطعام مدّة سنتين واشترط عليه أرباب الأرض بأن تكون الميريّات عليه، وكانت الحكومة تستوفي خمساً من الواردات بموجب التخمين، فتصرّف الضامن في السنة الأولىٰ علىٰ هذا الترتيب، وقرّرت الحكومة في السنة الثانية أن تستوفي الميري علىٰ طريق الاستهلاك بأن تأخذ عشراً ممّا يستهلك وتأخذ عشراً بعنوان أنّه عوض الأرض والماء بموجب تخمين العائدات في معدّل ثلاث سنوات، فهل يستحقّ أرباب

الأرض على الضامن ما تستوفيه الحكومة منهم عند استهلاك طعامهم الذي هو ثمن ضمان الأرض أم لا يلزم الضامن سوى ما تستوفيه الحكومة عوض الأرض والماء ؟

ج: الظاهر أنّ الضامن يلزمه أداء الميريّات مطلقاً ولا يختصّ ما في عهدة الضامن بما تستوفيه الحكومة عوض الأرض والماء، والله العالم.

٢٧ ربيع الأوّل ١٣٥١

[٢٠٤١] **س٢٧:** إنّ الحكومة سنّت قانوناً سمّته قانون الاستهلاك ، وحاصله أنّها تتبع الطعام أينما يُباع وتأخذ حقّ الميري من ثمنه من صاحب الخان الذي ينزل عنده الطعام ، وصاحب الطعام الذي يجعله عند صاحب الخان ويوكّله في بيعه مطّلعٌ على هذه الكيفيّة ، فهل ذلك كافٍ في تسويغ دفع صاحب الخان حقّ الميري إلى الحكومة من ثمن الطعام أم أنّه لا يسوغ له ذلك ولا يرتفع عنه الضمان إلّا إذا استأذن من صاحب الطعام في دفع حقّ الميري أو أخذ منه وكالةً مطلقة ؟

ج: مجرّد أنّ صاحب المال يعلم أنّ الحكومة تأخذ الميري من صاحب الخان لا يرفع عنه الضمان وينحصر رافعه بأن يأذن له صاحب الطعام أن يدفع الميري من ثمن الطعام أو يوكّله وكالةً مطلقة تعمّ ذلك، والله العالم.

٢٨ ذي القعدة ١٣٥٠

[٢٠٤٢] **س٢٨:** الكفّار ألّفوا شركةً ورتّبوا أربعمائة ألف سند يبيعونها على من يرغب ، وقيمة كلّ سندٍ عشر ليرات ومدّته خمسون سنة يدفعون في كلّ سنةٍ ثلاثين قرشاً لمن بيده سندٌ واحد ثمّ في كلّ شهرٍ يدفعون بالاقتراع ثلاثة آلاف ومائتين ليرة تبرّعاً ألفي ليرة لشخصٍ واحد والباقي لكلّ شخصٍ خمسون ليرة ، فهل يجوز الشراء منهم ؟

ج : لا بأس بشراء تلك السندات من غير المسلمين، والله العالم.

١١ ذي الحجّة ١٣٥٢

[٢٠٤٣] س٢٩: في أخذ الدراهم من اليانصيب ، وحقيقته ـ بعد أن كانت الأهالي على ثلاثة أقسام ؛ قسمٌ لا يعطي الثمن إلّا لأخذ السجائر لها ، وآخر لها وللبطاقة ، وثالثٌ لا يشتري إلّا خصوص البطاقة ـ هو أنّ الشركة بحسب القرار والتعهّد والالتزام الذي بينهم صاروا ملتزمين بدفع الدراهم إلىٰ من أصابته القرعة واستحقّ هو أخذها بموجب ذلك الالتزام والقرار بحيث لو لم يعطوها له كان له حقّ المطالبة وحقّ الشكاية لو امتنعوا عن دفعها إليه ، فعلى هذا هل أخذُ الدراهم عند الإصابة حلالٌ أم حرام ؟ أفتونا على ما بلغنا لا علىٰ ما بلغكم لاحتمال عدم وقوف من أخبركم بحقيقته الواقعيّة .

ج : كون الشركة ترى لزوم دفع الدراهم إلىٰ مَن أصابته القرعة لا أثر له أصلاً ويحلّ أخذها لمن بذلوها له، نعم لو لم تدفع الشركة باختيارها ورضاها إلى من أصابته القرعة وكان بعضهم أو كلّهم مسلمين لم يجز أخذها قهراً عليهم، والله العالم.

٢٤ ذي الحجّة ١٣٥١

[٢٠٤٤] س٣٠: إنّ شركة السجاير العراقية خصّصت مبلغاً من الدراهم لمن ربحت بطاقته عند القرعة وذلك لرواج سجايرها ، وكيفيّة ذلك أنّ الشركات المذكورة قد جعلت في كلّ علبةٍ من السجاير بطاقة ، فالمشتري إذا اشترى علبةً منها لابدّ وأن يعثر علىٰ تلك البطاقة فيجمع المشتري ومن يعثر على البطاقة بأيّ نحوٍ كان عدّة بطاقات فيسلّمها للشركة فيسجّل اسمه ويُدفع إليه بطاقةٌ أخرىٰ تحت نمرة معيّنة ، ففي رأس كلّ شهر تجري الشركة السحب فمن ربح يدفع إليه من المبلغ المعيّن لهذا المشروع ، فهل يجوز قبض الدراهم أم لا ؟

ج : نعم يجوز قبض الدراهم التي تدفعها شركة السجاير بعنوان الجائزة

لمن يشتري من سجايرها وإن كان المشتركون كلّاً أو بعضاً من المسلمين فضلاً عمّا إذا كانوا بأجمعهم من غير المسلمين، والله العالم. ٧ رمضان ١٣٥١

[٢٠٤٥] س ٣١: المال الذي يتحصّل من جمعيةٍ تُعرف باليانصيب من ملل غير إسلاميّة في البلاد الغير الإسلاميّة وقد تكون في البلاد الإسلامية ، وكيفيّة تحصيل المال منها أنّها تفرّق بطاقات منمّرة وتأخذ عوض كلّ بطاقة مثلاً قراناً من كلّ فرد وقد خصّصت بطاقات لحصول الجائزة وقد تكون الجائزة خطيرة فإذا خرجت نمرة بطاقة الجائزة موافقةً للنمرة التي بيد الشخص دفعت له الجائزة ، فهل تصحّ هذه المعاملة أم لا ؟ وعلى الأوّل فهل يجب فيها الخمس أم لا ؟ وعلى الثاني فهل هي معاملةٌ قمارية أو ربويّة أو غيرهما ؟

ج: لو كانت الجائزة المذكورة من مال غير المسلمين لا يبعد حلّية أخذها، والأحوط إخراج خمسها من دون أن يلاحظ كونها فاضل مؤونة السنة، والله العالم.

أمّا الإقدام على هذه المعاملة ودفع ذلك المقدار اليسير برجاء أن ينال المال الخطير فجوازه لا يخلو عن الإشكال ، والله العالم . ٦ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٢٠٤٦] س ٣٢: قرّرت شركة تجارة السيكارة أنّ من جاءها بثلاثين ظرفاً من ظروف السيكارة التي تبيعها تلك الشركة تعطيه بطاقة فيأخذها ويكتب عليها اسمه واسم بلده ثمّ يدفعها إلى وكيل الشركة ، فإذا اجتمعت عنده بطاقات على عددٍ معيّن لكلٍ منها ماليّةٌ معيّنة من الألف روبية إلى الخمس روبيات عُمل فيها بالقرعة وتسمّى (يانصيب) فإذا تعيّنت البطاقة لشخصٍ معيّن بالقرعة سلّموا له المال ، فهل يجوز لذلك الشخص أخذ ذلك المال أو لا ؟

ج: الظاهر أنّه لا بأس بشيءٍ من ذلك ويحلّ أخذ ذلك المال، والله العالم.

[٢٠٤٧] س ٣٣: هل يجوز للشخص معاملة البيمة ودفع المال الذي تقرّره عليه الشركة خصوصاً مع خوف أن يكون جاره في الدكّان يتعمّد إحراق دكّانه فيسري الحريق إلى دكّانه ؟ وهل يجوز أخذ المال من الشركة لو أُحرق ؟

ج : لو كان المراد من جوازه صيرورة ما تضمّنته[١] الشركة مضموناً عليه شرعاً واستحقاقها لما يُدفع إليها من صاحب المال واستحقاق صاحب المال أيضاً لما يستوفيه منها علىٰ تقدير تلف ماله فهذا ممّا لا سبيل إليه إلّا بالاشتراط في ضمن عقدٍ لازم، ولو كان المراد من جوازه مجرّد عدم الإثم فلا يبعد كفاية هذا الخوف في الجواز بهذا المعنىٰ، والله العالم. ٢٧رجب١٣٥٠

[٢٠٤٨] س ٣٤: إنّ شركة التأمينات (السوكرته) شركةٌ يقوم بها أناسٌ غير مسلمين وتأخذ رسماً معيّناً بالمائة كذا مقداراً ، فإن أراد تاجرٌ مسلم تأمين أمواله يسجّل قيمة أمواله عند الشركة بعد تقويم الأموال من قبلها ويدفع الرسم المعلوم سنوياً والأموال عنده يشتغل بها ، ثمّ إن احترقت أو سرقت أو غرقت يعلم قيمتها تماماً من الشركة المذكورة بعد أن تجري التحقيقات التامّة عن أسباب الحادث وهل حدث متعمّداً أم لا ، فهل هذه المعاملة مع هذه الشركة جائزة شرعاً أم لا ؟

ج : هذه المعاملة يمكن أن تقع صحيحةً باشتراطها في ضمن عقدٍ لازم بأن يبيع التاجر من وكيل الشركة أو يصالحه علىٰ ربعٍ من الحنطة بآنة مثلاً ويشترط كلٌّ منهما على الآخر ما عليه قانون هذه المعاملة، وعلىٰ هذا التقدير تصحّ هذه المعاملة ويستحقّ كلٌّ منهما أن يطالب الآخر بما التزم به في ضمن ذلك العقد اللازم، وأمّا بهذه الكيفيّة الجارية المذكورة في السؤال فلا يمكن تصحيحها، ولكن لو كان أعضاء الشركة من غير المسلمين يجوز

(١) كذا جاء في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (تُضمّنه).

للمسلم أن يستوفي منهم غرامة ما يتلف من أمواله استنقاذاً منهم، والأحوط إخراج خمسه، والله العالم. ٢٢ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٢٠٤٩] س ٣٥: هل البيمة عند التجّار في أموالهم برّاً وبحراً على أن يدفع لهم قيمة أموالهم إن تلفت صحيحةٌ أو لا ؟

ج: لا يمكن تصحيح البيمة الجارية بين التجّار على ما يبلغنا من كيفيّتها، نعم لو وقع عقدٌ لازم بين صاحب المال ومَن يبيّمه ويلتزم به فباع أحدهم من الآخر رُبعاً من الحنطة مثلاً أو صالحه عليه بآنة مثلاً ونحوها وشرط في ضمن ذلك العقد أن لو وصل المال إلى محلّه سالماً يدفع صاحبه إلى المبيّم كذا وكذا ولو تلف أو تعيّب كلّاً أو بعضاً يدفع المبيّم إلىٰ صاحب المال قيمة التالف كائناً ما كان فالظاهر صحّته ولزوم العمل بمقتضاه، ثمّ لا يخفى أنّه لو كان المبيّم من غير المسلمين جاز للمسلم التالف ماله أن يأخذ منه قيمة التالف وإن كانت البيمة فاسدة، والله العالم. ١٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

[٢٠٥٠] س ٣٦: في المراهنة علىٰ سباق الخيل لغير أصحابها، ما الحكم في المال الذي يربحه المراهن ؟ وهل يصحّ له أن يتصرّف فيه ؟

ج: لو استأجر الخيل أو استعارها غير المالك من مالكها للسباق لا يبعد أن ينطبق على المشروع، أمّا ما يبلغنا من جريان هذه المراهنة والمسابقة في بعض البلاد مجرى سائر الملاهي التي يستعملها أهل الفسوق في ملاعبهم فهو أجنبيٌّ عن الانطباق على المحلّل المشروع ولا يحلّ ما تراهنا عليه ولا يجوز أخذه ولا أدنى التصرّف فيه، والله العالم.

[٢٠٥١] س ٣٧: ما يقول شيخنا ومولانا حجّة الإسلام ـ أدام الله ظلّكم العالي ـ في مبلغٍ من النقود مودعةٍ عند مؤتمنٍ جمعها أهل بلدةٍ لتُصرف على الأنصار

الذين يخرجون من أهل تلك البلدة لزيارة الحسينعليه السلام في يوم الأربعين على الهيئة المعهودة في كلّ سنة ، وإنّ أهل تلك البلدة قد تأخّروا عن الخروج منذ سنين ولم يتهيّأ لهم الخروج فعلاً ، وهذا المال مجموعٌ عند ذلك الأمين ولم يعلم أربابه على التحقيق ، فما تكليف ذلك الأمين هل يتعيّن عليه صرفه على الأنصار من غير أهل تلك البلدة أو يصرفه في تلك البلدة في إقامة مأتم الحسينعليه السلام والإطعام وغير ذلك ، أو يصرفه إعانةً لزوّار الحسينعليه السلام من أهل تلك البلدة في زيارة الأربعين ، أو يُهيّئ بها زوّاراً منهم بأن يعطي لكلّ فردٍ منهم مصارف الزيارة ؟ فهل يتعيّن على الأمين واحدٌ منها أو غيرها أو هو مخيّرٌ في صرفها فيما يعود إلى الحسينعليه السلام ؟ أفتونا مأجورين .

ج : هذه الدراهم باقيةٌ علىٰ ملك باذليها وليس حالها حال الموقوفات الخارجة عن ملك أربابها ، وعلى هذا فإن أمكن الرجوع إلى الباذلين أو ورثتهم فهو اللازم ولو بأن كان مجموع ما دفع إلى ذلك الأمين أضعاف هذا الباقي وكان الباذل لذلك أشخاصاً معلومين فيرجع بالنسبة إلى القدر الباقي إلىٰ جميع أولئك الأشخاص ويعمل فيه بما يرضى ويأذن به جميعهم ، ولو لم يكن الباذلون أشخاصاً معلومين في هذا الوقت كلّاً ولا بعضاً ففي هذه الصورة يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ ويعمل بأمره ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ، والله العالم . ٢٥ محرّم ١٣٤٦

[٢٠٥٢] س ٣٨ : رجلٌ جمع من الناس دراهم لزيارة الأنصار للحسينعليه السلام وقد عُطّل طريق الأنصار ثمّ جاء سيّدٌ فاستقرض من الرجل المذكور مقداراً لأجل تعمير المسجد على أن يجمع له بدلها من الناس ثمّ جمع السيّد بدلها من الناس ولكن أكلها ثمّ أوصىٰ بها وتوفّي ، فهل يجب أداؤه من تركته ؟

ج : ما استقرضه السيّد المذكور في ضمانه ويلزم أداؤه من تركته كما

أوصىٰ به، وفّق الله الشيعة الإماميّة لإعادة ما وفّقهم به عدّة سنوات في المسير إلىٰ كربلاء لزيارة الأربعين فكان من أعظم الشعائر المذهبيّة وصرف الدراهم المذكورة في جملة ما يُصرف لإعادة ذلك الشعار ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

ذي القعدة ١٣٥١

[٢٠٥٣] س٣٩: جماعةٌ جمعوا دراهم واشتروا بها أسباباً لعزاء الحسين عليه السلام والآن بعض الأسباب تؤول إلى التلف، فهل يجوز بيعهنّ ويشترون بثمنهنّ أسباباً غيرهنّ؟

ج: لو كان هؤلاء الذين جمعوا الدراهم المذكورة هم المفوَّض إليهم أمرها وقد اشتروا الأسباب المذكورة بنظرهم ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فالآن إذ بلغ الحال إلى أن يخاف علىٰ بعض تلك الأسباب من التلف يجوز لهم بيعه وتبديله، والله العالم.

٢٨ ذي الحجّة ١٣٥١

[٢٠٥٤] س٤٠: رجلٌ اجتمعت عنده دراهم لإقامة التعزية للحسين عليه السلام والزائد منها يعطيه قرضاً حسناً إلىٰ بعض الناس لقضاء حوائجهم ويأخذ من بعضهم وثيقة ولا يأخذ من البعض الآخر، هل يجوز للوكيل الذي عنده هذا المال الإقراض أم لا؟

ج: لو كان هذا الوكيل والأمين الذي اجتمعت عنده الدراهم المذكورة وكيلاً من جميع أرباب الدراهم في إقراضها مع الوثيقة المعتمد عليها أو بدونها مع اعتماده علىٰ ديانة المستقرض وتمكّنه من أداء دينه جاز له إقراضها علىٰ حسب وكالته فيه، ولو لم يكن وكيلاً من طرف أرباب الدراهم في إقراضها وكانت مقصورةً بصرفها على إقامة العزاء دون شيءٍ آخر لم يجز له إقراض درهمٍ منها ولو مع الوثيقة المعتبرة الذهبيّة فضلاً عمّا إذا كان

بدونها ويضمن ما أقرضه، والله العالم. ١٢ صفر ١٣٥٢

[٢٠٥٥] س ٤١: رجلٌ يأخذ من الناس فلوساً باسم الأنصار للحسين عليه السلام وفعلاً لم يتيسّر الذهاب لهذا الوجه، فهل يجوز له صرف الدراهم في تعزية الحسين عليه السلام أو زيارته؟

ج: مع عدم اليأس ينتظر أن يتيسّر ذلك ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ، ولو حصل اليأس فالقدر الذي يعرف صاحبه يعمل فيه بأمره، ويراجع الحاكم الشرعيّ فيما يجهل صاحبه، والله العالم. ١٦ صفر ١٣٥٥

[٢٠٥٦] س ٤٢: رجلٌ أسّس موكب عزاء وجمع دراهم واشترى أسباباً من بيارغ ودماميم وغيرها، ثمّ تكبّد ديوناً ممّا يخصّ صرفيّات الموكب وبقي مديوناً على الأسباب وعلى الموكب، هل يجوز له بيع تلك الأسباب وتسديد الدين أو لا؟

ج: القدر الذي اشتراه من الأسباب بالثمن الحاضر عنده من الدراهم التي جمعها مشتركٌ بين أرباب الدراهم بنسبة مالهم ولا يجوز بيعه وصرف ثمنه علىٰ تسديد دينه إلّا برضى الجميع، نعم ما اشتراه بثمنٍ في ذمّته ولم يتمكّن من أدائه وبقيت ذمّته مشغولةً به يجوز بيعه بعد تعيين مقداره وصرف ثمنه علىٰ تفريغ ذمّته من الدين الذي اشتغلت به ذمّته من شرائه، لكنّا واثقون كلّ الثقة بأنّ إخواننا أولي الهمم العليا يبادرون إلىٰ تسديد هذه الديون ولا يرضون ببيع شيءٍ من هذه الأسباب ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

١٦ شوّال ١٣٥٠

[٢٠٥٧] س ٤٣: رجلٌ أسّس موكب عزاء واشترى أسباباً له وهو المتولّي للأسباب، هل يجوز لشخصٍ غيره أن يستولي والمتولّي الأصلي الساعي بشرائها

لم يكن مسؤولاً عند الله وعند الحسين عليه السلام ؟

ج: المأمول من علوّ همم إخواننا وخلوص نيّاتهم أن يكونوا في إقامة الشعائر الدينيّة خصوصاً ما يرجع إلى المواكب العزائيّة يداً واحدة ولا يحدث بينهم أدنىٰ ما ينافي خلوص النيّة، ونسأل الله تعالى أن يوفّقهم ويسدّدهم ويثبّتهم بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ. ١٦ شوّال ١٣٥٠

[٢٠٥٨] س ٤٤: يوجد دراهم جمعت من أشخاص متفرّقة لتُصرف في عاشوراء في مأتم الحسين عليه السلام ، هل يجوز صرفها في وفاة سائر الأئمّة عليهم السلام ؟

ج: لو كان المصرف الذي عيّنه أرباب الدراهم هو إقامة عزاء سيد الشهداء ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ في عشرة عاشوراء ـ كما هو مفروض السؤال ـ لم يجز صرفها في مصرفٍ آخر كائناً ما كان، والله العالم. ١٦ ذي الحجة ١٣٥١

[٢٠٥٩] س ٤٥: وفي الجواب عن سؤال أهل البصرة عن حكم المواكب الحسينيّة، كتب قدس سره :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها :

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصريّ ورحمة الله وبركاته .

قد تواردت علينا في الكرّادة الشرقيّة برقيّاتكم وكتبكم المتضمّنة للسؤال عن حكم المواكب العزائيّة وما يتعلّق بها ، وإذ رجعنا ـ بحمد الله

سبحانه ـ إلى النجف الأشرف سالمين فها نحرّر الجواب عن تلك الأسئلة ببيان مسائل :ـ

الأُولىٰ ـ خروج المواكب العزائيّة في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه ، ورجحانه ، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم ، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينيّة إلىٰ كلّ قريبٍ وبعيد ، لكنّ اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادةٍ مثله من غناءٍ ، أو استعمال آلات اللهو ، أو التدافع في التقدّم والتأخّر بين أهل محلّتين ، ونحو ذلك . ولو اتّفق شيءٌ من ذلك فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم ولا تسري حرمته إلى الموكب العزائيّ ويكون كالنظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة في عدم بطلانها به .

الثانية ـ لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد ، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور ، بل وإن أدّىٰ كلٌّ من اللطم والضرب إلى خروج دمٍ يسير ـ على الأقوىٰ ـ ، وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصية بلا صدمةٍ علىٰ عظمها ولا يتعقّب عادةً بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك كما يعرفه المتدرّبون العارفون بكيفيّة الضرب ، ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة ولكن اتّفق خروج الدم قدر ما يضرّ خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمته ويكون كمن توضّأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثمّ تبيّن تضرّره منه ، لكنّ الأولى بل الأحوط أن لا يقتحمه

غير العارفين المتدرّبين ولاسيّما الشبّان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة ـ ثبّتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة ـ .

الثالثة ـ الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإماميّة باتّخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء ـ على الأقوىٰ ـ ، فإنّا وإن كنّا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة عنّا قبل أربع سنوات بخلوّه عن ذلك لُكنّا راجعنا المسألة ثانياً واتّضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً وأخذاً بزيّ النساء دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديلٍ لزيّه ـ كما هو الحال في هذه التشبيهات ـ ، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقىٰ ، نعم يلزم تنزيهها عن المحرّمات الشرعيّة وإن كانت علىٰ فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه ـ كما تقدّم ـ .

الرابعة ـ الدمّام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقّق لنا إلى الآن حقيقته ، فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الاجتماع وتنبيه الركب على الركوب وفي الهوسات العربيّة ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يُطلب فيه اللهو والسرور كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه ، والله العالم .

٥ ربيع الأوّل ١٣٤٥ حرّره الأحقر محمّد حسين الغروي النائيني

[٢٠٦٠] س٤٦ : إنّ أراضينا يملكها رجال المنتفك بسند طابو من الحكومة السابقة ويتسلّمون ملاكيّتها ونحن زرّاعٌ فيها من زمانٍ طويل وآباؤنا قبلنا زرّاعٌ

فيها ، فإذا مات أحدنا فهل علىٰ وصيّه أن يخرج من هذه الأرض ثلثاً للميّت ؟

ج: لو كانت الأراضي المذكورة قبل تشكيل الطاپو تحت يد الحكومة السابقة وزرّاعها يزرعونها بمقاطعة أو سركليّة ونحو ذلك وبعد تشكيل الطاپو سلّمتها الحكومة إلى المذكورين بأوراق الطاپو صحّ تملّكهم لها ولا يملكها زرّاعها ولا يخرج منها الأثلاث للزارعين ولا ينفذ منهم أيّ تصرّفٍ فيها، ولو لم تكن للحكومة السابقة يدٌ على الأراضي المذكورة قبل تشكيل الطاپو وكان زرّاعها قد عمدوا إلى إحيائها وعمّروها بقصد التملّك لها كان ملكاً طلقاً لهم ولا يترتّب على أوراق الطاپو أثرٌ أصلاً وتنفذ فيه تصرّفاتهم وتخرج منها الأثلاث لهم ويكون وصيّ كلّ أحدٍ مكلّفاً بدفع الثلث ممّا كان يملكه الموصي من تلك الأراضي لو أمكنه ولو بدفع بدله من ماله الآخر وتسليم الأرض إلىٰ ورثته، والله العالم. ٩ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٢٠٦١] س٤٧: إنّ أراضي المنتفك كانت قبل تشكيل الطاپو تنزلها العشائر ويعمّرونها ويؤدّون ميريّاتها إلى الحكومة ولكنّهم لا يبنون علىٰ تملّكها بل كانت عادتهم أنّهم ينزلون الأرض مدّةً يكرون أنهارها ويزرعونها ثمّ ربما انتقلوا منها إلى أرضٍ أُخرىٰ ،ثمّ بعد هذا شُكّل الطاپو واشترى هذه الأراضي رؤساء المنتفك الذين هم الآن آل سعدون ولكنّ سراكيل تلك الأراضي وزرّاعها هم عشائر تلك الأراضي وهي بأيديهم يزرعونها ويؤدّون الميريات إلى الحكومة والملاكة إلى أرباب الطاپو وكانوا في عهد الحكومة السابقة يؤدّون حقّ الملاكة إلى أرباب الطاپو والميريّات تكون لاحقةً لحقّ الملاكة ولكن الآن يدفعون حقّ الملاكة بالضمان من أهل الطاپو بأثمانٍ معيّنة وحقّ الميري وهو الخمس من الحاصلات يدفعه الزارعون إلى الحكومة ، هذا حال هذه الأراضي ، وربّما دفع السركار قطعةً من هذه التي تحت يده إلى أحد السادة أو الملائيّة وهو يجعل فيها فلّاحاً من قبل

نفسه وحاصلاتها له مع فلّاحه وحقّ الملاكة والميري يدفعه السركار ، فهل للسركار أن يحسب الواردات التي يأخذها المؤمن أو السيّد من الزكاة أو الخمس أو لا ؟

ثمّ إنّ قسماً من هذه الأراضي أخذها النازلون فيها ممّن قبلهم بالقوّة القاهرة ونزلوها وصاروا يزرعونها ويدفعون الميري إلى الحكومة وفي بعض السنين يدفعون أيضاً حقّ الملاكة إلى أرباب الطاپو حسب القوّة والضعف ، فما تكليف المؤمن أو السيّد يعطى من هذه الأرض ؟

ج : لو كانت الأراضي المذكورة تحت يد الحكومة السابقة قبل تشكيل الطاپو وتزرعها العشائر بمقاطعةٍ أو سركليّة ونحوها وبعد تشكيل الطاپو سلّمتها الحكومة إلى من اشتراها بأوراق الطاپو صحّ الشراء ونفذت الشرائط المتضمّنة لها تلك الأوراق، ولو لم يكن للحكومة سبق يدٍ عليها وكانت عند تشكيل الطاپو بأيدي العشائر المتملّكين لها كانت محكوماً عليها بالملكية لهم ولا أثر لأوراق الطاپو في هذا القسم من الأراضي والأملاك أصلاً وينفذ تصرّف السركار فيما يدفعه إلى السادة أو الملائيّة لو كان مالكاً له أو مفوّضاً إليه من مالكه، لكن لو كان دفعه له تمليكاً لنفس رقبة الأرض ممّن دفعها إليه جاز أن يحسب قيمتها من حقّ السادة أو الزكاة مع اجتماع شرائطه، ولو كانت تسليطاً منه على انتفاع السيّد أو المؤمن منها لا تمليكاً لنفس رقبتها جاز أن يحسب أُجرة المثل لمدّة تصرّف السيّد أو المؤمن من أحد الحقّين بشرط أن يكون ناوياً لذلك من أوّل الأمر وإلّا ففيه الإشكال، ولا يجوز أن يحسب نفس الواردات التي يستوفيها السيّد أو المؤمن من أحد الحقّين إلّا مع عدم زيادتها عن أُجرة المثل، وإلّا لم يجز احتساب القدر الزائد، وأمّا ما

أُخذ قهراً ممّن كانت الأرض بيده فسبيله سبيل سائر المغصوبات ولا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في شيءٍ منه إلّا إذا أذن له مالكه، وإلّا كان غاصباً وضامناً له عيناً ومنفعةً، والله العالم. ٢ جمادى الأولى ١٣٤٩

[٢٠٦٢] س٤٨: أراضي العراق بعضها مملوكةٌ بالطاپو وبعضها أميريّة وقد جعلوا فيها رؤساء العشائر سراكيل وأجروا الأراضي إلى بعض المختصّين بهم حقّ سركلتهم، فهل هذا الحقّ يكون موروثاً إلى أولاد المؤمنين بعد وفاة أبيهم أم لا؟

ج: لو كانت الأراضي المذكورة في يد الرؤساء المذكورين وتحت تصرّفهم كانت محكومةً[1] عليها بالملكية لهم، وما ملّكوه للسراكيل ينفذ منهم هذا التمليك، ولو ملّك السراكيل ما تملّكوه بعضاً أو كلّاً ممّن يختصّ بهم من المؤمنين وأقبضوه منه يملكه ذلك المؤمن ويرثه وارثه بعد وفاته وليس للسراكيل ولا لرؤساء العشائر وورثتهم أن يستردّوا من أولاد المؤمنين شيئاً من ذلك، والله العالم. ٧ جمادى الثانية ١٣٥١

[٢٠٦٣] س٤٩: قد جرت العادة من مشايخ بني طرف الذين تقاطعهم الحكومة الإيرانية على أراضي الحويزة أن تدفع بعض تلك الأراضي إلى السادة وأهل العلم لينتفعوا بها، فهل يسوغ لهؤلاء السادة وغيرهم أن يضعوا أيديهم على تلك القطع وتصحّ مزارعتهم للفلّاحين فيستحلّوا نماءها وزرعها؟ ولو كان البذر من الفلّاح لاشتراطه في عقد المزارعة، فهل تجري عليها المواريث ويجب أن تنفذ منها الوصايا؟ ثمّ إنّه ربّما يكون بعض تلك الأراضي مواتاً فيحييها الفلّاح لاشتراط أولئك السادة عليه في عقد المزارعة فهل يملك السيّد ذلك المقدار الذي قد

---

(١) كذا ورد في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (محكوماً).

أحياه الفلّاح أو لا ؟ ووجه الإشكال أنّ الأراضي المذكورة خراجيّةٌ أو لا ؟ وعلىٰ كلّ تقديرٍ فمجرّد استلام المشايخ لها من الحكومة الإيرانية ودفعها إلى السادة كافٍ في جواز التصرّف فيها وصحّته أو لا ؟ وعلىٰ تقدير الإشكال فما حكم من كان مبتلىً بوصيّةٍ من بعض أولئك السادة ؟ نأمل تفصيل الحال علىٰ وجهٍ لا يبقى المستفتي في حيرةٍ وإشكال .

ج: لم يتّضح لنا حال أراضي الحويزة وأنّها هل انتقلت إلى الشيوخ مواريث من أسلافهم والحكومة تقاطعهم علىٰ ما هو المرسوم في بلاد إيران من الضرائب على أرباب الأملاك، أو أنّها تعدّ خالصة الحكومة كما هو الشائع في بلاد إيران ويكون الشيوخ بمنزلة السركار وتقاطعهم الحكومة علىٰ منافع الأراضي وخراجها، فإن كان على الوجه الأوّل يصحّ تمليكهم الأراضي من السادة وغيرهم بعقد الصلح أو الهبة المتعقّبة بالقبض ـ والأولى أن يكون بعقد الصلح كي يتخلّص من حقّ الرجوع وغيره ـ، ولو كان على الوجه الثاني لم يكن للشيوخ تمليك رقبة الأراضي ولا يملك السيّد ما دفعوه إليه ولكن يجوز انتفاعه به ولا يبعد صحّة مزارعته أيضاً ـ بناءاً على كفاية هذا المقدار من السلطنة على الأرض في جواز مزارعتها كما هو الأقوىٰ ـ، وفي الصورة الأُولى تجري عليها المواريث وتنفذ فيها الوصايا وتخرج منها الأثلاث، ولو كان بعض تلك الأراضي مواتاً فإن كان يصلح للزراعة بعلاجٍ ونحوه صحّت مزارعته لو فرض ثبوت حقّ السبق إليه للسيّد ولكنّه لا يخلو عن الإشكال، وأمّا كون الأراضي كغيرها من أراضي العراق خراجيّةً فمع استقرار يد الشيوخ خلفاً عن سلف عليها يحكم بمالكيّتهم لها ـ كما هو الحال في سائر أراضي العراق ـ، والله العالم.

٢٤ محرّم ١٣٥٠

ثمّ لا يخفى أنّه لو كانت الأراضي المذكورة على الوجه الثاني وكانت تعدّ من قسم الخالصة ـ كما ذكرنا أنّه الشائع في بلاد إيران ـ كان جواز تصرّف الشيوخ وكذلك السادة والملّائية في تلك الأراضي وصحّة مزارعتهم لها متوقّفاً على إذن الحاكم الشرعيّ وإمضائه وإلّا فلا يجوز التصرّف فيها للمذكورين ويلزمهم أُجرة المثل لمدّة التصرّف، والله العالم.

[٢٠٦٤] س٥٠: رجلٌ يشتري الطوابع الماليّة من الحكومة بثمنٍ نقديّ ولكن تجعل له الحكومة لكلّ روپية فلساً واحداً والناس محتاجون إلى الطوابع الماليّة، هل في ذلك إشكالٌ شرعيّ أو لا؟

ج: لا بأس بشراء الطوابع من الحكومة ولا ببيعها ممّن يريد شراءها، والله العالم. ٢٤ ذي الحجّة ١٣٥٣

[٢٠٦٥] س٥١: الدراهم المقبوضة من البنك الملّيّ الذي يقبض الكمارك والرسوم والماليّات ورسوم البلدية وغيرها ممّا هو بسبيله مع الاضطرار إلى قبضها وبدونه بواسطة المعاملات مع أشخاصٍ يحيلون من الحكومة وغيرهم، فهل يجوز التصرّف في هذه الدراهم بدون إذن الحاكم، أم لابدّ من مراجعة الحاكم في أمرها؟

ج: إن كان تحت يد البنك أموالٌ أُخر له الولاية عليها ـ كما قد بَلَغَنا ـ جاز أخذ الدراهم وغيرها منه، والله العالم. ٢١ ربيع الثاني ١٣٥٤

[٢٠٦٦] س٥٢: المساجد والمشاهد المفروشة بالآجر والبُسط والبواري من قبل دائرة الأوقاف هل يجوز الصلاة عليها أم لا؟

ج: قد أذنّا إذناً عامّاً للتصرّف في جميع ذلك مطلقاً، والله العالم.

٢٩ شعبان ١٣٥١

[٢٠٦٧] س ٥٣: لو حكم أحد الأبوين على ولده بطلاق زوجته أو حكم عليه بتزويجه أو ببيع شيءٍ أو شراء شيء هل يجب عليه الإطاعة أم لا ؟ فالمرجوّ أن تبيّنوا لنا ضابط باب إطاعة الوالدين ، ولو اختلف الأبوان فأيُّهما يُقدّم ؟

ج: لا يجب إطاعتهما في الطلاق ولا النكاح ولا في بيع شيءٍ من أمواله ولا شراء ما لا يريد شراءه، والقدر الثابت من ذلك هو لزوم طاعتهما فيما لا يتضمّن الالتزام بأمثال هذه الأُمور وجرت العادة به ويكون عدم الطاعة إيذاءً لهما، وعند التزاحم يقدّم طاعة الوالد، والله العالم. ٧ شوّال ١٣٤٩

[٢٠٦٨] س ٥٤: شخصٌ له اعتقادٌ بإمام جماعةٍ يُصلّي خلفه ويأتمّ به ،ولذلك الشخص أبٌ لايرضى له بالصلاة خلف ذلك الإمام وينهاه عن ذلك ويأمره بالصلاة خلف غيره ، والشخص المذكور لا يعتقد بذلك الغير الذي يأمره والده بالصلاة خلفه ، فهل يجب على الولد إطاعة والده في ذلك أم لا ؟ وهل له البقاء على الائتمام بذلك الإمام الذي يعتقد به أم لا ؟

ج: ليس للوالد إلزام ولده بمثل ذلك، ولا يجب على الولد إطاعة والده في هذه الأُمور، ويجوز له البقاء على الائتمام بمن كان يأتمّ به محرزاً عدالته وتقواه، ولايجوز له أن يأتمّ بمن لم يحرز عدالته ولا أثر لإلزام والده بذلك، والله العالم. ١٢ شوّال ١٣٥٠

[٢٠٦٩] س ٥٥: لو توقّف طلب العلم على المهاجرة من بلدٍ إلى آخر وكان الوالد لا يرضىٰ بذلك ، فهل يجوز مخالفته في ذلك ؟ وهل يفرّق بين من يكون احتمال وصوله إلى درجة الاجتهاد قريباً وبين أن يكون احتماله بعيداً ؟

ج: لو كان الولد واصلاً من العلم مرتبةً يكون بتصديق أهل الخبرة قابلاً بحسب استعداده وجودة فهمه وحسن سليقته في العلم لأن يصل إلى مرتبة

الاجتهاد علىٰ فرض اشتغاله وكان أواخر العقد الثاني وأوائل العقد الثالث من عشرات عمره بالغاً رتبة الحضور في بحث الخارج وفهمه وكتابة ما يتلقّاه من الأُستاذ لم يكن للوالد أن يمنعه، ولو توقّف على المهاجرة إلى مركز العلم وجبت هي على الولد، ولا يبعد أن يجب على الوالد المتمكّن إعانة ولده المذكور بكلّ ما يمكنه، وأمّا إذا لم يصل من العلم إلى تلك المرتبة وكان مبتدئاً يشتغل بالمقدّمات وجب عليه اتّباع والده ويحرم عليه مخالفته خصوصاً إذا كان اشتغاله وهو في العشر الثالث من عشرات عمره يقرأ النحو والمنطق ونحوهما فإنّ بلوغ مثله رتبة الاجتهاد بعيدٌ في العادة ،فيكون اشتغاله بالعلوم الأدبيّة من تحصيل الفضل والكمال ولا يتّصف بوجوبٍ على الأشخاص أصلاً وتكون حرمة مخالفة الوالد أكيدةً في هذه الصورة، وقد بيّنا هذا التفصيل شفاهاً لجملةٍ من إخواننا الذين رفعوا اليد عن الكسب واشتغلوا بالنحو ونحوه وقد تجاوزوا العشرين من عمرهم لأنّ سلفنا المرحوم آية الله الميرزا الشيرازي‏ﷺ لم يبيّن مورد وجوب تحصيل العلم عيناً واشتبه ذلك علىٰ جماعةٍ من إخواننا المؤمنين وأوقعوا أنفسهم في محاذير ، فلذلك لزمنا توضيحه، والله العالم.

[٢٠٧٠] س ٥٦ : جماعةٌ من المؤمنين عزموا على إيصال الماء للنجف الأشرف قبل هذا واشتروا اللُول الحديديّة الموجودة الآن بين النجف والكوفة وقد حصل خلافٌ بينهم وتهاونوا عمّا عزموا عليه وبقيت اللول مطروحةً على الأرض كما هي الآن وقد تلف القسم الأوفر منها ، وإنّ صاحب ماكينة الماء الموجودة الآن في النجف صار له احتياجٌ بهذه اللول وتكلّم مع أصحابها المشتركين فيها على أن يشتريها منهم وهو مُثرٍ وغير محتاج لمساعدة ، فإذا أراد أحد المشتركين بتلك

اللول أن يتبرّع له بحصّته منها بقصد الخير والثواب هل يحصل له بذلك الأجر المأمول أو يحصل على دراهم مبياعها ويجعلها في خيريّةٍ غيرها ويترك هذا التبرّع ، أيّهما الأثوب ؟

وكذلك يوجد رجلٌ يداوم على صلاة الليل وعمل عاشوراء وفي بعض الأحيان يتعذّر عليه الإتيان بهما ويصعب عليه إكمال العملين لتغيّر أحواله وعدم استقامتها ويريد الاقتصار على أحدهما فأيُّهما الأثوب ؟

ج : أمّا المسألة الأُولىٰ : فإن كان صاحب الماكينة يُجري الماء علىٰ جوانب البلدة المقدّسة مجّاناً يكون من أعظم الصدقات الجارية ، وسواءٌ كان غنيّاً عن أيّ مساعدةٍ له أو كان محتاجاً إلىٰ مساعدته من بعض الجهات يكون المشاركة في هذه الخيريّة بأيّ وجهٍ كان موجباً للفوز بنصيبه من الأجر الدائم ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ، ولو كان يأخذ الثمن علىٰ ما يجريه من الماء في جوانب البلد يكون إجراؤه للماء في جوانبه من أنحاء التجارات ،وعلىٰ هذا التقدير يكون بيع اللول وأخذ ثمنها وبذله في بعض وجوه الخير أولىٰ ، لكن بشرط أن يبذله فيما ذكر من وجوه الخير وإلّا كان هو أيضاً من أنحاء التجارات ، والله العالم .

وأمّا المسألة الثانية : فالظاهر أن يكون زيارة عاشوراء من أفضل المستحبّات وأكمل المقرّبات إلى الله تعالىٰ ، وهيهات أن يلحقها لاحقٌ فضلاً من أن يسبقها سابقٌ ، والله العالم . ٢٧ شوّال ١٣٥٣

[٢٠٧١] س ٥٧ : قال شيخنا الحلّي ﷺ : ثمّ إنّه سأله ـ دام ظلّه ـ عمّا إذا كان أخذ ثمن الماء لأجل مصارف الماكينة وما يطرأ عليها من كسر بعض الآلات علىٰ وجهٍ يكون بقاء هذا المشروع متوقّفاً على أخذ ثمن الماء ، فهل يكون لنا في دفع اللول

إليهم أجرٌ وثواب أو الأولى بيعها وصرف ثمنها علىٰ وجوه البرّ والخير ؟ فكان الجواب ما يلي :

ج : لو كان الثمن الذي تأخذه الإدارة لأجل مصارف الماكينة لا لأجل التجارة فلا بأس بمساعدتها في دفع اللول إليها وتُثاب عليه وتُؤجر ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ، ولو أحببت أن تبيع اللول إلى إدارة الماكينة وتصرف ثمنها في بعض وجوه البرّ والخير فهو أيضاً لا بأس به، وأيّ الأمرين كان أحبَّ إليك تأخذ به وتُثاب عليه ـ إن شاء الله ـ والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

[٢٠٧٢] س ٥٨ : رجلٌ استقرض من آخر ستّ ليرات فقال المقرض : أُكتب الورقة باسم فلان من عائلة المقرض ، فكتبها باسمه ودفعها إليه ثمّ مات المقرض فجاء المقترض إلىٰ من بيده الورقة وطالبه بدفع الورقة مدّعياً أنّ عمّه يعني عمّ المقترض سمع من المقرض يقول إنّ لي على ابن أخيك ستّ ليرات وقد احتسبتها عليه من حقٍّ في ذمّتي ، فهل لمن بيده الورقة أن يدفعها إليه بمجرّد هذه الدعوى ولا يطالبه بالمبلغ المعيّن ، وعلى فرض العدم فالمبلغ لمن يعود ؟ فهل يختصّ به من بيده الورقة حيث إنّ أمر المقرض بكتابتها باسمه يكشف عن تمليك المبلغ إيّاه أو يكون المبلغ كباقي التركة يشترك فيه كلّ الورثة ؟

ج : لو كان من بيده الورقة قد علم بينه وبين ربّه بصحّة ما أخبر به عمّ المقترض واطمأنّ ببراءة ذمّته من هذا الدين يلزمه ردّ الورقة إليه ولا يجوز له إمساكها ولا دفعها إلىٰ من يطالبه بالمبلغ المرقوم فيها، ولو لم يحصل له الاطمئنان بذلك فحيث إنّ ما صدر من المقرض من الأمر بكتابة الورقة باسمه بمعزلٍ عن صلاحيّة كونه بنفسه تمليكاً له ولا يصلح أيضاً لأن يكشف عن ذلك ضرورة توقّفه على العقد المشتمل على الإيجاب والقبول

والمفروض انتفاؤه فيرجع المبلغ المرقوم حينئذٍ إلى ورثته ـ لا محالة ـ كسائر ما تركه، والله العالم. ١٩ ذي القعدة ١٣٥٣

[٢٠٧٣] س ٥٩: لو أباح رجلٌ لآخر أن يبني في داره حجرةً ليسكن فيها، وبعد البناء توفّي صاحب الدار، فهل يجوز للمباح له أن يسكن الحجرة؟ وعلىٰ تقدير عدم الجواز فلو اشترى الدار وما فيها جملةً فهل يصحّ فيما عدا بنائه فيقوّم بناء الحجرة ما عدا أرضها ويسقط من الثمن مقدار البناء؟ ثمّ في مدّة عرض الدار للبيع لو استأجرها أحدٌ فهل يجب عليه دفع الأُجرة ولو اشتراها بعد ذلك؟

ج: بعد وفاة مالك الدار لا يجوز السكنى للمباح له في تلك الحجرة إلّا بإذن الورثة، ولو اتّفق أنّ المباح له قد اشترى الدار بجملة ما اشتملت عليه ومنها تلك الحجرة فحيث إنّ نفس ذلك البناء عدا أرض الحجرة وفضائها ملكٌ للمشتري فيسقط من الثمن مقدار قيمة البناء، ولو كان المشتري قد استأجر الدار قبل شرائها ثمّ اشتراها يلزمه الأُجرة والثمن كلاهما ولا تسقط عنه الأُجرة بشرائه لها، والله العالم. ٣ رجب ١٣٥٤

[٢٠٧٤] س ٦٠: ولدٌ وأبٌ وكان الولد يسافر وهو ابن خمس عشرة سنة إلى أن بلغ عمره ثلاثاً وثلاثين سنة بحيث كان يأتي بما قسمه الله ويسلّمه بيد أبيه والأب ينفقه على عائلته في الطعام وحوائج البيت كالفرش وآلات الطبخ والكتب ونحوها، فلو أراد الابن أن يخرج من دار أبيه هل يستحقّ شيئاً من الموجود من ذلك أم لا؟

ج: لو كان ما يسلّمه الولد من عوائد أسفاره إلى أبيه يُملّكه من أبيه وهو يُنفقه علىٰ عائلته وعائلة الولد ويشتري به الفرش وغيرها بعنوان أنّه يصرف على المذكورات من ماله فلا يستحقّ الولد أن يأخذ شيئاً ممّا اشتراه والده

بتلك العوائد على هذا التقدير، ولو لم يكن تسليم الولد لتلك العوائد إلى أبيه تمليكاً لها إيّاه بل كان ترخيصاً له في الصرف على المذكورات كان ما اشتراه الوالد بتلك الأموال من أثاث البيت والكتب وغير ذلك ملكاً للولد وله أن يأخذ ما يكون موجوداً من ذلك علىٰ كلّ تقدير من دون فرق بين خروجه من دار أبيه وعدم خروجه منها، والله العالم. ٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٤

[٢٠٧٥] س ٦١: مات رجلٌ من الاثنا عشريّة وقد أوصى بألف روپية من الثلث إلى العلماء الأعلام بعنوان ردّ المظالم ـ وهي أقلّ من مظالمه ـ لتكون عوضاً عن جميع مظالمه البالغة عشرين ألف روپية تقريباً، وقد أشكل علينا الأمر بل حصل لنا الاغتراب والإعجاب من جهة الإيصاء إلى أناسٍ لم تجر معهم معاملة ربويّة حتّىٰ يصحّ الإيصاء بردّ المظالم إليهم، ومن جهة أنّ المظالم أقلّ ممّا ظلمه من الناس، ومن حيث الاكتفاء بمثل هذا الإيصاء لهؤلاء العلماء مع وجود المظلومين أو ورثتهم على قيد الحياة، وحيث إنّني ممّن ظُلم ألتمس من سماحتكم الفتوى في هذه المسألة، أبقاكم الله تعالىٰ ذخراً للمسلمين.

ج: بعد السلام عليك، بعد أن كتبنا الجواب بهامش مكتوبك صادفه ما أفسده ولزم تجديده فاستنسخ مكتوبك بعض إخواننا، وها نكتب الجواب في هذه النسخة:

لايخفى أنّ من اشتغلت ذمّته بالمظالم لا يخلو إمّا أن يكون عالماً بربّ المال ومتمكّناً من الردّ إليه أو يكون جاهلاً به ويتعذّر عليه ردّه إليه، ويلزمه الردّ في الصورة الأُولى إلىٰ مالكه المفروض علمه به وتمكّنه من الردّ إليه، وفي الصورة الثانية إلى الحاكم الشرعيّ بما له الولاية علىٰ قبض المال والتصدّق به عن مالكه المجهول، ويلزمه رعاية الفوريّة العرفيّة ويأثم بتركها

في كلا القسمين ، ولو عصىٰ وأهمل ما كان يلزمه من الردّ فيهما مدّة حياته تلزمه الوصيّة بذلك عند موته ، ولو اشتغلت ذمّته لأُناسٍ معلومين بمقادير خطيرة اختلسها من أموالهم بالمعاملات الربويّة و ـ لعدم مبالاته بالربا وكونه من الذين كانوا يزعمون أنّ البيع مثل الربا ـ لم يوص بردّ درهمٍ منها وأوصىٰ بردّ مقدارٍ يسير من المظالم إلى الحاكم الشرعيّ ـ كما هو المفروض في السؤال ـ كان ما أوصىٰ به بذلك أجنبيّاً عن تلك المقادير المعلومة أربابها وتكون نفس الوصيّة المذكورة في قوّة التصريح بأنّ الموصى به ردّ مظلمةٍ مجهولة المالك ، بل لا يبعد أن يستفاد من إيصائه بدفع المبلغ من الثلث كون الوصيّة المذكورة من أصلها أو في مقدار ما أوصى به احتياطيّةً لا قطعيّة .

وعلى أيّ حالٍ فالوصيّة المذكورة صحيحةٌ نافذة لا تشوبها شائبة إشكالٍ فضلاً عن كونها موجبةً للاستغراب والاستعجاب من الجهات المذكورة الأجنبيّة كلّها عن تلك الوصيّة ، وليس عدم إيصائه بردّ تلك المقادير الربويّة موجباً لأدنىٰ خلل فيما أوصىٰ به ولا لسقوط التكليف بردّها إلى أربابها عن ورثته بعد علمهم بما في دفاتر مورّثهم ويكون حالهم حال مورّثهم في جميع ما ورد في حرمة الربا ولا يملكون المقادير المذكورة من تركة مورّثهم ويلزمهم ردّها إلى أربابها والتخلّص عن تبعات أكل الربا بذلك إن شاء الله تعالىٰ ، والله العالم .

٩ محرّم ١٣٥٣

ثم لا يخفى أنّ للتخلّص عن محذور الربا عدّة طرق وبسلوك كلّ واحدٍ منها يخرج ما يدفعه المقترض إلى المقرض من الربح عن كونه من الربا المحرّم ويملكه المقرض ، وما كتبناه في مورد السؤال من وجوب ردّ ما

اختلسه ذلك الرجل من الأشخاص المذكورين بالمعاملات الربـويّة مـبنيٌّ على ما هو ظاهر السؤال من عدم سلوك شيءٍ من الطرق المذكورة وإلّا كان سلوك كلّ واحدٍ منها موجباً لصحّة تمليك الربح وتملّكه ، والله العالم .

[٢٠٧٦] س ٦٢: حيث إنّي صنعت ساعةً وطنيّة ونشرتُ رسمها في الصحف وبيّنتُ أنّها ستنقل إلى صحن الروضة الحيدريّة وجعلت ثمنها تذاكر قـيمةُ كـلّ تذكرةٍ خمسون فلساً بصفة تبرّع إلى صحن الروضة الحيدريّة والذي تظهر باسمه الساعة في القرعة ستكون تذكاراً له ، وطريق ذلك وتفصيله هو أن أفرض الساعة المذكورة ثلاثين ألف حصّة مثلاً وثمن كلّ حصّةٍ خمسون فلساً وأشترط علىٰ جميع المشتركين أن يوقفوا هذه الساعة علىٰ صحن الروضة الحيدريّة ويشترط كلّ واحدٍ من المشتركين عليَّ نقل الساعة من محلّها إلى الصحن المقدّس ونصبها والقيام بجميع ما تحتاج إليه فـي ذلك مـن الأعـمال والأمـوال والأصباغ وغـير ذلك ،ثمّ إجراء القرعة وتسجيل الساعة باسم من خرجت له القرعة ليكون هـو الواقف لها ترغيباً للمشتركين ، فهل يصحّ ذلك أو لا ؟

ج : لو وقعت المعاملة بهذه الكيفيّة وكان الشـرط مـن جـنابك عـلى المشتركين ومنهم علىٰ جنابك ـكما ذكر في السؤال ـ وكان اشتراط إجراء القرعة على أن يكون من خرجت باسمه هو الواقف لها أصالةً عـن نـفسه ووكالةً عن الباقين لا علىٰ تمليكها منه كانت المعاملة حينئذٍ صحيحةً سالمةً عن كلّ إشكال، والله سبحانه وتعالىٰ هو المسدِّد للصواب. ١ محرّم الحرام ١٣٥٢

[٢٠٧٧] س ٦٣: كيّالان يكيلان طعاماً للقسمة بين الفلّاح والملّاك فأخـبر أحدهم كاتبَ الملّاك بأنّ الكيّال الآخر في العام الماضي أعطى في أثناء الكـيل نصف وزنة طعام من طعام الملّاك إلى الفلّاح زائـداً عـن القسـمة ولم يـحصل للكاتب يقينٌ بإخباره ، فهل يجب على الكاتب إخبار الملّاك أم لا ؟ وعلىٰ فرض

وجوبه يحصل بسبب إخباره طرد الكيّال الخائن وضرره ، وعلىٰ فرض عدم الوجوب هل يجب على الكيّال المذكور إخبار الملّاك أم لا ؟

ج : أمّا الكاتب فحيث إنّه المؤتمن من قبل الملّاك علىٰ حفظ ماله فلو لم يكن مطمئنّاً بعدم ارتكاب الكيّال المذكور لمثل تلك الخيانة يلزمه تنبيه المالك بذلك ـ على الأحوط ـ، وأمّا الكيّال فإن كان مؤتمناً من قبل المالك علىٰ عدم الخيانة في ماله ولم يكن هو أيضاً واثقاً بعدم ارتكاب صاحبه لمثل تلك الخيانة فالأحوط أن يخبر المالك بذلك، والله العالم.

٢ جمادى الثانية ١٣٥٢

[٢٠٧٨] س ٦٤ : رجلٌ ملّك بعض أولاده وترك البعض مع قوّة الظنّ بأنّه يقع بينهم قتالٌ بعده ، مع أنّه شيخٌ كبير قد بلغ المائة ومسلوب الشعور .

ج : أمّا اختلال شعور هذا الشخص فلا أثر لمجرّد ادّعائه بل لابدّ من ثبوته بالموازين الصحيحة الشرعيّة عند الحاكم الشرعيّ الجامع لشرائط الحكومة الشرعيّة، وأمّا سائر ما تضمّنه السؤال فهو من الإنصافيّات التي ينبغي للوالد رعايتها، وقد ورد الترغيب إليها واللوم علىٰ ترك التسوية بين الأولاد من المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، لكن لا سبيل عليه شرعاً لأولاده الباقين فإنّه أحقّ بماله ما دام حيّاً ويضعه حيث يشاء، والله العالم.

٢٨ ذي القعدة ١٣٥٢

[٢٠٧٩] س ٦٥ : لو مات الزاني حين الزنى هل يترتّب عليه الآثار الإسلامية من التغسيل والتكفين وما شاكلهما أم لا ؟ وما المراد من قوله عليه‌السلام : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؟

ج : لا يخرج بارتكاب هذه الشنيعة عن ربقة الإسلام ويترتّب عليه

أحكام المسلمين، وقد ورد في بعض الروايات ما مضمونه أنّ الزاني إذا اشتغل بذلك العمل الشنيع فارقه روح الإيمان وإذا قام عنها عاد إليه، وهذه الرواية شرحٌ وتفسيرٌ لتلك الرواية المسؤول عنها ولكن بضمّ ما ورد من أنّ روح الإيمان إنّما يعود إلى قلب من فارقه بالعصيان إذا ندم وتاب عن عصيانه وتاب توبةً نصوحاً، ولتوضيح حقيقة روح الإيمان ومعنى مفارقته بالعصيان وعوده بالتوبة مقامٌ آخر، والله العالم. ٢١ جمادى الأولى ١٣٤٤

[٢٠٨٠] س٦٦: رجلٌ ليس له دار فسافر إلى بعض أصحابه وشكى لهم شدّة احتياجه إلى الدار فجمعوا له مقداراً من الماليّة ودفعوه له بعنوان الهدية مع شيء من الزكاة، وقد اشترطوا عليه أن يشتري داراً، فلمّا رجع ابتُلي بمرضٍ فصرف من تلك الأموال مبلغاً طائلاً وبقي منه مقدار، فهل اشتراطهم عليه لازمٌ أم لا؟ وهل لو لم يكن لازماً يكون مستطيعاً للحجّ أم لا؟

ج: أمّا بالنسبة إلى ما عدا الزكاة فلا شبهة في لزوم هذا الشرط، بل بالنسبة إلى الزكاة أيضاً لايخلو لزومه عن وجهٍ قويّ، فلا يحصل الاستطاعة للحجّ بذلك المال. ٢٦ شعبان ١٣٤٧

[٢٠٨١] س٦٧: نخيلٌ مشترك على الورثة بعضهم قصّر والأكبر منهم هو الوصيّ وقد توفّي الوصيّ وعليه ديونٌ للناس كثيرة تستغرق جميع تركته وكانت أموال القصّر بيده يتّجر بها والآن إخوته القصّر كبروا ويدّعون أنّ أموالهم كانت عنده يتجّر بها ولها ربحٌ ونحن نأخذ حصّة هذا الوصيّ من ثمرة النخيل المذكورة عوضاً عن ربح أموالنا التي كان يتّجر بها، فهل لهم ذلك أم لا؟ لعدم العلم والقرينة الكاشفة عن أنّ تصرّفه في أموال القصّر من باب الاتّجار بها على قواعد التجارة أم أنّه كان مستقرضاً لها؟

ج: لو كانت أمواله لا تفي بأداء ديونه كانت واردات النخيل تابعةً

لأُصولها في تعلّق حقّ الديّان وحال إخوته الصغار كحال سائر ديّانه وليس لهم تعلّقٌ خاصّ بواردات النخيل دون سائر الديّان، وما تصرّف فيه أخوهم الوصيّ من أموالهم كسائر ديونه ويوزّع تركته عليها بنسبةٍ واحدة، ولو اتّجر أخوهم بما تصرّف فيه من أموالهم فإن احتسب ما تصرّف فيه ديناً علىٰ نفسه وكان مليّاً عند الاقتراض من مالهم وقيّماً عليهم بنصب أبيهم أو الحاكم الشرعيّ كان الربح له والوضيعة عليه، ولو لم يكن قيّماً شرعيّاً عليهم أو لم يكن مليّاً واتّجر بمالهم فلهم من ربح التجارة بنسبة مالهم ولا وضيعة عليهم ، وعلى كلّ حالٍ فلو لم تكن متروكات الوصيّ المذكورة وافيةً بديونه يكون واردات النخيل تابعةً لأُصولها ويتعلّق بها حقّ الديّان وتصرف على أداء ديونه ولا يعطى ورثته درهماً منها، والله العالم. ٢١ صفر ١٣٤٨

[٢٠٨٢] س٦٨: رجلٌ قتل في معركةٍ وقعت بين قبيلتين وقد خلّف زوجةً وولدين صغيرين وقد دفعت من ديته مائة روپية من عموم القبيلة الأُخرىٰ وسلّمت إلىٰ خال الولدين المذكورين ليحفظها لهما فقصد منفعتهما واشترىٰ بها غنماً فنمت ولمّا بلغ أحد الولدين تزوّج بمالٍ من ثمن بعض الغنم ، فما حكم المائة روپية ونحوها مع كون خال الولدين المذكور تصرّف من غير إذن الحاكم الشرعيّ ، هل هو حلالٌ أم لا ؟ وهل نكاح الولد من المال المشاع صحيحٌ ؟ وهل يكون استحقاق زوجة المقتول وهو ثُمنها في المائة روپية فقط أو يكون فيها وفي نموّها ، أفتونا مأجورين .

ج : أمّا النكاح فصحيحٌ كيفما كان حال المهر، غاية الأمر أنّه يلزم الزوج أن يدفع بدل ما تبيّن أنّه مال الغير أو مهر المثل بعد الدخول بها ـ علىٰ خلافٍ في ذلك وإن كان الأوّل أقوىٰ ـ. ثمّ إنّه يمكن تصحيح ذلك كلّه بأن

يجيز الولدان البالغان فعلاً صلح خالهما علىٰ دم والدهما بالمائة روپية التي دُفعت إليه بعنوان الدية فإنّ أربابها دفعوها تبرّعاً عن القاتل ويُمضيان بعد ذلك شراء الغنم أيضاً والمعاملات المترتّبة عليه وتمضي الزوجة أيضاً جميع ذلك بالنسبة إلىٰ مقدار استحقاقها من المائة روپية وهو ثُمنها فيكون ثُمن الغنم لها والباقي للوالدين ويُمضي أحدهما ما دفعه الآخر مهراً لزوجته فيصحّ جميع ذلك بهذه الإمضاءات، والله العالم. ١٦ جمادى الأولى ١٣٤٨

[٢٠٨٣] س ٦٩: رجلٌ من أهل العلم توفّي في قطر من الأقطار وكان عليه دينٌ وكان داره مبيعةً بيع الخيار فعمد أحد حكّام الشرع فجمع لورثته من حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ مقداراً ـ وكانوا يومئذٍ فقراء ـ لأجل استرجاع الدار لهم وقضاء دين مورّثهم وصرف باقيه عليهم فاسترجع الدار وقضى الدَّين وبقي بقيّة ثمّ مات الحاكم المذكور، فهل الدار تقسّم على الورثة علىٰ نحو الميراث؟ وما حكم بقيّة المال؟

ج: ما دفعه الحاكم المذكور لاسترجاع الدار وقضاء الديون صحّ ومضىٰ ورجعت الدار بفسخ بيعها الخياريّ إلىٰ جميع ورثة المتوفّى المرقوم كسائر متروكاته للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وما بقي من الدراهم التي جمعها الحاكم المذكور يراجع فيها إلىٰ حاكمٍ آخر ويعمل بأمره، والله العالم. ٢٨ شعبان ١٣٤١

[٢٠٨٤] س ٧٠: هل يجوز السجود لأجل تقبيل الأعتاب عند دخول الحضرة الشريفة؟

ج: الظاهر جواز تقبيل الأعتاب المقدّسة، أمّا وضع الجبهة على الأرض بعنوان السجود فلايجوز لغير الله تعالىٰ، والله العالم.

[٢٠٨٥] س ٧١: إذاكان يلزم من تصرّف الرجل في ملكه تضرّر الغير فهل يُمنع

من التصرّف مطلقاً حصل من منعه ضررٌ عليه أم لا ، قصد إضرار الغير أم لا ، أو يقيّد بعدم توجّه ضررٍ عليه من منعه أو بقصده إضرار الغير ؟

ج : هذه المسألة بهذه الكلّية مسألةٌ اجتهادية لا يُستفتى عنها، وإنّما مورد الاستفتاء هو مواردها الشخصيّة، وهذه الكلّية قد وقع الخلاف في بعض الجزئيات المنطبقة عليها ـ كما يعرفه الخبير بها ـ، والله العالم.

[٢٠٨٦] س٧٢: رجلٌ قائمٌ بنفقة شخصٍ في جميع ما يحتاج إليه ، فدفع إلىٰ ذلك الشخص مقداراً من المال ليصرفه في جهةٍ من جهات حوائجه وقد صرفه في تلك الحوائج وزاد منه شيءٌ فهل يلزمه أن يُرجع الزائد إلىٰ ذلك الرجل أم لا ؟

ج : لو كان تعيين تلك الجهة التي عيّنها المالك لصرف ذلك المال عليها من حيث إنّها من حوائج ذلك الشخص لا لخصوصيّةٍ فيها وعلم أنّ غرض الدافع من دفع ذلك المال هو الصرف في حوائج ذلك الشخص جاز له صرف الزائد في سائر حوائجه بلا حاجةٍ إلى استئذانٍ جديدٍ من دافع المال، ولو لم يعلم ذلك واحتمل أن يكون تعيين تلك الجهة لخصوصيّةٍ فيها في نظر الدافع يلزم الرجوع إليه في القدر الزائد ـ على الأحوط بل الأقوىٰ في بعض صور المسألة ـ، والله العالم. ٢٤ صفر ١٣٤٩

[٢٠٨٧] س٧٣: هل يجب ردّ السلام الكتبي ؟ وهل يجب الإسماع في ردّ السلام الشفاهي ؟

ج : الظاهر أنّ السلام الكتبيّ لا يجب ردّه، والذي يجب من ردّ السلام الشفاهي هو الردّ على النحو المتعارف في المحاورة ولا يجب الخروج عنه في رفع الصوت للإسماع، والله العالم. ١٧ جمادى الأُولى ١٣٤٩

[٢٠٨٨] س٧٤: رجلٌ عنده كتابٌ لصديقٍ له وقد أهدى ذلك الرجل كتاب

صديقه لجماعةٍ متعاقدين فيما بينهم على أنّ الكتاب الذي يُهدى لهم لايرجعونه لصاحبه أبداً ، وهذا المُهدي يعلم بهذا العقد ، وبعد ذلك طلب الصديق كتابه من الرجل ، فهل يحقّ للرجل أن يأخذ الكتاب من أُولئك الجماعة ويعطيه لصديقه أم لا ؟ وهل يجوز للجماعة أن يمنعوا ذلك الكتاب عن الرجل أم لا ؟ وهل يجب على الرجل خسارة عوض ذلك الكتاب لصديقه أم لا ؟

ج : لقد أساء الرجل الذي كان الكتاب عنده فيما صنعه من إهداء الكتاب إلى الجماعة المذكورين بدون الإذن من مالكه، ولكن بعد أن صدر منه ذلك بزعم أنّ صاحب الكتاب راضٍ بذلك وطلب منه صاحب الكتاب كتابه يلزمه أخذ الكتاب من الجماعة وردّه إلىٰ صاحبه ، ويحرم عليهم إمساكه وعدم ردّه إلى من أهداه إليهم أو إلى مالكه الأصليّ، وما صدر منهم من التعاقد على أن لا يرجعوا ما يُهدى إليهم إلى المُهدي أبداً تعاقدٌ على المحرّم، فإنّه بعد رجوع الواهب في هبته وكون المال الموهوب قائماً بعينه يجب على المتّهب ردّه ويحرم عليه إمساكه، ولو أنّهم أمسكوا الكتاب وتعذّر علىٰ من أهداه إليهم إرجاعه إلى مالكه يلزمه ردّ قيمته إليه، والله العالم. ١١ جمادى الأولى ١٣٥٢

[٢٠٨٩] س ٧٥: شخصٌ إيراني أراد أن يشتري قطعة أرضٍ ، وحيث إنّ الحكومة العراقية لاتبيع شيئاً من ذلك على الأجانب كلّف صديقاً له عراقيّاً أن يشتري له قطعةً ويسجّلها باسمه ودفع له الثمن ، ففعل ذلك الصديق ، ثمّ لمّا ترقّت الأسعار أراد الإيراني بيع تلك القطعة فكلّف صديقه أن يفرّغها باسم المشتري ، وحيث إنّ التفريغ يحتاج إلى عمل امتنع الصديق من ذلك قائلاً : أنا أكتب لك ورقةً شرعيّة بأنّ هذه الأرض ليست لي وإنّما اشتريتها لك بمالك وهكذا أعترف لك عند الحكومة ، أمّا أنّي أكون أنا البائع والمفرّغ بالطابو باسم

المشتري فلا أفعله إلّا بجعالةٍ ترضيني بها ، فهل له ذلك أو لا ؟
وعلى تقدير أنّ له ذلك فهل له أن يقترح مقداراً زائداً على الأُجرة المتعارفة أو أنّه ليس له إلّا الأجرة حسبما يقرّره أهل الخبرة ؟

ج : الظاهر عدم وجوب التفريغ في الطابو باسم المشتري على الصديق العراقي، ومقتضاه جواز طلبه بأُجرةٍ لذلك، لكن ينبغي أن يقتصر علىٰ ما يقتضيه الإنصاف ولا يتجاوز عنه إن شاء الله تعالىٰ، والله العالم.

٢٩ ربيع الثاني ١٣٥٤

[٢٠٩٠] س٧٦: شخصٌ يجيءُ مع الزوّار من محلّهم يدلّهم على الطريق ويزوّرهم ونحو ذلك من الأعمال التي يحتاج إليها مرافقوه الزوّار في الطريق ،وبعض هؤلاء الزوّار من أوّل الأمر يجعلون له مقرّراً وبعضهم لا يقرّر معه شيئاً علىٰ هذه الأعمال ، فهل له علىٰ مَن لم يقرّر معه شيئاً على العمل المذكور شيءٌ إزاء عمله أو لا ؟ ثمّ إنّ مثل هذا الشخص يدفع له أهل بلده بعضاً من الأعيان المنذورة للأئمّة عليهم السلام ، فهل له الاختصاص بتلك النذور أو لابدّ من صرفها علىٰ فقراء أهل العلم المقيمين في العتبات من السادة وغيرهم ؟

ج : لو كان من لم يقرّر من أوّل الأمر شيئاً لهذا الشخص يطلب منه بعض الأعمال التي جرت العادة بطلبه من مثل ذلك الشخص يلزمه أن يدفع إليه أُجرة عمله، ومن لم يطلب منه عملاً أصلاً لكن كان في زمرة من جاء ذلك الشخص معهم وينتفعون جملةً بما يعمل لهم فالأحوط أن يدفع إليه ما جرت العادة به، وأمّا النذور التي يدفعها إليه أهالي تلك البلاد من المنذورات للأئمّة ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ فمع فرض فقره وحاجته وعدم كفاية ما دفعه إليه الزوّار الذين جاء معهم بمؤونة سفره مأذونٌ منّا أن

يقبض من النذور المذكورة قدر ما يكفيه إلى أن يصل إلى محلّه، والله العالم.

٢رجب١٣٥٢

[٢٠٩١] س٧٧: رجلٌ له شركاء في أراضي وبساتين وهم عاجزون عن المباشرة وهو يباشر العمل بنفسه ويعطي التكاليف المقتضية من ماله، فهل له أُجرة المثل وكذا المصارف التي يصرفها فيها أم لا؟ وفي بعض الأوقات يأخذ معه العيال إلى الأراضي ويتكلّف مصارف، فهل تكون هذه المصارف علىٰ جميع الشركاء أم لا؟

ج: لو كانت مباشرته بطلبٍ من شركائه يستحقّ أُجرة المثل وإلّا فلا،وكذا ما يدفعه للتكاليف المقتضية أيضاً لو كان بالإذن والطلب منهم يجوز أن يستوفيه من أموالهم بنسبةٍ متساوية وإلّا فلا، ولو اختلف شركاؤه في ذلك يجوز أن يستوفي ما دفعه وكذا أُجرة عمله من حصّة من أَذِنَ له دون من لم يأذن، وأمّا المصارف الأُخر فلا يجوز له أن يستوفي شيئاً من أموال شركائه زائداً على أُجرة عمله بالتفصيل المذكور لا لصرف نفسه ولا لما يتكلّف به من أخذ العيال معه، والله العالم.

١٧ شوّال ١٣٥١

[٢٠٩٢] س٧٨: إذا دفع أحد المخالفين إلى أحد المؤمنين شاةً على أن يعقّها عن أبيه المخالف، فهل يجوز للمؤمن أن يتولّى ذلك أم لا؟ وكذلك في سائر الخيرات؟

ج: الظاهر جواز ما لا يتوقّف صحّته علىٰ قصد القربة ولا الإيمان، ولا يبعد أن تكون العقيقة من ذلك، لكن لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

١١ جمادى الأُولى ١٣٥٥

[٢٠٩٣] س٧٩: رجلٌ توفّي بلا وصيّة وأعقب أولاداً وادّعى أحد الأولاد أنّه

تبرّع عن أبيه بعد وفاته بمائة ليرة ردّ مظالم ، فهل له أن يُجبر عموم الورثة بحبس التركة مدّة سنين على أن يأخذ ما تبرّع به من مجموع التركة أو عليه فقط ؟

ج : ليس له أن يستوفي درهماً من المائة ليرة التي يدّعي أنّه تبرّع بأدائها من التركة المشتركة بينه وبين سائر الورثة ولو مع العلم بصدقه ويكون هو حينئذٍ متبرّعاً في الإحسان إلى أبيه والمبلغ ذاهباً من كيسه فضلاً عمّا إذا لم يعلم صدقه فيما يدّعيه، وبالجملة فليس لهذا الولد أن يستوفي درهماً من هذه المائة ليرة من التركة ، ولا أن يحبس التركة ليستوفي المبلغ من عائداتها علىٰ كلّ تقدير ، والله العالم. ١٣ ربيع الأوّل ١٣٥١

[٢٠٩٤] س٨٠: رجلٌ توفّي وله وارثٌ قاصر وحصّته من التركة خمس ليرات عين ذهب وقد أُودعت عند أحد الفضلاء واشترط عليه أن يجريها في المعاملة الشرعيّة على العشرة اثنين بصفة إجارة أو غيرها ، والآن بلغ الوارث سنّ الرشد ويريد أن يستلم ماله ، فهل يستحقّ عنده الأُجرة ؟ وهل يجوز لهذا الفاضل أن يدفع عن الليرة اثنتي عشرة روپية في هذا الوقت الذي يكون فيه قيمة الليرة أكثر من ذلك ؟

ج : أمّا الأُجرة فلو لم تجر معاملةٌ شرعيّة علىٰ تلك الليرات المودوعة عند ذلك الفاضل فليس هو ملزماً بشيءٍ أصلاً، وأمّا ما يستحقّه مالك الليرات فإن سلّم إلى الفاضل المذكور عين الليرة الذهبية يلزم تسليم العين ولا يجوز له أن يدفع عن عين ليرة ذهب اثنتي عشرة روپية، والله العالم. ٢٦ شعبان ١٣٥٠

[٢٠٩٥] س ٨١: رجلٌ أُصيب بالجنون فهرب من بلاده منذ مدّةٍ تزيد على اثنتي عشرة سنة ولم يُعلم بموته حتّى الآن وله زوجةٌ وأُمّ وله أموالٌ عند أمينٍ

ولزوجته سندٌ بمهرها الغائب ، ونظراً إلىٰ ضيق حال الأمّ والزوجة أعطى الأمين مقدار نصف المال للأمّ ومقدار خمسه للزوجة ، فهل يجب على الأمين أن يدفع لزوجة الغائب مقدار دينها علىٰ زوجها ومقدار نفقة المدّة الماضية ؟ وهل يجب عليه الإنفاق علىٰ زوجته وأمّه في المستقبل أو يبني علىٰ موته يقسّط المال ميراثاً أو يُبقي باقي المال إلىٰ وقتٍ آخر ؟

ج : لو كان اشتغال ذمّته بالقدر الباقي من مهر زوجته ثابتاً شرعاً وحلَّ أجله يدفع إليها القدر الباقي من المهر بعد الإتيان باليمين الاستظهاريّ عند الحاكم الشرعيّ، ثمّ بالنسبة إلى القدر الباقي من المال عند الأمين يعمل بما يقتضيه الاحتياط فإن كان مقدار استحقاق الزوجة من طرف النـفقة عـلىٰ تقدير حياة زوجها هو القدر الذي تستحقّه من جهة الإرث علىٰ فرض موته بلا زيادةٍ ولا نقيصة يسهل الاحتياط حينئذٍ ويدفع إليها ذلك المقدار، ولو اختلف مقدار استحقاقها علىٰ تقدير الحياة من طرف النفقة لما تستحقّه علىٰ تقدير الموت من جهة الإرث يدفع إليها أقلّ الأمرين، هذا بالنسبة إلىٰ ما تستحقّه الزوجة من ذلك المال، وأمّا اسـتحقاق الأمّ فـينحصر اسـتحقاقها بصورة الموت من جهة الميراث ولا تستحقّ المطالبة بالنفقة الماضية، وأمّا بالنسبة إلى النفقة في المستقبل فمع عدم ثبوت موته تستحق كلٌّ من الأمّ والزوجة نفقتهما، والله العالم. ٣ شوّال ١٣٥٠

[٢٠٩٦] س ٨٢: في تقبيل يد مَن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد من طلبة العلم وليس هو ممّن ينتسب إلى عليٍّ وفاطمة عليهما السلام فهل يجوز له أن يُعطي يده لسيّدٍ إذا أراد السيّد تقبيل يده ولا إثم علىٰ صاحب اليد أم لا ؟ وعلى الثاني فهل هذا العمل يُخلّ بعدالته أم لا ؟

ج: لا إثم علىٰ صاحب اليد ويجوز له أن يُعطي يده لمن أراد أن يقبّلها ولا إثم أيضاً علىٰ ذلك الرجل الذي طلب منه ذلك تعظيماً منه للعلم وأهله وإن كان علويّاً، والله العالم. ٢٤ رجب ١٣٥٠

[٢٠٩٧] س ٨٣: رجلٌ ذمّيٌ أخذ حمّاماً من رجلٍ مسلم نصفُ قيمته استحقّها بالرِّبا والنصف الآخر سلّمه دراهم ، فهل يجوز الغسل في هذا الحمّام والدخول فيه ؟

ج: إنّا لا علم لنا بحال هذا الحمّام ولا بصحّة المعاملة المذكورة أو فسادها، لكن لو اشترى الذمّيّ أرضاً من مسلمٍ كان خمس تلك الأرض لأرباب الخمس، والولاية على استيفائه وأخذه منه للحاكم الشرعيّ، ولو تعذّر استيفاؤه للحاكم يتوقّف جواز التصرّف في تلك الأرض لآحاد المسلمين على الالتزام بدفع الأُجرة لخمسها إلى الحاكم الشرعيّ بالموازين الشرعيّة، والله العالم. ٦ جمادى الثانية ١٣٥١

[٢٠٩٨] س ٨٤: إنّ ثلّةً من مراجعيكم يستفتونكم عن أُمورٍ ، منها :

هل يجوز لمن عليه من حقّ الإمام ـ روحي فداه ـ ومن المظالم أن يدفع بدلها من آلات اللهو كالعود والصندوق ونحوهما إلى المجتهد أو وكيله ليُعدمها بالكسر وتبرأ ذمّته ؟ وهل يسوغ لمقلّدكم أن ينقل لغير مقلّدكم فتوى غيركم إذا كان النقل العلّة التامّة للعمل ؟ وماذا يُراد من عدالة الشاهد ، العدالة الواقعية أو العدالة عند المشهود عندهم ؟ وماذا يكون لو بان خلافها ؟ وهل لمقلّدكم أن يدفع حقّ الإمام عليه السلام لغيركم من المجتهدين أو وكلائهم ؟ الرجاء المؤكّد إغاثتهم بنظركم الحازم ولكم الفضل ، ثمّ هل للمقلّد إذا سألناه عن مسألةٍ تخصّنا أن لا يُجيبنا ؟

ج: بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أمّا المسألة الأُولى : فما كان يخطر ببالي أنّ أحداً يحتمل أنّ ما حُكم

عليه في الشريعة المطهّرة بأنّه لا يُملك وليس قابلاً لأن يُملك ويلزم إعدامه يمكن أن يُدفع من طرف ما لله تعالى ولرسوله ﷺ ولذي القربى أي الإمام ـ صلّى الله عليه وأرواحنا فداه ـ تعالىٰ عن ذلك علوّاً كبيراً.

وأمّا نقل فتوى غير الأعلم فلا مانع عنه إلّا في صورةٍ واحدة وهي أنّه لو كانت فتوى غير الأعلم مخالفةً للاحتياط كما إذا أفتى بطهارة الغسالة مثلاً أو كفاية التسبيحات الأربع مرّةً واحدة ونحو ذلك وقد أفتى الأعلم في تلك المسألة بما يوافق الاحتياط كما لو أفتى هو ـ أي الأعلم ـ بنجاسة الغسالة مثلاً أو وجوب التسبيحات الأربع ثلاثاً ونحو ذلك، وحيث إنّ فتوى غير الأعلم ساقطةٌ عن كونها حجّةً شرعيّة وغير صالحةٍ للتعويل عليها والعمل بها في هذه الفروض فلو كان نقلها هو تمام العلّة للتعويل عليها والعمل بها فجوازه في غاية الإشكال، والله العالم.

وأمّا عدالة الشاهد ففي كون الأثر المترتّب عليها مترتّباً علىٰ ثبوتها الواقعي أو كفاية إحرازه في ترتّب ذلك الأثر بحثٌ وتفصيل لا يسعنا التعرّض له في هذا الوقت، لكنّا نشير إجمالاً إلىٰ ما هو محلّ حاجة العموم: ففي باب الجماعة يكفي إحراز المأموم لعدالة الإمام ويصحّ اقتداؤه بذلك، والأقوىٰ كون العبرة في باب الطلاق أيضاً بإحراز المطلّق لها، وأمّا في حكم الحاكم في المرافعات ففيها بحثٌ وموكول إلى نظر الحاكم، والله العالم، وأمّا في سائر الموضوعات الخارجة عن باب الترافع كتنجّس هذا الثوب مثلاً أو تطهيره ونحو ذلك بناءاً علىٰ عموم حجّية البيّنة لكلّ أحدٍ فيها فالظاهر أن يكون انكشاف فسق الشاهد عند أداء الشهادة موجباً لسقوط

شهادته بالكلّية .

وأمّا المسائل التي ترد علينا فإن كان التكليف يقتضي الجواب عنها لا نقصّر ـإن شاء الله تعالىٰ ـ، ونأمل من إخواننا أن يعذرونا عمّا عدا ذلك ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ. ٢٢ ذي القعدة ١٣٤٩

[٢٠٩٩] س ٨٥: رجلٌ له دَينٌ بذمّة شخصٍ فأعطاه عوض دينه بعض آلات الملاهي وبعد ذلك التفت إلى أنّ هذا ممّا يحرم الانتفاع به ولا يمكنه إرجاعه حيث لا يعوّض غيره ، فعمد إلى نائب المجتهد يسأله عن ذلك فأمره بكسرها فقال : أفعلُ إذا تحتسب قيمتها ردّ مظالم عنّي ، فهل يسوغ لنائب المجتهد ذلك أم لا ؟

ج: ياسبحان الله، ما حُكِمَ عليه في الشريعة المقدّسة بعدم الماليّة ووجوب إعدامه كيف يسوغ لنائب المجتهد أن يحتسبه عن الحقوق الواجبة الإلٰهية من أيّ نوعٍ من أنواعه، إذ لو لم يكن قابلاً لأن يُحتسب وفاءاً لدين ذلك الدائن مع أنّه رضي به وقبله عن دينه فكيف يصلح لأن يُحتسب وفاءاً لدين الله سبحانه، مع أنّه ـعزّت كبرياؤه ـ أسقطه عن الماليّة ومنع عنه، والله العالم. ٥ ذي الحجّة ١٣٤٩

[٢١٠٠] س٨٦: لو أنّ السيل والهواء أزالا أرض شخصٍ بأشجارها واستقرّت بأجمعها بملك آخر ولم تبق لأرضه أثرٌ ظاهر فما يكون حكم ذلك ؟

ج: لا يبعد أن يكون هذا الفرض من المحالات العاديّة ولا ينبغي السؤال عن أمثال ذلك، ولو فرض محالاً وقوعه لايخرج شيءٌ من الأشجار عن ملك مالكه، والله العالم. ١٨ شوّال ١٣٤٩

[٢١٠١] س٨٧: اجتمع جماعةٌ من المؤمنين لتعمير طارمة مرقد المرحوم السيّد رضيّ الدِّين بن طاووس ـ طاب ثراه ـ وترميم أساس القبّة ، وإنّ البستان التي فيها مرقده دفن فيها من مدّةٍ طويلة بعض الموتىٰ وقد احتمل أنّ في الموضع الذي يُراد وضع الأُسطوانة فيه بعض القبور ، فهل يجوز حفر ذلك المكان لوضع أساس الأُسطوانة مع هذا الاحتمال أولا ؟

ج: لو لم يعلم أنّ في الموضع الذي يُراد حفره لوضع الأُسطوانة فيه بعض القبور فالظاهر جواز حفره، وكذا لو علم أنّ هناك قبراً ولكن علم اندراسه، والله العالم.

١٨ ذي القعدة ١٣٤٩

[٢١٠٢] س٨٨: إنّ رجلاً له أولادٌ في أمريكا ويرغب في الذهاب إليهم لعلّه يُقنعهم بالرجوع أو يوطّد ديانتهم ويرجع ، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟

ج: لو كان في بقاء هؤلاء في تلك البلاد ذهاب دينهم أو عدم مبالاتهم بأحكام الله سبحانه وتركهم لها وراء ظهورهم وكان والدهم واثقاً بأنّه يتيسّر له أحد الأمرين إمّا إقناعهم على الرجوع معه إلىٰ بلاد المسلمين، أو توطيد عقائدهم ولم يكن في سيره إليهم حرجٌ ومشقّةٌ فالأحوط شديداً وجوبه، والله العالم.

١٧ صفر ١٣٥٠

[٢١٠٣] س٨٩: رجلٌ هاجر إلى أمريكا بقصد التكسّب لعيشة عياله عازماً أن تكون غيبته مقدار سنتين ، فبعد سفره حجزته الموانع وبقي زهاء عشر سنوات وهو في جميع تلك المدّة تاركٌ للصوم والصلاة مستعملٌ لأكل النجس على قواعد أهل تلك البلاد ، ثمّ رجع إلى بلاده حائزاً مقداراً من الأموال ، أفيدونا ما مقدار ما عليه من الكفّارات ؟ وهل عليه خمسٌ وزكاة إذا لم يكف مجموع ماله إلّا للكفّارات ؟ وهل يجب عليه الحجّ ؟

ج: يجب عليه قضاء صلواته وصيامه، وأن يدفع خمس ما اكتسبه، ولو

كان بعض ما اكتسبه أو جميعه من عين أحد النقدين وكان مسكوكاً بسكّة المعاملة وبالغاً قدر النصاب فما زاد وقد بقي عنده عين ذلك الذهب أو الفضّة المسكوكين حولاً واحداً أو أزيد يجب عليه الزكاة أيضاً لكلّ عامٍ بقي عنده،ومقدارها ربع العشر، ويجب عليه الكفّارة أيضاً لكلّ يومٍ من أيّام رمضان تَرَكَ صيامه، ويتخيّر بين خصالٍ ثلاث أهونها وأخفّها أن يُطعم لكلّ يومٍ لم يصمه ستّين مسكيناً لكلّ مسكينٍ مدٌّ من الحنطة بفروعها أو التمر،ويجوز أن يُحضر لهم الغداء أو العشاء المتعارف في البلد مجتمعين أو متفرّقين، والأوّل وهو دفع الأمداد أخفّ وأهون، ويجب عليه حجّ بيت الله الحرام أيضاً، والله العالم. ٢١ ذي الحجّة ١٣٥١

[٢١٠٤] س٩٠: ما تفضّلتم به من الجواب يحتاج إلى سعةٍ في الماليّة تكفي للجميع، ففيما إذا لم تسع إلّا للبعض فما الذي يقدّم؟

ج: أمّا الخمس والزكاة فحيث إنّهما يتعلّقان بعين المال فمع بقاء عين ما تعلّق به أحدهما يقدّم إخراجه علىٰ كلّ حقٍّ في الذمّة، وبعد ذلك يوزّع ما يجده على الجميع بالنسبة، على إشكالٍ في الحجّ من جهة عدم اطّلاعنا على أنّه هل تحقّقت له الاستطاعة عند عدم اشتغال ذمّته بالواجبات المذكورة أو بعده، ولعلّ أن يكون الشخص المذكور عالماً بذلك ويخبرنا بالحقيقة، والله العالم. ٢١ ذي الحجّة ١٣٥١

[٢١٠٥] س٩١: جماعةٌ اشتركوا في شراء قطعة أرضٍ ليبنوها داراً وأذنوا لأحدهم أن يسجّلها باسمه ليكون أميناً على ما يستدينه للبناء لو احتاج الأمر، ثمّ إنّهم شرعوا بالبناء ودفعوا ما عندهم من الدراهم، ثمّ احتاجوا للمال فباعها المأذون بإذنهم بيعاً خياريّاً لأجل أن يأخذوا مالاً ويكملوا البناء به، ثمّ احتاجوا

للتكفية أيضاً فكتبوا صكوكاً عليهم للمأذون فباعها وأتمّ البناء بها ، فلمّا حلّ أجل الصكوك امتنعوا عن دفعها لمن اشتراها فالتزم المأذون بدفعها من ماله ، وقد ضاق الحال عليه وأصحاب الديون تريدها وإذا امتنع عن الدفع يحصل عليه ضررٌ ولا يمكنه الدفع إلّا إذا باع الدار بيعاً باتّاً وشركاؤه لا يرضون ببيعها ولا يدفعون ما عليهم ، على أنّها لا تُباع إلّا بالناقص عمّا كلّفت ، فما الحكم في هذه المسألة ؟ أفيدونا مأجورين .

ج: صدور الصكوك المذكورة من المشتركين وترخيص المأذون في بيعها وقبض الثمن وصرفه على التعمير توكيلٌ له في بيع ما في الصكوك على ذممهم، فينفذ ذلك البيع وتشتغل ذممهم بما في الصكوك للمشتري، وعند حلول الأجل يلزمهم أداؤه، ولو امتنعوا عن ذلك فللمشتري أن يطالب المأذون بما باعه منه وللمأذون أن يطالب شركاءه بما صرفه بأمرهم على التعمير ولو بالمقاصّة من أموالهم، ولكون المأذون قد باع الدار المذكورة بإذن شركائه بيعاً خياريّاً قبل ذلك فلو انفسخت المعاملة الخياريّة المذكورة ورجعت الدار إلى المشتركين وكانوا مصرّين على تمرّدهم عن دفع ما في الصكوك إلى من اشتراها يحلّ للمأذون حينئذٍ أن يقبض الدار ويبيعها ويدفع من ثمنها لمشتري الصكوك ما يستحقّه وإن لحق شركاءه من الضرر ما لحقهم بتمرّدهم عن أداء ما كان يلزمهم أداؤه، والأحوط أن يكون المقاصّة بإذن الحاكم الشرعيّ لو تيسّر، ولو زاد الثمن عمّا يستحقّه مشتري الصكوك يوزّع الزائد على المشتركين بنسبة سهامهم، ولو لم يتيسّر الاستيذان من الحاكم الشرعيّ يكفي اطّلاع عدول المؤمنين على تمرّد المشتركين، والله العالم.

٨ صفر ١٣٥١

[٢١٠٦] **س ٩٢**: رجلٌ باع قطعة أرضٍ معيّنة لولدٍ قاصرٍ له بحسب ولايته عليه وأبرأ ذمّته من الثمن ثمّ باعها من أجنبي بالخيار واستأجرها منه مدّة الخيار وبعد انقضائه بأمدٍ ـ والقطعة في يده ـ أوصى وصيّةً وهو في حال الصحّة أقرّ فيها بحضور البيّنة العادلة أنّه قد باع القطعة المذكورة لولده القاصر المذكور ولأخوين له أيضاً قاصرين وأبرأ ذمّة الجميع من الثمن، والقطعة لم تزل في يده، وبعد أمدٍ انتقل إلى رحمة الله، ثمّ بعد وفاته حضر بعض أولاده البالغين وادّعى على إخوته القصّر بأنّ بيع أبيهم لهم تلك القطعة كان بيعاً في غير ملك وأنّ ملك مورّثنا لها من الأجنبي الذي كان مشتريها بالخيار إنّما حدث بعد انقضاء زمن الخيار وبعد إقراره بالبيع المذكور وأنّه قبل ذلك لم يتحقّق منه فسخٌ أو موجب انتقالها إليه فتكون تركةً للجميع، وأمّا قيّم القاصر فأجاب بالواقع وأنّه قد أقرّ المورّث ببيعها للقاصر وهي في يده وتصرّفه وأمّا أنّه بيعٌ في غير ملك وأنّ الانتقال إليه كان بعد الإقرار فشيءٌ لا أعلمه فيحتمل أنّه قد حصل منه الفسخ قبل مضيّ زمن الخيار أو تكون انتقلت إليه بناقلٍ شرعيّ بعده وقبل إقراره فيكون إقراراً وبيعاً في ملك فلا تكون تركة، فمن يكون المكلّف بإقامة البيّنة، البالغ أم القاصر؟ نرجو الإفادة وتشخيص من يكون المقدّم قوله في المقام فإنّا في مسيس الحاجة إلى الجواب حيث إنّ الواقعة محلّ ابتلاءٍ ويتوقّف فصلها على قولكم الفصل، أدام الله ظلّكم.

ج: لو باع تلك القطعة من بعض أولاده القصّر أو من جميعهم قبل أن يبيعها بشرط الخيار من الأجنبيّ المذكور أو بعد وقوع المعاملة الخياريّة المذكورة وبعد انفساخها ورجوع المبيع المرقوم إلى ملكه يصحّ بيعه من القصّر المرقومين بعضاً أو كلّاً في كلتا الصورتين ويكون المبيع ملكاً للقاصر المبتاع علىٰ كلٍّ من التقديرين، ولو كان بيعه من القصّر بعد وقوع المعاملة الخياريّة المذكورة وقبل انفساخها كان بيعاً في غير ملك وباطلاً من

أصله ،وبعد انفساخ تلك المعاملة ورجوع المبيع إلى ملكه يكون سبيله سبيل سائر أمواله وينتقل إلىٰ جميع ورثته بعد موته، وإلىٰ هذا يرجع دعوىٰ بعض البالغين على القصّر المذكورين، وسواءٌ رجع ما أجاب به قيّم القصّر إلىٰ دعوى الانتقال إليهم قبل وقوع المعاملة الخياريّة المذكورة أو بعد انفساخها يكون هو المكلّف بإقامة البيّنة علىٰ كلّ تقدير، والله العالم. ٩ ذي القعدة ١٣٥٣

[٢١٠٧] س ٩٣: رجلٌ صدر منه إقرارٌ في بيع قطعة أرضٍ معيّنة في يده لبعض أولاده ، وبعد وفاته ادّعى بعض أولاده الآخرين الذين لم يقرّ لهم أبوهم بالقطعة المذكورة أنّه حينما أقرّ والدنا بالبيع المذكور وإن كانت القطعة في تصرّفه إلّا أنّه لم يكن مالكاً لها حين الإقرار حيث إنّها كانت مسبوقةً منه بالبيع الخياريّ لأجنبيّ وإنّما رجعت إلى ملك أبينا بعد إقراره فتكون تركةً للجميع ، وأجاب أولاده الذين أقرّ لهم بأنّ تلك القطعة وإن كانت مسبوقةً بالبيع الخياريّ إلّا أنّ والدنا حينما أقرّ لنا بالبيع كانت القطعة في تصرّفه وتحت سلطنته ويحتمل حصول الفسخ منه قبل مضيّ زمن الخيار أو انتقلت إليه بناقلٍ شرعيّ بعده وقبل إقراره بتمليكها منّا فيكون إقراراً في ملك فينفذ ولا يكون تركة .

ج : هذا السؤال قد تقدّم إلينا مرّات بعباراتٍ متقاربة وكان المتحصّل من مجموع تلك الأسئلة أنّ مالك تلك القطعة قد باعها بالبيع الخياريّ من الأجنبيّ واستأجرها منه مدّة الخيار ولم تزل في يده قبل البيع الخياريّ وبعده إلى أن رجعت إليه بالفسخ أو الإقالة أو بناقلٍ جديد ، وفي أثناء تلك المدّة المتأخّرة عن البيع الخياريّ قد ملّكها من بعض أولاده القاصرين وقد وقع النزاع بين أولاده البالغين وقيّم القاصرين في صدور التمليك المذكور منه قبل أن يرجع إليه تلك القطعة أو بعده، وهذا هو المتحصّل لنا من

مجموع تلك الأسئلة، أمّا كون التمليك المذكور أو الإقرار به قد صدر عنه حال استقرار يده على تلك القطعة فالظاهر تسالمهم عليه لكن حيث إنّها متردّدةٌ بين أن تكون بمالكيّة العين أو بالإجارة وملك المنفعة فلا جدوى لها في إحراز صحّة التمليك المذكور، ولو كان صادراً عنه قبل أن ترجع إليه تلك القطعة بالفسخ مثلاً أو بناقلٍ آخر كان من جزئيّات (من باع شيئاً ثمّ ملكه) وكان الأقوىٰ بطلانه وعدم الجدوى للإجازة اللاحقة في صحّته، ويتوقّف صحّة ذلك التمليك علىٰ صدوره عنه بعد رجوع تلك إلىٰ ملكه بأحد ما ذكر من موجباته، فإن ثبت ذلك بحجّةٍ شرعيّة فهو وإلّا كانت القطعة المذكورة محكومةً[1] عليها بالبقاء علىٰ ملكه إلى أن توفّي وكانت كسائر ما تركه ميراثاً لجميع ورثته، والله العالم. ١٢ ذي الحجّة ١٣٥٣

[٢١٠٨] س ٩٤: نرجو أن تتفضّلوا بالجواب عن مسألةٍ هي محلّ ابتلائنا فعلاً لنعمل فيها بمقتضى نظركم لأنّ الفريقين يرجعون إليكم في التقليد، وهي أنّ رجلاً أوصىٰ وأقرّ في وصيّته ببيع أعيان مخصوصة من أولاده القاصرين، ثمّ باع بولايته عيناً مخصوصة من هذه الأعيان من رجلٍ أجنبيّ بيعاً خياريّاً بشرط ردّ مثل الثمن، ثمّ أوصىٰ مرّةً ثانية وأقرّ أيضاً ببيع تلك الأعيان من القاصرين التي من جملتها العين المبيعة بالخيار وشكّ في كون متعلّق إقراره الأوّل وإقراره الثاني واحداً بأن كان باع القاصرين قبل إقراره الأوّل ثمّ أقرّ به أوّلاً وثانياً أو متعدّداً بأن كان باع القاصرين مرّةً ثانية بعد إرجاع العين من الأجنبيّ بناقل لم يُعلم أنّه فسخٌ في زمان الخيار أو بشراءٍ بعد مضيّ زمان الخيار، كلّ ذلك مع العلم بتاريخ الإقرار الأوّل وتاريخ الإقرار الثاني وتاريخ موت المقرّ والجهل بتاريخ البيع من الأجنبيّ،

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، ولعلّ الأصحّ (محكوماً).

وعلى كلّ حالٍ إنّ العين المذكورة لم تزل في يد الميّت إلى حين موته غايته كانت يده إجاريّةً مدّة الخيار زمن بيعها من الأجنبيّ لأنّ هذا النحو من البيع والإجارة يستعملونهما فراراً من الرِّبا ولا داعي لهذه المعاملة إلّا ذلك .

وبعد هذا نقول إنّه وقع النزاع بعد موت الموصي المقرّ بين عموم الورثة البالغين والقاصرين ، يزعم البالغون أنّ العين المذكورة تركةٌ فهي ميراثٌ لجميع الورثة البالغين والقاصرين لكونها تحت يد مورّثهم وملك القاصرين لها بإقرار الموصي الأوّل انقطع ببيع الأجنبيّ المتسالم عليه عند الفريقين وتكرّر الإقرار لايوجب تكرّر المقرّ به ولا تعدّد زمان الإقرار يوجب تعدّد المقرّ به ، ويؤيّد وحدة متعلّق الإقرارين أنّ المقرّ كسائر العوامّ المعتقدين أنّ البيوع والإجارات المتداولة بين الناس حيلةٌ لدفع لزوم الرِّبا لا ترفع سلطنة البائع عن المبيع ولذا يبيعون بربع المثل أو أقلّ ، ويزعم القاصرون أنّ العين المذكورة ملكٌ خاصٌّ لهم لإقرار مورّثهم لهم بها ، فهل يكفي هذا الإقرار في ثبوت الحقّ للقاصر وصيرورة البالغ مدّعياً مع إجماله وتردّده بين كون متعلّقه هو متعلّق الإقرار الأوّل والفرض حينئذٍ أنّ العين قد انتقلت إلى الأجنبيّ أو غيره حتّى يتمّ مدّعى القاصر ؟ فهل القول قول القاصر فيكلّف البالغ إثبات كونها تركةً أو بالعكس ؟ وهل يجري استصحاب حال اليد الإجاريّة إلى زمان الإقرار الثاني أم لا ؟ نرجو أن تتفضّلوا بفتواكم في هذه المسألة مع الإشارة إلى المدارك حسبما يمكن ، ودمتم مولانا للطائفة مفزعها .وهل يجوز إمضاء حكم الحاكم مع العلم القطعيّ الوجدانيّ بخلاف ما شهد به بيّنته ؟ ٢٩ محرّم ١٣٥٤

ج : لا يخفى أنّ إقراره ببيع الأعيان المذكورة من أولاد القاصرين وإن كان جامعاً لشرائط نفوذه لكنّ تعقّبه بالمعاملة الخياريّة المذكورة بولايته عليهم أسقطه عن صلاحيّة تشبّثهم به فيما يدّعونه من اخـ اص تلك

الأعيان بهم، وإقراره الثاني المسبوق بتلك المعاملة وإن كان صادراً منه عند استقرار يده على تلك الأعيان المذكورة لكن حيث إنّها مردّدةٌ[1] بين استنادها إلىٰ مالكيّة عين تلك الرقبات بعد رجوعها إليه أو مالكيّة منافعها بالاستيجار من المشتري، فاستصحاب حالها وهو كونها بالاستيجار إلىٰ زمان صدور ذلك الإقرار منه يخرجها عن كونها يداً مالكيّة ويعيّن كونها استيجاريّة ويندرج ما أقرّ به وهو بيع تلك الرقبات من القاصرين المذكورين في جزئيّات (من باع شيئاً ثمّ ملكه) وقد حقّق في محلّه بطلانه من أصله، فيكون قول البالغين هو المطابق للأصل الجاري في المسألة، وعلى القصّر إثبات أحد الأمرين إمّا رجوع الرقبات المرقومة إلىٰ بائعها بالفسخ أو الإقالة فيرجع إلىٰ ملك القاصرين بمقتضى الإقرار السابق علىٰ كلٍّ من هذين التقديرين أو صدور الإقرار الثاني منه بعد رجوع تلك الأعيان إليه بأيّ موجبٍ كان، ولو لم يثبت شيءٌ من الأمرين فللقصّر إحلاف البالغين ويقسّم تلك الرقبات علىٰ جميع الورثة كسائر ما تركه مورّثهم، والله العالم.

وأمّا إمضاء حكم الحاكم مع القطع بخلاف ما شهدت به بيّنته فالمسألة مشكلة ولا يسعني الإفتاء لا بوجوب إمضائه ولا بجواز نقضه، والله العالم.

---

(١) لا خفاء في أنّه لو كان مالٌ في يد زيدٍ وشكّ في أنّ يده على ذلك المال مالكيّةٌ أو استيجاريّة فكونها مالكيّةً هو الأصل فيها. أمّا إذا كان يده عليه في زمانٍ مالكيّةً وفي آخر استيجاريّة وصدر منه إقرارٌ بذلك في أحد الزمانين فليس في البين أصلٌ يقضي بصدور ذلك الإقرار عنه عند مالكيّة العين، بل مقتضى الأصل عدمه ويكون معاضداً لاستصحاب حال اليد في مفروض السؤال، ولتنقيح هذه المباحث مقامٌ آخر، والله العالم.
١٠ صفر ١٣٥٤ (منه ﷺ)

[٢١٠٩] س ٩٥: ملكٌ مضت عليه مائة سنة يقسّم بين الفلّاحين والملّاكين أرباعاً ربعٌ للملّاك وثلاثة أرباع للفلّاحين وكانت القسمة المذكورة جاريةً من عهد الملّاك الأوّل ثمّ بعده ولده ثمّ ولد ولده وهكذا إلى هذا العهد ، والملّاك الفعلي يريد أن يجعل القسمة مناصفةً نصف للفلّاحين ونصف للملّاكين بدعوى أنّ المغارسة السابقة كانت محدودةً إلىٰ تسعين سنة وأنّ المدّة المذكورة قد انقضت ،هذا مع أنّه ليس في البين أوراقٌ تصرّح بانتهاء استحقاق الفلّاحين عند انتهاء التسعين سنة وليس في البين إلّا تقسيم الواردات أرباعاً ؛ ربع للملّاك وثلاثة أرباع للفلّاحين وهذه القسمة مستمرّةٌ من لدن مائة سنة ، فهل للملّاك المذكور أن يُغيّر القسمة السابقة وينشئ مغارسةً جديدة مع الفلّاحين ؟

ج : لو كان للملّاك مستمسكٌ معتبر يصلح للاستناد إليه فيما يدّعيه من انتهاء مدّة المعاملة السابقة كانت له السلطنة علىٰ تجديد المعاملة مع الفلّاحين ، ولو لم يكن في البين سندٌ يصلح مستنداً لما يدّعيه وكان الملك بيد الفلّاحين وهم يدّعون أنّ ما يلزمهم تسليمه إلى الملّاك هو الربع فليس للملّاك إلزامهم بتغيير القسمة وتجديد المعاملة، والله العالم.

٢٢ذي الحجّة ١٣٥١

[٢١١٠] س ٩٦: بستانٌ مشتركةٌ بين فلّاح وملّاك والحكومة السابقة باعت حصّة الملّاك من زمنٍ بعيد لأنّه كان مطلوباً لها وتنقلت هذه الحصّة من أشخاص إلى آخرين ، والآن هي أعني حصّة الملاكة مشتركةٌ بين أشخاصٍ ثلاثة انتقلت إليهم بالشراء في الطابو ممّن كان قبلهم ، وأوراق الطابو الراجعة إلى أحد هؤلاء الأشخاص تنطق بأنّ حصّة الملاكة هي النصف من مجموع البستان ، وأوراق الشخصين الآخرين تنطق بأنّ أصل حصّة الملاكة هي أربع حصص من سبع حصص من مجموع البستان ، والأوراق الناطقة بالنصف أقدم تاريخاً من

الأوراق الناطقة بالأربع من سبع حصص والقسمة الجارية طول هذه المدّة بين الفلّاحين والملّاكين لم تزل مستمرّةً على المناصفة حتّى أنّ أحد هذين الشخصين الذي بيده أوراق الطابو الناطقة بأنّ حصّة الملّاكة هي أربع حصص من أصل سبع حصص كان قبل شرائه استحقاقه وكيلاً عن الملّاكين السابقين وكان يقاسم الفلّاحين على النصف لكنّه الآن يدّعي أنّ حصّة الملاكة هي أربع حصص من أصل سبع حصص ويطلب المقاسمة على طبق أوراق الطاپو التي بيده ، فهل له ذلك مع كون القسمة جاريةً على النصف من الزمن السابق إلى الآن ؟ وهل تسمع منه دعوى أنّ هذه القسمة لعلّها كانت مسامحةً من الملّاكين السابقين ؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالىٰ .

ج : لمّا كان العمل قد استقرّ على النصف وكان مطابقاً لورقة الطابو القديمة فمقتضى اليد هو الحكم بالتنصيف، ولا ترفع اليد عنه إلّا بالبيّنة علىٰ خلافها، وإلّا فلا يلتفت إلى الدعوى المذكورة، والله العالم. ٧ ربيع الثاني ١٣٥١

[٢١١١] س٩٧: لدينا جملةٌ من خدّامكم المتّبعين لكم المستضيئين بأنواركم كانوا يرجعون إلى الوالدﷺ في التقليد وكان قد أذن لهم أن يسكنوا في أراضي لا يُعلم لها مالكٌ أصلاً لكن عليها أمارة التملّك من آثار التعمير والغرس ، والآن التفتوا إلى الأمر وشكّوا في أنّ هذا الإذن هل يفيدهم حتّى الآن أم ينقطع بموته فيحتاجون إلى الإذن منكم جديداً ، الرجاء أن تتعطّفوا ببيان وجه المسألة وبالإذن لهم في السكنىٰ إن استدعى ذلك .

ج : لو كان ما صدر عن والدكم المرحومﷺ مجرّد الإذن في السكنى في تلك الأراضي لا تمليك رقبتها من الساكنين المذكورين يكون أثر ذلك الإذن مقيّداً بحياته وبعد انتقاله إلى رحمة ربّه تعالى يرتفع أثره، ولو آجرها بعضاً أو كلّاً لمدّةٍ معيّنة بأجرةٍ معلومةٍ مقبوضة يكون المستأجر مالكاً منفعة

ما استأجره منه إلى انقضاء مدّة الإجارة مطلقاً، ولو باعها بعضاً أو كلّاً بثمنٍ معيّنٍ مقبوض يملك المشتري رقبة ما اشتراه منه أبديّاً على حدّ سائر أملاكه مطلقاً، ولو فرض أنّ ما صدر منه كان مجرّد الإذن وأراد الساكنون تجديده فإنّا لا نرى جوازه مجّاناً إلّا للفقير الشرعيّ، وأمّا من كان غنيّاً فإمّا أن يستأجر ما هو ساكنٌ فيه بأُجرةٍ معيّنةٍ لمدّةٍ مضبوطة أو يشتريه بثمنٍ معلوم.وعلىٰ كلّ تقديرٍ فجنابكم وكيلٌ عنّا في كلٍّ من البيع والإيجار بما ترون من الثمن والأُجرة.

لكنّ هذا كلّه على تقدير أن تكون الأراضي المذكورة من مجهول المالك ـ كما هو ظاهر عبارة السؤال ـ، وأمّا إذا كانت ممّا باد أهلها وبقيت بلا مالك وصارت مواتاً بذلك فكلّ من سبق إليها وأحياها يملكها، ولو شكّ في أنّها ممّا لا مالك لها أو من مجهول المالك فالأحوط شراؤها أو استيجارها من الحاكم الشرعيّ ـ كما تقدّم أنّه الوظيفة فيما كان من مجهول المالك ـ، ووكّلناكم في إجراء تلك الوظيفة، والله العالم. ٥ رمضان ١٣٥٣

هذا، وقد اشتملت موسوعة الفتاوى هذه على رسالةٍ منه قدّس سرّه الشريف نوردها هنا استكمالاً للفائدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل صلواته وتحيّاته علىٰ من اصطفاه من الأوّلين والآخرين وبعثه رحمةً للعالمين محمّدٍ وآله الأئمّة الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الآبدين.

وبعد ، فلمّا كان في الجامع الذي بناه جناب الأمجد . . . . ببلدة الحيّ إشكالاتٌ شرعيّة من جهاتٍ شتّىٰ وكان الباني المذكور قد فوّض أمره كلّيّاً إلينا ، بادرنا إلى رفع تلك الإشكالات بالموازين الشرعيّة ورعاية الاحتياط المرغوب غايته خصوصاً في المعابد الإسلاميّة ، وبعد أن وفّقنا الله تعالى لذلك وخلص الجامع المذكور عن كلّ شبهة ـ بعونه سبحانه وحسن تأييده ـ أجرينا صيغة الوقف بحضور جمعٍ من العلماء العظام جامعاً لشرائط صحّته ، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة علىٰ رسوله وآله الطاهرين ، وإذ وفّقنا الله سبحانه وتعالى لجميع ذلك فها نحن نخصّ ثقتنا ومعتمدنا الزكيّ التقيّ الأكرم . . . . المحترم دام تأييده وجنابه بحسب وكالته عنّا يحضر المسجد لقبضه والصلاة فيه ويبلّغ عموم إخواننا عنّا السلام ويعلن بذلك ويُصلّي جنابه في هذا المسجد أُسبوعاً كاملاً ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ، ونسأله تعالى أن يجعله معبداً مباركاً بمنّه وفضله .

وحرّر ذلك يوم الجمعة ٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٠

الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

تمّ بحمد الله تعالى
الجزء الثالث من (الفتاوىٰ) ، وبه تتمّ موسوعة
الاستفتاءات العربية وأجوبتها الصادرة عن شيخنا
المحقّق العظيم الفقيه المجدّد الميرزا النائيني ﰊ ،
والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله علىٰ محمد وآله
أجمعين .

ربيع الأوّل ١٤٢٧
قم المقدّسة جعفر الغروي النائيني

المحتويات

محتويات الجزء الثالث من (الفتاوى)

كتاب الوصايا

الفصل الأول: في أركان الوصية وشرائطها

الفصل الثاني: في الموصى به

الفصل الثالث: في الوصي والناظر

الفصل الرابع: في منجزات المريض

خاتمة: في فروع متفرقة

كتاب النكاح

الفصل الأول: في العقد وحكم الشرط في ضمنه

الفصل الثاني: في أحكام النظر واللمس والدخول

الفصل الثالث: في أولياء العقد

الفصل الرابع: في التحريم بالرضاع

الفصل الخامس: في سائر أسباب التحريم

الفصل السادس: في النكاح المنقطع وتحليل الأمة وملك اليمين

الفصل السابع: في الفسخ بالعيوب والتدليس

الفصل الثامن: في أحكام المهر

الفصل التاسع: في أحكام الحضانة والنفقات والأولاد

خاتمة: في فروع متفرقة

كتاب الطلاق

الفصل الأول: في شرائط الطلاق

الفصل الثاني: في الولاية على الطلاق

الفصل الثالث: في طلاق الخلع والمباراة

الفصل الرابع: في أحكام العدة

خاتمة: في فروع متفرقة

كتاب النذر وأخويه

الفصل الأول: في أحكام النذر

الفصل الثاني: في أحكام اليمين والعهد

كتاب الكفّارات

كتاب الصيد والذباحة

الفصل الأول: في أحكام الصيد

الفصل الثاني: في أحكام الذبح

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب إحياء الموات والمشتركات

الفصل الأول: في أحكام الموات

الفصل الثاني: في المنافع المشتركة

كتاب اللقطة

كتاب المواريث

الفصل الأول: في كيفية توريث الطبقات

الفصل الثاني: في أحكام إرث الزوجة

خاتمة: في فروع متفرقة

كتاب القضاء والشهادات

كتاب القصاص والديات

المسائل المتفرقة